



المقاصد الإسلامية

الأصول القرآنية الكبرى

أنور غني الموسوي



المقاصد الإسلامية

الأصول القرآنية الكبرى

أنور غني الموسوي

المقاصد الإسلامية

الأصول القرآنية الكبرى

أنور غني الموسوي

العراق 2026

المحتويات

1	المحتويات
2	المقدمة
5	مقدمة 1 في أصول العلم والحجة والقرآن
92	مقدمة 2 في فهرست الأصول القرآنية الكبرى
106	الفصل الأول: أصول العقيدة الكبرى
194	الفصل الثاني: أصول التشريع الكبرى والقواعد العملية الحاكمة
280	الفصل الثالث: أصول النظام السياسي والاجتماعي وحقوق الإنسان
369	الفصل الرابع: أصول حماية الضرورات (الأنفس والأموال والأعراض والأسرة)
454	الفصل الخامس: أصول الأخلاق والمعاملات وتركبة السلوك البشري

الحمد لله ذي السلطان المطلق، الذي أقام ميزان الوجود بالحق الكلي، وأنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط والعدل. والصلاة والسلام على الترجمان العملي لمقاصد الوحي، محمد بن عبد الله، وعلى آله وغفر الله لنا وللمؤمنين.

إن هذا الكتاب محاولة جادة وصادقة لقيادة المعرفة المعاصرة بجميع ألوانها وصنائعها وتوجيه مساراتها، وجعل الحاكمية المطلقة المستقلة للقرآن وأصوله الكبرى الشاملة الحاكمة والموجهة والمهيمنة على جميع البنى الفكرية والمعرفية التي يتعاطاها المكلفون.

إن هذه الأصول الحاكمة التي شيدناها في فصول هذا الكتاب ليست مجرد قواعد صامتة، بل هي أصول البناء الحضاري المعصوم؛ وهي بإضاءاتها الكاشفة، وحاكميتها الصارمة، ونزاهتها الميزانية تمثل في حقيقتها المقاصد العليا والغايات الأسمى التي رمى الشارع الكريم إلى ترسيخها في قلوب وعقول وسرائر البشر لتزكيهم وعمارة واقعهم بالحق. إنها حصانة يقينية تمنع خلط الخبيث بالطيب في مناهج التلقي، وتؤسس لأساس قرآني أصيل يبطل تحرصات الظن والتخمين والتقليد الأعمى المفسد لبراءة واستقامة المعاش.

تتجلى الأهمية لهذا العمل في كونه يقدم للأمة "دستوراً فقهياً مقاصدياً قاطعاً وثابتاً" يرتكن صراحة، وبأعلى درجات الضبط والتوثيق، إلى محكمات آيات الذكر المعصوم. وعبر بلورة وتأصيل المنظومة التشريعية فيمئة أصل قرآني كلي، يطرح الكتاب دليلاً عملياً جامعاً ومُسفرّاً مبرهنّاً بالتنصيص القطعي على أن الاعتقادات والسنن، والشعائر، والأفضية الجنائية، والموازن المالية، والنظم الأسرية المقررة في القرآن هي وحدها الكفيلة والضامنة بإدارة نخضة وسيادة وعزة وحصانة المجتمع البشري ودفع عوارض الكساد والفساد الاجتماعي عنه.

إن هذا الكتاب بجعل الأصل القرآني حاكماً فوق سائر النظم، بموجب البرهان القاطع والعدل المطلق المأخوذ من مشكاة كلام الله، حيث تصبح المصلحة مدفوعة بالنص وعين العلة المعصومة مرافقة للحكم العملي يداً بيد دون شقاق أو تفكيك.

آلية المنهج التطبيقي

إن الآلية التحليلية المعتمدة في سائر فصول هذا الكتاب تخضع لنظام ميزاني مصفوفي منضبط وصارم، يحاكي المعادلات الرياضية لمنع التداخل المعرفي وضمان الفصل الدقيق بين المسائل. ووفق هذا القالب الهيكلي، يُفكك كل أصل من الأصول المائة عبر أربع رتب تنابعية حازمة:

1. الأصل الكلي (الأساس المقاصدي): يمثل القاعدة الكلية الثابتة المنظمة لشأن من شؤون العقيدة، أو الحكم، أو الضرورات المعاشية.
2. الدليل الكلي الحاكم: نص الآية القرآنية القطعية التي ينبثق منها الأصل، والتي تحظر القواعد والحدود الخروج عن ساحتها البرهانية.
3. الفروع المستقلة: التفكيك الموضوعي لمنطوق الآية، حيث يُربط كل فرع جزئي بشاهد لفظي قاطع وعلامة تنصيب دقيقة من ذات الدليل أو نص مماثل له بالحق.
4. المسائل التطبيقية (مستوى الإنفاذ العملي): تفريع الفرع إلى مسائل تطبيقية لكل أصل.

أبواب الكتاب

الأصول هنا مصنفة الى خمسة فصول كبرى تحاكي ضرورات المعرفة والوجود الإنساني:

- الفصل الأول: أصول العقيدة الكبرى – تأصيل الوعي البشري بمحكمات التوحيد، والسيادة الإلهية، واليقين بالحساب والبعث الفردي الحتمي.
- الفصل الثاني: أصول التشريع الكبرى والقواعد العملية الحاكمة – حوكمة أدوات الاستنباط البرهاني، وإرساء قواعد رفع الحرج، والمصلحة المنضبطة بالنص.
- الفصل الثالث: أصول النظام السياسي والاجتماعي وحقوق الإنسان – الصياغة الدستورية لمجالس الشورى، والعدل المطلق، ورعاية المستأمنين، وصيانة المعاهدات الدولية.
- الفصل الرابع: أصول حماية الضرورات (الأنفس والأموال والأعراض والأسرة) – الحراسة الجنائية والاقتصادية والأسرية للضرورات الخمس الكبرى بزواج الحدود وموازن القسط.
- الفصل الخامس: أصول الأخلاق والمعاملات وتنكية السلوك البشري – الهندسة السلوكية للأنفس بلزوم الصدق، وإيفاء الكيل والأجور، وبطلان عقود الاستغلال السحت الربوي.

مقدمة 1 في أصول العلم والحجة والقرآن

1. أصل: وجوب الاعتماد على البرهان القاطع ورفض الادعاءات المجردة
دليله الكلي: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [البقرة: 111].
 - الفرع الأول: إلزامية تقديم الدليل اليقيني لإثبات الدعاوى العقدية والتشريعية في المحافل.
(يدل عليه: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ} [البقرة: 111].)
 - المسألة الأولى: بطلان الأمامي المفتراة والادعاءات الفتوية بنيل النجاة والخلود دون مستند علمي قاطع.
(يدل عليه: {تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۖ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ} [البقرة: 111].)
 - المسألة الثانية: وجوب ربط صحة التصديق بالمطابقة الواقعية والبراهين الشاهدة لنفي المزاعم العشوائية للعوام.
(يدل عليه: {إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [البقرة: 111].)
 - المسألة الثالثة: انحصار الفوز الإلهي في التأسيس على الاستسلام لأمر الله ومباشرة مقام الإحسان المعاملي.
(يدل عليه: {بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ} [البقرة: 112].)
 - المسألة الرابعة: ثبات نيل الأمن والسكينة وطرده الخوف والأسى عن الأنفس الصامدة المعتصمة بحجج الوحي الحاكمة.
(يدل عليه: {وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: 112].)

- المسألة الخامسة: جعل المطالبة بالبرهان مقصداً معرفياً كلياً يحمي عقول الأمة من تغلغل الأوهام والخرافات المفسدة.
(يدل عليه: {هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ} [البقرة: 111].)
- الفرع الثاني: تحريم عبادة وتسمية الأوثان العارية عن السلطان العلمي والبرهاني المنزل.
(يدل عليه: {مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ} [الأعراف: 71].)
- المسألة الأولى: تحريم التنازل العمدي عن السيادة العقلية عبر الخضوع لمسميات وهمية وأوثان مختزعة من الأجداد.
(يدل عليه: {أَتُحَادِلُونِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ} [الأعراف: 71].)
- المسألة الثانية: بطلان سائر المعبودات غير المؤيدة بسلطان أو دليل نازل من ساحة التشريع المعصومة.
(يدل عليه: {مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ} [الأعراف: 71].)
- المسألة الثالثة: وعيد حلول الرجس وسخط الرب السنني على المجتمعات المصرة على المرء العقدي الأجوف.
(يدل عليه: {قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ} [الأعراف: 71].)
- المسألة الرابعة: لزوم انتظار الأقدار وحتمية فصل الخالق بين جبهة محققي العلم والبرهان وجبهة أرياب الخرافة.
(يدل عليه: {فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنتَظِرِينَ} [الأعراف: 71].)
- المسألة الخامسة: جعل لفظ "السلطان" مرادفاً للحجة القاطعة والبرهان العلمي الحاكم والملزم لحركة الفكر والسلوك.
(يدل عليه: {مِنْ سُلْطَانٍ} [الأعراف: 71].)
- الفرع الثالث: إعمال النظر في الآيات الكونية والوجودية لبناء اليقين ونفي الجهل الصاد عن الحق.
(يدل عليه: {أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [الأعراف: 185].)

- المسألة الأولى: وجوب السير والتفحص والبحث العلمي في البنية التكوينية وهندسة الكون (ملكوت) لاستنباط دلائل التوحيد.
(يدل عليه: {وَأَوْمَ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [الأعراف: 185].)
- المسألة الثانية: لزوم تدبر عموم المخلوقات والمواد، وإدراك حقيقة صياغتها وإيجادها من الله بالحكمة المطلقة النزيهة.
(يدل عليه: {وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ} [الأعراف: 185].)
- المسألة الثالثة: وجوب استشعار رهبة وفوت الأجل وانقضاء الأجل البشري كمحفز لتعجيل أعمال العقل والضمير.
(يدل عليه: {وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ} [الأعراف: 185].)
- المسألة الرابعة: بطلان ونفي صفة الرشاد عمن يرفض أدلة القرآن، وحظر التماس الهداية في السرديات الخرافية الفانية.
(يدل عليه: {فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ} [الأعراف: 185].)
- المسألة الخامسة: جعل دراسة نواميس الطبيعة وسيلة برهانية تعزز التزام التكليف وتمنع سقوط الأمة في مهاوي الغفلة.
(يدل عليه: {فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ} [الأعراف: 185].)
- الفرع الرابع: إقامة الحجة بإرسال الرسل والكتب لقطع أعداء البشر ومنع ادعاء الغفلة.
(يدل عليه: {لَقَدْ كَانَ لِنَاسٍ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} [النساء: 165].)
- المسألة الأولى: وجوب الإيمان بالبعثات النبوية والرسالات المعصومة كبيان إلهي قطعي يقطع مبررات النكوص البشري.
(يدل عليه: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ} [النساء: 165].)
- المسألة الثانية: تحديد النطاق الوظيفي للدعوة في "التبشير والإنذار" تفعيلاً لولاية العقل وحرية الضمير الذاتي للمكلف.
(يدل عليه: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ} [النساء: 165].)

- المسألة الثالثة: بطلان ونفي قيام أي مأخذ أو حجة للبشر (لِلنَّاسِ) أمام منبر العدالة الإلهية بعد بلوغ البينات وصريح الهدى.
(يدل عليه: {لَقَدْ كَانَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} {النساء: 165}).
- المسألة الرابعة: ثبات اتصاف الذات الإلهية بالعزة البالغة والحكمة المطلقة المنزهة عن العبث عند تقنين الشرائع والحدود.
(يدل عليه: {وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} {النساء: 165}).
- المسألة الخامسة: جعل التنبيه والوحي مرجعاً حاكماً ومقدماً يقطع دابر التملص الفقهي أو الحيل الملتوية المعطلة للأحكام.
(يدل عليه: {بَعْدَ الرُّسُلِ} {النساء: 165}).
- الفرع الخامس: وجوب صيانة البراهين القضائية، وتحريم كتمان البينات الحامية لحقوق العباد البرآء.
(يدل عليه: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ} {البقرة: 140}).
- المسألة الأولى: تحريم الامتناع العمدي عن أداء الشهادات أو إخفاء البينات المستندة للحق في مجالس التحكيم والقضاء.
(يدل عليه: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ} {البقرة: 140}).
- المسألة الثانية: اعتبار كاتم البرهان أظلم الخلائق؛ لجنائته المعنوية المتعدية المفضية لسلب دماء أو أموال البرآء بالجور.
(يدل عليه: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ} {البقرة: 140}).
- المسألة الثالثة: نفي الغفلة عن ساحة الحق، وثبات إحصاء وعلم الخالق الحفيظ بسائر تدابير وسياسات ومكر النفوس.
(يدل عليه: {وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} {البقرة: 140}).

- المسألة الرابعة: إلزامية مطابقة القول اللفظي القضائي للحقيقة العينية لإنصاف المظلوم وقطع دابر البغي والتغول في الأرض.
(يدل عليه: {شَهَادَةٌ عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ}) [البقرة: 140].
- المسألة الخامسة: جعل حفظ وإظهار الأدلة مستنداً فنياً يضمن نزاهة النظم القانونية واستقرار السلم المدني للدولة.
(يدل عليه: {مِنَ اللَّهِ}) [البقرة: 140].

2. أصل: بطلان الظن والخرص في بناء العقائد والمعارف الحقّة

دليله الكلي: {وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [النجم: 28].

- الفرع الأول: عدم أهلية المدخل الظني لبناء النظم الفكرية والقواعد الفقهية المستقرة.
(يدل عليه: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ}) [النجم: 28].
- المسألة الأولى: تحريم تأصيل العقائد التكليفية والتحليل والتحريم بناءً على الأوهام والتخمينات العارية عن الدليل الموثق.
(يدل عليه: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ}) [النجم: 28].
- المسألة الثانية: بطلان المنهج الظني ونفي قدرته المطلقة على حسم قضايا الحق أو الحلول محل اليقين البرهاني العلمي.
(يدل عليه: {وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}) [النجم: 28].
- المسألة الثالثة: إرجاع سبب انحراف الخصوم والملتويين إلى غياب رصيدهم المعرفي وافتقارهم لأثارة من علم شاهد.
(يدل عليه: {وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ}) [النجم: 28].

- المسألة الرابعة: لزوم الإعراض التام والعلني عن المفسدين في الفكر الذين آثروا التوَلَّى عن تذكير الشريعة وطلب المغنم المادي.
(يدل عليه: {فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} [النجم: 29].
- المسألة الخامسة: تحديد ووصف السقف المعرفي المحدود لأرباب الظنون بـ"مبلغ العلم" القاصر المعزول عن الرشاد الميزاني للوحي.
(يدل عليه: {ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِّنَ الْعِلْمِ} [النجم: 30].
- الفرع الثاني: تجريم الرجم بالغيب والتخرص العاثر الصاد عن سبيل الاستقرار الفكري.
(يدل عليه: {إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} [الأنعام: 116].
- المسألة الأولى: تحريم صياغة الأحكام النظامية للدولة بناءً على تخرصات الكثرة العددية (يخرصون) الجاهلة بالقواعد الكلية.
(يدل عليه: {وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} [الأنعام: 116].
- المسألة الثانية: التنبيه السنني على أن طاعة وانصياع الأمة لأهواء أغلبية الأرض يقود حتماً للضلال والتباعد عن الحق.
(يدل عليه: {وَإِنْ تَطَّعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [الأنعام: 116].
- المسألة الثالثة: بطلان فرض الرؤى التشريعية استناداً لعقلية القطيع أو التهيب الاجتماعي المعزول عن محكمات النص القرآني.
(يدل عليه: {يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [الأنعام: 116].
- المسألة الرابعة: ثبات انحصار ووصول الفلاح والاهتداء لسائري ركاب الدليل القطعي المنبثق من نور بصيرة الباري المحيط.
(يدل عليه: {إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [الأنعام: 117].

- المسألة الخامسة: جعل نبذ الخرص والتنجيم معياراً وقائياً يحمي عقول الرعية وصواب النظم من التشويه والابتداع.
(يدل عليه: {وَأِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} [الأنعام: 116].)
- الفرع الثالث: حظر تداول أخبار السوء والظنون الفاسدة المنتهكة لأصل براءة الأنفس.
(يدل عليه: {إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: 12].)
- المسألة الأولى: تحريم تعقب الأوهام والافتراءات العشوائية الموجهة لخدش وقار أو أعراض العباد العاجزين والبراء بالمجتمع.
(يدل عليه: {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ} [الحجرات: 12].)
- المسألة الثانية: اعتبار تتبع مسالك الشك والريبة وجناية الظن السيئ إثماً محققاً يفسد عرى ولاية وأخوة الإيمان الحققة.
(يدل عليه: {إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: 12].)
- المسألة الثالثة: وجوب غرس وتقديم حسن النية بالأفراد المؤمنين المنضبطين بالحق فور سماع الشائعات والبهتان الإعلامي.
(يدل عليه: {لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا} [النور: 12].)
- المسألة الرابعة: حظر التسرع بقبول ونشر مرويات الفساق، ولزوم التحقيق الفني القضائي والتبين لحماية السلم المدني.
(يدل عليه: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6].)
- المسألة الأولى: جعل اجتناب الظن أداة وقائية صارمة تعصم بيئة التخاطب اليومي من لوثات التشويه والتحقيق غير المشروع.
(يدل عليه: {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ} [الحجرات: 12].)
- الفرع الرابع: ذم مسالك تتبع الهوى والمتشابهات المانعة للعقول من الاستضاءة بمحكم النص.
(يدل عليه: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ} [النجم: 23].)

- المسألة الأولى: ذم وتحريم خلط الأحكام التكليفية بشهوات النفس والتشهي الفردي المعطل لنزاهة وسوية النظم المعاملية.
(يدل عليه: { وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ } [النجم: 23].)
- المسألة الثانية: بطلان العبادات والطقوع القائمة على مسايرة أهواء الكبراء والسادة، ولزوم التمسك بمسند الهدى المنزل بالحق.
(يدل عليه: { وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِّن رَّبِّهِمْ الْهُدَى } [النجم: 23].)
- المسألة الثالثة: تحريم التلاعب بالنصوص الشرعية عبر تتبع المتشابهات ابتغاء الفتنة وإحداث الارتباب والشقاق المذهبي بين الناس.
(يدل عليه: { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ } [آل عمران: 7].)
- المسألة الرابعة: لزوم رسوخ نخب العلم في المعرفة بالرد الصارم للفروع المستحدثة للأصول والقواعد المحكمة المحفوظة بالوحي.
(يدل عليه: { وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا } [آل عمران: 7].)
- المسألة الخامسة: جعل الاعتصام بالهدى البقيني مقصداً رئيساً يندرج تحت أصل حفظ الدين وحراسة الوعي الإنساني العام.
(يدل عليه: { جَاءَهُمْ مِّن رَّبِّهِمْ الْهُدَى } [النجم: 23].)
- الفرع الخامس: الأثر المعرفي والسلوكي لتطهير مناهج البحث العلمي من لوثات الخرص والتخمين.
(يدل عليه: { وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا } [النجم: 28].)
- المسألة الأولى: إلزامية تأسيس سائر المقر والبحوث والدراسات السياسية والمدنية على شواهد اليقين المادي أو البرهاني.
(يدل عليه: { وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا } [النجم: 28].)

- المسألة الثانية: حظر فرض النظريات الظنية كحقائق قطعية حاکمة ومفسرة للنصوص أو نواميس الكون دون دليل يقطع بالصحة.
(يدل عليه: { لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا } [النجم: 28].)
 - المسألة الثالثة: وجوب عرض موروثات وأفكار الأجيال على ميزان القرآن والتحقيق العلمي لفرز وتطهير الطيب من خبيث الأقوال.
(يدل عليه: { قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ } [الأنعام: 148].)
 - المسألة الرابعة: تجريم الحديث في مقاصد الشريعة العليا بالرأي المجرد والهوى، ولزوم لزوم جادة التبين الفني المستقر.
(يدل عليه: { وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي } [النجم: 28].)
 - المسألة الخامسة: جعل التحرر المعرفي من قيود وأوهام التخمين رافعة حضارية تضمن ريادة وهيبة ونهضة مجتمع الأمة.
(يدل عليه: { لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا } [النجم: 28].)
3. أصل: حجية العلم اليقيني والنهي التام عن اتباع ما لا يحيط به الإنسان علماً
دليله الكلي: { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } [الإسراء: 36].
- الفرع الأول: تحريم التبعية الفكرية العشوائية وحظر الحديث والعمل بغير أثارة من علم.
(يدل عليه: { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } [الإسراء: 36].)
 - المسألة الأولى: حظر كف النفس واللسان عن اتهام حرمان العباد أو إيقاع الأحكام التكليفية والتحليل والتحريم بناءً على الجهل.
(يدل عليه: { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } [الإسراء: 36].)

- المسألة الثانية: بطلان التقليد الجمعي والرضوخ لإملاءات السادة والكبراء المضلين، ولزوم إعمال النظر المستقل المدعوم بالدليل.
(يدل عليه: {رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا} [الأحزاب: 67].)
- المسألة الثالثة: إلزامية مطابقة القول المعاملي والفقهني للحقيقة الواقعية القطعية لقطع دابر الشقاق والنصب الفكري.
(يدل عليه: {مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: 36].)
- المسألة الرابعة: تجريم ممارسات الإفتاء والدعوة القائمة على الرجم بالغيب والتخرص، واعتبارها عصياناً فادحاً يخرق أصل النزاهة.
(يدل عليه: {وَلَا تَقْفُ} [الإسراء: 36].)
- المسألة الخامسة: جعل حظر اقتفاء الجهل مقصداً وقائياً مشدداً يحمي البنية الروحية والمعرفية للأمة من الانهيار السلوكي.
(يدل عليه: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: 36].)
- الفرع الثاني: المسؤولية الأخلاقية والجناائية الوجوبية والمحاسبة القطعية عن منافذ الوعي والتلقي البشرية.
(يدل عليه: {إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [الإسراء: 36].)
- المسألة الأولى: وجوب حراسة وصيانة حاسة "السمع" وحظر استغلالها في استماع الأقوال الخبيثة أو الغيبة والسخرية الإعلامية.
(يدل عليه: {إِنَّ السَّمْعَ} [الإسراء: 36].)
- المسألة الثانية: إلزامية ضبط منفذ "البصر" ومنع تعبدته بتتبع عورات وخصوصيات ومسكن العباد دون إذن قضائي معلل شرعياً.
(يدل عليه: {وَالْبَصَرَ} [الإسراء: 36].)

- المسألة الثالثة: وجوب تطهير "الفؤاد" وهو جوهر وجدان وعقل الفرد من لوثات الأحقاد والنوايا الملتوية ومكايد الباطل الصامتة.
(يدل عليه: {وَالْفُؤَادُ}) [الإسراء: 36].
- المسألة الرابعة: ثبات ميزان المحاسبة والمسؤولية الفردية (مَسْئُولًا) غيباً ومالاً أمام منبر العدل الإلهي عن سائر جنایات الجوارح.
(يدل عليه: {كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا}) [الإسراء: 36].
- المسألة الخامسة: جعل تفعيل المسألة عن الجوارح عاصماً يضمن طهارة ونظافة السيرة الاجتماعية وحرية الضمير المدني للمجتمع.
(يدل عليه: {كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا}) [الإسراء: 36].
- الفرع الثالث: حظر مشي الاختيال والبطر الاستعلائي في الحركة والضرب بالأرض.
(يدل عليه: {وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا}) [الإسراء: 37].
- المسألة الأولى: تحريم ممارسات الكبر ترفعاً، ونبذ مظاهر الخيلاء المادية والبدنية المانعة لنيل رتب التواضع واللين المعاملي.
(يدل عليه: {وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا}) [الإسراء: 37].
- المسألة الثانية: تذكير الآدمي بحجم قصوره وعجزه البدني التكويني الحسي (لَنْ تَحْزِقَ الْأَرْضَ) لكسر غروره وتوطين الهيبة في فؤاده.
(يدل عليه: {إِنَّكَ لَنْ تَحْزِقَ الْأَرْضَ}) [الإسراء: 37].
- المسألة الثالثة: نفي إمكانية تطاول العبد المعزول عن التوفيق لمضاهاة ثبات وعظمة الجبال الشامخة بطوله واختياله الواهي.
(يدل عليه: {وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا}) [الإسراء: 37].
- المسألة الرابعة: اعتبار سائر مسالك التكبر الاستعلائي سيئات ممقوتة ومكروهة عند حكم وميزان البارئ المنزه عن الجور.
(يدل عليه: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا}) [الإسراء: 38].

- المسألة الخامسة: جعل القوامة بالتواضع الحركي والبدني التزاماً يرافق حقائق العلم اليقيني النابذ للظنون والأوهام المفسدة.
(يدل عليه: {وَلَا تَمْسُ} [الإسراء: 37].)
- الفرع الرابع: وجوب النظر والتبين التدقيقي للأخبار، وحظر التسرع بقبول ونقل المرويات غير الموثقة.
(يدل عليه: {فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ} [الحجرات: 6].)
- المسألة الأولى: إلزامية تفحص مصادر الأخبار وفرز عدالة الناقل قبل ترتيب الآثار الحقوقية والقانونية والشهادات عليها.
(يدل عليه: {إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6].)
- المسألة الثانية: لزوم التحقيق الفني القضائي الشامل لحماية الأفراد والمجتمع من عواقب الإدانة العشوائية الظالمة المبطللة للحق.
(يدل عليه: {فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6].)
- المسألة الثالثة: تحريم إيقاع الأذى أو الجناية على الأنفس البريئة (بِجَهَالَةٍ) بناءً على الشائعات وهجمات التشويه اللفظي العابثة.
(يدل عليه: {أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ} [الحجرات: 6].)
- المسألة الرابعة: وجوب مبادرة الفرد لتصحيح المسار المعاملي فور انكشاف المستند الفاسد واستشعار الندم الصادق الباقي للألفة.
(يدل عليه: {فَتُصَبِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: 6].)
- المسألة الخامسة: جعل التبين التدقيقي في الروايات والشهادات معياراً رئيساً يندرج تحت مقصد حراسة الضرورات وحفظ الأموال والأعراض.
(يدل عليه: {فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6].)
- الفرع الخامس: إرجاع السيادة والمعرفة الكلية لله وحده، ونفي علم العباد غير ما علمهم بوحيه.
(يدل عليه: {سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا} [البقرة: 32].)

- المسألة الأولى: وجوب الإقرار الفردي والجمعي بقصور المعرفة البشرية وانحصار اليقين المطلق في ساحة الوحي المعصوم المنزل.
(يدل عليه: { لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا } [البقرة: 32].)
- المسألة الثانية: تنزيه الذات الإلهية (سبحانك) وإجلال فضل المنعم العليم الحكيم المحيط بالكليات والجزئيات والسرائر الباطنة للوجود.
(يدل عليه: { سُبْحَانَكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ } [البقرة: 32].)
- المسألة الثالثة: حظر ادعاء الإحاطة بعلم الغيب المستقل، ولزوم وقوف العقول عند حدود الطاقة والوسع المعرفي الممنوح لها بالحكمة.
(يدل عليه: { لَا عِلْمَ لَنَا } [البقرة: 32].)
- المسألة الرابعة: وجوب توظيف معارف آيات الكتاب والكون لخدمة وحماية وعمارة عوالم مجتمعات الأمة ونبذ الجور المالي والسياسي.
(يدل عليه: { الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ } [البقرة: 32].)
- المسألة الخامسة: ثبات أن الخضوع لعلم العليم الحكيم يضمن النقاء الفكري، ويعصم الفرد من مآثر الابتداع والتشهي القولي العاثر.
(يدل عليه: { مَا عَلَّمْتَنَا } [البقرة: 32].)

4. أصل: وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص في المعارف والعلوم ومستجدات الأحداث

دليله الكلي: { الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا } [الفرقان: 59]، و{ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ } [فاطر: 14].

- الفرع الأول: إلزامية إحالة النوازل والعلوم المستحدثة إلى النخب التخصصية لنيل الفتيا المستندة للحق.

(يدل عليه: { فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا } [الفرقان: 59].)

- المسألة الأولى: وجوب رجوع العوام أو نخب القرار السياسي عند الأزمات الفنية (كالطب والاقتصاد والدفاع) لأهل البصيرة التخصصية فيها.
(يدل عليه: {فَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا}) [الفرقان: 59].
- المسألة الثانية: تحريم التجرؤ على إدار الفتاوى أو إدارة وقائع النوازل الكبرى بناءً على الجهل أو الأهواء المعزولة عن البرهان.
(يدل عليه: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}) [النحل: 43].
- المسألة الثالثة: اقتران الاستشارة الفنية والشورى باستحضار عظمة ونعم والوهية الرحمن لتوجيه المقاصد ونفي شح النفوس.
(يدل عليه: {الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا}) [الفرقان: 59].
- المسألة الرابعة: بطلان ونفي صفة الرشاد عن الخطط والسياسات التي تحمل رأي الخبراء وتكرس الاستبداد الفردي المعطل للمصالح.
(يدل عليه: {خَيْرًا}) [الفرقان: 59].
- المسألة الخامسة: جعل الرجوع لأهل الاختصاص مقصداً تنظيمياً فرعياً حامياً لصواب الدورة الإنتاجية والتشريعية للدولة والأمة.
(يدل عليه: {فَاسْأَلْ بِهِ}) [الفرقان: 59].
- الفرع الثاني: انحصار دقة وعلو النبأ والتفسير العلمي في فئة الخبر المبرأ من عوارض الغفلة.
(يدل عليه: {وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ}) [فاطر: 14].
- المسألة الأولى: ثبات وتفرد السيادة المعرفية المطلقة والنبأ المعصوم بأحكام الوجود غيباً ومالاً في ساحة الخالق الخبير وحده.
(يدل عليه: {وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ}) [فاطر: 14].
- المسألة الثانية: لزوم إدراك قصور العلوم التجريبية البشرية وحاجتها الدائمة للالتجاء لمحكّمات آيات ونصوص الذكر الحكيم المنزل.
(يدل عليه: {مِثْلُ خَيْرٍ}) [فاطر: 14].

- المسألة الثالثة: حظر الاستماع لترهات وأكاذيب المنجمين أو السحرة، واعتبار مروياتهم ظلمات واهية تخرق أصل اليقين العلمي.
(يدل عليه: {وَلَا يُنَبِّئُكَ} [فاطر: 14].)
- المسألة الرابعة: وجوب تأسيس مناهج البحث المعرفي على شواهد ونبأ الحق الخالص القطعي لمنع وقوع عقول العوام في الارتباب.
(يدل عليه: {وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} [فاطر: 14].)
- المسألة الخامسة: جعل "الخبرة العلمية" ميزاناً وحجة قائمة تقطع دابر المرء في مجالس التحكيم والشهادات والقضاء المالي.
(يدل عليه: {خَبِيرٍ} [فاطر: 14].)
- الفرع الثالث: وجوب إحالة الأخبار الأمنية والعسكرية الحساسة لجهات الاختصاص لتقييمها واستنباط الرشاد.
(يدل عليه: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: 83].)
- المسألة الأولى: تحريم إشاعة أو تداول أخبار السلم أو الخوف العام عبر وسائل الإعلام قبل فحصها والتحقق من دقتها الفنية.
(يدل عليه: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ} [النساء: 83].)
- المسألة الثانية: إلزامية رد الخلافات الأمنية والسياسية والنوازل الطارئة لقيادة الدولة الراشدة والنخب والمستشارين والعلماء المحققين.
(يدل عليه: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ} [النساء: 83].)
- المسألة الثالثة: مشروعية وعزة الاستنباط العقلي والقانوني من الأصول الكلية والقواعد المقاصدية لحل الأزمات وتأمين الرعية.
(يدل عليه: {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: 83].)

- المسألة الرابعة: حظر إحداث البلبلة الفكرية أو الاندفاع العشوائي خلف الشائعات، ولزوم لزوم جادة الحيلة والحذر والرباط الدفاعي.
(يدل عليه: {أَدَاغُوا بِهِ} [النساء: 83].)
- المسألة الخامسة: ثبات أن الاستنباط القائم على الخبرة والمستند المعصوم يقطع مناورات ومكر الخصوم المفسدين لتماسك جبهة الأمة.
(يدل عليه: {الَّذِينَ يَسْتَبْطِئُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: 83].)
- الفرع الرابع: إلزامية التوثيق والضبط الفني لعقود المدائنات والبيع بواسطة كاتب العدل الكفء.
(يدل عليه: {وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ} [البقرة: 282].)
- المسألة الأولى: وجوب الاستعانة بالكتاب المتخصصين ذوي الخبرة بالقوانين الشرعية والمالية لتدوين الموائيق والالتزامات الآجلة كاملة.
(يدل عليه: {وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ} [البقرة: 282].)
- المسألة الثانية: تحريم امتناع الخبير المؤهل عن أداء واجب التوثيق والكتابة، وتعبد الساحة العلمية ببذل ونقل خط القلم بالقسط.
(يدل عليه: {وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ} [البقرة: 282].)
- المسألة الثالثة: وجوب حماية الكتاب والشهود القائمين بمهمة التبين الفني من الضرر والتعدي الجسدي أو الوظيفي الجائر عليهم.
(يدل عليه: {وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ، وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ مُسَوِّقٌ بِكُمْ} [البقرة: 282].)
- المسألة الرابعة: لزوم إملاء الطرف المدين لبنود العقد بمخافة الله ربه، وبطلان بخس أو نقص أي جزئية من القيمة المالية الثابتة.
(يدل عليه: {وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا} [البقرة: 282].)

- المسألة الخامسة: تشريع نيابة وإملاء الولي الحاضن بالعدل والقسط عن المدين إن كان سفيهاً أو عاجزاً حسياً عن الإملاء الفردي.
(يدل عليه: {فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ} [البقرة: 282].)
- الفرع الخامس: وجوب الفحص والامتحان الأمني والاجتماعي للوافدين للتحقق من أصل السلامة.
(يدل عليه: {فَاصْبِرْ لَهُمْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَغَلُّ الدَّاءِ الَّذِي لَمْ يَأْتِ بِعِلَاقٍ} [الممتحنة: 10].)
- المسألة الأولى: مشروعية ووجوب إقامة آليات تدقيق واختبار اختبارية للوافدين والمهاجرين لصيانة الأمن القومي واستقرار النظم المدنية.
(يدل عليه: {إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهَا جَرَائِدٌ فَامْتَحِنُوهُنَّ} [الممتحنة: 10].)
- المسألة الثانية: لزوم تفويض السرائر والبواطن لله الحفيظ، والحكم بالظاهر البين القاطع لدابر الشك والارتياح المعاملي.
(يدل عليه: {اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ} [الممتحنة: 10].)
- المسألة الثالثة: وجوب ترتيب الآثار الاجتماعية وحق اللجوء الإنساني ومنع الرد فور ثبوت صدق البيئة والامتحان التدقيقي.
(يدل عليه: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} [الممتحنة: 10].)
- المسألة الرابعة: حظر اتهام أو ترويع المستضعفين دون دليل برهاني يقطع ويخرق أصل عصمة دمائهم وأعراضهم المعظمة.
(يدل عليه: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة: 10].)
- المسألة الخامسة: لزوم التزام مقتضى الموازنة الاقتصادية والقسط عند سداد نفقات ومستحقات المعاهدين المترتبة على الهجرة والتبين.
(يدل عليه: {وَأَتَوْهُمْ مِمَّا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ} [الممتحنة: 10-11].)

5. أصل: قطع الأعدار وإقامة الحجة البالغة لله وحده على عباده بنبذ التقليد الأعمى

دليله الكلي: {قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ} [الأنعام: 149]، و{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۖ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [البقرة: 170].

• الفرع الأول: ثبات وقيام تفرد وحجية البرهان الإلهي البالغ القاطع لأكاذيب ومبررات المفسدين.

(يدل عليه: {قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ} [الأنعام: 149].

• المسألة الأولى: وجوب الانصياع والانقياد التام لـ"الحجة البالغة" المعصومة لله المنزلة بوحيه، وبطلان مراجعتها بالأهواء الظنية.

(يدل عليه: {قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ} [الأنعام: 149].

• المسألة الثانية: ثبات مشيئة الباري الكونية الكلية، ونفي الجبر وقسر العقول، لكون التكليف والابتلاء مبنياً على حرية الاختيار الذاتي.

(يدل عليه: {فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ} [الأنعام: 149].

• المسألة الثالثة: التشهير بمسالك المشركين والمفسدين الذين يرفعون شعار الجبر والمشيئة لتبرير عصيانهم وصددهم عن قواعد العدل والتوحيد.

(يدل عليه: {سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: 148].

• المسألة الرابعة: وعيد إحصاء وإذرا وعقاب المكلفين الذين يتعمدون تكذيب براهين الوحي حتى يذوقوا بأس ونكال السنن الساحقة.

(يدل عليه: {كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَاسَنَا} [الأنعام: 148].

• المسألة الخامسة: وجوب التحدي والمطالبة العلنية بإخراج البينات والمستندات العلمية الصادقة، ونبذ الركود وراء مسالك الخرص والظنون.

(يدل عليه: {قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ۚ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ} [الأنعام:

148].

- الفرع الثاني: بطلان ونبذ التقليد الأعمى والتبعية الجافة للموروثات التاريخية للأجداد.
(يدل عليه: { بَلْ نَتَّبِعْ مَا آَلَفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا } [البقرة: 170].
- المسألة الأولى: تحريم فرض الرؤى أو العادات والقوانين الجائرة بناءً على مجرد الوجود التاريخي السابق للأجداد دون دليل مؤيد.
(يدل عليه: { بَلْ نَتَّبِعْ مَا آَلَفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا } [البقرة: 170].
- المسألة الثانية: وجوب الاستجابة الفورية والاتباع الصارم لحكم ما أنزل البارئ من شرائع وقواعد عادلة حامية لمصالح ومنافع العباد.
(يدل عليه: { اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ } [البقرة: 170].
- المسألة الثالثة: التنبيه العقلاني على قصور وغياب الوعي العقلي (لَا يَعْقِلُونَ) والاهتداء المعرفي للأجداد الماضيين المائلين مع الجهل.
(يدل عليه: { أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ } [البقرة: 170].
- المسألة الرابعة: تشبيه المقلد الأعمى التابع بالأنعام والبهائم التي تسمع نداء الراعي ودعائه دون فقه أو وعي فكري لمعاني المنطوق.
(يدل عليه: { وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً } [البقرة: 171].
- المسألة الخامسة: وصف المجتمعات المعطلة لعقولها بالصمم والبكم والعُمى (صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ) لغياب أدوات النظر والرشاد السلوكي الميزاني.
(يدل عليه: { صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ } [البقرة: 171].
- الفرع الثالث: تجريم اتباع خطوات الشيطان الداعية لتعطيل العقل وإفساد المعاش.
(يدل عليه: { وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ } [البقرة: 168].
- المسألة الأولى: وجوب بسط وإباحة الاستهلاك لسائر المباحات والمطاعم الطاهرة في الأرض، وحظر التضيق التنظيمي العشوائي بغير نص.
(يدل عليه: { كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا } [البقرة: 168].

- المسألة الثانية: تحريم الانصياع أو التناصر مع جهات تزيين الشيطان، واعتباره عدواً مبهتاً معلناً يستهدف هدم الكرامة الإنسانية.
(يدل عليه: {وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ مُبِينٌ} [البقرة: 168].)
- المسألة الثالثة: إبراز المقاصد الشيطانية المفسدة المتمثلة في الأمر بالسوء ونشر الفواحش والجرائم البدنية والمالية بالمجتمع.
(يدل عليه: {إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ} [البقرة: 169].)
- المسألة الرابعة: تحريم التجرؤ على مقام الشريعة بإطلاق مقولات التحليل والتحريم بالجهان والافتراء الكاذب غير المسند للعلم.
(يدل عليه: {وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 169].)
- المسألة الخامسة: جعل عمارة وإصلاح الأرض بالحق التزاماً يفرض حظر سائر خطوات الإفساد والتبذير المدمر للموارد والضرورات.
(يدل عليه: {حَلَالًا طَيِّبًا} [البقرة: 168].)
- الفرع الرابع: تحريم سلب السيادة العقلية للفرد، ونبد إملاءات الكبراء المفسدين المعطلين للرشاد.
(يدل عليه: {فَاصْلُوكُنَا السَّبِيلَا} [الأحزاب: 67].)
- المسألة الأولى: حظر التنازل العمدي عن الوعي والمسؤولية الفردية لإرضاء لسطوة ونفوذ السادة الوجهاء السياسيين بالمجتمع الباغي.
(يدل عليه: {رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا} [الأحزاب: 67].)
- المسألة الثانية: اعتبار التبعية العمياء للقيادات المفسدة سبباً حتمياً للضلال والتباعد التام عن صراط الهدى والصلاح المدني للأمة.
(يدل عليه: {فَاصْلُوكُنَا السَّبِيلَا} [الأحزاب: 67].)

- المسألة الثالثة: وعيد العقاب المضاعف والنكال ولعنة الطرد الشديدة (اللعن الكبار) في المال لكل نخبة تمارس التضليل والتخويف للعوام.
(يدل عليه: {رَبَّنَا آتِنَا مِنْهُمُ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا} [الأحزاب: 68].)
- المسألة الرابعة: وجوب المحافظة الصارمة على عهد الوفاء بأقوال التوحيد والالتزامات التشريعية، وحظر ركوب مواطن النفاق المعاملي.
(يدل عليه: {السَّيِّئَاتِ} [الأحزاب: 67].)
- المسألة الخامسة: جعل التحرر العقلي والفكري من قيود الترهيب الاستبدادي أساساً متيناً يقاس به بقاء وحصانة النظم القانونية العادلة.
(يدل عليه: {السَّيِّئَاتِ} [الأحزاب: 67].)
- الفرع الخامس: وجوب تفحص الموروثات الفكرية والاجتماعية على ميزان القرآن والبحث العلمي البرهاني.
(يدل عليه: {حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا} [المائدة: 104].)
- المسألة الأولى: ذم وتعنيف سياقات الاكتفاء الأجوف بالتقاليد الموروثة (حسبنا) ورفض الاستئناء بأنوار العلوم المعاصرة المتجددة بالحق.
(يدل عليه: {قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا} [المائدة: 104].)
- المسألة الثانية: إلزامية المبادرة بقبول دعوة الوحي والتلقي لآيات نصوص الكتاب الحاكمة، وحظر الصد القضائي عنها تهاوناً.
(يدل عليه: {تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ} [المائدة: 104].)
- المسألة الثالثة: تكرار التنبيه على غياب وفقر العلم والاهتداء (لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا) لمنهجية الأجداد المائلين مع ظلمات الأهواء الظنية.
(يدل عليه: {أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [المائدة: 104].)
- المسألة الرابعة: وجوب قيام المكلف بحراسة وصيانة خصوصية واستقامة نفسه (عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ) وحظر التأثير بضلال وتلؤن العوام.

(يدل عليه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَصْرُحُكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ }
[المائدة: 105].

- المسألة الخامسة: ثبات المصير والمرجع والبعث الجمعي لكافة الخلائق أمام محكمة الله العادلة لتبيان وتفصيل حقائق وصنائع الكسب المعاملي.
- (يدل عليه: { إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } [المائدة: 105].

6. أصل: حفظ القرآن الكريم صيانةً وإعجازاً من التغير والتبدل على مر الأزمان

دليله الكلي: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } [الحجر: 9].

- الفرع الأول: ثبات منة وفضل التنزيل الإلهي القطعي للنص القرآني المعصوم (الذكر).
- (يدل عليه: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ } [الحجر: 9].

- المسألة الأولى: وجوب الإقرار بالمصدر المعصوم المنزل للقرآن، ونفي دعاوى الافتراء أو الصناعة البشرية للنص.
- (يدل عليه: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا } [الحجر: 9].

- المسألة الثانية: تسمية الوحي بـ"الذكر" لتأكيد كونه أداة تذكير عقلية دائمة تنفي غفلة العقول وتوجه حركة السلوك.
- (يدل عليه: { الذِّكْرُ } [الحجر: 9].

- المسألة الثالثة: حظر التشكيك في القطعيات والمحكمات، ولزوم الرضا والتسليم التام بموجب الأوامر والشرائع المنزلة.
- (يدل عليه: { نَزَّلْنَا الذِّكْرَ } [الحجر: 9].

- المسألة الرابعة: ثبات الحجية المطلقة للقرآن المعزز بالتنبيه الزاجر والبرهان الحاسم الشاهد على بطلان عقائد الخصوم.
- (يدل عليه: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا } [الحجر: 9].

- المسألة الخامسة: جعل نص التنزيل مرجعاً أميناً يحكم ويوجه سائر تطبيقات القوانين والنظم المدنية والسياسية للدولة.
(يدل عليه: {الذِّكْرُ}) [الحجر: 9].
- الفرع الثاني: التعهد والالتزام الإلهي الصارم بحراسة وصيانة القرآن من التبديل الحرفي.
(يدل عليه: {وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}) [الحجر: 9].
- المسألة الأولى: ثبات كتابة الحفظ الغيبي المستمر للنص القرآني، وعجز البشر أو قوى البغي عن خرق أو تحريف أحرفه.
(يدل عليه: {وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}) [الحجر: 9].
- المسألة الثانية: بطلان ونفي إمكانية التغيير أو الزيادة والنقصان في محكم السنن والحدود المقررة بالوحي المعصوم.
(يدل عليه: {لَحَافِظُونَ}) [الحجر: 9].
- المسألة الثالثة: جعل التعهد الإلهي بالحفظ عاصماً مستمراً يضمن النقاء المعرفي والعقدي للأمة على مر العصور والأزمان.
(يدل عليه: {وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}) [الحجر: 9].
- المسألة الرابعة: تجريم أي محاولة للوِي النصوص أو التلاعب بالتأويلات الملتوية الخارجة عن ظاهر وصريح الأدلة القاطعة.
(يدل عليه: {لَهُ لَحَافِظُونَ}) [الحجر: 9].
- المسألة الخامسة: ثبات حقيقة إعجاز القرآن وصموده التاريخي كحجة قائمة تقطع دابر المرء والارتياح في مجالس التحكيم.
(يدل عليه: {لَحَافِظُونَ}) [الحجر: 9].
- الفرع الثالث: تلازم حفظ القرآن مع حراسة وتأمين نزول الوحي بالشهيد والملائكة الشداد.
(يدل عليه: {إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ}) [الحجر: 18].

- المسألة الأولى: إحكام التدابير الغيبية الدفاعية لحفظ وحماية فضاء الكون الفسيح من تسلل مكر الشياطين المفسدين (استراق السمع).
(يدل عليه: {وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ} [الحجر: 17].)
- المسألة الثانية: وجوب استخدام القوة الردعية الحازمة (شَهَابٌ مُبِينٌ) لقمع ودحر أي تغول يستهدف تشويه براءة نصوص الهدى المعصوم.
(يدل عليه: {فَأَتْبَعَهُ شَهَابٌ مُبِينٌ} [الحجر: 18].)
- المسألة الثالثة: بطلان مزاعم الكهنة أو السحرة بالقدرة على اختراق أو حجب أنوار العلوم التشريعية الحامية للأمة.
(يدل عليه: {مُبِينٌ} [الحجر: 18].)
- المسألة الرابعة: لزوم وعي الأمة بضخامة وعظمة النظم الدفاعية الكونية المسخرة بالحكمة لحراسة أمانة الاستخلاف والتكليف.
(يدل عليه: {وَجَعَلْنَا فِيهَا رِوَاسِيًّ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ} [الحجر: 19].)
- المسألة الخامسة: جعل معيار "حماية براءة النص" مبدأً كلياً يحكم تطبيقات الحفاظ على الهوية والأمن الفكري للدولة الشاملة.
(يدل عليه: {مُبِينٌ} [الحجر: 18].)
- الفرع الرابع: حظر مضاهاة أو معارضة النظم القرآني المعجز، وتعبّد الخلائق بالانقياد لعجزه.
(يدل عليه: {قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ} [يونس: 38].)
- المسألة الأولى: تحدي ومطالبة الخصوم المعارضين بإبراز أو صناعة سورة واحدة تماثل وتضاهي بلاغة ودقة وبيان القرآن.
(يدل عليه: {قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ} [يونس: 38].)
- المسألة الثانية: بطلان ونفي القدرة والخبرة الفنية لعموم البشر والجن والشركاء (من دون الله) على فك إعجاز البناء الهندسي للنص.
(يدل عليه: {وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [يونس: 38].)

- المسألة الثالثة: تجريم سلوك اتهام الرسل بالافتراء الكاذب، واعتبار التكذيب جهلاً عابثاً معزولاً عن النظر البرهاني القاطع.
(يدل عليه: {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ} [يونس: 38].)
- المسألة الرابعة: وجوب الانصياع والانقياد التام لعجز البشرية، وثبات قيام القرآن حجة بالغة تقطع أعذار عموم المكلفين في الأرض.
(يدل عليه: {إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [يونس: 38].)
- المسألة الخامسة: جعل عجز الخصوم ركيزة يقينية تثبت صدق الرسالة وحتمية إنفاذ السنن والأقضية والحدود المنزلة.
(يدل عليه: {بِسُورَةِ مِثْلِهِ} [يونس: 38].)
- الفرع الخامس: ثبات كتابة الهدى والذكر في الدواوين المعظمة المكرمة بأيدي الملائكة البررة.
(يدل عليه: {فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ} [عبس: 13-14].)
- المسألة الأولى: إibarز ضخامة وعظمة شأن التذكرة القرآنية المعظمة المودعة في السجلات والدواوين الغيبية المكرمة بالحق.
(يدل عليه: {فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ} [عبس: 13].)
- المسألة الثانية: وجوب رعاية رتبة الرفعة والنزاهة والطهارة المطلقة (مُطَهَّرَةٍ) للنص المعصوم المنزه عن دنس وتحريف البشر.
(يدل عليه: {مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ} [عبس: 14].)
- المسألة الثالثة: ثبات تدوين وضبط الوحي بأيدي السفرة من الملائكة ذوي الكرامة والبرور والنزاهة الفنية التامة.
(يدل عليه: {بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ} [عبس: 15-16].)
- المسألة الرابعة: ذم وتعنيف كفر وجحود الإنسان (قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ) المتكبر المعطل لعقله ونبذ شكره للمنعم الرازق بالفضل.
(يدل عليه: {قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ} [عبس: 17].)

- المسألة الخامسة: جعل الاعتراف بتعظيم وحفظ الصحف المنزلة منطلقاً فكرياً يلزم النفوس بالامتثال المطلق لأوامر الشريعة العليا.
(يدل عليه: {مُكْرَمَةٌ} [عبس: 13].)

7. أصل: طهارة القرآن وتنزيهه وعصمته، فلا يمسّه إلا المطهرون

دليله الكلي: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (77) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (78) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (79)}
[الواقعة: 77-79].

- الفرع الأول: ثبات نعت الكرم المعنوي والمادي للقرآن المعصوم ونفي التدنيس البشري عنه.
(يدل عليه: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ} [الواقعة: 77].)

- المسألة الأولى: وجوب إجلال وتعظيم اللفظ القرآني، ووصفه بـ "الكريم" المفيض بالمنافع والعلوم والبركات لولاية الأمة.
(يدل عليه: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ} [الواقعة: 77].)

- المسألة الثانية: ثبات وجود وحفظ النص الأصلي للذكر في لوح وكتاب علوي مصون حفيظ (مَكْنُونٍ) مبرأ من وصول الأيدي العابثة.
(يدل عليه: {فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ} [الواقعة: 78].)

- المسألة الثالثة: تحريم مس الجسد الإنساني غير المتطهر للوحات وأوراق المصحف الشريف، تعظيماً لشعيرة النظافة والطهارة الشرعية.
(يدل عليه: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة: 79].)

- المسألة الرابعة: انحصار حياة تلقي الواعي والنقاء الروحي المعصوم للذكر في فئة "المطهرين" من الملائكة وأهل الاستقامة الباطنة.
(يدل عليه: {إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة: 79].)

- المسألة الخامسة: جعل الطهارة شرطاً معنوياً وحسياً يعزز رتب التمسك بقطعيات وبصائر الوحي المنزل لحماية مصالح البشر.
(يدل عليه: {لَا يَمَسُّهُ} [الواقعة: 79].)
- الفرع الثاني: إثبات علو جهة الإنزال الرباني الحاكم، وبطلان تخربات الإعراض الجاهلي.
(يدل عليه: {تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ} [الواقعة: 80].)
- المسألة الأولى: وجوب اليقين بالمصدر الإلهي للقرآن كـ "تنزيل" صادر عن رب العالمين مالك السيطرة والسيادة المطلقة فوق سائر خلقه.
(يدل عليه: {تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ} [الواقعة: 80].)
- المسألة الثانية: ذم وتعنيف النخب التائهة التي تمارس الإدهان والتحريف والتنازل عن الحقائق تلقاً لرغبات الخصوم السياسيين.
(يدل عليه: {أَفِيْهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُّدْهِنُونَ} [الواقعة: 81].)
- المسألة الثالثة: تجريم سلوك جعل رزق وفضل الله المالي والبدني مطية لارتكاب الجحود وتكذيب براهين الشريعة العليا.
(يدل عليه: {وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ} [الواقعة: 82].)
- المسألة الرابعة: تذكير الإنسان بضعفه النبوي وعجزه المطلق عند عتبات الرحيل والوفاء وبلغ الحلقوم، وفشله في رد الأقدار.
(يدل عليه: {فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُوفُ * وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ} [الواقعة: 83-84].)
- المسألة الخامسة: ثبات معية وقرب الله بعلمه المحيط من أرواح العباد عند الموت، ونفي رؤية وبصيرة العوام الصامتة المعطلة.
(يدل عليه: {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ} [الواقعة: 85].)
- الفرع الثالث: نزاهة القرآن وحفظه بأيدي سفراء غيبين من ملائكة كرام برة معصومين.
(يدل عليه: {فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ * مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ} [عبس: 13-14].)

- المسألة الأولى: إحصاء وتدوين آيات وحجج الوحي في سجلات وصحف علوية معظمة (مُكْرَمَة) منزهة بالحق والمقاصد.
(يدل عليه: { فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ } [عبس: 13].)
- المسألة الثانية: علو وشرف شأن النصوص وعصمتها من الاختلاط بخرافات ومكر نخب الضلال (مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ) الكاتمة للبرهان.
(يدل عليه: { مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ } [عبس: 14].)
- المسألة الثالثة: كفالة حراسة وتوصيل الذكر بأيدي نخب وغيب سماوي يتصف بالعدالة والكرامة والبر العملي المعصوم (سفرة).
(يدل عليه: { بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ } [عبس: 15-16].)
- المسألة الرابعة: ذم وتعنيف تلون وجحود الإنسان لفضل الخالق الكلي، واعتباره طاغياً مجرمًا يستوجب وعيد المقت الطويل.
(يدل عليه: { قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ } [عبس: 17].)
- المسألة الخامسة: جعل استحضار النقاء والكرامة الملائكية الحارسة للنص باعثاً للأمة لتطهير تشريعاتها وقوانينها الوضعية من العبث.
(يدل عليه: { كِرَامٍ بَرَرَةٍ } [عبس: 16].)
- الفرع الرابع: بطلان مزاعم تنزل الشياطين بالذكر، وعجزهم الفني والكويني عن سماعه واستراقه.
(يدل عليه: { وَمَا تَنْزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ * وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَظِيلُونَ } [الشعراء: 210-211].)
- المسألة الأولى: نفي وإبطال تخربات الخصوم بزعم صياغة القرآن من خطوات الشياطين أو السحرة، وثبات نزاهته التوحيدية الصافية.
(يدل عليه: { وَمَا تَنْزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ } [الشعراء: 210].)

- المسألة الثانية: نفي الاستحقاق والبرهان الأخلاقي (مَا يَنْبَغِي لَهُمْ) لقوى الشر للوفاء أو حمل عظمة كلام الله المنزه بالعدل والقسط.
(يدل عليه: {وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ}) [الشعراء: 211].
- المسألة الثالثة: عجز الشياطين الفسيولوجي والكوني (وَمَا يَسْتَطِيعُونَ) عن استراق السمع أو اختراق التحصينات الغيبية الحامية للوحي.
(يدل عليه: {وَمَا يَسْتَطِيعُونَ}) [الشعراء: 211].
- المسألة الرابعة: ثبات الحظر والحجر والمنع الكوني المطلق (لَمَعَزُؤْلُونَ) لقوى المكر عن منافذ ومجالس استماع الحق المعصوم.
(يدل عليه: {إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعَزُؤْلُونَ}) [الشعراء: 212].
- المسألة الخامسة: حظر دعاء أو التماس القوة والولاية السياسية من أنداد وآلهة بديلة، تجنباً لعواقب حلول العقاب والصلب بجهنم.
(يدل عليه: {فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ}) [الشعراء: 213].
- الفرع الخامس: وجوب تنزيه وحفظ اللسان عن الرفث عند تلاوة آيات الكتاب كركيزة للتركيز.
(يدل عليه: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}) [الواقعة: 79].
- المسألة الأولى: لزوم طهارة باطن المكلف وفؤاده وعقله من لوثات النفاق والمكر والظنون الآثمة عند تدبر نصوص التنبيه.
(يدل عليه: {الْمُطَهَّرُونَ}) [الواقعة: 79].
- المسألة الثانية: حظر توظيف ألفاظ القرآن أو حدوده في مجالس السخرية أو التلاعب بالأقضية والشهادات لسلب ممتلكات العباد.
(يدل عليه: {لَا يَمَسُّهُ}) [الواقعة: 79].
- المسألة الثالثة: وجوب خفض الجناح واللين والوقار لجماعة المؤمنين الحارسين لعهود الأمانات والودائع المالية المشروعة.
(يدل عليه: {وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}) [الشعراء: 215].

- المسألة الرابعة: مشروعية إعلان البراءة القاطعة والصارمة من أفعال العصيان والجنايات الفادحة التي يقتربها بعض العوام بالمجتمع.
(يدل عليه: { فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ } (الشعراء: 216).
- المسألة الخامسة: تفويض حراسة ونصرة الأمة وعزتها لسلطان العزيز الرحيم الشاهد لمكابدة المصلحين وصلواتهم الجماعية البانية.
(يدل عليه: { وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ * الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ } (الشعراء: 217-218).

8. أصل: امتناع دخول الباطل أو التحريف إلى النص القرآني من أي جهة

دليله الكلي: { لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ } [فصلت: 42].

- الفرع الأول: نفي وإبطال تسلل الزور أو التبديل للنص القرآني جغرافياً أو زمانياً.
(يدل عليه: { لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ } (فصلت: 42).
- المسألة الأولى: وجوب الجزم العلمي باستحالة طروء الكذب، أو التناقض المعرفي، أو الخلل التشريعي على آيات القرآن الحاكمة.
(يدل عليه: { لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ } (فصلت: 42).
- المسألة الثانية: نفي إمكانية اختراق الباطل (من بَيْنِ يَدَيْهِ) للنص التاريخي الحاضر المعاصر لعهد المرسلين المعصوم.
(يدل عليه: { مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ } (فصلت: 42).
- المسألة الثالثة: حظر ادعاء وقوع التحريف المستقبلي (وَلَا مِنْ خَلْفِهِ) المعطل لمقاصد السلم وعمارة الأرض وقواعد الاستقامة.
(يدل عليه: { وَلَا مِنْ خَلْفِهِ } (فصلت: 42).

- المسألة الرابعة: اعتبار العصمة المطلقة من الباطل صفة مرافقة لـ "كتاب عزيز" شامخ السيادة والمنزلة يندحر أمامه الخصوم.
(يدل عليه: {وَأِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ} [فصلت: 41].)
- المسألة الخامسة: جعل انتفاء الباطل مستنداً برهانياً محكماً يقاس به رقي وصحة واستقرار القوانين والنظم المدنية للدولة.
(يدل عليه: {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ} [فصلت: 42].)
- الفرع الثاني: إرجاع العصمة والنزاهة المطلقة لصدور الوحي عن جلال الحكمة والحمد الإلهي.
(يدل عليه: {تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} [فصلت: 42].)
- المسألة الأولى: ثبات أن صياغة الحدود والأحكام تقتزن وتصدر عن ساحة "حكيم" يضع المقادير في حيز النفع البشري المطلق.
(يدل عليه: {مِّنْ حَكِيمٍ} [فصلت: 42].)
- المسألة الثانية: اتصاف الذات العلية بـ "الحميد" المستحق للثناء والتمجيد والاعتراف بفضل أنعمه في عمارة وتوجيه السلوك البشري.
(يدل عليه: {حَمِيدٍ} [فصلت: 42].)
- المسألة الثالثة: لزوم اليقين بأن محاربة واستهزاء الخصوم المعاصرين بالرسالة مضاهاة ومسلك تكرر مع عموم الأنبياء الأقدمين.
(يدل عليه: {مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ} [فصلت: 43].)
- المسألة الرابعة: اقتران الحساب والجزاء الإلهي بين مرتبتي مغفرة الزلات للتائبين المصلحين وعقوبة وعذاب الأليم للظالمين الباغين.
(يدل عليه: {إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ} [فصلت: 43].)
- المسألة الخامسة: جعل استحضرار حكمة وحمد الخالق باعثاً عقلياً يلزم الأمة بنبذ الفلسفات الظنية المعطلة لولاية الأمن والتعايش.
(يدل عليه: {حَكِيمٍ حَمِيدٍ} [فصلت: 42].)

• الفرع الثالث: انتفاء التناقض والاختلاف المورث للريب، وثبات ميزان الأحكام في آيات الكتاب.

(يدل عليه: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}) [النساء: 82].

• المسألة الأولى: إلزامية المبادرة بالتدبر العقلي والبحث الفني والمنطقي المستقل لبصائر ومقاصد آيات ونصوص الذكر الحاكمة.

(يدل عليه: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ}) [النساء: 82].

• المسألة الثانية: إثبات نفي واستحالة وجود التناقض الفادح (اختلافًا كثيرًا) كدلالة ميزانية قاطعة على المصدر الرباني المعصوم للوحي.

(يدل عليه: {لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}) [النساء: 82].

• المسألة الثالثة: تجريم مناهج الرؤى القاصرة التي تسعى لضرب نصوص الشريعة ببعضها افتراءً وتقليصاً من أحكام العدل والقسط.

(يدل عليه: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ}) [النساء: 82].

• المسألة الرابعة: حظر نشر أو إشاعة التقارير الأمنية الحساسة المحدثة للدعر قبل إحالتها لنخب الحكم والعلماء لتقييمها واستنباط عواقبها.

(يدل عليه: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْحُوفِ أَدَّاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ}) [النساء: 83].

• المسألة الخامسة: جعل انتفاء الاختلاف ميثاقاً علمياً يحمي قوة وسيادة واستقرار المنظومة المعرفية والقانونية للدولة والأمة.

(يدل عليه: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ}) [النساء: 82].

• الفرع الرابع: تجريم مسالك التزييف والتحريف المالي والقولي لأهل الكتاب المفسدة لأمانة الكلم.

(يدل عليه: {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ}) [النساء: 46].

- المسألة الأولى: التشهير بالممارسات المتنوية للخصوم الفكريين المتمثلة في بتر، وتغيير، وتزوير معاني ومباني التشريعات المنزلة لحساب الهوى.
(يدل عليه: {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ} [النساء: 46].)
- المسألة الثانية: حظر لِي الألسن بالخطاب والتخاطب اللفظي المخادع (وَلَيْتَ بِأَلْسِنَتِهِمْ) بقصد الطعن واللمز في شعائر وحدود الحق الحاكم.
(يدل عليه: {وَلَيْتَ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ} [النساء: 46].)
- المسألة الثالثة: وجوب التزام وقصر التخاطب والامتثال القولي على قواعد الصدق والسمع والطاعة واللين (سمعنا وأطعنا) المنظمة للعدالة.
(يدل عليه: {وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ} [النساء: 46].)
- المسألة الرابعة: ثبات وقوع لعنة الله وسخطه وحرمانه لليهود والمفسدين عقوبةً سننية على كفرهم وتلاعبهم بالودائع والأمانات المعيشية.
(يدل عليه: {وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: 46].)
- المسألة الخامسة: جعل صيانة اللفظ والنزاهة من التحريف ركيزة أخلاقية تعزز عزة ومصادقية النظم والأقرا التنظيمية للدولة والوطن.
(يدل عليه: {لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ} [النساء: 46].)
- الفرع الخامس: الأثر المعرفي والسلوكي لتفرد إحكام الآيات وسقوط دعاوى الافتراء والخرص.
(يدل عليه: {تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} [فصلت: 42].)
- المسألة الأولى: بطلان فرض الفلسفات الظنية والتخمينات العابثة المانعة للعقل من الاستضاءة بنور محكمات براهين آيات الذكر.
(يدل عليه: {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ} [فصلت: 42].)

- المسألة الثانية: لزوم إقامة الحراسة والرقابة الفكرية والقضائية الصارمة لمنع تداول ونشر الفواحش والردائل والممارسات الشائنة بالمجتمع.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} {الأنفال: 58}).
 - المسألة الثالثة: وجوب عرض كافة موروثات وثقافات العوام على ميزان القرآن والبحث العلمي لفرز وتطهير الحبيث التالف منها بالحق.
(يدل عليه: {قُلْ لَا يَسْتَوِي الْحَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْحَبِيثِ} {المائدة: 100}).
 - المسألة الرابعة: ثبات نيل الفلاح والتمكين والنهوض الحضاري الشامل للمجتمعات التي تبني وتحمي مؤسسات الحسبة والرقابة الأخلاقية والقانونية.
(يدل عليه: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} {آل عمران: 104}).
 - المسألة الخامسة: جعل النقاء التام والتحرر الكامل من أوهام المكر والباطل هو المنطلق الأسمى لإقامة خلافة وعمارة الأرض بالقسط والسوية.
(يدل عليه: {حَكِيمٌ حَمِيدٌ} {فصلت: 42}).
- 9أصل: ثبات كلمات الله وأحكامه الكونية والتشريعية ونفي تبديلها
- دليله: {وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ} [الأنعام: 34]، و{وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا} [النساء: 122].
- الفرع الأول: ثبات السنن التاريخية والكونية ونفي تحوير أحكام وقرارات الباري العليا.
(يدل عليه: {وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ} [الأنعام: 34]).
 - المسألة الأولى: وجوب اليقين الجازم بأن السنن والقوانين الحاكمة لحركة التاريخ وعمارة وسقوط الدول مستقرة غير قابلة للتبديل البشري طوعاً.
(يدل عليه: {وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ} [الأنعام: 34]).

- المسألة الثانية: لزوم الصبر والصمود والثبات للمصلحين والقادة عند تعرضهم للتكذيب والأذى من نخب الباطل الحاصبة للحق.
(يدل عليه: {وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَنْتَاهُمْ نَصْرُنَا} [الأنعام: 34].
- المسألة الثالثة: ثبات منة وفضل وحلول النصر السني والتمكين الميداني لجمهور جبهات الاستقامة عند اشتداد خطوب الشدائد المعاشية.
(يدل عليه: {حَتَّىٰ أَنتَاهُمْ نَصْرُنَا} [الأنعام: 34].
- المسألة الرابعة: مشروعية الاعتبار ودراسة الأنباء والتجارب التاريخية المعمقة لتوجيه وتوطيد ثبات العقل السياسي للأمة الحاضرة.
(يدل عليه: {وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيٍّ الْمُرْسَلِينَ} [الأنعام: 34].
- المسألة الخامسة: جعل ثبات الكلمات قانوناً علمياً معصوماً يقفل بوابات اليأس، ويمنع الارتداد والنكوص الفكري أمام مناورات الأعداء.
(يدل عليه: {لِكَلِمَاتِ اللَّهِ} [الأنعام: 34].

• الفرع الثاني: تحرير المفهوم القرآني للنسخ والنسيان الكونيين.

- (يدل عليه: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} [البقرة: 106].
- المسألة الأولى: حقيقة "النسخ" في لسان الوحي بكونه التكرار والمماثلة والمطابقة من جنس الاستنساخ والكتابة، وليس الإبطال والحذف.
(يدل عليه: {إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الجاثية: 29].
 - المسألة الثانية: حقيقة "النسيان" في الآية بكونه عدم التكرار، وليس الذهاب والضياع لآيات الكتاب من الصدور والسطور.
(يدل عليه: {الْيَوْمَ نَسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا} [الجاثية: 34].

- المسألة الثالثة: قصر دلالة لفظ (الآية) في مقام النسخ والنسيان على الآيات الكونية، والمعجزات المشهودة، والرسالات السابقة، ولا علاقة لها بالآيات القرآنية الكتابية الثابتة فهو المناسب معنى (ويشهد له: {وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا}) [الأعراف: 203].

- المسألة الرابعة: عدم جواز اعتقاد تبدل كلمات الله لا حكماً ولا لفظاً. (يدل عليه: {يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ}) [الفتح: 15]. وان حقيقة "النسخ الاصطلاحي" المزعوم هو إبطال للحكم، أو رفع للنص، وإزالته، وحذفه.

- المسألة الخامسة: وجوب القطع ببطلان النسخ الاصطلاحي بكافة أشكاله (نسخ الحكم، نسخ التلاوة، نسخ الحكم والتلاوة معاً)؛ لكونه خلاف الحفظ للمنزل وهدمًا لصفة كمال التشريع واستقراره وثبات الكلمات الإلهية. (يدل عليه: {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِن خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}) [فصلت: 42].

- الفرع الثالث: عزة النص القرآني المكتوب ونفي توهم "نسخ التلاوة" والروايات الموهمة للتغير. (يدل عليه: {وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ}) [فصلت: 41].

- المسألة الأولى: قطعية الحفظ الإلهي وعزة الكتاب الرافضة كلياً لفرية سقوط الألفاظ، أو نقصان الآيات، أو ضياع نصوص كانت جزءاً من الوحي المكتوب. (يدل عليه: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}) [الحجر: 9].

- المسألة الثانية: لا يجوز العمل بالظن وخصوصاً بخصوص الكتاب الذي هو عمود الدين.

- (يدل عليه: {إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ}) [الأنعام: 116]. ولا بد من تشخيص ان القول بـ "نسخ التلاوة" بكونه اجتهداً بشرياً تبريراً وصناعة أصولية متأخرة، وُضِعت لتوجيه روايات وأخبار آحاد توهم تبدل وتغير الآيات.

- المسألة الثالثة: لزوم رد كافة المرويات والآثار الظنية الموهمة لتغير النص أو زوال آيات منه، صيانة لقطعية المصحف الإمام المحفوظ بين الدفتين بالتواتر.

(يدل عليه: {وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ} [الأنعام:

115].

- المسألة الرابعة: اقرار التدرج بالبيان، والتخصيص، وتقييد المطلق، والتدرج، لا على الرفع والإبطال التشريعي فالقرآن لا يبطل بعضه بعضا.
- (يدل عليه: {وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا} [الإسراء: 106] النص يُثبت أن الحكمة الإلهية اقتضت نزول القرآن مفرداً ومجزئاً عبر الزمان والمراحل؛ ليتناسب مع قدرة المكلفين على استيعاب الأحكام والآية: {الرَّءِ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ} [هود: 1] والتفصيل في لغة التنزيل معناه أن النص يأتي مجملاً أو عاماً أو مطلقاً في موضع، ثم تأتي آيات أخرى من لدن حكيم خبير لتفصل هذا الجمل، وتخصص هذا العام، وتقيّد هذا المطلق. ونفي التناقض عنه في قوله تعالى (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) [النساء: 82]. يوجب عقيداً ومعرفياً القطع بأن القرآن لا يبطل بعضه بعضاً بالرفع والإزالة.

- المسألة الخامسة: تأسيس الحصانة الفكرية لنقاء النص القرآني من الأخبار الثالثة التي تضرب عقيدة عزة الكتاب واستقامة كلماته.

(يدل عليه: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَمَمْ يُجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ۖ * قَيِّمًا} [الكهف: 1-2].

- الفرع الرابع: مقولة تعدد القراءات في ميزان القطع والثبات وعزة الكتاب.

(يدل عليه: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: 82].

- المسألة الأولى: مقولة "تعدد القراءات" بالمعنى اختلاف وتناقض اللفظ بأنها ظن واجتهاد قرائي لا شاهد له من النص القطعي المحكم.

(يدل عليه: { وَمَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا } [النجم: 28].

- المسألة الثانية: منافاة تفرع وتعدد الألفاظ القرائية لعزة الكتاب وثبات لغته وحرفه الواحد الذي نزل به الروح الأمين على قلب الرسول الخاتم.
(يدل عليه: { نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ } [الشعراء: 193-195].

- المسألة الثالثة: لزوم اعتماد المصحف الإمام المكتوب خطأ ورسمًا بالتواتر المطلق كمرجعية قطعية وحيدة تلغي وتدفع كافة السيولات اللفظية القرائية.
(يدل عليه: { وَإِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَأْتِ اللَّهُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ۖ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ } [المائدة: 49].

- المسألة الرابعة: تبين أن التعدد المزعوم في القراءات يُفتح ثغرات الطعن والتشكيك في استقرار النص التشريعي، ويوهم باضطراب كلماته ونقض بعضها لبعض.
(يدل عليه: { وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا } [النساء: 122].

- المسألة الخامسة: حصر اللفظ المتعبد به في الكلمة الإلهية الواحدة المعصومة ذات الوجه الواحد، ونفي ما عداها من أوجه قرائية ظنية البناء والورود.
(يدل عليه: { قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } [الزمر: 28].

• الفرع الخامس: الثبات التشريعي المطلق وإبطال مناورات التيارات الحداثية والتاريخية.

(يدل عليه: { وَأَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ ۚ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ } [الكهف: 27].

- المسألة الأولى: حاكمية التشريع الإلهي المطلق واستعلائه على حتميات الزمان والمكان، ونفي خضوعه لتغير البيئات أو الأهواء البشرية.
(يدل عليه: { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [المائدة: 50].

- المسألة الثانية: إبطال دعاوى وأطروحات "تاريخية النص" التي تروج لها التيارات الحداثية والمبطلون لتميع حدود الشريعة ومحكماتها القطعية.
(يدل عليه: { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا } [النساء: 13].
 - المسألة الثالثة: تأسيس الأمان المعرفي والاستقرار الفقهي للأمة عبر القطع بعصمة وثبات الأحكام الختامية المستقرة في المصحف الشريف.
(يدل عليه: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } [المائدة: 3].
 - المسألة الرابعة: إغلاق بوابات الارتداد الفكري والتميع التشريعي التي تحاول صياغة "إسلام بلا ثوابت".
(يدل عليه: { وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى } [البقرة: 120].
 - المسألة الخامسة: جعل الثبات التشريعي واليقين بخلود الكلمات الإلهية قاعدة انطلاق مركزية لبناء العقل الاستراتيجي والسياسي الحاضر للأمة.
(يدل عليه: { فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ۚ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * وَإِنَّهُ لَدِكُّرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۚ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ } [الزخرف: 43-44].
10. أصل: البركة الشاملة للقرآن، وكونه تبياناً وتفصيلاً لكل شيء وهدى ورحمة
- دليله الكلي: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ } [النحل: 89]، و { وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ } [الأنعام: 92]، و { مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ } [يوسف: 111].
- الفرع الأول: شمولية البيان القرآني الحاكم وتأصيله لكليات ومقاصد النظم والتشريعات.
(يدل عليه: { تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ } [النحل: 89].

- المسألة الأولى: وجوب حصر مرجع الاستدلال والتشريع في قواعد ومحكمات آيات الذكر المعصومة المفصلة لمصالح العباد المعاشية.
(يدل عليه: {تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ} [النحل: 89].)
- المسألة الثانية: إثبات صفة "الهدى" القاطعة لمسالك الضلال، ومرتبة "الرحمة" الفياضة بالوجود لرفع الآصار والمشقات والحدود الجائرة عن الأمة.
(يدل عليه: {وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً} [النحل: 89].)
- المسألة الثالثة: مشروعية واستحقاق "البشرى" والنجاة المدنية والأخلاقية لعموم جبهات الانقياد والاستسلام لأمر الحق (لِلْمُسْلِمِينَ).
(يدل عليه: {وَبُشِّرِ لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: 89].)
- المسألة الرابعة: لزوم إقامة الشهادة الاستشهادية من نخب وشهود الأمة على عموم الطوائف والشعوب الأخرى لحراسة ميزان القسط الكوني.
(يدل عليه: {وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنفُسِهِمْ} وَجَعَلْنَا بَيْنَكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ} [النحل: 89].)
- المسألة الخامسة: بطلان ونفي الحاجة للقوانين والمناهج الخارجية المصادمة لطريح محكمات ومقاصد الوحي المنزل الشامل للبيان.
(يدل عليه: {تَبَيَّنَا} [النحل: 89].)
- الفرع الثاني: عظمة البركة الشاملة للكتاب المنزل والزامية لزوم نصوصه لنيل النعمة والرحمة.
(يدل عليه: {وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ} [الأنعام: 155].)
- المسألة الأولى: وجوب اليقين بـ "البركة" وهي فيض النماء والاتساع والنفعة المعرفي والدينيوي المستدام الملازم للقرآن المعصوم.
(يدل عليه: {كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ} [الأنعام: 155].)

- المسألة الثانية: إلزامية المتابعة والانقياد السلوكي والعملي واللفظي القاطع لأوامر ونواهي الذكر الحاكمة (فَاتَّبِعُوهُ).
(يدل عليه: {فَاتَّبِعُوهُ}) [الأنعام: 155].
- المسألة الثالثة: وجوب التزام جادة التقوى ومخافة الله لضمان ونيل وتنزيل مظاهر التراحم والسكينة العامة بالأمة والدولة.
(يدل عليه: {وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}) [الأنعام: 155].
- المسألة الرابعة: قطع دابر وأعداء تدرج العوام بانحصار وتخصيص نزول وحفظ الكتب والخبرات الفقهية على الطائفتين الأقدمين قبلهم بغفلة.
(يدل عليه: {أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ}) [الأنعام: 156].
- المسألة الخامسة: جعل لزوم البركة والاتباع ميثاقاً عملياً يمنع حصول الشقاق، ويعزز رتب التمسك بسيادة وحياة الوطن العادل.
(يدل عليه: {فَاتَّبِعُوهُ}) [الأنعام: 155].
- الفرع الثالث: نفي ودحض الافتراء التاريخي، وثبات تفصيل كل شيء وتصديق الكتب السابقة بالعدل.
(يدل عليه: {مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ}) [يوسف: 111].
- المسألة الأولى: بطلان ونفي تخريصات الخصوم بزعم صياغة القصص والنصوص القرآنية بالافتراء والكذب الحواري (يُفْتَرَى) المعزول عن الحق.
(يدل عليه: {مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى}) [يوسف: 111].
- المسألة الثانية: وجوب الإقرار بالمطابقة والتصديق النبوي العقدي للأصول والرسالات السماوية العريقة الماضية المنزهة بالحق الأعلى.
(يدل عليه: {وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ}) [يوسف: 111].

- المسألة الثالثة: إلزامية لزوم جادة "التفصيل" وهو التفكيك والبيان الفني والشامل لكل شأن، وفكرة، ومادة، وحكم قانوني ينظم المعاش المدني.
(يدل عليه: {وَتَفْصِيلُ كُلِّ شَيْءٍ} [يوسف: 111].)
- المسألة الرابعة: إحصاء وتأمين رتب الهدى والرحمة الواسعة الفياضة بالوجود لخصوص فئة الأنفس المؤمنة المصدقة بالحجة البرهانية.
(يدل عليه: {وَهْدَى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [يوسف: 111].)
- المسألة الخامسة: اعتبار العبرة والاتعاظ السنني بقصص الأقدمين ومصائرهم مدرسة علمية تنير بصائر "أولي الألباب" وأصحاب العقول الحرة.
(يدل عليه: {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ} [يوسف: 111].)
- الفرع الرابع: وجوب الإنصات والاستماع التام للقرآن فور تلاوته لحلول ونيل الرحمت الشاملة.
(يدل عليه: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: 204].)
- المسألة الأولى: تحريم التشاغل واللغو أو إيقاع التشويش اللفظي عند صدور وقراءة ونشر آيات الذكر المعصومة في المحافل.
(يدل عليه: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ} [الأعراف: 204].)
- المسألة الثانية: إلزامية تفعيل "الإنصات" وهو السكوت البدني والقلبي المصاحب للتلقي الواعي والغوص الفهمي في معاني ومقاصد الوحي.
(يدل عليه: {وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: 204].)
- المسألة الثالثة: مشروطية تنزل وحلول الرحمة والتوفيق المعرفي والديني للأمة بمدى تعظيمها وتادبها اللفظي والجسدي مع القرآن.
(يدل عليه: {لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: 204].)
- المسألة الرابعة: لزوم مداومة ومباشرة ذكر الله رب العزة في الخلوات والسرائر الباطنة بالضراعة والوقار والخفية دون رفع عنيف للصوت.

(يدل عليه: {وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ})
[الأعراف: 205].

- المسألة الخامسة: تحريم الانزلاق والوقوع في سياقات "الغفلة" المعرفية والعملية المهلكة لولاية الأنفس وصواب حركتها وسيادتها المدنية.
(يدل عليه: {وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ}) [الأعراف: 205].
- الفرع الخامس: جعل رعاية وتدبر آيات الذكر مباركة ربانية تفتت انغلاق وأقفال عقول العوام.
(يدل عليه: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ}) [ص: 29].
- المسألة الأولى: تحديد العلة المقاصدية الكبرى من إنزال المصحف المبارك في "التدبر" وهو التفحص العقلائي المستنير للأحكام والنصوص.
(يدل عليه: {لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ}) [ص: 29].
- المسألة الثانية: وجوب مبادرة أصحاب البصائر والعقول (أولو الأبواب) لسحب معالم الوعي والاتعاظ من محكمات الكتاب لحماية الضرورات.
(يدل عليه: {وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَبْأَابِ}) [ص: 29].
- المسألة الثالثة: ذم وتعنيف مسالك القعود عن التدبر، وتشبيه عقول الرافضين للبراهين بالمغلقة بأقفال الجهل والتبعية العمياء.
(يدل عليه: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا}) [محمد: 24].
- المسألة الرابعة: حظر إهمال المدارس العلمية اليومية المشتركة لنصوص الوحي، صيانةً للأمن الفكري والديني للأمة من تغلغل المكر.
(يدل عليه: {لِيَدَّبَّرُوا}) [ص: 29].
- المسألة الخامسة: جعل إعمال العقل والتحرر من أقفال الباطل هو المنطلق الأعلى والضابط الحاسم لبناء نهضة وعزة الأمة والدولة قاطبة.
(يدل عليه: {وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَبْأَابِ}) [ص: 29].

11. أصل: وجوب تدبر القرآن وتفكر آياته لاستخراج معارفه ونبذ الإغلاق الذهني

دليله الكلي: { أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا } [محمد: 24]، و { كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَذَكَّرُوا آيَاتِهِ } [ص: 29].

• الفرع الأول: تجريم القعود عن فحص المعاني التشريعية ووصف المعطلين بانسداد الفؤاد.

(يدل عليه: { أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا } [محمد: 24].

• المسألة الأولى: وجوب المبادرة بالغوص المعرفي في مقاصد نصوص الذكر، وتحريم القراءة السطحية العارية عن الفقه.

(يدل عليه: { أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ } [محمد: 24].

• المسألة الثانية: اعتبار الامتناع عن محاكمة الأفكار بميزان الوحي دليلاً على وجود موانع وحواجز معنوية كـ "الأقفال" على العقول.

(يدل عليه: { أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا } [محمد: 24].

• المسألة الثالثة: بطلان ونفي نفع العلوم النظرية للمكلف إن كانت طبائع سلوكه مائلة نحو النفاق ومحاربة السنن القاطعة.

(يدل عليه: { أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا } [محمد: 24].

• المسألة الرابعة: حظر الركون لعقلية التبعية الاجتماعية الصامتة، ولزوم تحرير الوعي الفردي كشرط وضابط أساسي للامتثال والمسؤولية.

(يدل عليه: { أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ } [محمد: 24].

• المسألة الخامسة: جعل التدبر حماية وقائية صارمة تقمع التسلل الفكري للمفاهيم المضلّة المستهدفة لهدم أحكام الشريعة العليا.

(يدل عليه: { الْقُرْآنَ } [محمد: 24].

• الفرع الثاني: الغاية المقاصدية من إنزال المصحف المتمثلة في التفكيك العقلي للآيات ونيل البركة.

(يدل عليه: { كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَذَكَّرُوا آيَاتِهِ } [ص: 29].

- المسألة الأولى: ثبات صفة "البركة" وهي فيض النماء والانتساع والنفع العمراني الدائم الملازم لمحكم نصوص الذكر المعصوم.
(يدل عليه: {كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ} (ص: 29).
- المسألة الثانية: تحديد العلة التشريعية الكبرى من التنزيل في "التدبر" كآلية حتمية لاستخراج القوانين والقواعد الحاكمة للمعاش.
(يدل عليه: {لَيَذُبُّوا آيَاتِهِ} (ص: 29).
- المسألة الثالثة: وجوب قيام أصحاب البصائر والعقول (أولو الألباب) بواجب التذكر والاتعاظ السنني لحماية مصالح وحياة الوطن الشامل.
(يدل عليه: {وَلَيَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ} (ص: 29).
- المسألة الرابعة: حظر إهمال المدارس العلمية المنظمة لنصوص الوحي، صيانةً للأمن الفكري والديني للأمة من عوارض الغفلة والجهل.
(يدل عليه: {لَيَذُبُّوا آيَاتِهِ} (ص: 29).
- المسألة الخامسة: جعل استخراج الكنوز المعرفية من النص غاية حتمية يقاس بها رقي وصحة النظم المدنية والمجالس القضائية.
(يدل عليه: {أُولُو الْأَلْبَابِ} (ص: 29).
- الفرع الثالث: وجوب إعمال البصيرة التاريخية والاعتبار بمصائر الأمم البائدة النافضة للمواثيق.
(يدل عليه: {وَشَدَدْنَا مُلْكَهُمْ وَآتَيْنَاهُمُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابِ} (ص: 20).
- المسألة الأولى: مشروعية النظر والتحقيق العلمي في تجارب الدول السابقة (كعهد داوود) لفهم أسباب التمكين والشدة المعمارية العاتية.
(يدل عليه: {وَشَدَدْنَا مُلْكَهُمْ} (ص: 20).

- المسألة الثانية: إلزامية تأسيس النظم القضائية والسياسية على ركائز "الحكمة" والقدرة الفنية على القضاء وفصل النزاعات بالحق (فصل الخطاب).
(يدل عليه: {وَأَتَيْنَاهُمُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابَ} [ص: 20].
- المسألة الثالثة: وجوب استماع مجالس التحكيم لصرخات وشكاوى المتنازعين المالمين دون تضيق، وإن خرقوا حرمة المحارب والبيوت تسوراً.
(يدل عليه: {إِذْ تَسَوَّروا الْمِحْرَابَ} * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ} [ص: 21-22].
- المسألة الرابعة: إلزامية الحكم بالقسط السوي ونبد الجور التبادلي، وتحريم عضل أو بغى الشركاء المالمين بعضهم على بعض بالأثرة والشح.
(يدل عليه: {فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ} * وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [ص: 22-24].
- المسألة الخامسة: ثبات أن رعاية الخلوص والعدل والتوبة القضائية تعصم نخب الحكم من الهلاك والزلل السلوكي المعطل للحقوق.
(يدل عليه: {فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ} [ص: 24].
- الفرع الرابع: ذم الإعراض المناقبي عن حكم القرآن، وثبات لزوم التحاكم لقطع النزاعات.
(يدل عليه: {وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ} [النور: 48].
- المسألة الأولى: تجريم سلوك "الإعراض" والامتناع السياسي والقضائي عن الانقياد لأحكام وبصائر الشريعة العليا لحساب الأهواء الشخصية.
(يدل عليه: {إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ} [النور: 48].
- المسألة الثانية: بطلان الانتهازية المعاملية المتمثلة في قبول وقرع أبواب القضاء الشرعي فقط إن كان الحق المالي والريع لصالحهم (مدعين).
(يدل عليه: {وَإِنْ يَكُنْ هَٰمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُدْعِينَ} [النور: 49].

- المسألة الثالثة: إرجاع سبب الصد والالتفاف حول القوانين المعصومة إلى مرض القلوب بالرب أو الخوف الموهوم من حيف وجور الشريعة.
(يدل عليه: {أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَسُولُهُ}) [النور: 49].
- المسألة الرابعة: حتمية اتصاف الفئات الملتفة على القضاء بصفة الظلم المطلق (الظَّالِمُونَ) والخروج الصارخ عن جادة النزاهة المدنية.
(يدل عليه: {بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}) [النور: 49].
- المسألة الخامسة: انحصار رتب القبول والتسليم الإيماني لنخب وعوام الأمة في إطلاق مقولة (سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) الحارسة للفلاح الحضاري الشامل.
(يدل عليه: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}) [النور: 51].
- الفرع الخامس: جعل التدبر المعرفي وسيلة لتفتيت الاختلاف وإثبات المصدر الإلهي المعصوم.
(يدل عليه: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}) [النساء: 82].
- المسألة الأولى: ثبات انتفاء التناقض والاختلاف المورث للشك (اخْتِلَافًا كَثِيرًا) كدلالة ميزانية برهانية قاطعة على ربانية مصدر الوحي.
(يدل عليه: {لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}) [النساء: 82].
- المسألة الثانية: وجوب استخدام الفحص والاستقراء المنطقي لنفي دعاوى المبطلين وافتراءات النخب الصادة عن ريادة الكتاب.
(يدل عليه: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ}) [النساء: 82].
- المسألة الثالثة: تحريم النشر العشوائي والإذاعة للأخبار الأمنية والعسكرية الحساسة (الأمن أو الخوف) قبل فحصها وسبرها شورياً.
(يدل عليه: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْحُوفِ أَذَاعُوا بِهِ}) [النساء: 83].

- المسألة الرابعة: إلزامية إحالة التقارير والقضايا المستجدة لجهات الاختصاص ونخب الاستنباط (الرسول وأولي الأمر) لتقييم عواقبها النظامية.
(يدل عليه: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: 83].
 - المسألة الخامسة: جعل الاستنباط المنضبط بأصول المقاصد ذراعاً قانونياً وفتياً يحمي حيارة الدولة وسيادتها المدنية من الاختراق.
(يدل عليه: {الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: 83].
12. أصل: تفعيل العقل وإعمال الفكر كأداة حاكمية لفهم السنن الكونية والشرعية ونبذ الجهل
دليله الكلي: {كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} [الروم: 28]، و{إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الرعد: 3].
- الفرع الأول: انحصار الاستفادة المعرفية من الأمثال والنظم التكوينية في فئة أصحاب العقول الحرة.
(يدل عليه: {كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} [الروم: 28].
 - المسألة الأولى: وجوب استخدام القياس العقلي والمقارنة الفنية المنطقية لتفجير براهين التوحيد وإبطال أوهام الشرك المعاملي.
(يدل عليه: {ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنْفُسِكُمْ} [الروم: 28].
 - المسألة الثانية: بطلان ونفي مساواة السادة للأرقاء أو العبيد الضعفاء في ملكية وإدارة الثروات والموارد المالية بقوة الإكراه وقهر الطبقة.
(يدل عليه: {هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ} [الروم: 28].

- المسألة الثالثة: وجوب رعاية الإنصاف وحظر خرق عقود البيوع أو بخس حقوق الشركاء بدعوى تفاوت مراكزهم الاجتماعية في المحافل.
(يدل عليه: {تَخَافُوهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ} [الروم: 28].)
- المسألة الرابعة: لزوم البيان اللفظي والتفصيل الواضح للأحكام والنصوص (نُفَصِّلُ الآيات) لقطع دابر الشك والارتياب من عقول العوام.
(يدل عليه: {كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ} [الروم: 28].)
- المسألة الخامسة: جعل "إعمال العقل ونبذ الهوى" قاعدة حاكمية تدرج تحت مقصد حراسة الهوية والنقاء الفكري للأمة والدولة.
(يدل عليه: {لَقَوْمٌ يَعْقِلُونَ} [الروم: 28].)
- الفرع الثاني: وجوب السعي الجيولوجي والجغرافي لتفحص آيات مد الأرض ورواسي الأنهار ونماء الثمرات.
(يدل عليه: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الرعد: 3].)
- المسألة الأولى: مشروعية الضرب والارتحال بالأرض لدراسة علوم الطبيعة والأحياء والجيولوجيا كشواهد يقينية تدل على عظمة الصانع.
(يدل عليه: {وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا} [الرعد: 3].)
- المسألة الثانية: إدراك حكمة النظم الهندسي التكويني القائم على الزوجية والثنائية المتوازنة في سائر النباتات والخيرات الثمرية المستقرة.
(يدل عليه: {وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ} [الرعد: 3].)
- المسألة الثالثة: تدبر السنن الكونية في تداخل وتعاقب وحركة الفضاء المظلم والمستنير (يُعْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ) لتنظيم أوقات المعاش المعاصر وسعي البشر.
(يدل عليه: {يُعْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ} [الرعد: 3].)

- المسألة الرابعة: حظر المرور العابر بغفلة على عناصر البيئة، ولزوم قصر الاستفادة والاستبصار على فئة النخب "المتفكرة" النابذة للحرص.
(يدل عليه: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الرعد: 3].)
- المسألة الخامسة: جعل البحث العلمي الكوني وسيلة تعبدية تعزز رتب الاستقامة، وتدعم البنية التحتية والإنتاجية للأمة.
(يدل عليه: {يَتَفَكَّرُونَ} [الرعد: 3].)
- الفرع الثالث: دراسة سنن الجوار الجغرافي للقطع الأرضية المتنوعة وتمايز جودة المنتجات المائية.
(يدل عليه: {وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ} [الرعد: 4].)
- المسألة الأولى: مشروعية تطوير الاستثمار والتنمية الزراعية (وجنات من أعناب) وتشديد منشآت الري المائي لتأمين كفاية الأمن الغذائي.
(يدل عليه: {وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزُرُوحٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ} [الرعد: 4].)
- المسألة الثانية: تدبر معجزة سقاية النباتات المتميزة بنوع ماء حسي موحد، وثبات تفضيل واختلاف جودة الطعم والريع الاقتصادي للثمار.
(يدل عليه: {يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِّصِلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ} [الرعد: 4].)
- المسألة الثالثة: انحصار وعقل وإدراك هذه النواميس الطبيعية المتباينة في فئة "القوم الذين يعقلون" الحائزين على أدوات اليقين البرهاني.
(يدل عليه: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} [الرعد: 4].)
- المسألة الرابعة: تحريم العبث البيئي وتدمير الحرث أو النسل، ولزوم المحافظة التامة على نقاء الموارد الطبيعية المسخرة لعمارة الأرض.
(يدل عليه: {قِطْعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ} [الرعد: 4].)
- المسألة الخامسة: جعل دراسة تمايز القطع الجغرافية أساساً هندسياً يوجه ويحكم سائر سياقات التخطيط العمراني والصناعي للدولة.
(يدل عليه: {لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} [الرعد: 4].)

• الفرع الرابع: تحريم تعطيل السمع والبصر والأفئدة، وتشبيه المعطلين لعقولهم بالأنعام الضالة.
(يدل عليه: { هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا } [الأعراف: 179].)

- المسألة الأولى: تجريم قعود المكلف عن إعمال منافذ التلقي والوعي (السمع والبصر والأفئدة) لفرز الحق وتدبر زواجر نصوص التنبيه.
(يدل عليه: { هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا } [الأعراف: 179].)

- المسألة الثانية: تشبيه المعطلين لسيادتهم العقلية الفردية المنصاعين وراء المذاهب الجاهلية بـ "الأنعام" السارحة بل بأشد ضللاً وعزلة.
(يدل عليه: { أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ } [الأعراف: 179].)

- المسألة الثالثة: حتمية اتصاف غافلي العقول بصفة السقوط والحرمان الوجداني، وثبات صليهم وحشدتهم الغيبي بجهنم عدلاً وجزاءً.
(يدل عليه: { وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ أُولَئِكَ هُمُ الْعَافِلُونَ } [الأعراف: 179].)

- المسألة الرابعة: وجوب حراسة العقول من التدجيل وحظر تداول المفاهيم القائمة على التقليد الأعمى وتراث السلف المصادم لبراهين الوحي.
(يدل عليه: { أُولَئِكَ هُمُ الْعَافِلُونَ } [الأعراف: 179].)

- المسألة الخامسة: جعل الذكاء العقلي والتحرر من أقفال الجهل شرطاً ملزماً ومقديماً لتفعيل أمانة الاستخلاف وإقامة ريادة الأمة بالعدل.
(يدل عليه: { لَا يَفْقَهُونَ بِهَا } [الأعراف: 179].)

• الفرع الخامس: وجوب السير التاريخي في الأرض لتوعية القلوب وتحرير العقول من العمى المعرفي.

(يدل عليه: { أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُوا هُمْ قُلُوبٌ يَّعْقِلُونَ بِهَا } [الحج: 46].)

- المسألة الأولى: إلزامية الارتحال وتفحص الآثار وال عمران القديم للأمم البائدة كبراهين حسية تدل على جريان القوانين السننية الحاكمة.
(يدل عليه: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ} [الحج: 46].)
- المسألة الثانية: وجوب استخدام منافذ الوعي (القلوب والآذان) لعقل وفهم أسباب السقوط الحضاري للمجتمعات السابقة المنتهكة للحقوق.
(يدل عليه: {فَتَكُونُ هُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا} [الحج: 46].)
- المسألة الثالثة: تحديد مناط المرض والخلل المعرفي في "عمى القلوب الباطنة" المستودعة في الصدور، ونفي تأثير البصر الجسدي الظاهر بالضلال.
(يدل عليه: {فَإِنَّمَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} [الحج: 46].)
- المسألة الرابعة: حظر المرور العابر بغفلة على مساكن البغاة الخاوية، بل لزوم اتخاذها منطلقاً لتوجيه الأقرا والسياسات التنظيمية للحاضر.
(يدل عليه: {تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} [الحج: 46].)
- المسألة الخامسة: جعل الاعتبار السنني التاريخي مدرسة علمية تحمي الأمة من النكوص، وتثبت قواعد القسط والمثلثة القضائية.
(يدل عليه: {يَعْقِلُونَ بِهَا} [الحج: 46].)

13. أصل: هيمنة القرآن الكريم ونسخه واستيعابه للكتب السماوية السابقة

دليله الكلي: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ} فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ { [المائدة: 48].

- الفرع الأول: إثبات رتبة الهيمنة المعرفية والتشريعية المطلقة للذكر فوق سائر التراث الإنساني.
(يدل عليه: {وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ} [المائدة: 48].)

- المسألة الأولى: وجوب اتخاذ نص كتاب الله المعصوم الرقيب، والمصحح، والحكم الأعلى لفرز وتطهير ما طرأ على الكتب السابقة من التبديل.
(يدل عليه: {وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ} [المائدة: 48].)
- المسألة الثانية: إقرار الوجوب والمطابقة العقدية للأصول والرسالات السماوية القديمة المنزهة بالحق (مُصَدِّقًا) ونفي بطلانها كلياً من السجل.
(يدل عليه: {مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ} [المائدة: 48].)
- المسألة الثالثة: انحصار مشروعية وصحة الإنزال القرآني في جادة "الحق" الصافي المعصوم المحقق لمصالح وحریات سائر العباد.
(يدل عليه: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ} [المائدة: 48].)
- المسألة الرابعة: حظر التمسك بالشرائع المنسوخة المعطلة بعد وضوح البينات الميزانية، ولزوم إلغاء القوانين المصادمة لصريح الوحي الحاضر.
(يدل عليه: {وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ} [المائدة: 48].)
- المسألة الخامسة: جعل هيمنة القرآن مستنداً سياسياً وحقوقياً ثابتاً يؤكد هيبة وسيادة واستقلال المنظومة القانونية والقضائية للدولة.
(يدل عليه: {وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ} [المائدة: 48].)
- الفرع الثاني: إلزامية إنفاذ القضاء الشرعي المستند للتنزيل، وتحريم ملاحقة أهواء الخصوم.
(يدل عليه: {فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} [المائدة: 48].)
- المسألة الأولى: وجوب ممارسة القضاء وفصل خصومات العباد بمحكم "ما أنزل الله" وقوانينه النزيهة النابذة للفرقة الطبقية المذهبية.
(يدل عليه: {فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: 48].)
- المسألة الثانية: تحريم ركوب أو انصياع القاضي لرغبات ونزعات وأهواء الخصوم الفكريين والسياسيين الصادين عن جادة النزاهة والقسط.
(يدل عليه: {وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} [المائدة: 48].)

- المسألة الثالثة: حظر التنازل التدريجي عن قطيعات وبصائر الشريعة عما استقر من براهين الحق (عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ) تملقاً لإملاءات القوى الخارجية.
(يدل عليه: {عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ}) [المائدة: 48].
- المسألة الرابعة: شمولية التكليف القضائي ليستوعب سائر القاطنين والمعاهدين الوافدين، وحظر بخس حقوقهم المالية أو البدنية تحت غطاء مباينتهم الفكرية.
(يدل عليه: {فَاخُكُم بَيْنَهُمُ}) [المائدة: 48].
- المسألة الخامسة: جعل لجم التشهي المعاملي ركيزة وقائية تعصم مجالس التحكيم والحدود من الجور والوقوع في دركات الفساد الإداري والسحت.
(يدل عليه: {أَهْوَاءَهُمْ}) [المائدة: 48].
- الفرع الثالث: تشريع التنوع النسبي في الشرائع والسبل، ومشروطة الاستباق الجماعي للخيرات.
(يدل عليه: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}) [المائدة: 48].
- المسألة الأولى: إدراك حكمة التعدد التاريخي والمرحلي في الأحكام والسبل (شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) للبشر بحسب تطور الأزمان قبل إحكام الختم القرآني.
(يدل عليه: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}) [المائدة: 48].
- المسألة الثانية: نفي مشيئة الجبر والملجأ القسري الكوني للأمم على نمط ديني أحادي، وثبات الابتلاء الوجودي بالاختيار كمناط للمحاسبة.
(يدل عليه: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ}) [المائدة: 48].
- المسألة الثالثة: وجوب مسارعة ونفير كافة فئات المجتمع لتحقيق "استباق الخيرات" وصناعة المنافع العامة وإعانة المساكين والضعفاء.
(يدل عليه: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ}) [المائدة: 48].

- المسألة الرابعة: ثبات حتمية المرجع والمصير والبعث الجمعي والوقوف الفردي لسائر الأدميين أمام منبر المحاسبة والجزاء الإلهي العادل.
(يدل عليه: {إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا} {المائدة: 48}).
- المسألة الخامسة: انفصال وانقشاع دياجير النزاعات الفكرية والشقاق المذهبي العابر علانية غيباً ومالاً بنبأ وتفصيل العليم الحكيم بالحق.
(يدل عليه: {فَيَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} {المائدة: 48}).
- الفرع الرابع: التحذير واليقين الاستراتيجي من مناورات الخصوم لفتن نخب الحكم عن بعض الأحكام.
(يدل عليه: {وَإِخْذَرَهُمْ أُنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} {المائدة: 49}).
- المسألة الأولى: وجوب حيازة الصلابة النفسية واليقين واليقظة الأمنية والسياسية (وَإِخْذَرَهُمْ) لكشف مكاييد ومخططات الخصوم الصادين عن ريادة الدولة.
(يدل عليه: {وَإِخْذَرَهُمْ} {المائدة: 49}).
- المسألة الثانية: تحريم التنازل المداهن عن أي جزئية، أو حكم، أو حد جنائي مقرر في نصوص الشريعة العليا بدعوى مرونة السياسة الدولية الموهومة.
(يدل عليه: {أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} {المائدة: 49}).
- المسألة الثالثة: إرجاع تولى وإعراض الأعداء عن عقود السلم إلى جريان السنن بإصابتهم ومجازاتهم ببعض خطايا وجنایات بغيهم التاريخي المتراكم.
(يدل عليه: {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمُ أَمَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ دُورِهِمْ} {المائدة: 49}).
- المسألة الرابعة: التنبيه السنني على غلبة الكثرة العددية للعوام المائلة والمنخرطة في دركات الفسق والانحراف والخروج عن جادة الأمن المدني.
(يدل عليه: {وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} {المائدة: 49}).

- المسألة الخامسة :جعل الثبات واليقين بالوحي عاصماً يحمي عقول حملة الرسالة والعلماء من الانجرار وراء مناورات المكر والتبديل المعطل.
(يدل عليه: { مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ }) [المائدة: 49].
- الفرع الخامس: بطلان ونبذ أحكام وقوانين الجاهلية الجافة، وانحصار ذروة الحكم للأمم المقفوفة.
(يدل عليه: { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ }) [المائدة: 50].
- المسألة الأولى :الإنكار الصارم والرفض التشريعي الكلي لسائر القوانين والأفضية الجائرة المنتجة للجرور والفرقة الطبقية (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ).
(يدل عليه: { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ }) [المائدة: 50].
- المسألة الثانية :انحصار وتوطيد وعلو رتب الأفضلية والنقاء والنزاهة المطلقة والمحقة للنفع في حكم الله الحكيم المعصوم المنزه عن العبث والباطل.
(يدل عليه: { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا }) [المائدة: 50].
- المسألة الثالثة :استحقاق الاستفادة المعرفية والوعي التام بجمال وحسن رعاية التشريع الإلهي من طائفة وفئة "القوم الموقنين" بالحجة البرهانية.
(يدل عليه: { لَقَوْمٌ يُوقِنُونَ }) [المائدة: 50] :
- المسألة الرابعة :حظر الركون والرجوع لأعراف الجاهلية وعصبياتها الحمياء المبددة لأموال ودماء الضعفاء واليتامى والنساء بالمجتمع.
(يدل عليه: { يَبْغُونَ }) [المائدة: 50].
- المسألة الخامسة :جعل التمسك بمقام اليقين وحكم الله منطلقاً سياسياً ثابتاً يعزز قوة وحصانة وسيادة والولاية الحقّة للأمة والدولة قاطبة.
(يدل عليه: { لَقَوْمٌ يُوقِنُونَ }) [المائدة: 50].

14.أصل: ذم اتباع الهوى واعتباره مضلاً عن سبيل الله ومعمياً عن إدراك الحق والعلوم

دليله الكلي: {وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [ص: 26]، و{أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ} [الجاثية: 23].

• الفرع الأول: اقتران واجب الخلافة وعمارة الأرض بالعدل المطلق وحظر تتبع أهواء النفس الشحيحة.

(يدل عليه: {فَاخُكُم يَبَيِّنُ النَّاسَ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ} [ص: 26].

- المسألة الأولى: وجوب استغلال التمكين السياسي والسيادة العليا (خليفة في الأرض) لبسط القسط وحماية مصالح وحريات الرعية بالحق.
(يدل عليه: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ} [ص: 26].

- المسألة الثانية: تحريم ارتكاب الجور أو الميل والتشهي العاطفي والذاتي المفسد لصحة المعاملات وسلامة الأفضية في المحاكم والبيوع.
(يدل عليه: {وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ} [ص: 26].

- المسألة الثالثة: إدراك حتمية الرابط السنري بين ركوب التشهي النفسي وبين الانزلاق والوقوع في الضلال المعرفي والعمى عن صراط الهدى.
(يدل عليه: {فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [ص: 26].

- المسألة الرابعة: وعيد شدة العقاب والنكال والصلب الأخروي الشديد (عَذَابٌ شَدِيدٌ) لكل نخبة حاكمة نسيت وغفلت عن يوم الحساب والميزان العادل.
(يدل عليه: {إِنَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ هُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ مِمَّا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} [ص: 26].

- المسألة الخامسة: جعل كبت الهوى شرطاً ملزماً يحمي عافية الأقرا التنظيمية للدولة، ويقمع نوازع الاستبداد والعدوان السياسي الفردي للحاكم.
(يدل عليه: {بِالْحَقِّ} [ص: 26].

• الفرع الثاني: تجريم وثنية "تأليه الهوى" الحاصبة للعزل والانقطاع والعمى المعرفي على علم وقصور العقل.

(يدل عليه: {اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ} [الجاثية: 23].

- المسألة الأولى: تجريم السلوك العقلي والانحراف الفادح المتمثل في جعل التشهي والآراء الذاتية الإله الموجه والمرجع الوحيد للسلوك البشري.
(يدل عليه: {مَنْ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ} [الجاثية: 23].

- المسألة الثانية: ثبات وقوع عقوبة الخذلان السنني والاضلال الغيبي (عَلَى عِلْمٍ) للمتجرئ على تحريف البيئات مع حيازته لأدوات المعرفة والشهادات.
(يدل عليه: {وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ} [الجاثية: 23].

- المسألة الثالثة: عاقبة الإصرار على الباطل وتأليه التشهي في حصول الأصم والختم الصارم لمنافذ السمع والقلب الباطن والوعي المع المكلف.
(يدل عليه: {وَحَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ} [الجاثية: 23].

- المسألة الرابعة: جعل غشاوة وعمى البصر الجسدي والفكري (غِشَاوَةً) عقاباً قاطعاً يمنع العبد من رؤية واستبصار دلائل وبصائر محكمات الهدى الكوني والشرعي.
(يدل عليه: {وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً} [الجاثية: 23].

- المسألة الخامسة: بطلان ونفي قدرة أي قوى أو فلسفات أرضية واهية على هداية أو لإنقاذ الفرد المعزول عن توفيق الرازق تبارك وتعالى.
(يدل عليه: {فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} [الجاثية: 23].

• الفرع الثالث: وعيد الضلال والجور المترتب على تتبع أهواء المفسدين المعزولين عن نصوص العلم المعصوم.

(يدل عليه: {بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الروم: 29].

- المسألة الأولى: دلالة تتبع أهواء النخب الجائرة والظالمة (الَّذِينَ ظَلَمُوا) على انتفاء وتجريد مسارهم المعاملي والسياسي من مستند العلم البرهاني.
(يدل عليه: {بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الروم: 29].)
- المسألة الثانية: تكرار وتأکید نفی انقطاع القدرة والولاية الإنسانية عن هداية وتوجيه من جرت عليه سنن الخذلان والاضلال الإلهي جزاءً لجوره.
(يدل عليه: {فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ} [الروم: 29].)
- المسألة الثالثة: سقوط ونفي وجود أي نصرة أو معونة أو حلف دبلوماسي (مَنْ تَأْصِرِينَ) ينقذ الباغين والظالمين من بأس ونكال العقاب السري الحتمي.
(يدل عليه: {وَمَا هُمْ مِّنْ تَأْصِرِينَ} [الروم: 29].)
- المسألة الرابعة: إلزامية توجيه وإقامة الوجه الفردي والجمعي لولاية مجتمع الأمة نحو رعاية الدين الحنيف السمحة والفطرة البشرية النظيفة.
(يدل عليه: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} [الروم: 30].)
- المسألة الخامسة: ثبات استحالة ونفي تبديل أو تحوير القوانين والخصائص التكوينية الفسيولوجية لخلق الله، ولزوم لزوم الدين القيم الحارس للحقوق الكلية.
(يدل عليه: {لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ} [الروم: 30].)
- الفرع الرابع: الأثر الوقائي لكبح الهوى ومجاهدة التشهي النفسي في نيل دار النعيم والمأوى الخالد.
(يدل عليه: {وَهَيَّ النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ} [النازعات: 40-41].)
- المسألة الأولى: وجوب اللحم والكف والمنع الصارم (وَهَيَّ) لشهوات ونزعات النفس الأمارة بالسوء عن ارتكاب المظالم والجنايات المدنية.
(يدل عليه: {وَهَيَّ النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ} [النازعات: 40].)

- المسألة الثانية: مشروعية نيل النجاة والفوز الوجداني باستشعار المهابة والوقار ومحافة مقام الرب مالك الحساب والجزاء العادل غيباً وسراً.
(يدل عليه: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ} [النازعات: 40].)
- المسألة الثالثة: ثبات وحصول واستحقاق دار النعيم والخلود الأبدي المقيم (الجَنَّة) كماوى ومآل محتوم لمن كبح جماح تشهيه الفردي بالحق.
(يدل عليه: {ف: can إِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى} [النازعات: 41].)
- المسألة الرابعة: التشهير بمسالك الطغاة والجبابرة (مَنْ طَغَى) المنخرطين في إثارة الحياة الدنيا الفانية على حساب نصرة المظلوم وحماية المستضعف.
(يدل عليه: {فَأَمَّا مَنْ طَغَى * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى} [النازعات: 37-39].)
- المسألة الخامسة: جعل مجاهدة الهوى النفسي ركيزة وقائية تعزز رتب الصمود الأخلاقي والتزام الأجير ونخب المجتمع بالقسط والسوية.
(يدل عليه: {عَنِ الْهَوَى} [النازعات: 40].)
- الفرع الخامس: بطلان إخفاء النوايا خلف ادعاءات الطاعة، وثبات علم المحيط بسرائر التشهي والمكر.
(يدل عليه: {بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا} [الروم: 29].)
- المسألة الأولى: تحريم التظاهر بطاعة أحكام القوانين لخداع المجتمع مع إبطان الارتباب ومحاربة السنن القاطعة والحدود الشرعية بدوافع الهوى.
(يدل عليه: {أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الروم: 29].)
- المسألة الثانية: وجوب عرض سائر رغبات وشهوات النفس على ميزان القرآن والبحث العلمي لفرز وتطهير الخبيث التالف منها بالحق.
(يدل عليه: {بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الروم: 29].)

- المسألة الثالثة: حظر اتباع خطرات التشهي البشري المفرط الراغب في افتتاح الحرمات، ولزوم الاعتصام بالقواعد المعصومة لله الحاكم.
(يدل عليه: {أَهْوَاءُهُمْ} [الروم: 29].)
- المسألة الرابعة: لزوم تفويض السرائر الباطنة وحقائق النوايا لعلم عالم الغيب الخبير الحافظ المحيط بالكليات والجزئيات في الوجود.
(يدل عليه: {مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ؟} [الروم: 29].)
- المسألة الخامسة: جعل كبت الهوى محكاً أساسياً يفرز طهارة وبراءة النفس، ويعصم الفرد من دركات الخسران الأخروي المبين.
(يدل عليه: {بِعَیْرِ عِلْمٍ} [الروم: 29].)

15. أصل: تنزيل القرآن بالحق والميزان ليقوم الناس بالقسط والعدل المعرفي والعملي

دليله الكلي: {اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ} [الشورى: 17]، و{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد: 25].

• الفرع الأول: اقتراح إنزال محكم آيات ونصوص الذكر المعصوم بإرساء معالم وقواعد الميزان العادل.

(يدل عليه: {اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ} [الشورى: 17].)

- المسألة الأولى: وجوب حصر مرجع التحاكم وفصل خصومات العباد في محكم نص الكتاب المنير المعزز بقواعد الميزان والعدالة المطلقة.
(يدل عليه: {اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ} [الشورى: 17].)

- المسألة الثانية: انحصار غاية ونطاق الإنزال القرآني في جادة "الحق" الصافي الفاصل القاطع لمساحات الجهل والخرافة والبهتان المفسد.
(يدل عليه: {بِالْحَقِّ} [الشورى: 17].)

- المسألة الثالثة: وجوب إلزام سائر أجهزة ومجالس القضاء والحدود بإنفاذ "الميزان" والمساواة الجنائية والمالية الشاملة لعموم البشر والخلائق.
(يدل عليه: {وَالْمِيزَانُ} [الشورى: 17].)
- المسألة الرابعة: التنبيه على غيبية وخفاء مواقيت الساعة والقيامه الحازمة (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ) لحث النفوس على سرعة التوبة والوفاء بالالتزامات.
(يدل عليه: {وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ} [الشورى: 17].)
- المسألة الخامسة: جعل اقتران الكتاب بالميزان أساساً متيناً يحمي الضرورات الخمس الكبرى، ويؤسس لبيئة مدنية ناصعة مبرأة من الجور والعدوان.
(يدل عليه: {وَالْمِيزَانُ} [الشورى: 17].)
- الفرع الثاني: العلة المقاصدية الكبرى من إرسال الرسل والكتب المتمثلة في قيام البشرية بالقسط الجمعي.
(يدل عليه: {لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد: 25].)
- المسألة الأولى: ثبات وجوب إنفاذ "القسط" وهو العدل الشامل لعموم الإنسانية (الناس) دون حصرها في النطاق الضيق لمذهب أو طائفة.
(يدل عليه: {لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد: 25].)
- المسألة الثانية: إلزامية استناد وارتكان الرسل والقيادات المصلحة للأدلة البرهانية وشواهد المعرفة القاطعة والعينية (البينات) نفيًا للظن.
(يدل عليه: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ} [الحديد: 25].)
- المسألة الثالثة: وجوب الموازنة الصارمة بين نصوص التوجيه الروحي (الكتاب) وقواعد القياس والعدالة المعاملية في الأسواق والبيوع (الميزان).
(يدل عليه: {وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ} [الحديد: 25].)

- المسألة الرابعة: حظر تجميد النقد أو بخس ممتلكات وأجور العمال، ولزوم تمكين الفئات الهشة من كفالة حقهم العادل في ثروات وعمارة الأرض الفسيحة.
(يدل عليه: {لَيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}) [الحديد: 25].
- المسألة الخامسة: جعل بسط القسط مقتضى تعبدياً ومقصداً أسمى يحكم ويوجه سائر تطبيقات الأقرا والسياسات النظامية للدولة قاطبة.
(يدل عليه: {بِالْقِسْطِ}) [الحديد: 25].
- الفرع الثالث: مشروعية تسخير طاقات ومنافع الحديد والصناعات الثقيلة الردعية لحماية حدود الوطن.
(يدل عليه: {وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ}) [الحديد: 25].
- المسألة الأولى: مشروعية تطوير الصناعات التكنولوجية والتعدينية الثقيلة وصناعة السلاح كأداة أساسية لدعم المنشآت والتحصينات العسكرية للدولة.
(يدل عليه: {وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ}) [الحديد: 25].
- المسألة الثانية: وجوب استخدام "البأس الشديد" والقوة الردعية الحازمة للحديد في قتال وردع البغاة والطغاة المصيرين على العدوان الحربي.
(يدل عليه: {فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ}) [الحديد: 25].
- المسألة الثالثة: لزوم استغلال واستخراج "منافع" المعادن والصناعات في تشييد المنشآت الطبية والهندسية والمعاشية النافعة لعموم الآدميين (للناس).
(يدل عليه: {وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ}) [الحديد: 25].
- المسألة الرابعة: إبارز الغاية المقاصدية من التمكين الصناعي المتمثلة في امتحان واختبار من ينصر دعوة ورسل الله بالغيب ويدعم جبهة الدفاع.
(يدل عليه: {وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ}) [الحديد: 25].

- المسألة الخامسة: ثبات اتصاف الذات الإلهية بالقوة والعزة المطلقة الحامية لولاية الأمة الصالحة المعتصمة بأدوات الإعمار والصناعة بالقسط.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحديد: 25].)
- الفرع الرابع: وجوب إقامة الوزن بالقسط في المبادلات التجارية وحظر جنائية إفسار الميزان الاستهالكي.
(يدل عليه: {وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ} [الرحمن: 9].)
- المسألة الأولى: إلزامية إقامة النزاهة والمساواة التامة في أوزان ومكاييل السلع والموارد الاستهلاكية لقطع دابر النصب والسرقة المبطنة بالأسواق.
(يدل عليه: {وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ} [الرحمن: 9].)
- المسألة الثانية: تحريم تعمد إيقاع النقص أو الإفسار {وَلَا تُخْسِرُوا} في المقادير المنظمة للبيوع تلاعباً بأموال ومدخرات العباد بالباطل والإثم.
(يدل عليه: {وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ} [الرحمن: 9].)
- المسألة الثالثة: وجوب استخدام المقاييس والآلات النزيهة والمستقيمة المحققة لدقة الكيل والوزن الفني الفعلي لمنع الخصومات المالية البينية.
(يدل عليه: {وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ} [الإسراء: 35].)
- المسألة الرابعة: وعيد الهلاك وضياع البركة السننية وحلول القحط للمجتمعات وتجار السحت المصرين على بخس الناس أشياءهم وجحود النعم.
(يدل عليه: {وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ} [الرحمن: 9].)
- المسألة الخامسة: جعل إيفاء الميزان ركيزة مدنية تحمي الثقة المعاملية في الأسواق، وتمنع تفشي الفوضى والكساد التجاري في بيئة الأمة.
(يدل عليه: {وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ} [الرحمن: 9].)

• الفرع الخامس: خلود واستحقاق ميزان القسط الأخروي العادل لحسم أقدار وكسب وجنات العباد.

(يدل عليه: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا} [الأنبياء: 47].

• المسألة الأولى: ثبات قيام ونصب موازين العدل المطلق الإلهي يوم الفزع الأكبر لتزن سائر مثاقيل ذرات كسب وأعمال وسعي المكلفين غيباً.

(يدل عليه: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ} [الأنبياء: 47].

• المسألة الثانية: نفي وقوع أي جور، أو حيف، أو ظلم، أو محاباة اجتماعية تسلب الفرد حق حسناته المخلصة أو ترج به في العقاب بغير جرم ثابت.

(يدل عليه: {فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا} [الأنبياء: 47].

• المسألة الثالثة: إلزامية الإحصاء والتدقيق والتبين الغيبي لأدق الأعمال الخفية (كحبة خردل) وإحضارها حية ومجسدة أمام منبر القضاء الحاسم.

(يدل عليه: {وَإِنْ كَانَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا} [الأنبياء: 47].

• المسألة الرابعة: ثبات كفاية وقدرة ونزاهة الرقابة والحساب الإلهي الحاكم، وسقوط دعاوى التملص أو تزوير الشهادات والوقائع مآلاً.

(يدل عليه: {...وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ} [الأنبياء: 47].

• المسألة الخامسة: جعل رهانة الفوز وثقل الموازين بالصالحات والوفاء بالأمانات المعظمة محدداتاً أوحدت لاستحقاق عيشة الرضا ودار النعيم المقيم.

(يدل عليه: {فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ * فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ} [القارعة: 6-7].

16. أصل: كون القرآن شفاءً لما في الصدور من الشكوك والأمراض المعرفية ونوراً يبدد

الظلمات

دليله الكلي: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ} [الإسراء: 82]، و {يَا أَيُّهَا

النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ} [يونس: 57].

• الفرع الأول: تطهير الباطن والوعي البشري من شوائب الحيرة والارتباب ببركة الشفاء النصي.
(يدل عليه: {وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ} [يونس: 57].

- المسألة الأولى: وجوب التماس اليقين العلمي والعلاجي من نصوص الذكر لقطع وساوس الشكوك والأمراض الفكرية المفسدة للاستقامة.
(يدل عليه: {وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ} [يونس: 57].
- المسألة الثانية: انحصار الفوز بالرحمة التامة والانشراح الوجداني في فئة الأنفس المصدقة المستسلمة لأمر الحق (المؤمنين).
(يدل عليه: {وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ} [الإسراء: 82].
- المسألة الثالثة: ثبات حصول الخسران المالي والارتباك المعرفي للظالمين الباغين كلما تليت عليهم محكمات آيات القرآن الحاكمة.
(يدل عليه: {وَلَا يَرِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا} [الإسراء: 82].
- المسألة الرابعة: لزوم وعظ العقول واستدعاء التنبيه الإلهي (مَوْعِظَةً) كخطوة وقائية تمنع انزلاق العوام وراء خرافات وأهواء المضلين.
(يدل عليه: {قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ} [يونس: 57].
- المسألة الخامسة: جعل الاستشفاء بالقرآن منطلقاً سلوكياً يطهر بيئة المجتمع الفكري للأمة ويعصمها من الأحقاد والضغائن البينية.
(يدل عليه: {وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ} [يونس: 57].
- الفرع الثاني: شمولية الخطاب الوعظي لعموم الآدميين وتنزيل الهدى والرحمة الحارسة للقيم.
(يدل عليه: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ} [يونس: 57].
- المسألة الأولى: بسط سلطة التوجيه والإرشاد القرآني لتستوعب عموم الإنسانية (الناس) دون حصرها في النطاق الضيق لقوم أو مذهب.
(يدل عليه: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} [يونس: 57].

- المسألة الثانية: إلزامية اقتران الهدى القرآني برتبة "الرحمة" الفياضة بالجود لرفع الآصار وتيسير سبل المعاش والضرب الفسيح بالعدل.
(يدل عليه: {وَهْدَىٰ وَرَحْمَةً} [يونس: 57].)
- المسألة الثالثة: تحديد غاية النجاة في كفالة الإقرار بالمصدر الإلهي المنزل (مِّن رَّبِّكُمْ) المعزز باليقين والبرهان القاطع للظنون.
(يدل عليه: {مِّن رَّبِّكُمْ} [يونس: 57].)
- المسألة الرابعة: حظر ابتداع بدائل تشريعية أو نظم وضعية تصادم صريح محكمات الوحي المعصوم المنظم للضرورات الخمس الكبرى.
(يدل عليه: {وَهْدَىٰ وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ} [يونس: 57].)
- المسألة الخامسة: جعل الوعظ الإلهي دليلاً ميزانياً يقاس به صلاح ونقاء السيرة الاجتماعية والسياسية للدولة والوطن قاطبة.
(يدل عليه: {مَّوْعِظَةً} [يونس: 57].)
- الفرع الثالث: إيجاب الفرح والسرور بفضل الهدى الرباني واعتلاء قيمته فوق حطام الدنيا.
(يدل عليه: {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا} [يونس: 58].)
- المسألة الأولى: مشروعية وإلزامية إظهار البهجة والسرور القلبي بمنة نيل الهداية والقرآن والعلم المستقر بنور الوحي.
(يدل عليه: {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا} [يونس: 58].)
- المسألة الثانية: ثبات رجحان وعلو رتبة النفع الأخلاقي المعرفي (خَيْرٌ) ومقاصده الحاكمة فوق سائر ما يجمعه العوام من ثروات مادية فانية.
(يدل عليه: {هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ} [يونس: 58].)
- المسألة الثالثة: ذم وتعنيف النمط السلوكي الجشع الذي يقضي باكتناز وتحميد السيولة النقدية دون إنفاقها تكافلياً في البر العام.
(يدل عليه: {مِّمَّا يَجْمَعُونَ} [يونس: 58].)

- المسألة الرابعة :حظر تقديم مكاسب الدنيا أو التكاليف على المغايم عند تفعيل السياسات والأفرا التنظيمية الحارسة لعزة الأمة.
(يدل عليه: {بِقَضَلِ اللّهِ وَبِرَحْمَتِهِ} [يونس: 58].
- المسألة الخامسة :جعل إيثار الفضل الإلهي وسيلة وقائية تعصم الفرد والمجتمع من دركات الأثرة الفردية والشح المفسد للروابط.
(يدل عليه: {فَلْيُقْرَحُوا} [يونس: 58].
- الفرع الرابع: إبطال الافتراء والتحريف لشرائع الرزق والمطاعم بغير إذن وسلطان الباري.
(يدل عليه: {أَلَلّهُ أَذِنَ لَكُمْ} أم عَلَى اللّهِ تَقْتَرُونَ} [يونس: 59].
- المسألة الأولى :الإنكار الصارم والرفض التشريعي لكل محاولة بشرية قاصرة تستهدف تحليل أو تحريم المطاعم والأرزاق بالهوى والحرص.
(يدل عليه: {أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا} [يونس: 59].
- المسألة الثانية :مشروعية إمضاء الأحكام والنظم بصدور "الإذن" والبرهان الشرعي القطعي الصريح من ساحة المبدع الرازق وحده.
(يدل عليه: {أَلَلّهُ أَذِنَ لَكُمْ} [يونس: 59].
- المسألة الثالثة :تجريم سلوك الافتراء والكذب على الذات الإلهية (أم عَلَى اللّهِ تَقْتَرُونَ) المفسد لنقاء المنظومة المعرفية والقضائية للأمة.
(يدل عليه: {أَم عَلَى اللّهِ تَقْتَرُونَ} [يونس: 59].
- المسألة الرابعة :وعيد إحباط وخسران ظن المفترين الكاذبين ومثولهم الحتمي يوم القيامة خاضعين تحت طائلة العقاب الميزاني العادل.
(يدل عليه: {وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَتُوقُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [يونس: 60].
- المسألة الخامسة :ثبات منة وفضل الله الواسع بالبيان والتيسير لسائر الآدميين، وذم تقاعس أكثر العوام المائلين مع جحود النعم.

(يدل عليه: { إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ }) [يونس: 60].

• الفرع الخامس: إحاطة وشهادة العليم المحيط بكافة حركات، وتلاوات، وسعي العباد الوجودي.
(يدل عليه: { وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ ... إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا }) [يونس: 61].

• المسألة الأولى: ثبات حضور والرقابة الإلهية الحاكمة (شُهُوداً) لسائر ما يبشره المكلف من تلاوة، أو دراسة، أو تفحص في آيات الذكر.
(يدل عليه: { وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا }) [يونس: 61].

• المسألة الثانية: وجوب استحضار شهادة الله لضبط حركة السلوك الفردي والجماعي عند الاندفاع والخصوض المعاملي في شؤون المعاش (تفيضون فيه).
(يدل عليه: { إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ }) [يونس: 61].

• المسألة الثالثة: نفى واستحالة غياب أو عزوب أدنى جزئية أو مثقال ذرة في الأرض أو السماوات الفسيحة عن علم واستماع الحكيم المحيط.
(يدل عليه: { وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ }) [يونس: 61].

• المسألة الرابعة: بطلان إخفاء النوايا الملتوية أو المكر السري، وثبات تدوين وإحصاء الكليات والدقائق في دواوين كتب غيبية مبنية.
(يدل عليه: { وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ }) [يونس: 61].

• المسألة الخامسة: جعل اليقين بالإحاطة الكاملة حافزاً وقائياً يحمي ثروات ودماء وحرمان العباد المعظمة من التعدي والجور الجنائي.
(يدل عليه: { فِي كِتَابٍ مُبِينٍ }) [يونس: 61].

17. أصل: تدرج النزول القرآني تلبيةً للتثبيت الإيماني والمعرفي ومواكبةً للوقائع

دليله الكلي: {وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا} [الإسراء: 106]،
و {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ۖ كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ} [الفرقان: 32].

• الفرع الأول: مصلحة التدرج والنبوة المرحلية لتأصيل وتمكين معالم التشريع بعقول العوام.
(يدل عليه: {فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ} [الإسراء: 106].

• المسألة الأولى: وجوب لزوم "المكث" والتأني الزمني عند نقل وتبليغ وتطبيق السياسات والأقرا النظامية العامة لحفظ استقرار الدولة.
(يدل عليه: {عَلَى مُكْثٍ} [الإسراء: 106].

• المسألة الثانية: تشريع تفريق وبسط نصوص وقوانين الوحي بحسب مواكبة الوقائع والنوازل اليومية الحادثة لبيئة المجتمع الفكري.
(يدل عليه: {وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ} [الإسراء: 106].

• المسألة الثالثة: بطلان ونفي الطفرة التشريعية المفاجئة المحدثه لعوارض الحرج والمشقة البدنية والمالية على عاتق المكلفين بالأمة.
(يدل عليه: {وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا} [الإسراء: 106].

• المسألة الرابعة: إلزامية قراءة وتلاوة البيانات البرهانية بالوضوح والبيان المبدد لجهالات وشبهات الخصوم والأعداء المحاربين.
(يدل عليه: {لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ} [الإسراء: 106].

• المسألة الخامسة: جعل التدرج التنفيذي قانوناً علمياً معصوماً يحمي النظم ويضمن سلامة تدرج استيعاب الأفراد للواجبات والحدود.
(يدل عليه: {تَنْزِيلًا} [الإسراء: 106].

• الفرع الثاني: الغاية التثبيتية المعرفية لردع اعتراضات الخصوم الطالبين للنزول الجملي المباغت.
(يدل عليه: {كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ۖ وَنَزَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا} [الفرقان: 32].

- المسألة الأولى :دحض وإسقاط اعتراضات نخب الكفر السياسية الطالبة لإنزال النص (جُمْلَةً وَاحِدَةً) لجهلهم بأصول التدبير التربوي والنظمي.
(يدل عليه: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً} [الفرقان: 32].)
- المسألة الثانية :حصر العلة المقاصدية العليا للتفريق النصي في "تثبيت الفؤاد" وتمكينه بيقين الحق من الصمود أمام عواصف الخطوب.
(يدل عليه: {لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ} [الفرقان: 32].)
- المسألة الثالثة :وجوب التزام جادة "الترتيل" وهو التنسيق الهندسي المحكم المتقن للألفاظ والمعاني لتيسير الحفظ والتدبر العملي.
(يدل عليه: {وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا} [الفرقان: 32].)
- المسألة الرابعة :حظر التسرع أو الاندفاع في معالجة القضايا العامة، ولزوم التمهّل لتأصيل براهين ومستندات الأقرا التنظيمية الكبرى.
(يدل عليه: {كَذَلِكَ} [الفرقان: 32].)
- المسألة الخامسة :جعل الترتيل والتثبيت وسيلة حتمية تضمن نقاء الهوية وعزة الصف العسكري والسياسي للدولة ضد مكر الباغين.
(يدل عليه: {تَرْتِيلًا} [الفرقان: 32].)
- الفرع الثالث: إبطال حجج الخصوم الفكرية بمباغتتهم بالجواب الحق والتفسير المستبصر المستقر.
(يدل عليه: {وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا} [الفرقان: 33].)
- المسألة الأولى :ثبات قدرة ونفاذ محكم القرآن في دحر ونسخ كافة الشبهات والأقوال المرسلّة والمقاييس الفاسدة (بِمَثَلٍ) التي يسوقها الخصوم.
(يدل عليه: {وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ} [الفرقان: 33].)

- المسألة الثانية: انحصار المرد والجواب النبوي في ساحة "الحق" الصافي الفاصل المبدد لدعاوى السفسطة والافتراء المالي أو الجنائي.
(يدل عليه: {إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ}) [الفرقان: 33].
- المسألة الثالثة: إلزامية التأسيس على رتبة "أحسن تفسيراً" وهو أعلى مراتب الوضوح والبيان والتحليل العلمي والمنطقي للأحكام الشرعية.
(يدل عليه: {وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا}) [الفرقان: 33].
- المسألة الرابعة: وعيد الحشر والسقوط السريري الغيبي والنكال المهين على الوجوه في دركات جهنم لنخب الضلال الصادة عن سبيل العدل.
(يدل عليه: {الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا}) [الفرقان: 34].
- المسألة الخامسة: جعل المطابقة المفسرة منطلقاً تشريعياً يحمي عقول العوام، ويعزز سيادة المنظومة المعرفية والقضائية الحاكمة.
(يدل عليه: {تَفْسِيرًا}) [الفرقان: 33].
- الفرع الرابع: وجوب الإيمان بعلو التنزيل القرآني دون تأثر بعناد وجحود النخب الصادة.
(يدل عليه: {قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا}) [الإسراء: 107].
- المسألة الأولى: إعلان استغناء ونزاهة وثبات كفاية البرهان القرآني عن قبول وتصديق المجاحدين، وحظر التنازل المداهن عن القطعيات.
(يدل عليه: {آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا}) [الإسراء: 107].
- المسألة الثانية: إبراز الوفاء السلوكي والخضوع والخرور التعبدية للأذقان سجوداً (يَجْرُونَ لِلْأَذْقَانِ) لنخب العلم الحقيقيين عند سماع التلاوة المعصومة.
(يدل عليه: {إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَجِرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا}) [الإسراء: 107].

- المسألة الثالثة: لزوم النطق بالتنزيه المطلق وتثبيت صدق وعود الله الجزائية والسننية الحتمية الصارمة المبرأة من النكوص بالحق.
(يدل عليه: { وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا } [الإسراء: 108].)
- المسألة الرابعة: ترسيخ البكاء الروحي والخشوع واللين الوجداني للأبدان كآلية تزكوية تطهر النفوس الفردية من لوثات الكبر والاستعلاء.
(يدل عليه: { وَيَجْرُونَ لِأَذْقَانٍ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا } [الإسراء: 109].)
- المسألة الخامسة: جعل اقتران العلم بالخشوع محددًا ميزانيًا يفرز طهارة باطن المكلف ويعصمه من الجنايات الأخلاقية والمدنية.
(يدل عليه: { وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا } [الإسراء: 109].)
- الفرع الخامس: مشروعية دعاء الباري بالأسماء الحسنى الشاهدة على كمال القوة والعزة الكلية.
(يدل عليه: { قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ۚ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى } [الإسراء: 110].)
- المسألة الأولى: إباحة وتوسيع قنوات الضراعة والالتماس اللفظي لدعاء الله أو الرحمن بسائر أسمائه المعظمة الدالة على تمام الجود.
(يدل عليه: { قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ۚ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى } [الإسراء: 110].)
- المسألة الثانية: وجوب التوسط الصوتي والاتزان الحركي الحاسم في أداء الصلوات المكتوبة، وتحريم الجهر العنيف المنفر أو الخفت المسر المضيع للحرمة.
(يدل عليه: { وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا } [الإسراء: 110].)
- المسألة الثالثة: لزوم إقامة محامد الحمد الخالص الثابت لله وحده المنزه تنزيهًا مطلقاً عن اتخاذ النسل والولد أو شريكة في السيادة والملك.

(يدل عليه: {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ} [الإسراء: 111].

- المسألة الرابعة: نفي طرد وجود أي احتياج أو وليّ لدفع المذلة عن الذات العلية، ووجوب التكبير الحازم المعظم لسلطان العزيز القدير رغماً عن الجبابة.
(يدل عليه: {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَايٌّ مِّنَ الدُّلِّ وَكَبِيرُهُ تَكْبِيرًا} [الإسراء: 111].
- المسألة الخامسة: جعل الاعتصام بالتوحيد وإحكام الميزان المعاملي صفة تلازم ركاب عمارة وخلافة الأرض بالعدل والمثلثة القضائية.
(يدل عليه: {الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} [الإسراء: 110].

18. أصل: وجوب الإنصات والاستماع للنص القرآني لتلقي الرحمة والوعي التشريعي

دليله الكلي: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: 204].

• الفرع الأول: إلزامية الإنصات والاستماع الواعي عند تلاوة البيانات لمنع اللغو والبعث الفكري بالمحافل.

(يدل عليه: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ} [الأعراف: 204].

- المسألة الأولى: تحريم التشاغل أو الخوض اللفظي المشتت عند جهر وقراءة ونشر آيات الوحي المعصومة الحاكمة على النظم.

(يدل عليه: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ} [الأعراف: 204].

- المسألة الثانية: وجوب تفعيل "الإنصات" وهو السكوت السلوكي والبدني الممهد للتلقي الواعي والغوص الفهمي في مضامين ومقاصد نصوص التنبيه.

(يدل عليه: {وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: 204].

- المسألة الثالثة: مشروطة تنزل وحلول الرحمة والتوفيق المعرفي والديني للأمة بمدى تعظيمها وتأديها الجسدي واللفظي مع كلام الله.
(يدل عليه: {لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: 204].)
- المسألة الرابعة: حظر ابتداء مسالك تشويش مستحدثة لصد العقول عن براهين الشريعة، ولزوم تمسك نخب الدولة بحراسة أوقات التلاوة وتوقيعها.
(يدل عليه: {فَاسْتَمِعُوا لَهُ} [الأعراف: 204].)
- المسألة الخامسة: جعل الإنصات للذكر آلية وقائية تصون الأمن الأخلاقي والروحي للمجتمع وتوفر بيئة مدنية ناصعة من العنف.
(يدل عليه: {تُرْحَمُونَ} [الأعراف: 204].)
- الفرع الثاني: لزوم مداومة ومباشرة الذكر الباطني الخفي بالضراعة والخوف لحظر التسلل الغفلي للنفوس.
(يدل عليه: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً} [الأعراف: 205].)
- المسألة الأولى: وجوب تفعيل الذكر القلبي الباطن المستودع داخل النفس بأعلى مقادير الضراعة (تَضَرُّعًا) والانكسار الفطري لوجه الله وحده.
(يدل عليه: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا} [الأعراف: 205].)
- المسألة الثانية: لزوم اقتران الذكر بالمهابة ومخافة الخالق (وَخِيفَةً) في السرائر لخلق وازع باطن يجمع نوازع الجناية والتعدي المدني.
(يدل عليه: {وَخِيفَةً} [الأعراف: 205].)
- المسألة الثالثة: وجوب التوسط الصوتي وحظر الجهر العنيف المستكبر بالقول (وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ) رعايةً لحدود السكينة والوقار التعبدية بالمحافل.
(يدل عليه: {وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ} [الأعراف: 205].)

- المسألة الرابعة: المحافظة والالتزام بأوقات الأذكار الراتبية في المواقيت الصباحية والمسائية (بِالْعُدْوِ وَالْأَصَالِ) لتنظيم البناء الروحي والبدني للمكلف.
(يدل عليه: {بِالْعُدْوِ وَالْأَصَالِ}) [الأعراف: 205].
- المسألة الخامسة: تحريم الانزلاق والوقوع في سياقات "الغفلة" المعرفية والعملية، واعتبار الغافل مجرداً من حماية ورحمة الاستخلاف المالي والسياسي.
(يدل عليه: {وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ}) [الأعراف: 205].
- الفرع الثالث: خضوع وعلو الاستكبار التعبدية للمقربين ونفثي الأنفة عن حركات السجود لله وحده.
(يدل عليه: {إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ}) [الأعراف: 206].
- المسألة الأولى: ذم وتحريم الكبر والأنفة عن الخضوع لأحكام وقوانين الدين، وثبات تبرؤ نخب المصلحين والملائكة (عِندَ رَبِّكَ) من لوثات الاستعلاء.
(يدل عليه: {لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ}) [الأعراف: 206].
- المسألة الثانية: لزوم المداومة على "التسبيح" وهو التنزيه المطلق لساحة الشريعة والذات الإلهية عن سائر شوائب العبث والباطل المعاملي.
(يدل عليه: {وَيُسَبِّحُونَهُ}) [الأعراف: 206].
- المسألة الثالثة: وجوب الخرور الجسدي والبدني سجوداً (وَلَهُ يَسْجُدُونَ) تعظيماً وإجلالاً لسلطان وسيادة الخالق المحيط بالكيليات والجزئيات.
(يدل عليه: {وَلَهُ يَسْجُدُونَ}) [الأعراف: 206].
- المسألة الرابعة: جعل السجود الفعلي قرينة عملية قاطعة تفرز صحة وبراءة النفس وتوطن التواضع التام بين أفراد المجتمع الفكري.
(يدل عليه: {وَلَهُ يَسْجُدُونَ}) [الأعراف: 206].

- المسألة الخامسة: ثبات أن رعاية وقار العبودية تحمي تماسك السلم المدني وتمنع حلول الطغيان والعدوان المفسد لحقوق وحرّيات العباد.
(يدل عليه: {عِبَادَتِهِ} [الأعراف: 206].)
- الفرع الرَّابِع: وجوب السمع والطاعة لأوامر ونصوص الشريعة عند توزيع الموارد والثروات المتنازع عليها.
(يدل عليه: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ۖ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} [الأنفال: 1].)
- المسألة الأولى: حظر تقديم نزعات التكالّب والجشع المالي على حطام الدنيا والمغانم (الأنفال) الفانية على واجب حفظ الألفة وأخوة الإيمان الشاملة.
(يدل عليه: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} [الأنفال: 1].)
- المسألة الثانية: إلزامية إرجاع وتفويض أمر تصريف الثروات والموارد العامة لسلطان وحكم الله ورسوله لقطع دابر التعنت البشري والشح الفردي.
(يدل عليه: {قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} [الأنفال: 1].)
- المسألة الثالثة: وجوب تفعيل التقوى الفردية لكبح غضب النفس ونزغ الشيطان، ولزوم تدخل نخب الأمة لصياغة صلح عادل يصلح العلاقات البينية.
(يدل عليه: {فَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} [الأنفال: 1].)
- المسألة الرابعة: مشروطية وضابط صحة وثبات التصديق بالإيمان بمدى الامتثال والانقياد لأوامر وأفضية القيادة الراشدة الممثلة للحق المعصوم.
(يدل عليه: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [الأنفال: 1].)
- المسألة الخامسة: جعل الاستماع والإنصات للأحكام المالية وسيلة وقائية تحمي البنية الاقتصادية للدولة من الاحتكار والفساد الإداري.
(يدل عليه: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [الأنفال: 1].)

• الفرع الخامس: صفات المؤمنين الصادقين القائمة على وجل القلوب وزيادة الإيمان وتجريد التوكل التام.

(يدل عليه: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ} [الأنفال: 2].

- المسألة الأولى: جعل حصول الوجل والرغبة القلبية (وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) عند ذكر الله علامة فارقة تلازم جوهر ونقاء باطن أفراد جبهة الدفاع.
(يدل عليه: {إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ} [الأنفال: 2].

- المسألة الثانية: ثبات حصول الزيادة والنماء المعرفي واليقيني الإيماني في الصدور (زَادَتْهُمْ إِيمَانًا) كأثر وثمره حتمية للتلقي والإنصات لآيات الكتاب.
(يدل عليه: {وَإِذَا ثَلِثْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا} [الأنفال: 2].

- المسألة الثالثة: إلزامية قصر وتجريد التوكل والاعتماد الكلي على ساحة الرب مالك الملك وحده، ونبذ سياقات التعلق بالوسائل المادية الواهية.
(يدل عليه: {وَعَلَىٰ رِجْمٍ يُتَوَكَّلُونَ} [الأنفال: 2].

- المسألة الرابعة: وجوب المحافظة التامة على عمارة البنية التعبدية والمالية بإقامة الصلاة وبذل وإنفاق الأموال لتنظيم العدالة التكافلية وحماية الضعفاء.
(يدل عليه: {الَّذِينَ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ وَنَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} [الأنفال: 3].

- المسألة الخامسة: استحقاق وتأصيل صفة الصدق المطلق (حَقًّا) لهذه الفئات الصامدة، ونيلهم الدرجات والمغفرة والرزق الكريم الأخروي الفسيح بالعدل.
(يدل عليه: {أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [الأنفال: 4].

19. أصل: تيسير القرآن الكريم للذكر والوعظ والحفظ بما يناسب لغة البشر وفهمهم

دليله الكلي: {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُّذَكِّرٍ} [القمر: 17].

• الفرع الأول: منة التيسير الإلهي لمحكم النص القرآني تفتيتاً لعوارض المشقة والحرَج المعرفي.
(يدل عليه: {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ} [القمر: 17].)

• المسألة الأولى: وجوب اليقين العلمي بتسهيل وفتح بوابات وبصائر وحجج القرآن لاستيعاب وحفظ وفهم عموم العوام دون عسر لغوي.
(يدل عليه: {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا} [القمر: 17].)

• المسألة الثانية: تحديد النطاق الاستراتيجي والتعدي للتيسير في "الذكر" وهو الوعظ، والاتعاظ السنني، وتذكر الواجبات والحدود الجنائية.
(يدل عليه: {لِلذِّكْرِ} [القمر: 17].)

• المسألة الثالثة: صدور الاستفهام الاستنكاري (فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ) لتحفيز وحث عقول البشر نحو المبادرة والارتحال طوعاً لطلب المعرفة المستنيرة للوحي.
(يدل عليه: {فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ} [القمر: 17].)

• المسألة الرابعة: حظر ادعاء صعوبة أو استغلاق النص القرآني تملصاً من أحكام الامتثال، واعتبار دعاوى الغموض افتراءً معطلاً للمصالح.
(يدل عليه: {يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ} [القمر: 17].)

• المسألة الخامسة: جعل تيسير الذكر قانوناً علمياً يقفل بوابات احتكار المعرفة من النخب المضلة ويعيد السيادة الفكرية لعموم الأمة.
(يدل عليه: {مُدْكِرٍ} [القمر: 17].)

• الفرع الثاني: الاعتبار التاريخي بمصائر وأطلال قوم عاد البائدة عند مجاوزتهم لحدود النذر بالعدوان.

(يدل عليه: {فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي} [القمر: 16].)

• المسألة الأولى: وجوب السير والتفحص والتحقيق العلمي في تاريخ وسقوط المجتمعات السابقة (كقوم عاد) المصرة على التكذيب والبغي السياسي.
(يدل عليه: {كَذَّبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي} [القمر: 18].)

- المسألة الثانية: إدراك حتمية جريان السنن وعواقب النكال التدميري بإرسال الرياح العاتية الصرصر (رِيحًا صَرْصَرًا) في الأيام النحسات المستمرة لإهلاك الطغاة.
(يدل عليه: { إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ } [القمر: 19].)
- المسألة الثالثة: تشبيه تساقط ودمران أبدان الجبابرة والمسرفين بأعجاز نخل منقلع من جشعه (مُنْقَعِرٍ)، زجرًا معنويًا وحسيًا لعقول العوام.
(يدل عليه: { تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنْقَعِرٍ } [القمر: 20].)
- المسألة الرابعة: تكرار وتأکید نص منة التيسير لقطع الأعداء (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُّذَكِّرٍ) لتثبيت زواجر وقواعد الاتعاظ السنني الحركي.
(يدل عليه: { وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُّذَكِّرٍ } [القمر: 21].)
- المسألة الخامسة: جعل تذكر مصائر الطغاة دافعاً وقائياً يحمي الأمة الحاضرة من الوقوع في خطايا البطر والاستكبار المنتهك للحقوق.
(يدل عليه: { عَذَابِي وَثُؤْدِي } [القمر: 16].)
- الفرع الثالث: تفحص وإدراك سنن إهلاك قوم ثمود وتجريم مسالك عقر الناقة عدواناً وجوراً.
(يدل عليه: { كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ } [القمر: 23].)
- المسألة الأولى: التشهير بالمغالطات الفكرية لنخب ثمود الجائرة الرافضة لطاعة ونصح المصلح الفرد (بَشَرًا مِّنَّا وَاحِدًا) بدعوى الطبقية والاستعلاء المالي.
(يدل عليه: { فَقَالُوا أَبَشَرًا مِّنَّا وَاحِدًا نَّتَّبِعُهُ إِنَّا إِذَا لَفِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ } [القمر: 24].)
- المسألة الثانية: تحريم اتهام سرائر المصلحين بالبطر أو الكذب (بَلْ هُوَ كَذَابٌ أَشْرٌ) تلاعباً بأقرا الرأي العام لصد العقول عن براهين الشريعة العليا.
(يدل عليه: { أَوَلَمْ يَكُنِ الذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَابٌ أَشْرٌ } [القمر: 25].)
- المسألة الثالثة: تشريع ابتلاء واختبار "الناقة" كحق معاملي بيئي مقرر، ووجوب تنظيم نوبة شرب الماء (قِسْمَةً بَيْنَهُمْ) بالقسط والسوية بين الأطراف.

(يدل عليه: { إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ فِتْنَةً لَهُمْ فَارْتَبِعْهُمْ وَاضْطَبِرْ * وَبَيِّنْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ } [القمر: 26-28]).

- المسألة الرابعة: تجريم سلوك النداء والتعاطي لمباشرة الجناية البدنية والبيئية بعقر وقتل الناقة، ونفي العصمة عن المجرم المعتدي (صَاحِبُهُمْ).
- (يدل عليه: { فَتَنَادُوا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ } [القمر: 29]).

- المسألة الخامسة: حلول وعيد الصيحة الواحدة المدمرة والمفتنة لبنيان وعظام الطغاة كعقوبة جنائية تاريخية حتمية لمنتهكي عهود وحرمان الله.
- (يدل عليه: { إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ * وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ } [القمر: 31-32]).

• الفرع الرابع: الاعتبار بعواقب النكال التاريخي لقوم لوط وتأمين شبكة الأمان للمصلحين الشاكرين.

(يدل عليه: { كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالَّذِينَ } [القمر: 33]).

- المسألة الأولى: تحريم وممارسات الفواحش الشائنة والشذوذ الجنسي الملتوي المفسد لأصل النسل والأسرة، ونبذ تكذيب نصوص التحذير القضائي.
- (يدل عليه: { كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالَّذِينَ } [القمر: 33]).

- المسألة الثانية: حتمية إرسال وإيقاع عذاب الحاصب من السماء لإهلاك المفسدين، واستثناء وحرمة أمان آل لوط المصلحين بالنجاة التامة في السحر.
- (يدل عليه: { إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آلَ لُوطٍ نَّجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ } [القمر: 34]).

- المسألة الثالثة: إرجاع نجاة المصلحين إلى منة، وفضل، وجزاء الله الشاكر (كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ) لمن ثبت على حماية طهارة ونقاء بيئة مجتمعه بالحق.
- (يدل عليه: { نِعْمَةٌ مِّنْ عِنْدِنَا ۚ كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ } [القمر: 35]).

- المسألة الرابعة: ذم وتعنيف العوام الذين مارسوا المراودة والعدوان على حريات وحرمان ضيوف المصلح، وحصول عقوبة طمس الأعين الحسي لهم.

يدل عليه: {وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرِ} [القمر: 37].

- المسألة الخامسة: وجوب الالتزام بأحكام التيسير والاعتاظ المتكررة (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ) كتذكرة وقائية تحمي بقاء وسيادة الدولة والأمة قاطبة.
يدل عليه: {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ} [القمر: 40].

• الفرع الخامس: تدبر آيات سحق وإهلاك آل فرعون الطغاة عند تكذيبهم لسائر الأدلة والبيانات البرهانية.

يدل عليه: {وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ} [القمر: 41].

- المسألة الأولى: وجوب الفحص السنني لتاريخ استبداد الجبابرة السياسيين (كآل فرعون) لفهم القوانين الحاكمة لإزالة النظم الظالمة الطاغية عن حيز الوجود.
يدل عليه: {وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ} [القمر: 41].

- المسألة الثانية: تجريم سلوك التكذيب الجمعي لسائر المعجزات وشواهد المعرفة القاطعة الصادرة عن المرسلين لإعلاء كلمة وقسط الله بالعدل.
يدل عليه: {كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا} [القمر: 42].

- المسألة الثالثة: ثبات نفوذ وعزم الأخذ والنكال الإلهي الحربي والسنني الصارم (أَخَذَ عَزِيزٌ مُقْتَدِرٌ) لقمع دابر كيد وصاد المفسدين المعاصرين بالوجود.
يدل عليه: {فَأَخَذْنَا مِنْهُمُ أَخَذَ عَزِيزٌ مُقْتَدِرٌ} [القمر: 42].

- المسألة الرابعة: صياغة الاستفهام التوبيخي لنفي وجود أي براءة أو حصانة حقوقية قانونية (أَكْفَاؤُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَئِكُمْ) لمجرمي الأمة المعاصرة في كتب الغيب والوحي المنزلة.

يدل عليه: {أَكْفَاؤُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ} [القمر: 43].

- المسألة الخامسة: اليقين الحتمي بتفتيت وهزيمة حشود التناصر الإجرامي الباغية (سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ) أمام صمود وعزة جبهة الحق والولاية والعدالة التشريعية.

يدل عليه: {أَمْ يَتَوَلَّوْنَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ * سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُؤَلَّوْنَ الدُّبْرُ} [القمر: 44-45].

20. أصل: قطع حجة المعارضين بتحدي العجز البشري عن الإتيان بمثل القرآن أو سور منه دليhle الكلي: {قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا} [الإسراء: 88]، و{وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ} [البقرة: 23].

• الفرع الأول: ثبات عجز الثقيلين الكوني والبياني عن محاكاة النص القرآني أو الإتيان بمثله. (يدل عليه: {لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ} [الإسراء: 88].

- المسألة الأولى: وجوب اليقين بالإعجاز البياني والتشريعي المطلق للذكر، واستحالة صياغة مثله لفظاً أو تنظيمياً من الكيانات البشرية. (يدل عليه: {لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ} [الإسراء: 88].
- المسألة الثانية: بطلان ونفي قدرة التحالفات الفكرية أو العلمية الفسيحة (الانس والجن) على إنتاج كتاب يضاهي محكمات القرآن. (يدل عليه: {لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ} [الإسراء: 88].
- المسألة الثالثة: سقوط الحجج اللغوية للخصوم عند التحدي، وثبات قصور الذكاء البشري المعزول عن توفيق النور الإلهي. (يدل عليه: {لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ} [الإسراء: 88].
- المسألة الرابعة: حظر الركون لأكاذيب المضلين، ولزوم جعل الإعجاز البرهاني قاعدة صلبة تحمي السلم الفكري للأمة. (يدل عليه: {بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ} [الإسراء: 88].

- المسألة الخامسة: جعل التحدي الكلي عاصماً يقطع بوابات التشكيك، ويعزز سيادة وهيبة النظم والمجالس التشريعية والقضائية.
(يدل عليه: { لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ } [الإسراء: 88].)
- الفرع الثاني: بطلان الدعم والتظاهر البيني لقوى الباطل في محاولات إحباط برهان الشريعة.
(يدل عليه: { وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً } [الإسراء: 88].)
- المسألة الأولى: تحريم صياغة أحلاف أو تكتلات سياسية ودبلوماسية خارجية بهدف تشويه الحدود وتقويض سلطة الكتاب المعصوم.
(يدل عليه: { وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً } [الإسراء: 88].)
- المسألة الثانية: نفي نفع المعونة الفنية والتعاون الجنائي (ظهيراً) بين نخب الضلال، وثبات هزيمة مخططاتهم الفكرية أمام القسط.
(يدل عليه: { لِبَعْضٍ ظَهِيراً } [الإسراء: 88].)
- المسألة الثالثة: وجوب التفطن والتبين من مكر الخصوم، وحظر الانصياع الأعمى لأطروحاتهم المصادمة لصريح الوحي الحاكم.
(يدل عليه: { وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً } [الإسراء: 88].)
- المسألة الرابعة: لزوم بناء وتلاحم الصف الداخلي للدولة لحرر البغي، واليقين بأن كيد الشيطان ومحاربي الحق ضعيف تالف.
(يدل عليه: { بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ } [الإسراء: 88].)
- المسألة الخامسة: جعل رد التظاهر الباطل حافزاً علمياً يثبت قواعد العدالة، ويحمي الضرورات الاقتصادية والبدنية للرعية.
(يدل عليه: { ظَهِيراً } [الإسراء: 88].)
- الفرع الثالث: تفتيت مساحات الريب والشك المعرفي بالتحدي لإنتاج سورة واحدة من مثله.
(يدل عليه: { وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّمَّنْ مِثْلِهِ } [البقرة: 23].)

- المسألة الأولى: تجريم مواقف الارتياب والتردد (ريب) للرافضين للبينات، ولزوم إلزامهم بالحجة الفنية القاطعة لنفي المراء.
(يدل عليه: {وَأِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ} [البقرة: 23].)
- المسألة الثانية: إثبات رتبة العبودية المعظمة والمصونة (عَبْدِنَا) للرسول والقائد، ونفي دعاوى الافتراء البشري لنص التنزيل.
(يدل عليه: {مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا} [البقرة: 23].)
- المسألة الثالثة: تضيق نطاق التحدي ليصبح بـ "سورة واحدة" كمقدار في يعجز عنه فصحاء الأمم وبلغاء النظم السياسية.
(يدل عليه: {فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ} [البقرة: 23].)
- المسألة الرابعة: حظر اتباع الظنون والتخمينات العابثة، ولزوم تأسيس النظم القضائية والشهادات المكتوبة على العلم اليقيني.
(يدل عليه: {فِي رَيْبٍ} [البقرة: 23].)
- المسألة الخامسة: جعل التحدي بالسورة وسيلة وقائية عليا تطهر النسيج الاجتماعي من الفلسفات المضلّة المستنزفة للأمن الفكري.
(يدل عليه: {بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ} [البقرة: 23].)
- الفرع الرابع: إسقاط مصداقية شركاء وأنداد الخرافة، ولزوم الصدق البرهاني في المعاملات.
(يدل عليه: {وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [البقرة: 23].)
- المسألة الأولى: تحريم اللجوء للمؤسسات والآلهة البديلة (مِن دُونِ اللَّهِ) لتلقي الفتاوى والتشريعات المصادمة لقطعيات الشريعة.
(يدل عليه: {وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ} [البقرة: 23].)
- المسألة الثانية: وجوب مطالبة نخب الباطل بإحضار شهودهم وأدلتهم (شُهَدَاءُكُمْ) لكشف تزويرهم وعزلهم المعرفي أمام مجالس القضاء.
(يدل عليه: {وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ} [البقرة: 23].)

- المسألة الثالثة: مشروطة إثبات صفة الصدق بمطابقة الوقائع والأقوال للحق العيني، وبطلان الادعاءات التملصية غير المعززة ببيان.
(يدل عليه: {إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [البقرة: 23].)
- المسألة الرابعة: حظر خيانة الأمانات أو سلب أموال الناس بالسحت، ولزوم الوفاء الصارم بالعقود والعهود والمدائنات الآجلة.
(يدل عليه: {إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [البقرة: 23].)
- المسألة الخامسة: جعل إسقاط الأنداد ركيزة توحيدية صافية تحمي عقول العوام، وتضمن انحصار الحاكمية لله وحده بالقسط.
(يدل عليه: {مَنْ دُونِ اللَّهِ} [البقرة: 23].)
- الفرع الخامس: حتمية الفشل البشري وعاقبة النكال وصلي نار جهنم الكبرى للرافضين المتعدين.
(يدل عليه: {فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ} [البقرة: 24].)
- المسألة الأولى: ثبات السنّة والجزم الغيبي والتشريعي باستحالة حصول التحدي مستقبلاً (وَلَنْ تَفْعَلُوا) لبقاء وخلود إعجاز المصحف.
(يدل عليه: {وَلَنْ تَفْعَلُوا} [البقرة: 24].)
- المسألة الثانية: وجوب لزوم جادة التقوى (فَاتَّقُوا النَّارَ) كتدبير واقٍ يحمي البنية السلوكية والأخلاقية للفرد من الهلاك الأخروي.
(يدل عليه: {فَاتَّقُوا النَّارَ} [البقرة: 24].)
- المسألة الثالثة: وعيد صلي نيران الجحيم العاتية التي تتخذ من الأنفس الظالمة والحجارة (وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) حطباً حرقاً وزجراً.
(يدل عليه: {الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ} [البقرة: 24].)

- المسألة الرابعة: إلزامية إعداد التدابير القضائية الجنائية لقمع الجرائم والمنكرات، وثبات أن جهنم رُصدت وأُعدت لقاطني الكفر والبغي.
(يدل عليه: {أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} [البقرة: 24].)
- المسألة الخامسة: جعل النتيجة النهائية للتحدي فصلاً ميزانياً حاسماً يفرز طهارة الأبرار، ويعصم الأمة من السقوط الحضاري المدمر.
(يدل عليه: {أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} [البقرة: 24].)

مقدمة 2 في فهرست الأصول القرآنية الكبرى
الأصول والمقاصد القرآنية العليا الحاكمة على كل المعارف والأحكام والمستخرجة من نصوص
القرآن الكريم مباشرة:

أولاً: أصول المعارف والعقائد والغيب (20 أصلاً)

1. أصل: التوحيد الخالص لله.
دليله: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (1) اللَّهُ الصَّمَدُ (2) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (3) وَمَ بَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (4)} [الإخلاص: 1-4]، و {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ} [البينة: 5]. (5 آيات).
2. أصل: تنزيه الخالق عن الشبيه والنقص.
دليله: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورى: 11]. (آية واحدة).
3. أصل: إخلاص الدين والعبادة لله وحده.
دليله: {فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ} [الزمر: 2]. (آية واحدة).
4. أصل: الإيمان بأسماء الله الحسنى وصفاته العليا وإثباتها له.
دليله: {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا} [الأعراف: 180]، و {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ} [طه: 8]. (آيتان).
5. أصل: الإيمان بالغيب والمجهول المحجوب عن الحواس البشرية.
دليله: {الْم (1) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (2) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ} [البقرة: 1-3]، و {وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ} [الأنعام: 59]. (4 آيات).
6. أصل: الإيمان بالملائكة والتسليم بوظائفهم الكونية والتشريعة.
دليله: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ} [البقرة: 285]، و {وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: 136]. (آيتان).

7. أصل: الإيمان بالكتب السماوية والصحف المنزلة السابقة ومصداقية القرآن ومهيمنيته عليها.

دليله: {وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ} [البقرة: 4]، و {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ} [المائدة: 48]. (آيتان).

8. أصل: الإيمان بالأنبياء والرسل جميعاً دون تفرقة والتسليم برسالاتهم.

دليله: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} [البقرة: 136]. (آية واحدة).

9. أصل: تنزيه الأنبياء والرسل عن الخيانة والغدر.

دليله: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ} [آل عمران: 161]. (آية واحدة).

10. أصل: الإيمان بالبعث والنشأة الأخرى والحساب بعد الفناء والموت.

دليله: {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ} [التغابن: 7]، و {وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [الحج: 7]. (آيتان).

11. أصل: التسليم بوجود الجنة والنار كجزاء حتمي عادل.

دليله: {فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (24) وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} [البقرة: 24-25]. (آيتان).

12. أصل: الرضا بالقضاء والقدر والتسليم لله.

دليله: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا} [الحديد: 22]، و {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِكُمْ حَزَاجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65]. (آيتان).

13. أصل: التوكل على الله مع اتخاذ الأسباب.
 دليله: {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} [الطلاق: 3]، و {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [آل عمران: 159]. (آيتان).
14. أصل: الخوف والرجاء كميزان للاستقامة.
 دليله: {يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا} [السجدة: 16]، و {وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ} [الإسراء: 57]. (آيتان).
15. أصل: اتباع العلم والبرهان ونفي الظن والخرص.
 دليله: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [البقرة: 111]، و {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: 36]. (آيتان).
16. أصل: عدم قفا ما ليس للإنسان به علم.
 دليله: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: 36]. (آية واحدة).
17. أصل: حفظ السمع والبصر والفؤاد من الآثام.
 دليله: {إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [الإسراء: 36]. (آية واحدة).
18. أصل: البحث والنظر في ملكوت السماوات والأرض.
 دليله: {أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [الأعراف: 185]، و {قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [يونس: 101]. (آيتان).
19. أصل: الاعتبار بسنن التاريخ ومصائر الأمم.
 دليله: {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ} [الروم: 42]. (آية واحدة).
20. أصل: تنزيه الفطرة عن التبديل والتشويه.
 دليله: {فَإِطْرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ} [الروم: 30]. (آية واحدة).

ثانياً: أصول التشريع الكبرى والقواعد العملية الحاكمة (20 أصلاً)

1. أصل: رفع الحرج والمشقة.
دليله: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78]. (آية واحدة).
2. أصل: التيسير ونفي العسر.
دليله: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185]. (آية واحدة).
3. أصل: إرادة الخير والرحمة للعالمين.
دليله: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: 107]. (آية واحدة).
4. أصل: نفي التكليف بما يفوق السعة والوسع.
دليله: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286]، و {لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [الأنعام: 152]. (آيتان).
5. أصل: رعاية مصالح الخلق ودرء المفاسد.
دليله: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} [البقرة: 205]، و {وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ} [الأعراف: 142]. (آيتان).
6. أصل: إباحة الاضطرار بقدر الحاجة دون بغي.
دليله: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 173]. (آية واحدة).
7. أصل: تقديم النفع العام على النفع الخاص.
دليله: {فَأَمَّا الرَّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ} [الرعد: 17]. (آية واحدة).
8. أصل: تنزيه التشريع عن الهوى والعبث.
دليله: {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا} [المؤمنون: 115]، و {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الجاثية: 18]. (آيتان).

9. أصل: إباحة الطيبات وتحريم الخبائث.
دليله: {وَجِلُّهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَتُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ} [الأعراف: 157]. (آية واحدة).
10. أصل: إباحة الطيبات من الرزق والزينة.
دليله: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف: 32]. (آية واحدة).
11. أصل: المسؤولية الجزائية الشخصية.
دليله: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الإسراء: 15]، و {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} [المدثر: 38]. (آيتان).
12. أصل: القصاص والعدل بالمثل مع ندب العفو.
دليله: {وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [الشورى: 40]، و {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} [النحل: 126]. (آيتان).
13. أصل: نفي الإكراه في الدين والعقيدة.
دليله: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: 256]، و {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: 99]. (آيتان).
14. أصل: الرد عند التنازع إلى الله ورسوله.
دليله: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: 59]. (آية واحدة).
15. أصل: وجوب التبين والتثبت قبل إصدار الأحكام.
دليله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6]، و {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا} [النساء: 94]. (آيتان).
16. أصل: الامتنال المطلق لأمر الله ورسوله.
دليله: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: 36]. (آية واحدة).

17. أصل: تعظيم شعائر الله وحرماته.

دليله: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: 32]، و{ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ} [الحج: 30]. (آيتان).

18. أصل: إتيان البيوت والبيع من أبوابها.

دليله: {وَلِكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى ۖ وَآتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} [البقرة: 189]. (آية واحدة).

19. أصل: وجوب الهجرة عند الاستضعاف والعجز عن إقامة الدين.

دليله: {لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا} [النساء: 97]. (آية واحدة).

20. أصل: الاستقامة على الحق دون تلون أو نكوص.

دليله: {فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ} [هود: 112]، و{إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا} [فصلت: 30]. (آيتان).

ثالثاً: أصول النظام السياسي والاجتماعي وحقوق الإنسان (20 أصلاً)

1. أصل: تحقيق العدل المطلق.

دليله: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} [النحل: 90]، و{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: 58]. (آيتان).

2. أصل: التحاكم إلى الحق والقسط.

دليله: {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ} [ص: 26]، و{الْوِزْنَ بِالْقِسْطِ} [الرحمن: 9]. (آيتان).

3. أصل: إرساء دعائم الشورى.

دليله: {وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: 38]، و{وَعَاوِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: 159]. (آيتان).

4. أصل: الإمامة والقيادة الراشدة وجعلها عهداً لا يناله الظالمون.
دليله: {قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا} قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ { [البقرة: 124]، و{وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا} [الأنبياء: 73]، و{أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59]. (3 آيات).
5. أصل: الولاية الإيمانية المتبادلة ونبذ ولاية الأعداء والمفسدين.
دليله: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: 71]، و{إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} [المائدة: 55]. (آيتان).
6. أصل: المساواة في أصل الكرامة الإنسانية.
دليله: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: 70]. (آية واحدة).
7. أصل: التعارف الإنساني بين الشعوب والقبائل.
دليله: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [الحجرات: 13]. (آية واحدة).
8. أصل: التقوى كمعيار وحيد للتفاضل بين البشر.
دليله: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: 13]. (آية واحدة).
9. أصل: صون حرية الرأي والمجادلة بالتي هي أحسن.
دليله: {وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: 125]. (آية واحدة).
10. أصل: وجوب نصره المظلوم والمستضعف.
دليله: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ} [النساء: 75]. (آية واحدة).
11. أصل: العدل مع المخالفين والأعداء.
دليله: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ} [المائدة: 8]. (آية واحدة).

12. أصل: عمارة الأرض وإصلاحها.

دليله: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: 61]، و {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} [الأعراف: 56]. (آيتان).

13. أصل: حرية التنقل والسعي في مناكب الأرض.

دليله: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ} [الملك: 15]. (آية واحدة).

14. أصل: الاعتصام بجبل الله ومنع الفرقة.

دليله: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران: 103]. (آية واحدة).

15. أصل: إصلاح ذات البين عند الشقاق.

دليله: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} [الأنفال: 1]، و {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [الحجرات: 10]. (آيتان).

16. أصل: مشروعية الصلح واعتباره خيراً مطلقاً.

دليله: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: 128]. (آية واحدة).

17. أصل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

دليله: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: 104]. (آية واحدة).

18. أصل: التعاون على البر والتقوى.

دليله: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2]. (آية واحدة).

19. أصل: حظر الاعتداء بجميع أشكاله وأنواعه.

دليله: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: 190]. (آية واحدة).

20. أصل: منع إشاعة الفاحشة في المجتمع.

دليله: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 19]. (آية واحدة).

رابعاً: أصول حماية الضرورات (الأنفس والأموال والأعراض والأسرة) (20 أصلاً)

1. أصل: حفظ النفس البشرية وصيانتها.

دليله: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الإسراء: 33]، و{وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: 32]. (آيتان).

2. أصل: حرمة الدماء والأموال والأعراض.

دليله: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: 29]، و{لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 188]. (آيتان).

3. أصل: تحريم قتل الأولاد والخشية من الإملاق.

دليله: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ} [الإسراء: 31]. (آية واحدة).

4. أصل: رعاية عقول الناس وحظر المسكرات والمغيبات.

دليله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلٍ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة: 90]. (آية واحدة).

5. أصل: تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام.

دليله: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} [المائدة: 91]. (آية واحدة).

6. أصل: حفظ الأنساب والأعراض من القذف والانتهاك.

دليله: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: 4]. (آية واحدة).

7. أصل: البر بالوالدين والإحسان إليهما.
دليله: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: 23]. (آية واحدة).
8. أصل: صلة الأرحام وحفظ الروابط الأسرية.
دليله: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ} [النساء: 1]، و {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ} [محمد: 22]. (آيتان).
9. أصل: وجوب النفقات الزوجية والأسرية بالمعروف.
دليله: {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ} [الطلاق: 7]، و {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233]. (آيتان).
10. أصل: إعطاء كل ذي حق حقه من الأقارب والمساكين.
دليله: {فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ} [الروم: 38]. (آية واحدة).
11. أصل: حماية الضعفاء واليتامى والمساكين.
دليله: {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (9) وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ (10)} [الضحى: 9-10]، و {وَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: 2]. (3 آيات).
12. أصل: احترام الخصوصية وحرمة البيوت بالاستئناس.
دليله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا} [النور: 27]. (آية واحدة).
13. أصل: حرمة بيوت الآخرين حتى يؤذن للمستأنس.
دليله: {فَإِنْ لَّمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا} [النور: 28]. (آية واحدة).
14. أصل: ستر العورات وحظر التجسس والغيبة.
دليله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا} [الحجرات: 12]. (آية واحدة).

15. أصل: أداء الحقوق المالية لأصحابها.
دليله: {وَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ} [الإسراء: 26]. (آية واحدة).
16. أصل: تحريم أكل أموال الناس بالباطل.
دليله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} [النساء: 29]. (آية واحدة).
17. أصل: منع احتكار الثروة بين الأغنياء وخدمهم.
دليله: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [الحشر: 7]. (آية واحدة).
18. أصل: تحريم الربا والاستغلال المالي.
دليله: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]. (آية واحدة).
19. أصل: منع الغش والتطفيف في المكايل والموازين.
دليله: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3)} [المطففين: 1-3]. (3 آيات).
20. أصل: إقامة الوزن بالقسط ومنع الخسران.
دليله: {وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ} [الرحمن: 9]. (آية واحدة).
- خامساً: أصول الأخلاق والمعاملات وتركية السلوك البشري (20 أصلاً)
1. أصل: تركية النفس البشرية.
دليله: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (10)} [الشمس: 9-10]. (آيتان).
2. أصل: الصدق في القول والعمل.
دليله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: 119]. (آية واحدة).

3. أصل: الوفاء بالعهود والعقود والأمانات.
دليله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1]، و {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} [الإسراء: 34]. (آيتان).
4. أصل: أداء الأمانات إلى أهلها دون تبديد.
دليله: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: 58]. (آية واحدة).
5. أصل: رد الأمانات والودائع عند الاسترداد.
دليله: {فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: 283]. (آية واحدة).
6. أصل: الوفاء بالوعد وتحريم الغدر والخيانة.
دليله: {وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ۖ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ} [مريم: 54]، و {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} [الأنفال: 58]. (آيتان).
7. أصل: الوفاء بالنذر والالتزامات الاختيارية.
دليله: {يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} [الإنسان: 7]. (آية واحدة).
8. أصل: كتابة المداينات وتوثيق الحقوق المالية.
دليله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: 282]. (آية واحدة).
9. أصل: وجوب الإشهاد على البيوع والعقود الهامة.
دليله: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: 282]. (آية واحدة).
10. أصل: الشهادة لله ولو على النفس والوالدين.
دليله: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [النساء: 135]. (آية واحدة).
11. أصل: التزام الكلمة الطيبة في الخطاب الإنساني.
دليله: {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} [البقرة: 83]، و {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ} [إبراهيم: 24]. (آيتان).

12. أصل: الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة.

دليله: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: 125]. (آية واحدة).

13. أصل: الرفق واللين في التعامل الفردي والاجتماعي.

دليله: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران: 159]. (آية واحدة).

14. أصل: أخذ العفو والدفع بالتي هي أحسن.

دليله: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: 199]، و {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} [فصلت: 34]. (آيتان).

15. أصل: التواضع لين الجانب ونفي الكبر والخيلاء.

دليله: {وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا} [الإسراء: 37]، و {وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ} [الحجر: 88]. (آيتان).

16. أصل: التوسط والاعتدال في النفقة والعيش.

دليله: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: 67]. (آية واحدة).

17. أصل: النهي عن الإسراف والتبذير المدمر للموارد.

دليله: {إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ} [الإسراء: 27]، و {كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: 31]. (آيتان).

18. أصل: استحقاق الأجر العادل مقابل العمل.

دليله: {إِنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى} [آل عمران: 195]، و {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ} [الأعراف: 85]. (آيتان).

19. أصل: شكر النعم بالاعتراف والعمل الصالح.

دليله: {اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا} [سبأ: 13]، و{لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ} [إبراهيم: 7]. (آيتان).

20. أصل: الصبر والثبات في مواجهة الشدائد.

دليله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [البقرة: 153]. (آية واحدة).

الفصل الأول: أصول العقيدة الكبرى

1. أصل: التوحيد الخالص لله

دليله الكلي: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (1) اللَّهُ الصَّمَدُ (2) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (3) وَهَلْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (4)} [الإخلاص: 1-4].

• الفرع الأول: إفراد الله تعالى بالعبادة والنسك.

(يبدل عليه: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ}) [الفاحة: 5].

○ المسألة الأولى: بطلان أي توجه بالدعاء لغير الله في الشدائد والرخاء.

(يبدل عليه: {فَقُلْ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}) [الجن: 18].

○ المسألة الثانية: وجوب صبغ سائر الأعمال البدنية والمالية والذبح والنسك لله وحده.

(يبدل عليه: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}) [الأنعام: 162].

○ المسألة الثالثة: بطلان عبادة الأوثان والأنصاب والأشخاص تقريباً أو زلفى.

(يبدل عليه: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}) [الزمر: 3].

○ المسألة الرابعة: لزوم الخوف الخالص من عقاب الله وحده دون خشية الخلق.

(يبدل عليه: {فَقُلْ تَخَشَّوهُمْ وَاتَّقُونِي}) [المائدة: 3].

○ المسألة الخامسة: وجوب الالتجاء والاعتصام بالله وحده عند التعوذ من الشرور.

(يبدل عليه: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ}) [الفلق: 1].

• الفرع الثاني: إفراد الله تعالى بالحاكمية والتشريع المطلق.

(يبدل عليه: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ}) [يوسف: 40].

- المسألة الأولى: حظر تشريع أو تحريم أو تحليل أي أمر دون إذن إلهي.
(يبدل عليه: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ بِهِ﴾ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿﴾ [يونس: 59].
- المسألة الثانية: وجوب رد سائر النزاعات والخصومات التشريعية إلى نص كتاب الله.
(يبدل عليه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾) [الشورى: 10].
- المسألة الثالثة: بطلان اتخاذ الأُخبار أو الرهبان أو الرؤساء أرباباً يشرعون من دون الله.
(يبدل عليه: ﴿ارْتَحِلُوا أَحْصَارَهُمْ وَرُهَيْبَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾) [التوبة: 31].
- المسألة الرابعة: اعتبار التحاكم إلى غير شريعة الله ونصوصه تحاكماً للطاغوت.
(يبدل عليه: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾) [النساء: 60].
- المسألة الخامسة: نفي الإيمان عمن لم يسلم تسليماً مطلقاً لحكم الله ورسوله.
(يبدل عليه: ﴿لَهُمْ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾) [النساء: 65].
- الفرع الثالث: التوحيد في الربوبية والتدبير الكوني الشامل.
(يبدل عليه: ﴿إِنَّمَا إِلَهُ الْكَوَالِمِينَ﴾) [الفاحة: 2].
- المسألة الأولى: انفراد الله تعالى بالخلق والابتكار دون شريك أو معين.
(يبدل عليه: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾) [فاطر: 3].
- المسألة الثانية: انفراد الله تبارك وتعالى بملك السماوات والأرض وما بينهما ملكاً حقيقياً تاماً.
(يبدل عليه: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾) [المائدة: 120].

- المسألة الثالثة: بطلان ادعاء وجود آلهة أخرى تدبر وتدبر شؤون الفلك والكون.
(يبدل عليه: لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴿﴾ [الأنبياء: 22].
- المسألة الرابعة: انفراد الله بالقدرة على النفع والضرر والإحياء والإماتة.
(يبدل عليه: لَمْ يَكُنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ﴿﴾ [الأنعام: 17].
- المسألة الخامسة: جريان كافة الأمور والمقادير الكونية والشرعية بمشيئته وأمره وحده.
(يبدل عليه: لَمْ يَلَأْ لَهُ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ ﴿﴾ [الأعراف: 54].
- الفرع الرابع: إخلاص التوكل والاعتماد والرزق لله وحده.
(يبدل عليه: لَمْ يَلَأْكَ نَسْتَعِينُ ﴿﴾ [الفاحة: 5].
- المسألة الأولى: وجوب طلب الرزق والمعاش من الله والاعتماد التام عليه لا على الأسباب وحدها.
(يبدل عليه: لَمْ يَلَأْ تَعْبُدُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقُ ﴿﴾ [العنكبوت: 17].
- المسألة الثانية: كفاية الله المطلقة لعبده المتوكل عليه في كافة شؤونه.
(يبدل عليه: لَمْ يَكُنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿﴾ [الطلاق: 3].
- المسألة الثالثة: بطلان الخوف من انقطاع الرزق بسبب الفقر أو كثرة العيال.
(يبدل عليه: لَمْ يَكُنْ نَزْرُقْكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴿﴾ [الأنعام: 151].
- المسألة الرابعة: لزوم تفويض الأمور كلها لله تبارك وتعالى عند حدوث الأزمات والخطوب.
(يبدل عليه: لَمْ يَكُنْ قَوْضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ ﴿﴾ [غافر: 44].

- المسألة الخامسة: وجوب الاستعانة بالله بقصد أسباب تأييده كالصبر والصلاة عند مواجهة مشاق الحياة.
(يبدل عليه: ﴿رَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: 153].
- الفرع الخامس: إخلاص المحبة والولاء والبراء لله.
(يبدل عليه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: 165].
- المسألة الأولى: بطلان اتخاذ أنداد ومحبوبين من دون الله يساوون محبته في قلوب العباد.
(يبدل عليه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: 165].
- المسألة الثانية: حظر تقديم محبة التجارة أو القرابة أو المساكن على محبة الله ورسوله والجهاد.
(يبدل عليه: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا﴾ [التوبة: 24].
- المسألة الثالثة: وجوب جعل المعيار الأسمى للحب والبغض مبنياً على طاعة الله واتباع رسالته.
(يبدل عليه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 31].
- المسألة الرابعة: لزوم التبرؤ التام والمعلن من عقائد وفعل المفسدين والمحاربين لدين الله ولو كانوا أقارب.
(يبدل عليه: ﴿إِنَّمَا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [الممتحنة: 4].
- المسألة الخامسة: انحصار الولاية والنصرة الحقيقية في دائرة الله ورسوله والمؤمنين المخلصين.
(يبدل عليه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: 55].

2. أصل: تنزيه الخالق عن الشبيه والنقص

دليله الكلي: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورى: 11].

• الفرع الأول: نفي الولد والشريك والعديل عن ذاته تبارك وتعالى.

(يبدل عليه: {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ}) [الإخلاص: 3].

○ المسألة الأولى: بطلان ونفي مقولة اتخاذ الرحمن ولداً سبحانه وتعالى علواً كبيراً.

(يبدل عليه: {لَمَّا كَانَ دَعْوًا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا}) [مريم: 91].

○ المسألة الثانية: تنزيه الذات الإلهية عن صاحبة (الزوجة) والنسب والمصاهرة البشرية.

(يبدل عليه: {لَمَّا أَتَى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً}) [الأنعام: 101].

○ المسألة الثالثة: بطلان زعم المشركين بوجود نسب أو قرابة بين الخالق والجن أو غيرهم.

(يبدل عليه: {لَوْ جَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا}) [الصفات: 158].

○ المسألة الرابعة: حظر ضرب الأمثال أو الأشباه للخالق بخلائق الكائنات والمادة.

(يبدل عليه: {لَوْ قَالَ تَصْرِيهُنَّ لِلَّهِ الْأُمْتَالُ}) [النحل: 74].

○ المسألة الخامسة: نفي وجود أي سمي أو شبهه مكافئ له في الكون والوجود.

(يبدل عليه: {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ}) [مريم: 65].

• الفرع الثاني: تنزيه الخالق عن العجز والضعف واللغوب.

(يبدل عليه: {لَوْ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ}) [فاطر: 44].

○ المسألة الأولى: بطلان ظن التعب أو الإعياء عقب خلق السماوات والأرض
البديع.

(يبدل عليه: لَمْ يَؤَمَّا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ {ق: 38}).

○ المسألة الثانية: إثبات دوام القدرة المطلقة على الخلق والإعادة دون أدنى
مشقة أو عجز.

(يبدل عليه: لَمْ يَكُنْ يَعْجِ بِخَلْقِهِنَّ {الأحقاف: 33}).

○ المسألة الثالثة: نفي إمكانية فوات أي هارب أو متمرّد من قبضة سلطان الله
المالي والكوني.

(يبدل عليه: لَمْ يَؤَمَّا أَنْتُمْ بِمُعْجِزَيْنِ فِي الْأَرْضِ {العنكبوت: 22}).

○ المسألة الرابعة: لزوم الإيمان بنفاذ مشيئة الإيجاد بكلمة "كن" دون حاجة
لمعالجة أو آلات.

(يبدل عليه: لَمْ يَكُنْ يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ {يس: 82}).

○ المسألة الخامسة: تنزيه أفعاله ومقاديره عن العبث واللعب بل تجري بالحق
المطلق والحكمة.

(يبدل عليه: لَمْ يَؤَمَّا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَا عِيبَ {الأنبياء:
16}).

• الفرع الثالث: نفي الآفات البشرية كالنوم والنسيان والجهل.

(يبدل عليه: لَمْ يَكُنْ يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى {طه: 52}).

○ المسألة الأولى: نفي غلبة النوم أو النعاس عن القيومية الإلهية الحافظة
للوجود.

(يبدل عليه: لَمْ يَكُنْ تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ {البقرة: 255}).

- المسألة الثانية: نفي الغفلة عن أعمال العباد وأفعال الجوارح وخطرات القلوب.
(يبدل عليه: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 74].
- المسألة الثالثة: حظر نسبة الجهل أو العجز المعرفي للخالق، بل علمه محيط بالكماليات والجزئيات والمخفيات.
(يبدل عليه: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ [سبأ: 3].
- المسألة الرابعة: تنزيه الذات عن الفناء والموت والزوال، وإثبات الحياة والدوام المطلق.
(يبدل عليه: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: 58].
- المسألة الخامسة: نفي الحاجة الإنسانية إلى الطعام والشراب والانتفاع بمخلوقاته.
(يبدل عليه: ﴿وَهُمْ يُطْعَمُونَ وَلَا يُطْعَمُونَ﴾ [الأنعام: 14].
- الفرع الرابع: وجوب تسبيح الله وتنزيهه عند ذكر صفاته.
(يبدل عليه: ﴿سُبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 1].
- المسألة الأولى: لزوم إبعاد ساحة الحق عن ظنون المشركين الكاذبة وتخرصات المبطلين.
(يبدل عليه: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ [الصفات: 159].
- المسألة الثانية: تنزيه الباري عز وجل عن الظلم ومجازاة المحسن بالسيء أو بخس الثواب.
(يبدل عليه: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: 46].
- المسألة الثالثة: وجوب تقديس الرب وتعظيمه في الآناء والليل وأطراف النهار بصورة دائمة.

(يبدل عليه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾) [طه: 130].

○ المسألة الرابعة: حظر الإلحاد والتبديل والتحريف في أسمائه وآياته المنزلة.

(يبدل عليه: ﴿وَدُّوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾) [الأعراف: 180].

○ المسألة الخامسة: لزوم إقران التنزيه بالحمد والشكر لفيض آلائه ونعمه الظاهرة والباطنة.

(يبدل عليه: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (180) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (181) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (182)﴾) [الصفافات: 180-182].

• الفرع الخامس: تفرد الله بالغنى المطلق وافتقار الخلائق الإلزامي إليه.

(يبدل عليه: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾) [محمد: 38].

○ المسألة الأولى: بطلان ظن انتفاع الخالق بطاعات العباد، أو تضرره بمعاصيهم وفسوقهم.

(يبدل عليه: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾) [هود: 8].

○ المسألة الثانية: ثبات افتقار جميع الكائنات السماوية والأرضية في وجودها ورزقها إلى إمداده.

(يبدل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾) [فاطر: 15].

○ المسألة الثالثة: نفي الحاجة لوزير أو ظهير يدبر معه الملك والتشريع والأمر الكوني.

(يبدل عليه: ﴿وَمَا كَانَ لَهُ مِنْهُمْ مَن ظَهِيرٍ﴾) [سبا: 22].

○ المسألة الرابعة: بطلان الشفاعة المستقلة دون إذن مسبق وارتضاء تام من سلطانه وعظمته.

(يبدل عليه: ﴿لَمَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: 255].

○ المسألة الخامسة: تنزيه ملكه وصمديته عن الحاجة إلى النصير من الذل والضعف.

(يبدل عليه: ﴿وَلَوْ كُنْ كُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِّنَ الدُّنْيَا﴾ [الإسراء: 111].

3. أصل: إخلاص الدين والعبادة لله وحده

دليله الكلي: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: 2].

• الفرع الأول: تصفية النوايا والمقاصد القلبية من الشرك والرياء.

(يبدل عليه: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5].

○ المسألة الأولى: بطلان الأعمال المشوبة بطلب مراعاة الناس والسمعة الدنيوية.

(يبدل عليه: ﴿مُتَرَاتِبُونَ النَّاسِ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 142].

○ المسألة الثانية: لزوم ابتغاء وجه الله وثواب الآخرة وحده في الإنفاق والصدقات.

(يبدل عليه: ﴿إِنَّمَا تُطْعَمُونَ لَوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان: 9].

○ المسألة الثالثة: حبوط وحرمان صاحب العمل التشريكي من الأجر والثواب الأخروي.

(يبدل عليه: ﴿وَقَدْ مَنَّا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ نَبْأً مِّنْثُورًا﴾

[الفرقان: 23].

- المسألة الرابعة: وجوب التجرد التام لله عند أداء مناسك الحج والعمرة.
(يبدل عليه: ﴿رَوَّاتُمَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196].
- المسألة الخامسة: حظر إرادة الحياة الدنيا وزينتها كهدف أساسي ووحيد للعبادات الشرعية.
(يبدل عليه: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾ [هود: 15].
- الفرع الثاني: إفراغ الدعاء والاستغاثة واللجوء لله في كافة الأحوال.
(يبدل عليه: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: 14].
- المسألة الأولى: وجوب اللجوء المخلص لله وحده في أوقات الشدائد والأزمات البحرية والبرية.
(يبدل عليه: ﴿رَدُّوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [يونس: 22].
- المسألة الثانية: بطلان الاستعانة أو طلب الكشف للضر من غير الذات الإلهية.
(يبدل عليه: ﴿قُلْ لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: 56].
- المسألة الثالثة: اعتبار من يدعو مع الله إلهاً آخر ضالاً عادماً للحجة والبرهان.
(يبدل عليه: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ [المؤمنون: 117].
- المسألة الرابعة: ثبات عجز الكائنات المستغاث بها عن الاستجابة لداعيها.
(يبدل عليه: ﴿لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ﴾ [الرعد: 14].
- المسألة الخامسة: حظر اليأس والقنوط من استجابة الله ورحمته الواسعة.
(يبدل عليه: ﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ [يوسف: 87].

- الفرع الثالث: لزوم الانقياد التام لأمر الله ونبذ أهواء البشر.
(يبدل عليه: لِمَوْمِنٍ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ) [النساء: 125].
- المسألة الأولى: وجوب الطاعة المطلقة للتشريع الإلهي دون اختيار أو مراجعة ذاتية.
(يبدل عليه: لِمَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ) [الأحزاب: 36].
- المسألة الثانية: بطلان خلط أحكام الدين بآراء الجاهلية وسنن الأقدمين غير المؤيدة بالوحي.
(يبدل عليه: لِمَنْ أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ) [المائدة: 50].
- المسألة الثالثة: حظر كتمان البينات والهدى المنزل لإرضاء الخلق أو طلب المغنم.
(يبدل عليه: لِمَنْ أَلَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى) [البقرة: 159].
- المسألة الرابعة: لزوم الثبات الفكري على الصراط القرآني دون تلؤن أو انحراف.
(يبدل عليه: لِمَنْ فَاسْتَقَمَ كَمَا أُمِرْتَ) [هود: 112].
- المسألة الخامسة: حظر إطاعة المفسدين أو المسرفين المنحرفين عن هدي الكتاب والسنن الإلهية.
(يبدل عليه: لِمَنْ لَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِكِينَ) [الشعراء: 151].
- الفرع الرابع: تطهير الأقوال والمعاملات من الكذب والمكر والرياء الاجتماعي.
(يبدل عليه: لِمَوْفُؤُولَا قَوْلًا سَدِيدًا) [الأحزاب: 70].
- المسألة الأولى: بطلان المن والأذى في إبطال الصدقات وأعمال النفع العام.
(يبدل عليه: لِمَنْ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) [البقرة: 264].

○ المسألة الثانية: وجوب مطابقة القول للعمل الفعلي وحظر النفاق السلوكي واللفظي.

(يبدل عليه: ﴿كَثِيرٌ مِّمَّنَّا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: 3].

○ المسألة الثالثة: حظر الكذب على الله ورسوله في ادعاء التشريعات والتحريم غير المستند لوحي.

(يبدل عليه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: 116].

○ المسألة الرابعة: لزوم الصدق في الوعود والعهود التشريعية واليومية دون موارد.

(يبدل عليه: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مریم: 54].

○ المسألة الخامسة: وجوب التناجي بالبر والتقوى والعدل وحظر التناجي بالإثم والعدوان.

(يبدل عليه: ﴿فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المجادلة: 9].

• الفرع الخامس: التفريق المطلق والتمايز بين الإخلاص والشرك.

(يبدل عليه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2)﴾ [الكافرون: 1-2].

○ المسألة الأولى: إعلان البراءة التامة من الممارسات الشركية والطقوس المخالفة لحق التوحيد.

(يبدل عليه: ﴿أَنْتَنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [هود: 54].

○ المسألة الثانية: ثبات عدم التقاء مسار المؤمن الخالص مع مسار المكذب العاثر بالدين.

(يبدل عليه: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: 6].

- المسألة الثالثة: حظر الركون أو مداهنة المبطلين على حساب الثواب القطعية للقرآن.
(بدل عليه: ﴿رَوَّدُوا كَوْنُهُنَّ مُبْطِلِينَ﴾ [القلم: 9].
- المسألة الرابعة: وجوب المحافظة على الصفاء الديني والفكري من لوثات الوثنية والأهواء المضلّة.
(بدل عليه: ﴿خُفَّاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: 31].
- المسألة الخامسة: منع اتخاذ بطانة من غير المؤمنين المخلصين تفشي أسرار المجتمع وتفسد عقائده.
(بدل عليه: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْمُونُكُمْ حَبَالًا﴾ [آل عمران: 118].

4. أصل: الإيمان بأسماء الله الحسنى وصفاته العليا وإثباتها له

دليله الكلي: {وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا} [الأعراف: 180]، و{اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ} [طه: 8].

- الفرع الأول: وجوب دعاء الله والتضرع إليه بأسمائه وصفاته الثابتة.
(بدل عليه: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: 180].

- المسألة الأولى: مشروعية نداء الخالق وتوجيه الطلب إليه بلفظ "الله" أو "الرحمن" دون تفريق.

(بدل عليه: ﴿أَيُّهَا مِمَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: 110].

- المسألة الثانية: لزوم خفض الصوت والاستكانة والوقار عند مناجاة رب العزة بأسمائه.

(بدل عليه: ﴿رَوَّدَعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: 56].

○ المسألة الثالثة: بطلان دعاء من لا يملك لنفسه ولا لعباده نفعاً ولا ضرراً من الأسماء المبتدعة.

(يدل عليه: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ﴾ [النجم: 23].

○ المسألة الرابعة: وجوب استشعار عظمة صفة العلو والملك المطلق عند الاستغاثة والدعاء.

(يدل عليه: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ [طه: 114].

○ المسألة الخامسة: لزوم ختم الاستغفار وطلب الرحمة بصفات المغفرة والوجود الإلهي.

(يدل عليه: ﴿وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون: 109].

• الفرع الثاني: حظر الإلحاد في الأسماء والصفات أو تحريف معانيها الكلية.

(يدل عليه: ﴿مُؤَدِّرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: 180].

○ المسألة الأولى: تحريم اشتقاق أسماء للأوثان أو المخلوقات من الأسماء الخاصة بالخالق.

(يدل عليه: ﴿مُسَيِّجِرُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: 180].

○ المسألة الثانية: بطلان تسمية الله بما لم يسم به نفسه في كتابه العزيز.

(يدل عليه: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [الأعراف: 71].

○ المسألة الثالثة: تحريم وصف الله تبارك وتعالى بصفات النقص كالنوم أو الضعف أو الصاحبة.

(يدل عليه: ﴿مُسَبِّحَاتُهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الإسراء: 43].

○ المسألة الرابعة: حظر تكييف أو تمثيل صفات الخالق بصفات البشر والمادة.

(يدل عليه: ﴿قُلْ لَا تَضَرُّوا اللَّهَ شَيْئاً﴾ [النحل: 74].

○ المسألة الخامسة: وجوب تمرير وإثبات ما وصف الله به نفسه من الكمال والمجد دون تعطيل.

(يبدل عليه: لَمْ يَهْوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ) [البقرة: 255].

• الفرع الثالث: انعكاس الإيمان بصفة "العلم والمراقبة" على سلوك العبد.

(يبدل عليه: لَمْ يَلَمْ يَلْمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ) [النحل: 19].

○ المسألة الأولى: وجوب كف الجوارح واللسان عن الخطايا لعلم الله المطلق بالخفايا.

(يبدل عليه: لَمْ يَعْلَمْ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) [غافر: 19].

○ المسألة الثانية: بطلان ظن الإنسان بإمكانية الاختفاء أو الاستتار عن سمع الله وبصره.

(يبدل عليه: لَمْ يَكُنْ تَسْتَبْرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ) [فصلت: 22].

○ المسألة الثالثة: لزوم الخشية الباطنة في الغيب والمحافل لاستواء السر والعلن عنده سبحانه.

(يبدل عليه: لَمْ يَسَوَاءَ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ) [الرعد: 10].

○ المسألة الرابعة: ثبات مرافقة معية الله الحافظة والشاهدة للعباد في كل موطن.

(يبدل عليه: لَمْ يَهْوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ) [الحديد: 4].

○ المسألة الخامسة: وجوب التزام الصدق والمشروعية في المداينات لكتابة الشهود وعلم العليم.

(يبدل عليه: لَمْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُوا اللَّهَ) [البقرة: 282].

• الفرع الرابع: انعكاس الإيمان بصفات "الرحمة والمغفرة" على النفوس.

(يبدل عليه: لَمْ يَزِدْكُمْ رَحْمَةً وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ) [الأعراف: 156].

○ المسألة الأولى: حظر القنوط أو اليأس من عفو الله ومغفرته مهما عظمت الذنوب.

(يبدل عليه: ﴿لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: 53].

○ المسألة الثانية: وجوب مبادرة العاصي بالتوبة النصوح طمعاً في صفة "التواب الرحيم".

(يبدل عليه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: 53].

○ المسألة الثالثة: لزوم التراحم بين العباد في المعاملات طلباً لرحمة الرحمن الفيضة.

(يبدل عليه: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: 29].

○ المسألة الرابعة: مشروعية رجاء الفضل والنعمة في الكسب المالي استناداً لصفة "الوهاب الكريم".

(يبدل عليه: ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: 32].

○ المسألة الخامسة: ثبات كتابة الرحمة وفرضها على الذات الإلهية فضلاً منه وإحساناً للمؤمنين.

(يبدل عليه: ﴿لَمْ كُتِبْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾ [الأنعام: 54].

• الفرع الخامس: أثر الإيمان بصفات "العزة والعدل والبطش" في ردع الظالمين.

(يبدل عليه: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [آل عمران: 4].

○ المسألة الأولى: وجوب الحذر التام من الاستدراج ومكر الله بالظالمين والعابثين بالدين.

(يبدل عليه: ﴿لَمْ قَالِ بَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا أَلْقَوْهُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: 99].

○ المسألة الثانية: ثبات عدم إهمال الخالق للمفسدين والمستكبرين في الأرض وإن أمهلهم.

(يبدل عليه: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: 12].

- المسألة الثالثة: حظر الخوف من بطش الجبابة لقهر صفة "العزیز القهار" فوق سائر خلقه.
(بدل عليه: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾) [الأنعام: 18].
- المسألة الرابعة: لزوم اليقين بالحساب الجزائي الدقيق القائم على صفة "سريع الحساب".
(بدل عليه: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾) [آل عمران: 199].
- المسألة الخامسة: ثبات قيام المقادير والتشريعات بالحكمة البالغة والعدل المطلق المنزه عن الجور.
(بدل عليه: ﴿لَمْ يَشْهَدْ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالنِّسْبِ﴾) [آل عمران: 18].

5. أصل: الإيمان بالغيب والمجهول المحجوب عن الحواس البشرية

دليله الكلي: {الم (1) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (2) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ {البقرة: 1-3}، و{وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ} [الأنعام: 59].

- الفرع الأول: انفراد الله تعالى بعلم الغيب المطلق في السماوات والأرض.
(بدل عليه: ﴿لَمْ يَكُنْ لَّ يَعْلَمْ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبِ إِلَّا اللَّهُ﴾) [النمل: 65].

- المسألة الأولى: بطلان ادعاء الكهنة أو المنجمين أو السحرة بمصر أو غيرها معرفة المستقبل.

(بدل عليه: ﴿لَمْ يَكُنْ لَّ يَحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾) [البقرة: 255].

- المسألة الثانية: ثبات حجب علم الساعة ووقت القيامة التام عن جميع الخلائق والأنبياء.

(بدل عليه: ﴿لَمْ يَكُنْ لَّ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي﴾) [الأعراف: 187].

- المسألة الثالثة: عدم علم الجن بالغيب أو المخفيات التشريعية والكونية.
(يبدل عليه: ﴿مَّا كُنْتُمْ فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ [سبأ: 14].
- المسألة الرابعة: نفي علم الإنسان بما تكسبه نفسه غداً أو بأي أرض يموت.
(يبدل عليه: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: 34].
- المسألة الخامسة: انحصار إطلاع الأنبياء على أجزاء من الغيب بوحى واصطفاء من الله وحده.
(يبدل عليه: ﴿إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: 27].
- الفرع الثاني: وجوب التصديق بالحقائق الغيبية الماضية (قصص الأنبياء والأمم).
(يبدل عليه: ﴿كَذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: 44].
- المسألة الأولى: لزوم الإيمان والتسليم التام ببدء خلق البشر من طين والنفخ في آدم.
(يبدل عليه: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ﴾ [ص: 71].
- المسألة الثانية: وجوب اليقين بإهلاك الأمم الطاغية السابقة كعاد وثمود غيباً بالصيحة والريح.
(يبدل عليه: ﴿فَأَهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ﴾ [الحاقة: 5].
- المسألة الثالثة: حظر التشكيك في معجزات الأنبياء الماضية الخارقة لقوانين الطبيعة والمادة.
(يبدل عليه: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا﴾ [الأنبياء: 69].
- المسألة الرابعة: اعتبار سرد الوحي للقصص الغيبية السابقة وسيلة لتثبيت القلوب والعقول.
(يبدل عليه: ﴿وَكَلَّا تَقْصُصْ عَلَيْنَا مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُنَبِّئُ بِهِ قَوْمًا﴾ [هود: 120].

- المسألة الخامسة: وجوب أخذ العبرة والدروس المعرفية والعملية من مصائر الأقدمين المذكورة في الغيب.

(يبدل عليه: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: 111].

- الفرع الثالث: لزوم الاستعداد للحقائق الغيبية المستقبلية الحتمية .

(يبدل عليه: ﴿مُحْكَلٌ نَفْسٍ دَائِمَةٌ أَلْمُوتِ﴾ [آل عمران: 185].

- المسألة الأولى: وجوب اليقين بحضور ملك الموت لانتزاع الأرواح عند انقضاء الأجل المكتوب.

(يبدل عليه: ﴿لَقَدْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكَ الْمَوْتِ الَّذِي ذُكِّرَ بِكُمْ﴾ [السجدة: 11].

- المسألة الثانية: ثبات المانع البرزخ عن العودة بعد الوفاة.

(يبدل عليه: ﴿مُؤْمِنُونَ وَرَأَيْنَاهُمْ بَرْزَخًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: 100].

- المسألة الثالثة: بطلان طلب الرجعة إلى الدنيا لتدارك الفوات وعمل الصالحات بعد معاينة الموت.

(يبدل عليه: ﴿لَمُحْكَلٍ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: 99].

- المسألة الرابعة: لزوم الخوف من العرض على النار.

(يبدل عليه: ﴿لَمُ النَّارِ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: 46].

- المسألة الخامسة: وجوب تقديم الأعمال الصالحة والذخائر المالية والبدنية قبل فوات الأوان وحلول الأجل.

(يبدل عليه: ﴿مَوَافِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ﴾ [المنافقون: 10].

- الفرع الرابع: وجوب الإيمان بعالم الملائكة والجن والمخلوقات المحجوبة.
(يبدل عليه: ﴿لَرَأَيْتَهُ يَمْرَأَتُهُمْ هُمْ وَوَقِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوُهُمْ﴾ [الأعراف: 27].
- المسألة الأولى: وجوب اليقين بوجود حفظة من الملائكة يكتبون أعمال الجوارح بدقة.
(يبدل عليه: ﴿وَأَنَّ عَلَيْكُمْ لَخَافِظِينَ (10) كِرَامًا كَاتِبِينَ (11)﴾ [الأنفطار: 10-11].
- المسألة الثانية: لزوم الحذر من وساوس شياطين الجن المحجوبة عن الأبصار والعيون.
(يبدل عليه: ﴿لَمَّا لَدَىٰ يُوسُفَ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ [الناس: 5].
- المسألة الثالثة: وجوب الاستعاذة بالله والاعتصام به لدفع كيد الشياطين ونزغهم الباطني.
(يبدل عليه: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَفْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: 200].
- المسألة الرابعة: ثبات خضوع سائر الكائنات الغيبية والملائكية لأمر الله تبارك وتعالى المطلق وسجودهم له.
(يبدل عليه: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: 19].
- المسألة الخامسة: وجوب الإيمان بمشروعية وقوة أثر الدعاء المستجاب في السيطرة على العوالم الخفية بفضل الله.
(يبدل عليه: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: 9].
- الفرع الخامس: انعكاس الإيمان بالغيب على ضبط السلوك الاجتماعي البشري.
(يبدل عليه: ﴿مَنْ حَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبَ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ﴾ [ق: 33].

- المسألة الأولى: وجوب المحافظة على الأمانات والعهود وحقوق الناس في غياهم والسر.
(بدل عليه: ﴿كَذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَتَىٰ لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ [يوسف: 52].
- المسألة الثانية: استحقاق المغفرة والأجر العظيم لمن يراقب ربه ويخشاه في خلواته ومحافله الصامتة.
(بدل عليه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك: 12].
- المسألة الثالثة: حظر الارتياح أو التشكيك في الوعود القرآنية بنصرة الحق ودحر المفسدين.
(بدل عليه: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: 40].
- المسألة الرابعة: لزوم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بدافع من الخوف الخفي والتصديق الأخروي المحض.
(بدل عليه: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [فاطر: 18].
- المسألة الخامسة: اعتبار الابتلاء والامتحان بالخير والشر وسيلة إلهية لإظهار من يؤمن بالغيب نية وعملاً.
(بدل عليه: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [المائدة: 94].

6. أصل: الإيمان بالملائكة والتسليم بوظائفهم الكونية والتشريعية

دليله الكلي: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: 285].

• الفرع الأول: التسليم بعصمة الملائكة وطاعتهم المطلقة لأمر الله.

(بدل عليه: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ [التحریم: 6].

- المسألة الأولى: بطلان ونفي صفات الكبر أو الخروج عن الطاعة عن الملائكة المكرمين.
(يبدل عليه: ﴿لَوْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: 49].
- المسألة الثانية: وجوب اليقين بدوام تسبيحهم وعبادتهم للخالق دون انقطاع أو فتور.
(يبدل عليه: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: 20].
- المسألة الثالثة: لزوم الإيمان بتنفيذهم الفوري لكافة الأوامر والمقادير الربانية بدقة.
(يبدل عليه: ﴿لَوْ يَعْلَمُونَ مَا يُفْعَلُونَ﴾ [التحریم: 6].
- المسألة الرابعة: نفي إمكانية استباقهم للقول أو التشريع دون إذن الخالق.
(يبدل عليه: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ﴾ [الأنبياء: 27].
- المسألة الخامسة: اعتبارهم عباداً مكرمين خاضعين لسلطان الله ونهيه الكلي.
(يبدل عليه: ﴿لَمْ يَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: 26].
- الفرع الثاني: الإيمان بوظيفة الوحي والتشريع المسندة لجبريل والملائكة.
(يبدل عليه: ﴿لَمْ تَزَلْ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: 193].
- المسألة الأولى: وجوب اليقين بنزول القرآن معصوماً عبر الملك جبريل إلى قلب الرسول.
(يبدل عليه: ﴿فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 97].
- المسألة الثانية: كفر وبطلان مسار من يعادي الروح القدس (جبريل) من الأمم والمخالفين.
(يبدل عليه: ﴿لَمَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [البقرة: 97].

○ المسألة الثالثة: ثبات إنزال الكتب والرسالات السابقة عبر سفراء الوحي من الملائكة.

(يبدل عليه: ﴿لَمَّا بَيَّنَّاهُ سَمْعَكَ (15) كَلَامَ رَبِّكَ (16)﴾ [عبس: 15-16].

○ المسألة الرابعة: لزوم التصديق بقوة وأمانة ومكانة ملك الوحي عند ذي العرش العظيم.

(يبدل عليه: ﴿لَمَّا بَيَّنَّاهُ سَمْعَكَ (15) كَلَامَ رَبِّكَ (16)﴾ [التكوير: 20].

○ المسألة الخامسة: انحصار نزول الملائكة بالروح والأمر بمشيئة الله واصطفائه لا بأهواء البشر.

(يبدل عليه: ﴿لَمَّا بَيَّنَّاهُ سَمْعَكَ (15) كَلَامَ رَبِّكَ (16)﴾ [النحل: 2].

• الفرع الثالث: الإيمان بوظائفهم الكونية في الموت والحساب والكتابة.

(يبدل عليه: ﴿لَمَّا بَيَّنَّاهُ سَمْعَكَ (15) كَلَامَ رَبِّكَ (16)﴾ [يونس: 21].

○ المسألة الأولى: وجوب اليقين بوجود ملائكة متخصصين لقبض أرواح العباد عند انتهاء الآجال.

(يبدل عليه: ﴿لَمَّا بَيَّنَّاهُ سَمْعَكَ (15) كَلَامَ رَبِّكَ (16)﴾ [الأنعام: 61].

○ المسألة الثانية: ثبات كتابة الملائكة الحفظة لكافة الكلمات والأفعال الصادرة عن الإنسان.

(يبدل عليه: ﴿لَمَّا بَيَّنَّاهُ سَمْعَكَ (15) كَلَامَ رَبِّكَ (16)﴾ [ق: 18].

○ المسألة الثالثة: لزوم الإيمان بسوق الملائكة للخلائق يوم القيامة للحساب والجزاء العادل.

(يبدل عليه: ﴿لَمَّا بَيَّنَّاهُ سَمْعَكَ (15) كَلَامَ رَبِّكَ (16)﴾ [ق: 21].

○ المسألة الرابعة: ثبات توبيخ وتقريع ملائكة العذاب للكافرين والمفسدين عند أبواب الجحيم.

(يدل عليه: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خُذْنَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ﴾ [الزمر: 71].

○ المسألة الخامسة: وجوب التصديق باستقبال ملائكة الرحمة للمؤمنين بالسلام والتحية عند دخول الجنان.

(يدل عليه: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (23) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: 23-24].

• الفرع الرابع: أثر معية الملائكة الحافظة في حماية وتثبيت المؤمنين.

(يدل عليه: ﴿لَكُمْ مَعْشِيَاتٌ مِّن بَيْن يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِهِ﴾ [الرعد: 11].

○ المسألة الأولى: مشروعية اليقين بمدد الملائكة ونصرتهم لأهل الحق في مواجهة الطغيان.

(يدل عليه: ﴿إِنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُزْدَفِينَ﴾ [الأنفال: 9].

○ المسألة الثانية: ثبات نزول السكينة والبشارة من الملائكة على المستقيمين عند المخاوف والشدائد.

(يدل عليه: ﴿تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ [فصلت: 30].

○ المسألة الثالثة: لزوم اليقين باستغفار الملائكة الحافين بالعرش لأهل الإيمان والتوبة في الأرض.

(يدل عليه: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: 7].

○ المسألة الرابعة: مشروعية طلب تثبيت القلوب بإلقاء الرعب في قلوب المفسدين بأمر الله.

(يبدل عليه: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾)
[الأنفال: 12].

○ المسألة الخامسة: وجوب الحذر من غضب ودعاء الملائكة باللعنة على الكافرين والظالمين المصيرين على باطلهم.
(يبدل عليه: ﴿أَوَلَيْكَ عَلَيْهِمْ كَفَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾) [البقرة: 161].

- الفرع الخامس: ضبط السلوك الفردي باستشعار الشهادة الملائكية.
(يبدل عليه: ﴿كَرِهَ مَا كَاتِبِينَ﴾) [الانفطار: 11].
- المسألة الأولى: وجوب تنزيه المحافل والبيوت والأفعال عن الخطايا لاستحياء من الحفظة الشاهدين.
(يبدل عليه: ﴿لِيَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾) [الانفطار: 12].
- المسألة الثانية: لزوم الخوف من الحجة الكتابية المطلقة التي تسلّم للمرء يوم البعث.
(يبدل عليه: ﴿وَنُخْرِجْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾) [الإسراء: 13].
- المسألة الثالثة: حظر الاستهانة بالصغائر من الأقوال والأفعال لإحصائها الدقيق في الدواوين الغيبية.
(يبدل عليه: ﴿أَخْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾) [المجادلة: 6].
- المسألة الرابعة: وجوب المسارعة في الطاعات لتسجيل المقربين وأصحاب الميمنة غيباً.
(يبدل عليه: ﴿كَرِيبٌ مَرْفُوعٌ (20) يَشْهَدُ الْمُقَرَّبُونَ (21)﴾) [المطففين: 20-21].

- المسألة الخامسة: استشعار العدالة الجزائية البالغة حيث لا تملك الملائكة محابة أو تبديلاً في كتابة الوقائع.
(بدل عليه: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾) [النساء: 49].

7. أصل: الإيمان بالكتب السماوية ومصدقية القرآن ومهيمنيته عليها

دليله الكلي: {وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ} [البقرة: 4]، و{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ} [المائدة: 48].

- الفرع الأول: وجوب التصديق بالرسالات والصحف والكتب السابقة كالطورا والإنجيل.

(بدل عليه: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾) [البقرة: 136].

- المسألة الأولى: لزوم اليقين بأن سائر الكتب السابقة أنزلت بالحق لهداية البشر في أزمانها.
(بدل عليه: ﴿وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ (3) مِنْ قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾) [آل عمران: 3-4].

- المسألة الثانية: وجوب الإيمان بوجود النور والموعظة والتشريع الإلهي في صحف الأنبياء الأقدمين.
(بدل عليه: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَتَوَّارٍ﴾) [المائدة: 44].

- المسألة الثالثة: ثبات وحدة المصدر التشريعي والدعوة الأساسية في سائر الوحي والكتب المنزلة.
(بدل عليه: ﴿إِنَّ هَذَا نَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى (18) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى (19)﴾) [الأعلى: 18-19].

○ المسألة الرابعة: حظر التفريق أو جحود أي كتاب أو صحيفة أنزلها الخالق على رسله.

(يبدل عليه: ﴿لِكُلِّ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾) [البقرة: 285].

○ المسألة الخامسة: اعتبار كتمان البشارات والأحكام المذكورة في الكتب السابقة جريمة تستوجب الموت.

(يبدل عليه: ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾) [البقرة: 159].

• الفرع الثاني: إثبات مهيمية القرآن الكريم ونسخه واستيعابه للكتب السابقة.
(يبدل عليه: ﴿وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾) [المائدة: 48].

○ المسألة الأولى: وجوب اتخاذ القرآن مرجعاً وحيداً وميزاناً لتصحيح ما طرأ على الكتب السابقة من تبديل.

(يبدل عليه: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَفُصُّ عَلَىٰ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾) [النمل: 76].

○ المسألة الثانية: لزوم التحاكم إلى نص القرآن المعصوم دون سواه من الشرائع السابقة.

(يبدل عليه: ﴿فَاحْكُم بِنَايِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾) [المائدة: 48].

○ المسألة الثالثة: بطلان ونفاذ سائر العهود والشرائع الفرعية السابقة عند نزول الهيمنة القرآنية الشاملة.

(يبدل عليه: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾) [المائدة: 48].

○ المسألة الرابعة: وجوب الإذعان لشمولية الخطاب القرآني ومواكبته لكل معارف وحاجات الإنسانية.

(يبدل عليه: ﴿مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾) [الأنعام: 38].

- المسألة الخامسة: ثبات حفظ الذكر القرآني من الضياع بخلاف الكتب السابقة التي استُحفظ عليها البشر فغيروها.
(يبدل عليه: ﴿لِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ [المائدة: 44].
- الفرع الثالث: حظر تحريف الكلمات أو تبديل نصوص الوحي المكتوبة.
(يبدل عليه: ﴿لِيُخْرِفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: 46].
- المسألة الأولى: بطلان إخفاء أو كتمان آيات النص الإلهي طلباً لمكاسب أو أهواء مادية.
(يبدل عليه: ﴿لِيَسْتَرْزُونَ بآيَاتِ اللَّهِ تَمَنَّا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 199].
- المسألة الثانية: تحريم كتابة نصوص وتخرصات بشرية ونسبتها زيفاً لساحة الخالق العظيم.
(يبدل عليه: ﴿فَقَوْلُ الَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 79].
- المسألة الثالثة: وجوب الثبوت وحفظ الأمانة الفكرية في نقل ونشر النصوص الشرعية الحاكمة.
(يبدل عليه: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 169].
- المسألة الرابعة: ثبات وعيد العقاب الشديد لمن يتجرأ على ليّ لسانه بالقرآن أو الكتب لإيهام الناس بقدسيته.
(يبدل عليه: ﴿وَأَنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنْ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: 78].
- المسألة الخامسة: لزوم اتباع المحكمات الواضحات من آيات الكتاب ونبد تتبع المتشابهات ابتغاء الفتنة.
(يبدل عليه: ﴿فَمَاذَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: 7].

- الفرع الرابع: وجوب الإذعان لحجية البينات والهدى والفرقان الوارد في الكتب.
(يبدل عليه: لَمْ هُدَى النَّاسَ وَبَيَّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ) [البقرة: 185].
- المسألة الأولى: اعتبار الإعراض عن أحكام وحجج الكتاب المنزل سبباً للضلال والشقاء المعيشي.
(يبدل عليه: لَمْ وَفَّيْنَاكَ عَنْ دُرِّي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا) [طه: 124].
- المسألة الثانية: وجوب التزام مقتضى العدل والميزان الفكري والعملية الذي جاء به نصوص الوحي.
(يبدل عليه: لَمْ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) [الحديد: 25].
- المسألة الثالثة: بطلان التفريق في العمل بأحكام الوحي عبر أخذ بعضها وإهمال البعض الآخر.
(يبدل عليه: لَمْ أَفْتَرُمُونِ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ) [البقرة: 85].
- المسألة الرابعة: لزوم الاعتصام الجمعي بنص الهدى القرآني لحماية المجتمع من الفرقة والانحيار والشقاق.
(يبدل عليه: لَمْ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) [آل عمران: 103].
- المسألة الخامسة: وجوب الاستضاءة بنور التشريع المنزل لدحر ظلمات الجاهلية الفكرية والاجتماعية.
(يبدل عليه: لَمْ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) [إبراهيم: 1].
- الفرع الخامس: ضبط الأحكام والعلوم من خلال معيار التبيان القرآني الشامل.
(يبدل عليه: لَمْ نَبَيِّنَا لِكَالٍ شَيْءٍ) [النحل: 89].

- المسألة الأولى: وجوب استنباط القواعد الحاكمة للأفعال والمعاملات من مقاصد ونصوص القرآن الكلية.
(بدل عليه: ﴿وَوَرَّكُنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَّا﴾) [النحل: 89].
- المسألة الثانية: ثبات خلو النص القرآني الحاكم من التناقض أو الاضطراب التشريعي والمعرفي.
(بدل عليه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾) [النساء: 82].
- المسألة الثالثة: وجوب رد الفروع المعرفية والعملية المستحدثة إلى الأصول والقواعد الحاكمة في الوحي.
(بدل عليه: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾) [النساء: 59].
- المسألة الرابعة: حظر إدخال الزيادات التشريعية القائمة على الظن في منظومة الأحكام الكلية الحاكمة.
(بدل عليه: ﴿وَأِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾) [النجم: 28].
- المسألة الخامسة: لزوم إقران العلم والعمل بنصوص الوحي بالبشرى والرحمة ونفع عموم المجتمعات الإنسانية.
(بدل عليه: ﴿وَوَهَّدَىٰ وَرَحْمَةً وَيُبَشِّرُ لِلْمُسْلِمِينَ﴾) [النحل: 89].

8. أصل: الإيمان بالأنبياء والرسل جميعاً دون تفرقة والتسليم برسالاتهم

دليله الكلي: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: 136].

• الفرع الأول: وجوب الإيمان بجميع الأنبياء ونبد التفريق بينهم.

(بدل عليه: ﴿لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ﴾) [البقرة: 285].

- المسألة الأولى: بطلان إيمان من يصدق ببعض الرسل ويكفر ببعضهم الآخر.
- (يبدل عليه: ﴿وَيَقُولُونَ نُنُومُ نَبِيْعٌ وَكَفَرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: 150].
- المسألة الثانية: لزوم التصديق بالرسول الذين لم تُذكر أسماءهم أو قصصهم في القرآن غيباً.
- (يبدل عليه: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: 78].
- المسألة الثالثة: اعتبار تكذيب نبي واحد بمثابة تكذيب لجميع المرسلين لوحدة دعواهم.
- (يبدل عليه: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: 105].
- المسألة الرابعة: ثبات ميثاق الأنبياء الغليظ في تصديق ونصرة بعضهم بعضاً على مر العصور.
- (يبدل عليه: ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران: 81].
- المسألة الخامسة: وجوب احترام مقامات الأنبياء والابتعاد عن المفاضلة القائمة على العصبية أو الهوى.
- (يبدل عليه: ﴿لَتِلْكَ الرَّسُلُ فَصَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: 253].
- الفرع الثاني: طاعة الرسل والانقياد التام لأوامرهم بوصفهم مبلغين عن الله.
- (يبدل عليه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: 64].
- المسألة الأولى: وجوب اقتراح طاعة الله سبحانه بطاعة رسوله في كل أمر تشريعي.
- (يبدل عليه: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: 59].
- المسألة الثانية: اعتبار مخالفة أمر الرسول سبباً لحلول الفتن والعذاب الأليم في المجتمع.
- (يبدل عليه: ﴿فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: 63].

- المسألة الثالثة: حظر التقدم بين يدي الرسول بالافتراحات أو الآراء التي تصادم الوحي.
(يبدل عليه: ﴿لَا تُقَالُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: 1].
- المسألة الرابعة: لزوم التسليم التام والرضا القلبي بحكم الرسول في الخصومات والدماء والأموال.
(يبدل عليه: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء: 65].
- المسألة الخامسة: وجوب أخذ ما آتانا الرسول من أحكام، والانتهاز عما نهانا عنه بالكلية.
(يبدل عليه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7].
- الفرع الثالث: وجوب الاقتداء بسنن الأنبياء وأخلاقهم الراشدة.
(يبدل عليه: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَكَ الْبَيِّنَاتُ الَّتِي هَدَى اللَّهُ فِيهَاهُمْ لِقَاءَهُمْ﴾ [الأنعام: 90].
- المسألة الأولى: لزوم اتخاذ الأنبياء أسوة حسنة في الصبر والجهد وإقامة العدل.
(يبدل عليه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].
- المسألة الثانية: وجوب التزام طريقة الأنبياء في الدعوة القائمة على الحكمة والموعظة ولين الجانب.
(يبدل عليه: ﴿فَقِيَمًا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ﴾ [آل عمران: 159].
- المسألة الثالثة: لزوم الصبر على أذى المخالفين وتكذيبهم تأسيماً بأولي العزم من الرسل.
(يبدل عليه: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: 35].

○ المسألة الرابعة: مشروعية اقتفاء أثر إبراهيم عليه السلام في التبرؤ من الشرك والباطل.

(يدل عليه: ﴿لَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾) [المتحنة: 4].

○ المسألة الخامسة: وجوب المحافظة على التزام العبادات الكبرى كالصلاة والزكاة كما دأب عليها الأنبياء.

(يدل عليه: ﴿وَوَكَانَ يُمُرُّ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾) [مريم: 55].

• الفرع الرابع: ثبات حقيقة أن الرسل بشر يوحى إليهم لا يملكون خصائص الربوبية.
(يدل عليه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾) [الكهف: 110].

○ المسألة الأولى: نفي علم الأنبياء بالغيب المستقل إلا ما أطلعهم الله عليه بوحى.

(يدل عليه: ﴿وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبُ﴾) [الأنعام: 50].

○ المسألة الثانية: ثبات أن الأنبياء لا يملكون لأنفسهم ولا لأتباعهم نفعا ولا ضرا ولا خزائن الأرض.

(يدل عليه: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ﴾) [هود: 31].

○ المسألة الثالثة: بطلان الغلو في ذوات الأنبياء أو اتخاذهم آلهة أو أرباباً من دون الله.

(يدل عليه: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْتَسِبَ اللَّهُ الْكَتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي﴾) [آل عمران: 79].

○ المسألة الرابعة: خضوع الأنبياء لسنة الموت والفناء الجسدي كبقية البشر.

(يدل عليه: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۚ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾) [آل عمران: 144].

- المسألة الخامسة: وجوب اليقين بأن مهمة الرسل تنحصر في البلاغ المبين وإقامة الحجة، وليس إكراه النفوس.

(يبدل عليه: ﴿لَمْ يَهْتَلِ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: 35].

- الفرع الخامس: وجوب تعزيز الرسل وتوقيفهم ونصرة رسالاتهم.

(يبدل عليه: ﴿لَا تَقُومُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَزَّوْهُ وَتَقُومُوهُ﴾ [الفتح: 9].

- المسألة الأولى: تحريم إيذاء الرسول بالقول أو الفعل أو رفع الصوت فوق صوته في حياته أو عند ذكر سنته.

(يبدل عليه: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: 2].

- المسألة الثانية: وجوب بذل النفس والمال لنصرة دعوة المرسلين ودحر كيد محاربيهم.

(يبدل عليه: ﴿قَالَتِ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾ [الأعراف: 157].

- المسألة الثالثة: ثبات نصرة الله الحتمية لرسله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

(يبدل عليه: ﴿إِنَّا كُنْصُرُ مُسْلِمَاتِنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [غافر:

51].

- المسألة الرابعة: وعيد اللعنة والطرده من الرحمة لمن يتعمد إيذاء الله ورسوله بالتشكيك أو الاستهزاء.

(يبدل عليه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ [الأحزاب: 57].

- المسألة الخامسة: لزوم الصلاة والسلام على الأنبياء تكريماً لمقاماتهم وبنياً لذكورهم الطيب.

(يبدل عليه: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا

عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56].

9. أصل: تنزيه الأنبياء والرسل عن الخيانة والغدر

دليله الكلي: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ} [آل عمران: 161].

• الفرع الأول: الأمانة المطلقة في تبليغ الوحي كاملاً دون كتمان.

(يبدل عليه: لَمَّا أَتَاهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) [المائدة: 67].

○ المسألة الأولى: بطلان ونفي صفة كتمان أو إخفاء أي جزء من الرسالة والوحي الإلهي.

(يبدل عليه: لَمَّا وَانْ كَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ) [المائدة: 67].

○ المسألة الثانية: تنزيه الأنبياء عن الخوف من الناس في تبليغ شرائع الله وحدوده.

(يبدل عليه: لَمْ يَخْشَوْا أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ) [الأحزاب: 39].

○ المسألة الثالثة: وجوب اليقين بعدم مdahنة الأنبياء لأهل الباطل على حساب الحق.

(يبدل عليه: لَمْ يَدْعُوا لَمْ تُدْهِنْ فَيُدْهِنُونَ) [القلم: 9].

○ المسألة الرابعة: نفي الزيادة أو النقص العمدي في نصوص التشريع من قبل الأنبياء.

(يبدل عليه: لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي) [يونس: 15].

○ المسألة الخامسة: عصمة الأنبياء من الافتراء أو التقول بالكذب على ساحة الحق سبحانه.

(يبدل عليه: لَمْ يَكُنْ تَقُولْ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ) [الحاقة: 44].

• الفرع الثاني: العفة والنزاهة المالية والترفع عن الغلول وأموال الناس.

(يبدل عليه: لَمْ يَكُنْ يَأْتِ بِمَا عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [آل عمران: 161].

○ المسألة الأولى: بطلان ادعاء طلب الأنبياء لأي أجر أو مغنم مالي مقابل الهداية والدعوة.

(يبدل عليه: ﴿لَقُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ [سبأ: 47].

○ المسألة الثانية: انحصار طلب الأجر والثواب للأنبياء على الله تبارك وتعالى وحده.

(يبدل عليه: ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [يونس: 72].

○ المسألة الثالثة: نزاهة الرسل عن الطمع في أموال اليتامى أو الغنائم دون وجه حق قرآني.

(يبدل عليه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 41].

○ المسألة الرابعة: ترفع الأنبياء عن بحس الناس أشياءهم أو التطفيف في المعاملات المادية.

(يبدل عليه: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: 85].

○ المسألة الخامسة: بطلان ونفي صفة حب الدنيا وجمع حطامها الفاني في سيرة المرسلين.

(يبدل عليه: ﴿تُزِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُزِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: 67].

• الفرع الثالث: الوفاء بالعهود والمواثيق ونبذ الغدر في السلم والحرب.

(يبدل عليه: ﴿الَّذِينَ يُؤْفِقُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [الرعد: 20].

○ المسألة الأولى: لزوم وفاء الأنبياء التام بكافة العهود المبرمة مع المخالفين والمعاهدين.

(يبدل عليه: ﴿لَقَاتِلُوا إِنِّيهِمْ عَنْهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: 4].

- المسألة الثانية: حظر غدر الأنبياء بالأعداء، ووجوب نبذ العهد علانية في حال ثبوت الخيانة.
(يدل عليه: ﴿مَرَقَاتُئِدِ إِيَّيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: 58].
- المسألة الثالثة: ثبات نصره الله وحفظه للأنبياء نتيجة لصدقهم وثبات مواليقتهم.
(يدل عليه: ﴿مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَلُّوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: 23].
- المسألة الرابعة: بطلان نسبة نقض الوعود أو الخديعة لساحة الأنبياء المعصومة.
(يدل عليه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: 58].
- المسألة الخامسة: وجوب التزام مجتمع المؤمنين بعهود الأنبياء لكونها ميثاقاً ملزماً.
(يدل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].
- الفرع الرابع: العصمة الأخلاقية والنزاهة التامة عن الفواحش والمنكرات.
(يدل عليه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: 33].
- المسألة الأولى: بطلان ونفي التهم الأخلاقية أو قذف المحصنات عن بيوت الأنبياء وزوجاتهم المعصومات.
(يدل عليه: ﴿مُسَبِّحَاتِكَ هُنَّ جُحَّتَانُ عَظِيمٌ﴾ [النور: 16].
- المسألة الثانية: ثبات نزاهة يوسف عليه السلام وعفته المطلقة أمام إغواء الفاحشة.
(يدل عليه: ﴿كَذَلِكَ لَتَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾ [يوسف: 24].
- المسألة الثالثة: وجوب اليقين بطهارة سيرة الأنبياء قبل البعثة وبعدها ونظافة ماضيهم بين أقوامهم.

(يدل عليه: ﴿فَقَدْ كُنْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾) [يونس: 16].

○ المسألة الرابعة: نفي الاستكبار أو الطغيان عن أخلاق وسلوك الأنبياء مع الضعفاء والمساكين.

(يدل عليه: ﴿وَوَيْلٌ لَّالِدَيْهِ ۖ وَأَمْ يَجْعَلُنِي جَبَّارًا شَتَّى﴾) [مريم: 32].

○ المسألة الخامسة: لزوم وصف الأنبياء بتزكية النفس المطلقة والتحلي بذروة الأخلاق الإنسانية.

(يدل عليه: ﴿وَوَيْلٌ لَّكَ لَعَلِّي خُلِقْتُ عَظِيمًا﴾) [القلم: 4].

• الفرع الخامس: العدل المطلق في القضاء ونبذ الهوى والمحابة.

(يدل عليه: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾) [ص: 26].

○ المسألة الأولى: وجوب إقامة الأنبياء للقسط والعدل ولو على أنفسهم أو الأقربين.

(يدل عليه: ﴿مُشْهَدًا لِّلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ﴾) [النساء: 135].

○ المسألة الثانية: تحريم الدفاع عن الخائنين أو التماس الأعذار للمبطلين في مجالس القضاء النبوي.

(يدل عليه: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾) [النساء: 105].

○ المسألة الثالثة: ثبات نزول الوحي لتصحيح الوقائع وحماية العدالة التشريعية من تلاعب ألسنة الخصوم.

(يدل عليه: ﴿لَمَّا أَحْكَمَتُنَّ النَّاسَ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾) [النساء: 105].

○ المسألة الرابعة: بطلان محابة الأغنياء أو الوجهاء في إنفاذ حدود الله وأحكامه الكلية.

(يدل عليه: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾) [النساء: 135].

- المسألة الخامسة: لزوم الحكم بالبينات والظاهر القرآني، وتفويض البواطن والسرائر لعلم علام الغيوب.

(يبدل عليه: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: 41].

10. أصل: الإيمان بالبعث والنشأة الأخرى والحساب بعد الفناء والموت

دليله الكلي: {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا} قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ { [التغابن: 7]، و{أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [الحج: 7].

- الفرع الأول: حتمية البعث الجسماني وإعادة الخلائق بعد الفناء والموت.

(يبدل عليه: ﴿قُلْ أَنْتُمْ تُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: 79].

- المسألة الأولى: بطلان استبعاد تجميع العظام والرفات المفتتة والتراب لإعادة خلقها جديداً.

(يبدل عليه: ﴿وَأَيُّحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾ [القيامة: 3].

- المسألة الثانية: وجوب اليقين بقدرة الخالق على تسوية بنان الكفوف وأدق تفاصيل الجسد البشري.

(يبدل عليه: ﴿وَبَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ يُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ [القيامة: 4].

- المسألة الثالثة: ثبات سهولة الإعادة والنشأة الأخرى على الخالق مقارنة ببدء الخلق الأول.

(يبدل عليه: ﴿وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: 27].

○ المسألة الرابعة: قياس إحياء الموتى والبعث بإحياء الأرض الهامدة الميتة بإنزال المطر والماء.

(يدل عليه: ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَهُ مَيِّتًا ۚ كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾ [ق: 11].

○ المسألة الخامسة: لزوم الإيمان بخروج الناس من الأجداث والقبور سراعاً عند سماع الصيحة والنقور.

(يدل عليه: ﴿يَوْمَ يُخْرِجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾ [المعارج: 43].

• الفرع الثاني: انفراد الله تعالى بعلم وقت الساعة وتغير سنن الكون عند قيامها.
(يدل عليه: ﴿إِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: 187].

○ المسألة الأولى: حظر التنقيب أو ادعاء توقيت دقيق ليوم القيامة لحجبه المطلق عن الخلاق.

(يدل عليه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ [الأعراف: 187].

○ المسألة الثانية: ثبات حدوث الزلزلة العظيمة الشاملة للأرض عند بدء قيام الساعة.

(يدل عليه: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: 1].

○ المسألة الثالثة: وجوب التصديق بانفطار السماء، وتسيير الجبال، ونسفها لتصبح كالعهن والسراب.

(يدل عليه: ﴿وَأِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: 1].

○ المسألة الرابعة: لزوم اليقين بذهول المرضعات، وسقوط أحمال الحوامل من شدة هول المطلع.

(يدل عليه: ﴿تَنَادَاهُنَّ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: 2].

○ المسألة الخامسة: ثبات مجيء الساعة مباغتة وفجأة للناس وهم في غفلتهم يعمهون.

(يدل عليه: ﴿لَا تَأْتِيَكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: 187].

- الفرع الثالث: حتمية الحساب العادل ونشر الدواوين والكتب.
 - (يدل عليه: ﴿مَرَقَرْتُ كِتَابَكَ كَفَىٰ نَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾) [الإسراء: 14].
 - المسألة الأولى: وجوب اليقين بتطابير الصحف وأخذ السعداء كتبهم بالإيمان والأشقياء بالشمال.
 - (يدل عليه: ﴿مَرَقَرْنَا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ يَمِينَهُ﴾) [الحاقة: 19].
 - المسألة الثانية: إثبات إحصاء السجل الإلهي لكافة الأعمال الصغائر والكبائر دون فوات أو نسيان.
 - (يدل عليه: ﴿لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾) [الكهف: 49].
 - المسألة الرابعة: ثبات شهادة الجوارح من الجلود، والأسماع، والأبصار على الإنسان بما كسب.
 - (يدل عليه: ﴿مَرَشَّهَدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ﴾) [فصلت: 20].
 - المسألة الرابعة: لزوم الإيمان بوضع الموازين القسط الحقيقية لوزن الحسنات والسيئات يوم القيامة.
 - (يدل عليه: ﴿مَرَوَّضَعُ الْمَوَازِينِ الْقِسْطَ لَيَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾) [الأنبياء: 47].
 - المسألة الخامسة: ثبات تجسد ونظر المرء لأعماله مثاقيل ذر من خير أو شر محض.
 - (يدل عليه: ﴿مَرَقَمَن يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾) [الزلزلة: 7].
- الفرع الرابع: انقطاع الأنساب والوساطات وحتمية المسؤولية الفردية الشخصية.
 - (يدل عليه: ﴿مَرَفَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾) [المؤمنون: 101].
 - المسألة الأولى: بطلان ادعاء الافتداء بالأولاد أو العشيرة أو مال الأرض للتخلص من الجزاء.
 - (يدل عليه: ﴿مَرَيُّوْذُ الْمُجْرِمِ لَوْ يَتَّقِدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمَئِذٍ بَنِيهِ﴾) [المعارج: 11].

- المسألة الثانية: ثبات فرار المرء اضطراراً وهولاً من أخيه، وأمه، وأبيه، وصاحبته، وبنيه.
(يبدل عليه: لَمْ يَوْمَ يَبْعَثُ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ) [عبس: 34].
- المسألة الثالثة: انحصار المآل والملك المطلق والنطق يوم القيامة لله وحده تبارك وتعالى.
(يبدل عليه: لَمْ يَوْمَ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ) [الحج: 56].
- المسألة الرابعة: بطلان ظن إمكانية تحمل شخص لخطايا وسيئات شخص آخر مهما بلغت القرابة.
(يبدل عليه: لَمْ يَوْمَ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى جَمَلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ) [فاطر: 18].
- المسألة الخامسة: انحصار قبول النفع للعبد في سلامة القلب من الشرك وأمراض النفاق والمعاصي.
(يبدل عليه: لَمْ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (88) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (89)) [الشعراء: 88-89].
- الفرع الخامس: الأثر السلوكي لإدراك البعث والحساب في منع المظالم والفساد.
(يبدل عليه: لَمْ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ أَوْلِيَاكَ أَهْلُكَ مَبْعُوثُونَ (4) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (5)) [المطففين: 4-5].
- المسألة الأولى: وجوب الكف عن التطفيف والظلم المالي خشية من المثول أمام رب العالمين.
(يبدل عليه: لَمْ يَوْمَ يُنْفَخُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) [المطففين: 6].
- المسألة الثانية: لزوم المسارعة في الإنفاق وسداد الحقوق المادية والبدنية قبل مجيء يوم انقطاع البيع والخلال.
(يبدل عليه: لَمْ يَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْعُ فِيهِ وَلَا حُلَّةٌ) [البقرة: 254].

○ المسألة الثالثة: حظر بيع آيات الله أو نقض العهود طلباً لمكاسب فانية ليقين الجزاء الأخروي.

(بدل عليه: ﴿أَوَلَيْكَ لَا خَالِقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: 77].

○ المسألة الرابعة: وجوب الصبر والامتنال عند نزول الشدائد والمصائب لتوقع وفاء أجور الصابرين بغير حساب.

(بدل عليه: ﴿إِنَّمَا يُؤَيِّتُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: 10].

○ المسألة الخامسة: جعل الاستعداد الأخروي والنجاة من النار هو المعيار الأسمى للفوز والنجاح الحقيقي.

(بدل عليه: ﴿لَمَقَمَنْ زُجِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: 185].

11. أصل: التسليم بوجود الجنة والنار كجزء حتمي عادل

دليله الكلي: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (24) وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة: 24-25].

• الفرع الأول: حتمية الجنة داراً للثواب والنعيم الأبدي المقيم.

(بدل عليه: ﴿أَوَلَيْكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 82].

○ المسألة الأولى: وجوب اليقين بوجود نعيم مادي وحسي حقيقي في الجنة من فاكهة ولحم طير.

(بدل عليه: ﴿وَوَقَاهِنَّ مِمَّا يَتَخَبَّيَرُونَ (20) وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: 20-21].

○ المسألة الثانية: ثبات نفي الموت أو الزوال أو المرض عن أهل الجنة بعد دخولها.

(بدل عليه: ﴿لَا يَدْخُلُوهَا فِيهَا الْمَوْتُ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى﴾ [الدخان: 56].

○ المسألة الثالثة: تنزيه مجالس الجنة ونعيمها عن اللغو أو التأثيم أو الكلمات الجارحة.

(يدل عليه: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾ [الواقعة: 25].

○ المسألة الرابعة: لزوم الإيمان بتفاوت الدرجات والمنازل في الجنة بحسب تفاوت الأعمال في الدنيا.

(يدل عليه: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ سَمًا عَمَلُوهَا﴾ [الأنعام: 132].

○ المسألة الخامسة: ثبات أن النعيم الأسمى لأهل الجنة هو نيل ورؤية رضوان الله الأكبر.

(يدل عليه: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: 72].

• الفرع الثاني: حتمية النار داراً للعقاب والعدالة الجزائية المطلقة.

(يدل عليه: ﴿فَقُلْ وَلِيكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 39].

○ المسألة الأولى: وجوب اليقين بشدة عذاب جهنم الحسي وحرها وتجدد جلود أهلها للنكال.

(يدل عليه: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: 56].

○ المسألة الثانية: ثبات طعام أهل النار من الضريع والزقوم وشرابهم من الحميم والصديد.

(يدل عليه: ﴿لَمْ يَكُنْ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ﴾ [الغاشية: 6].

○ المسألة الثالثة: بطلان ادعاء بعض الطوائف بأن النار لن تمسهم إلا أياماً معدودات.

(يدل عليه: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: 80].

○ المسألة الرابعة: لزوم الإيمان بخلود الكافرين والمفسدين المصيرين على الاستكبار في عذاب جهنم.

(يدل عليه: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مَرَّةً وَلَا مَرَّةً﴾)
[فاطر: 36].

○ المسألة الخامسة: نفي إمكانية الخروج أو الافتداء من عذاب النار بعد ثبوت الحكم الإلهي.

(يدل عليه: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾) [البقرة: 167].

• الفرع الثالث: ربط دخول الجنة بالإيمان والعمل الصالح وبذل الجهد.
(يدل عليه: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾) [الزخرف: 72].

○ المسألة الأولى: بطلان ادعاء نيل كرامة الجنة بالأمانى المجردة دون تصديق وعمل.

(يدل عليه: ﴿لَيْسَ بِأَمَانَتِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾) [النساء: 123].

○ المسألة الثانية: وجوب الاستباق والمسارة بالأعمال الصالحة للفوز بمغفرة الله وجنته الواسعة.

(يدل عليه: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾) [آل عمران: 133].

○ المسألة الثالثة: ثبات أن الابتلاء بالجهاد والصبر والشدائد شرط لتمحيص مستحقي دخول الجنان.

(يدل عليه: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَلُوا﴾)
[آل عمران: 142].

○ المسألة الرابعة: لزوم تطهير النفس وتركيتها بالتقوى والكف عن الهوى لبلوغ مأوى الجنة.

(يدل عليه: ﴿وَهِيَ النَّفْسُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (40) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ)
[النازعات: 40-41].

○ المسألة الخامسة: مشروعية رجاء الجنة وسؤال الله إياها بالقول والعمل والضرعة الباطنة.

(بدل عليه: ﴿وَأَجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾ [الشعراء: 85].

• الفرع الرابع: ربط استحقاق النار بالظلم والاستكبار وكفر الآلاء.

(بدل عليه: ﴿وَأَلْقِنَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [ق: 24].

○ المسألة الأولى: اعتبار الشرك بالله والافتراء عليه سبباً حتمياً للخلود في العذاب السعير.

(بدل عليه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: 72].

○ المسألة الثانية: ثبات أن أكل أموال اليتامى بالباطل والظلم هو عين صلي النار في المال.

(بدل عليه: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10].

○ المسألة الثالثة: وعيد النار لمن يعصي الله ورسوله ويتعدى حدوده التشريعية الكلية الحاكمة.

(بدل عليه: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النساء: 14].

○ المسألة الرابعة: ثبات أن الاستكبار عن قبول الحق واتباع البرهان يورث النكال في دركات الجحيم.

(بدل عليه: ﴿فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوًى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [النحل: 29].

○ المسألة الخامسة: لزوم الخوف الفردي والجمعي من وعيد النار وحظر الإلقاء بالنفس إلى أسبابها.

(يبدل عليه: ﴿رَبَّنَا آتِنَا الَّذِيْنَ آمَنُوا قُلُوبًا مِّنْ أَنْفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾) [التحریم: 6].

- الفرع الخامس: الأثر المعرفي والعملي للتسليم بالجزاء في الانضباط السلوكي الكلي.
(يبدل عليه: ﴿لَرَبِّمَا نُطْعِمُكُمْ لِرِجَائِكُمْ لَوْ أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ (9) إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَتِيلًا) [الإنسان: 9-10].

○ المسألة الأولى: وجوب كف النفس عن المعاصي في الخلوات لإدراك وقاية النار كدفع وقائي أساسي.
(يبدل عليه: ﴿لَمَّا تَقَوَّى الْغِطَاءُ لِلَّهِ شَرُّ ذَلِكَ الْيَوْمِ﴾) [الإنسان: 11].

○ المسألة الثانية: حظر تقديم مكاسب الدنيا الفانية على نعيم الآخرة الباقي عند تعارض المصالح والمكاسب.
(يبدل عليه: ﴿لَرَبِّمَا تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ (16) وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [الأعلى: 16-17].

○ المسألة الثالثة: وجوب الصبر على مشاق التكليف وأداء الأمانات المالية طمعاً في الوفاء والجزاء الأخروي.
(يبدل عليه: ﴿لَرَبُّكَ يُجْزِيكَ الْعُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾) [الفرقان: 75].

○ المسألة الرابعة: التزام ميزان القسط والعدل والصدق اليومي خوفاً من الإفلاس والحساب المؤدي للدرك الأسفل.
(يبدل عليه: ﴿لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْأَرْحَامِ لَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثًا﴾) [المؤمنون: 103].

○ المسألة الخامسة: جعل معيار النجاة من النار ودخول الجنة هو الغاية الكلية والمقصد الأسمى لكل فعل بشري.
(يبدل عليه: ﴿لَمَّا تَقَوَّى الْغِطَاءُ لِلَّهِ شَرُّ ذَلِكَ الْيَوْمِ﴾) [آل عمران: 185].

12. أصل: الرضا بالقضاء والقدر والتسليم لله

دليله الكلي: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا} [الحديد: 22]، و{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65].

• الفرع الأول: الإيمان بالكتابة والتقدير الإلهي المسبق لجميع الكائنات الحية والمقادير.
(يبدل عليه: {لَمَّا تَكُنْ شَيْءٌ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [القمر: 49].

○ المسألة الأولى: وجوب اليقين بأن الآجال والوفاة مكتوبة ومحددة بدقة لا تتقدم ساعة ولا تستأخر.

(يبدل عليه: {فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً} [الأعراف: 34].

○ المسألة الثانية: ثبات أن مقادير الأرزاق والمعاش مقسومة ومقدرة بحكمة الخالق البالغة بين العباد.

(يبدل عليه: {لَمَنَحْنَاهُ فَبَيْنَهُمْ مَعَيشَتُهُمْ} [الزخرف: 32].

○ المسألة الثالثة: لزوم الإيمان بنفوذ وعلم الله المحيط بكل حركة أو سكون في الكون والمادة.

(يبدل عليه: {وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا} [الأنعام: 59].

○ المسألة الرابعة: بطلان ونفي القدرة لأي كائن بشري أو غيبي على تبديل ما خطه القلم الإلهي.

(يبدل عليه: {وَمَا كَانَ أَقْدَرُ اللَّهُ قَدْرًا مُقْدِرًا} [الأحزاب: 38].

○ المسألة الخامسة: وجوب التسليم بأن النفع والضرر بيد الله ولا يقع إلا بمشيئته الكونية العليا.

(يبدل عليه: {لَمَّا كُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا} [التوبة: 51].

- الفرع الثاني: التخلص من الأسى والحزن المفرط عند وقوع المصائب والشدائد.
(يبدل عليه: لِمَكِّيَلَا تُنْسَوْا عَلَيَّ مَا قَاتَكُمُ) [الحديد: 23].
- المسألة الأولى: حظر التسخط القلبي أو الاعتراض اللفظي على الأقدار عند خسارة الأموال أو الأنفس.
(يبدل عليه: لِمَوَبِّشِرِ الصَّابِرِينَ (155) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ) [البقرة: 155-156].
- المسألة الثانية: لزوم طمأنينة النفس بعلمها أن ما أخطأها لم يكن ليصيبها وما أصابها لم يكن ليخطئها.
(يبدل عليه: لِمَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) [التغابن: 11].
- المسألة الثالثة: بطلان قول "لو أني فعلت كذا لكان كذا" لكونه يفتح أبواب الحسرة والضعف الفكري.
(يبدل عليه: لِمَيَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا) [آل عمران: 154].
- المسألة الرابعة: وجوب استشعار الرحمة والمثوبة الإلهية المترتبة على الصبر عند نزول الخطوب.
(يبدل عليه: لِمُؤَلِّمِكِ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٍ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٍ) [البقرة: 157].
- المسألة الخامسة: إدراك حقيقة أن الشدائد والابتلاءات الكونية جزء من مقتضى الامتحان البشري العام في الأرض.
(يبدل عليه: لِمَوَبِّلُوكُم بِالْإِشْرَارِ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً) [الأنبياء: 35].
- الفرع الثالث: نفى البطر والفرح الزائف الكبريائي عند نبيل النعم والنجاح المالي.
(يبدل عليه: لِمَوْلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمُ) [الحديد: 23].

- المسألة الأولى: تحريم الكبر والخيلاء ونسبة الفضل والنجاح المالي للذكاء الفردي دون توفيق الله.
(بدل عليه: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْنُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [الفصص: 78].
- المسألة الثانية: وجوب رد الفضل والنعمة الظاهرة للباري عز وجل والشكر اللفظي والعملية عليها.
(بدل عليه: ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: 40].
- المسألة الثالثة: حظر البطر والطغيان الاجتماعي الناتج عن اتساع الرزق والتمكين في الموارد والمناصب.
(بدل عليه: ﴿كَفَلًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِكَبَّيْءٍ (6) أَنَّىٰ رَأَىٰ اسْتَعْتَىٰ﴾ [العلق: 6-7].
- المسألة الرابعة: ثبات أن النعم والملك والدول عوارض مستودعة يداولها الله بين الأمم والعباد بحسب سننه.
(بدل عليه: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا يَبَيِّنُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: 140].
- المسألة الخامسة: وجوب التزام التواضع وخفض الجناح للخلق عند الاستقواء بالثروة أو العلم أو الجاه.
(بدل عليه: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: 23].
- الفرع الرابع: وجوب التسليم والانقياد التام لأحكام الله التشريعية والحدود الحاكمة.
(بدل عليه: ﴿وَوَيْسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65].
- المسألة الأولى: بطلان وجود أي حرج أو ضيق صدري في نفوس المؤمنين تجاه أي حكم قرآني قطعي.
(بدل عليه: ﴿لَكُمْ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتُمْ﴾ [النساء: 65].
- المسألة الثانية: حظر الاختيار الذاتي أو التعديل البشري في القضايا والأحكام التي فصل فيها الوحي.

(يبدل عليه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾) [الأحزاب: 36].

○ المسألة الثالثة: وجوب الرضا والالتزام المطلق بحدود الدماء والمواريث والنكاح والبيوع المقررة في الكتاب.

(يبدل عليه: ﴿لِيُتْلِكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾) [البقرة: 229].

○ المسألة الرابعة: اعتبار الرغبة عن حكم الله أو ابتغاء أحكام بديلة بمثابة نفاق تشريكي وسلوك جاهلي.

(يبدل عليه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾) [المائدة: 50].

○ المسألة الخامسة: لزوم إرجاع أمر الحكم كله والتشريع في الخصومات والمستجدات الدينية لله ورسوله بالتسليم.

(يبدل عليه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾) [النساء: 59].

• الفرع الخامس: إدراك قصور العلم البشري وحكمة الخير الخفي في تقدير المكاره.

(يبدل عليه: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾) [البقرة: 216].

○ المسألة الأولى: لزوم تفويض العواقب للباري عز وجل، لعلمه المطلق بالكليات والجزئيات وعجز الإنسان وغفلته.

(يبدل عليه: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾) [البقرة: 216].

○ المسألة الثانية: بطلان اليأس من صلاح الأحوال أو زوال الكربات بناءً على الظواهر المادية الصعبة المعاشة.

(يبدل عليه: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾) [الشرح: 5].

○ المسألة الثالثة: حظر عداء التدابير أو الضيق بالأسباب الظاهرة لكون الله يجعل في المكاره أحياناً نفعاً غزيراً.

(يبدل عليه: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾) [النساء: 19].

○ المسألة الرابعة: وجوب اليقين بلطف الخالق بعباده المؤمنين في شؤون معيشتهم ودينهم وأحوالهم الصامته.
(يبدل عليه: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾) [الشورى: 19].

○ المسألة الخامسة: جعل معيار الرضا التام والاطمئنان والسكينة القلبية هو أساس الاستقرار النفسي والمعرفي للمؤمن.
(يبدل عليه: ﴿لَمَّا أَتَتْهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (27) ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً﴾) [الفجر: 27-28].

13. أصل: التوكل على الله مع اتخاذ الأسباب

دليله الكلي: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: 3]، و﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: 159].

• الفرع الأول: وجوب الجمع بين العزم والتدبير العملي قبل التوكل.
(يبدل عليه: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ﴾) [آل عمران: 159].

○ المسألة الأولى: بطلان القعود والتواكل بدعوى التوكل دون مباشرة العمل والسعي الحسي.

(يبدل عليه: ﴿فَقَامُوا فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾) [الملك: 15].

○ المسألة الثانية: لزوم إعداد القوة المادية والعسكرية لحماية المجتمع ودحر كيد المعتدين.

(يبدل عليه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾) [الأنفال: 60].

- المسألة الثالثة: وجوب اتخاذ التدابير الوقائية والحذر في الأسفار والحروب ومواطن الخطر.
(يدل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: 71].
- المسألة الرابعة: لزوم تنويع الوسائل والطرق عند السعي لتفادي العقبات ومباغاة الأزمات.
(يدل عليه: ﴿لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَبَدِّلَةٍ﴾ [هود: 67].
- المسألة الخامسة: وجوب اتخاذ الزاد والنفقة الكافية في الحج والأسفار لصون النفس عن الحاجة.
(يدل عليه: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: 197].
- الفرع الثاني: انحصار الكفاية والنصرة الحقيقية في التوكل على الله وحده.
(يدل عليه: ﴿رَفَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: 3].
- المسألة الأولى: بطلان الاعتماد المطلق على الكثرة العددية أو المادية دون اليقين بنصر الله.
(يدل عليه: ﴿إِذْ أَعْجَبْنَكُمْ كَثْرَتَكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْءًا﴾ [التوبة: 25].
- المسألة الثانية: لزوم استشعار القوة والأمان عند اللجوء إلى ركن الله الحصين في الشدائد.
(يدل عليه: ﴿إِنِّي أَسْتَغِيثُكَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدُهُ﴾ [الزمر: 36].
- المسألة الثالثة: ثبات أن الخذلان حتمي ومطلق لمن اعتمد على المخلوقين أو غير الله.
(يدل عليه: ﴿وَإِنْ يَخُذْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [آل عمران: 160].

- المسألة الرابعة: وجوب اليقين بنفاذ التدبير الإلهي وغلبت مشيئته على سائر تدابير البشر.

(يبدل عليه: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ [هود: 67].

- المسألة الخامسة: ثبات أن كيد الأعداء ومكرهم يتلاشى ويندحر أمام قوة المتوكلين المعتصمين بالله.

(يبدل عليه: ﴿إِنَّهُ كَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: 99].

- الفرع الثالث: تجسد التوكل في الثبات واليقين عند مواجهة التهديدات والمخاوف.

(يبدل عليه: ﴿رَحِمْنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: 173].

- المسألة الأولى: لزوم زيادة الإيمان والصلابة النفسية عند تجمع الأعداء والتهديد بالحصار والدمار.

(يبدل عليه: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: 173].

- المسألة الثانية: حظر الاستسلام للوهن أو الفشل عند تراجع الإمكانات الظاهرة للمؤمنين.

(يبدل عليه: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: 35].

- المسألة الثالثة: وجوب المضي قدماً في إعلان الحق ودعوة الناس دون تهيّب من بطش الجبابرة.

(يبدل عليه: ﴿فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: 71].

- المسألة الرابعة: لزوم الطمأنينة بمعية الله الحافظة عند حصار الأعداء وضيق مسالك الخلاص.

(يبدل عليه: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: 40].

- المسألة الخامسة: ثبات السلامة وانقلاب المخاوف إلى نعم وفضل ببركة
صدق التوكل اللفظي والقلبي.
(يبدل عليه: ﴿لَمَّا تَقَالُتُوا بُنِعْماً مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّ لَهُمْ سُوءٌ﴾ [آل عمران:
174].

- الفرع الرابع: التوكل في طلب المعاش ورعاية المصالح المالية والدينية.
(يبدل عليه: ﴿لَمَّا يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: 3].
- المسألة الأولى: وجوب تفويض أمر الرزق والمعاش للباري عند الإقدام على
التجارة أو الزراعة أو الصناعة مع بذل الجهد.
(يبدل عليه: ﴿لَمَّا وَعَىٰ اللَّهُ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: 23].
- المسألة الثانية: بطلان الخوف من الفقر أو ضيق المعاش بسبب أداء الفرائض
والزكاة والإنفاق في وجوه البر.
(يبدل عليه: ﴿لَمَّا الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَّعْفَرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾
[البقرة: 268].
- المسألة الثالثة: لزوم الاستعانة واللجوء للخالق لفتح مغاليق الرزق وتيسير
شؤون الكسب الحلال.
(يبدل عليه: ﴿لَمَّا سَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: 32].
- المسألة الرابعة: حظر اللجوء للوسائل المحرمة كالغش أو الاحتكار أو الربا
بدعوى تأمين الرزق أو العيال.
(يبدل عليه: ﴿لَمَّا يَحْقُقِ اللَّهُ الرِّبَا وَيُغْرِبِ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: 276].
- المسألة الخامسة: وجوب الرضا بما قسم الله ونبذ التكالب على حطام الدنيا
للبقين بضممان الرزق المكتوب.
(يبدل عليه: ﴿لَمَّا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: 6].

- الفرع الخامس: وجوب تفويض البواطن والسرائر والنتائج النهائية لحكم الله.
(يبدل عليه: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ [هود: 88].
- المسألة الأولى: لزوم تفويض المؤمن لأمره كله لربه بعد استفراغ الوسع الإنساني في الإصلاح والتغيير.
(يبدل عليه: ﴿وَأَقْرَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [غافر: 44].
- المسألة الثانية: بطلان الحزن على عدم استجابة الناس أو فشل المشاريع بعد اتخاذ سائر الأسباب المشروعة.
(يبدل عليه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: 272].
- المسألة الثالثة: وجوب الإنابة والرجوع الدائم للخالق والاعتراف بقصور الجهد البشري أمام حكمة التوفيق الإلهي.
(يبدل عليه: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: 88].
- المسألة الرابعة: لزوم التوكل على الله الحي الدائم الذي يدير الوجود وحظر التوكل على المخلوقات الفانية الزائلة.
(يبدل عليه: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: 58].
- المسألة الخامسة: جعل التوكل المخلص هو الميزان والصفة الملازمة والفيصل الحقيقي لقلوب المؤمنين الصادقين.
(يبدل عليه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ... وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: 2].

14. أصل: الخوف والرجاء كميزان للاستقامة

دليله الكلي: {يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا} [السجدة: 16]، و{وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ} [الإسراء: 57].

- الفرع الأول: وجوب الموازنة بين دافع الخوف ورافع الرجاء في العبادة.

(يدل عليه: ﴿لِحُوقُوا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: 16].

- المسألة الأولى: بطلان الاتكال المطلق على الرجاء المورث للأمن من مكر الله تبارك وتعالى.

(يدل عليه: ﴿فَلَا تَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: 99].

- المسألة الثانية: تحريم اليأس والقنوط من رحمة الله بسبب غلبة الخوف من الذنوب المعاصرة.

(يدل عليه: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِيَنَّكَ مِنَ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: 87].

- المسألة الثالثة: لزوم استشعار سعة المغفرة والرحمة الإلهية مع شدة العقاب والنكال في آن واحد.

(يدل عليه: ﴿تَتَجَنَّبُ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْعَفْوَ الرَّحِيمُ﴾ (49) وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾ [الحجر: 49-50].

- المسألة الرابعة: مشروعية اقتران الطمع بالجنة بالعمل الصالح الذي يؤهل النفس لدخولها.

(يدل عليه: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: 82].

- المسألة الخامسة: وجوب التوجه للباري بالضراعة في حال الرخاء والشدة بدافع الحب والرهبة المعرفية.

(يدل عليه: ﴿لِيَتَّبِعُهُمْ كَافُّوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: 90].

- الفرع الثاني: أثر خشية الله في كف الجوارح ونبد الفواحش والمظالم.

(يدل عليه: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾ [الرحمن: 46].

- المسألة الأولى: وجوب لجم النفس وكفها عن الهوى والمعاصي بدافع الخوف من الوقوف بين يدي الله الحكيم.

(يبدل عليه: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَهَيَّ النَّفْسَ عَنْ الْهَوَىٰ﴾)
[النازعات: 40].

- المسألة الثانية: حظر خشية البشر أو تهيب بطش الظالمين على حساب إقامة الدين وحدود الله.

(يبدل عليه: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاحْشَوُا اللَّهَ﴾) [المائدة: 44].

- المسألة الثالثة: لزوم مراقبة الله في خلوات الغيب والمحافل الصامتة حياةً وخوفاً من علمه المحيط.

(يبدل عليه: ﴿مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبَ﴾) [ق: 33].

- المسألة الرابعة: بطلان إخفاء الأحكام أو المداينة الفكرية خوفاً من لوم الناس أو قطع مصالح المعاش.

(يبدل عليه: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾) [الأحزاب: 37].

- المسألة الخامسة: وعيد العقاب والنكال الشديد لمن يتجراً على ركوب المظالم المالية والبدنية دون خوف من الوعيد الإلهي.

(يبدل عليه: ﴿فَلَا تَزِرُ بِالسَّيِّئَةِ كَثْرًا أُولَٰئِكَ يَرْجَوْنَ عَذَابَ اللَّهِ﴾) [ق: 45].

- الفرع الثالث: لزوم طمع ورجاء الفضل والرزق والمغفرة من الله وحده.

(يبدل عليه: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾) [النساء: 32].

- المسألة الأولى: وجوب تعليق الرجاء والأمل بالخالق في تفريج الكربات وزوال الشدائد المعاشية والبدنية.

(يبدل عليه: ﴿وَالْإِلَٰهَ رَبَّكَ فَارْتَجِبْ﴾) [الشرح: 8].

- المسألة الثانية: بطلان ظن امتناع المغفرة والرحمة التائبة لمن أسرف على نفسه بالخطايا العظام.

(يبدل عليه: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: 53].

○ المسألة الثالثة: مشروعية رجاء النصر والتمكين لأهل الحق وإن ظهرت قوة الباطل وغلبته المادية المؤقتة.

(يبدل عليه: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: 104].

○ المسألة الرابعة: لزوم تقديم القربات والصدقات وأداء الزكاة بطيب نفس وطمعاً في فيض البركة والنماء الرباني.

(يبدل عليه: ﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ﴾ [فاطر: 29].

○ المسألة الخامسة: حظر سؤال أو رجاء النفع والرزق من الأوثان أو الهياكل أو الأشخاص لعجزهم الكلي والمطلق.

(يبدل عليه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُم رِزْقًا﴾ [العنكبوت: 17].

• الفرع الرابع: تجسد ميزان الاستقامة في السلوك الاجتماعي العملي.

(يبدل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ [المؤمنون: 60].

○ المسألة الأولى: وجوب أداء الفرائض والصدقات مع الخوف من عدم القبول والوجل الأخروي الحافز على التجويد.

(يبدل عليه: ﴿لَهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: 60].

○ المسألة الثانية: لزوم إطعام الضعفاء واليتامى وبذل المنافع العامة خالصاً لله مع استحضار مخاوف القيامة وعذابها.

(يبدل عليه: ﴿إِنَّمَا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾ [الإنسان: 10].

○ المسألة الثالثة: حظر إبطال الأعمال الصالحة بالمن أو الأذى أو طلب المقابل الاجتماعي لرسوخ رجاء الثواب الأخروي المقيم.

(يبدل عليه: ﴿لَا تُرِيدُ مِنكُم جِزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: 9].

○ المسألة الرابعة: وجوب الصبر والثبات في مواطن البأس والقتال والشدة يقيناً
بصدق الموعود ولقاء الله تبارك وتعالى.

(بدل عليه: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِّنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَتُهُ كَثِيرَةً﴾) [البقرة: 249].

○ المسألة الخامسة: التزام ميزان القسط في الكيل والوزن والبيع اليومية خوفاً
من عواقب الإفلاس الأخروي والدرك السعير.

(بدل عليه: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَّبْعُوثُونَ (4) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾) [المطففين: 5-4].

• الفرع الخامس: ضبط الأحكام والمعارف من خلال معيار الجزاء الحتمي الحاكم.
(بدل عليه: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾) [الكهف: 110].

○ المسألة الأولى: وجوب تأسيس الاعتقادات والمعارف الدينية على صفاء
الوحي ونبد الشرك إرضاءً لرجاء لقاء الله الخالص.

(بدل عليه: ﴿وَلَا تُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾) [الكهف: 110].

○ المسألة الثانية: بطلان ادعاء الفوز أو التزكية الذاتية لأي فرقة أو مجتمع دون
ثبوت التقوى وخافة الباري الفيضة.

(بدل عليه: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾) [النجم: 32].

○ المسألة الثالثة: لزوم اتباع أحكام الكتاب الحاكمة في النكاح والموارث
والدماء بدافع تعظيم شعائر الله وحرماته الإلهية.

(بدل عليه: ﴿لِذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْكُمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾) [الحج: 30].

○ المسألة الرابعة: حظر تعدي الحدود التشريعية أو الاستهانة بالصغائر ليقين
المرء بكتابة وإحصاء الملائكة لكل فكرة وحركة.

(يدل عليه: ﴿وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾ [الكهف: 49].

- المسألة الخامسة: جعل الموازنة الحكيمة المستقرة بين الخوف الواقعي والرجاء الباني هي الغاية النفسية الحاكمة لكل فعل ومسار بشري في الأرض.
- (يدل عليه: ﴿لَتَتَجَاوَزَ لُجْنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: 16].

15. أصل: اتباع العلم والبرهان ونفي الظن والخرص

دليله الكلي: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111]، و﴿إِنَّ الظَّلَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: 36].

- الفرع الأول: وجوب إقامة الحجة البرهانية القطعية لتثبيت المعارف والعقائد.
- (يدل عليه: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [البقرة: 111].

- المسألة الأولى: بطلان ونفي كافة الدعاوى الدينية أو المعرفية المجردة عن الدليل الشاهد والميزان القاطع.
- (يدل عليه: ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [البقرة: 111].

- المسألة الثانية: وجوب الاستناد إلى نصوص الكتاب المحكمة عند الفصل في شؤون التوحيد والحاكمية.
- (يدل عليه: ﴿أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [النمل: 64].

- المسألة الثالثة: حظر صياغة التصورات الغيبية أو الأحكام الكلية بناءً على الأوهام دون سلطان منزل.
- (يدل عليه: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا﴾ [يوسف: 40].

- المسألة الرابعة: لزوم تلاوة نصوص الوحي وإظهار الحجة المكتوبة لدحر مزاعم وأكاذيب المبطلين.
(يدل عليه: ﴿رَفَعُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاثْلَوْهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: 93].
- المسألة الخامسة: اعتبار البرهان القرآني هو الحجة المهيمنة والفرقان الفاصل بين مساري الهداية والضلال.
(يدل عليه: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [النساء: 174].
- الفرع الثاني: بطلان الاعتماد على الظن والتخمين في تشريع الأحكام وتأسيس العلوم.
(يدل عليه: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: 36].
- المسألة الأولى: تحريم اتباع الظنون والأهواء الشخصية في تحليل المآكل أو الأموال أو تشريع العبادات.
(يدل عليه: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ﴾ [النجم: 23].
- المسألة الثانية: بطلان مسار الخرص والتخمين الذي يسلكه من يتقول على حدود الله دون بينة.
(يدل عليه: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الزخرف: 20].
- المسألة الثالثة: حظر ركوب الفلسفات الظنية المضلّة التي تبعد المجتمع عن الاستضاءة بنور القرآن الحاكم.
(يدل عليه: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُمْ قِيَمٌ عَالِمٌ فُتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ [الأنعام: 148].
- المسألة الرابعة: ثبات قصور المدخل الظني وعدم أهليته لبناء عقيدة مستقرة أو حكم فقهي كلي عادل.
(يدل عليه: ﴿وَمَا كُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [النجم: 28].
- المسألة الخامسة: جعل اليقين العلمي المستند لشواهد الوحي والكون هو المعيار الأوحد لقبول التصورات والأفكار.
(يدل عليه: ﴿وَمَا كُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: 24].

- الفرع الثالث: وجوب إعمال أدوات الإدراك (السمع والبصر والفؤاد) لتلقي المعارف.
(يدل عليه: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36].

○ المسألة الأولى: لزوم تفحص الأخبار والمرويات بالاستماع الواعي والإنصات الحذر لفرز الحق من الباطل.

(يدل عليه: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: 18].

○ المسألة الثانية: وجوب النظر والبحث البصري والتأمل في ملكوت السماوات والأرض لاستكشاف القوانين الكونية.

(يدل عليه: ﴿قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: 101].

○ المسألة الثالثة: لزوم تدبر القلوب وتفكر الأفئدة في آيات السنن التشريعية لنبذ الإغلاق والتعطيل الذهني.

(يدل عليه: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: 24].

○ المسألة الرابعة: تحريم تعطيل منافذ الوعي الإنساني، والتشبه بمن لهم قلوب لا يفقهون بها وأعين لا يبصرون بها.

(يدل عليه: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا﴾

[الأعراف: 179].

○ المسألة الخامسة: ثبات المسؤولية الجنائية والأخلاقية للفرد أمام الله عن كل ما يودعه في سمعه وبصره وفؤاده من فكر وعمل.

(يدل عليه: ﴿كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36].

- الفرع الرابع: حظر التقول أو الفتيا بما لم يحيط به الإنسان علماً يقيناً.

(يدل عليه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36].

○ المسألة الأولى: تحريم الحديث في العقائد ومقاصد الشريعة العليا بالرأي المجرد والهوى العايب.

(يدل عليه: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 169].

○ المسألة الثانية: حظر إصدار أحكام التحليل أو التحريم بناءً على الكذب الذي تصفه الألسن دون مستند من الوحي.

(يدل عليه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: 116].

○ المسألة الثالثة: وجوب التزام جادة السكوت والاعتراف بالجهل عند عدم الإحاطة بمستجدات الأحداث والقضايا الكبرى.

(يدل عليه: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: 32].

○ المسألة الرابعة: تحريم الجدال والمحاجة في آيات الله والعلوم بغير مستند معرفي واضح أو كتاب منير.

(يدل عليه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الحج: 8].

○ المسألة الخامسة: وعيد الخسران المبين لمن يضل المجتمع بنشر التشريعات والفتاوى القائمة على الجهل والهوى.

(يدل عليه: ﴿رَفَعْنَا أَعْيُنَكَ عَنْ أَفْتِرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 144].

• الفرع الخامس: ذم ونبد التقليد الأعمى للآباء والمجتمع دون تفكير أو برهان.

(يدل عليه: ﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: 170].

○ المسألة الأولى: بطلان الاحتجاج بسنن الأقدمين أو أعراف المجتمع لتبرير ممارسات تخالف قطعيات القرآن.

(يدل عليه: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 170].

- المسألة الثانية: تحريم التنازل عن الاستقلال العقلي والفكر الحر المنضبط
إرضاءً لسطوة الرؤساء أو الكبراء.
(بدل عليه: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾)
[الأحزاب: 67].
- المسألة الثالثة: وجوب عرض موروثات الأسرة والمجتمع المعرفية والعملية على
ميزان القرآن والبحث العلمي لفرز الحق منها.
(بدل عليه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا
مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾) [المائدة: 104].
- المسألة الرابعة: اعتبار الانسباق الأعمى خلف الأكثرية العددية دون بيئة
سبباً للضلال عن سبيل الحق.
(بدل عليه: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾)
[الأنعام: 116].
- المسألة الخامسة: جعل التمحيص العلمي، والوعي البرهاني الفردي،
والمسؤولية الشخصية هي المنطلق الأسمى لبناء نهضة معرفية حاکمة.
(بدل عليه: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم
مُقْتَدُونَ﴾) [الزخرف: 22].

16. أصل: وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص (أهل الخبرة)

دليله الكلي: {الرَّحْمَنُ فَأَسْأَلُ بِهِ خَبِيرًا} [الفرقان: 59]، و{وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} [فاطر: 14].

- الفرع الأول: وجوب الرجوع لعلم الخبير بالصفات الإلهية والغيب ومقاصد الشريعة.
(بدل عليه: ﴿فَأَسْأَلُ بِهِ خَبِيرًا﴾) [الفرقان: 59].

- المسألة الأولى: لزوم تتبع نصوص الوحي وعلم الراسخين لاستنباط أصول العقيدة والمعرفة الحققة.
(يدل عليه: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: 7].
- المسألة الثانية: بطلان إدخال الآراء الظنية في تفصيل صفات الخالق دون الاستناد لنص خبير بالوحي.
(يدل عليه: ﴿وَلَا يُبَيِّنُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: 14].
- المسألة الثالثة: وجوب رد التشابهات المعرفية إلى المحكمات الواضحات التي يعلمها أهل البصيرة بالقرآن.
(يدل عليه: ﴿لَمْ يَنْهَ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: 7].
- المسألة الرابعة: لزوم تفويض كنه وحقائق صفات الغيب لله المحيط بكليات الوجود.
(يدل عليه: ﴿لَوْ مَا يَعْلَمُ تُأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: 7].
- المسألة الخامسة: حظر الجدل بغير إثارة من علم أو أمانة مستندة لكتاب منير معصوم.
(يدل عليه: ﴿لَوْ مِمَّنَ النَّاسِ مَنْ يُّجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [الحج: 8].
- الفرع الثاني: إرجاع مستجدات النظم والقوانين العامة لأهل الاختصاص والتدبير الإداري.
(يدل عليه: ﴿لِلْعَلَمَةِ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83].
- المسألة الأولى: وجوب حظر نشر وإشاعة أخبار الأمن أو الخوف العام قبل عرضها على جهات الاختصاص لتقييمها.
(يدل عليه: ﴿وَلَوْ إِذَا جَاءَهُمْ أَقْرَبُ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ﴾ [النساء: 83].

- المسألة الثانية: لزوم رد النوازل الاجتماعية والخصومات الكبرى إلى الرسول وأولي الأمر والخبرة لبيان الحكم.
(يبدل عليه: ﴿لَوْ كُنُوا رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83].
- المسألة الثالثة: مشروعية الاستنباط العقلي والقانوني من أصول المقاصد العليا لحل الأزمان المعاصرة.
(يبدل عليه: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ [النساء: 83].
- المسألة الرابعة: حظر التسرع الإعلامي أو إصدار القرارات العشوائية القائمة على خطوات الشياطين والهوى.
(يبدل عليه: ﴿لَوْ كُنَّا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَتَّبِعُهُ الشَّيْطَانُ﴾ [النساء: 83].
- المسألة الخامسة: وجوب تولية ذوي الكفاءة والأمانة لإدارة شؤون المال والدفاع والوظائف العامة في المجتمع.
(يبدل عليه: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾ [يوسف: 55].
- الفرع الثالث: سؤال واستشارة أهل المعرفة التاريخية والكتب المنزلة السابقة للتوثيق.
(يبدل عليه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].
- المسألة الأولى: وجوب الرجوع إلى الموروث النصي الموثق والعلماء المحققين عند التنازع في السنن التاريخية.
(يبدل عليه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النحل: 43].
- المسألة الثانية: لزوم التثبت من صحة البشارات والوقائع الماضية بسؤال من يملك حظاً من العلم بالرسالات.
(يبدل عليه: ﴿فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَفْقَهُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: 94].

- المسألة الثالثة: بطلان الارتباب في حقيقة بشرية الرسل لإطباق نصوص وتاريخ الأنبياء الأقدمين على ذلك.
(يدل عليه: ﴿لَوْ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 43].
- المسألة الرابعة: حظر أخذ المعارف الكبرى عن العوام أو الجهلة المائلين مع عواطفهم الجاهلية.
(يدل عليه: ﴿لَوْ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].
- المسألة الخامسة: وجوب اليقين بوجود بينات وزبر وحجج تضمنتها كتب الأنبياء على مر الأزمان.
(يدل عليه: ﴿لَوْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾ [النحل: 44].
- الفرع الرابع: وجوب النفي العام لطلب العلم والخبرة الفقهية والعملية لتوعية المجتمع.
(يدل عليه: ﴿لَوْ قُلُوبًا نَقَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَقَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 122].
- المسألة الأولى: تحريم قعود سائر أفراد المجتمع عن تحصيل المعارف والخبرات الحيوية المنقذة للأمة.
(يدل عليه: ﴿لَوْ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: 122].
- المسألة الثانية: وجوب تخصيص جماعات ومؤسسات علمية تفرغ وقتها للتحقق المعرفي والتخصص التشريعي.
(يدل عليه: ﴿لَوْ قُلُوبًا نَقَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: 122].
- المسألة الثالثة: لزوم قيام أهل الخبرة والعلم بواجب توجيه وإنذار مجتمعاتهم عند العودة إليها.
(يدل عليه: ﴿لَوْ لَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 122].

○ المسألة الرابعة: ثبات أن غاية التخصص العلمي والخبرة العملية هي صيانة سلوك الأفراد وحميتهم من الوقوع في الخطايا والجهل.
(يبدل عليه: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122].

○ المسألة الخامسة: وجوب ربط العلوم النظرية بالتطبيقات العملية والأخلاقية الرفعة لشأن الإنسان.

(يبدل عليه: ﴿فَقُلُوا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَقَرَّبُوا﴾ [التوبة: 122].

• الفرع الخامس: وجوب اعتماد رأي أهل الخبرة الفنية (الطب، الهندسة، الصناعة، المعاملات).

(يبدل عليه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: 25].

○ المسألة الأولى: وجوب الرجوع للأطباء وأهل الاختصاص البدني عند تقييم قدرة المكلف على أداء التكاليف البدنية كالصيام أو الجهاد.
(يبدل عليه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184].

○ المسألة الثانية: لزوم اعتماد رأي أهل الخبرة الحسائية والمساحية في توثيق الحقوق والمدانيات المالية والموارث.
(يبدل عليه: ﴿وَأُولَئِكَ تُبَيِّنُكُمْ لِكِتَابِ رَبِّكُم بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: 282].

○ المسألة الثالثة: وجوب الاستعانة بأهل المهارة والصناعة لإنشاء التحصينات وعمارة الأرض وتشديد الموارد.
(يبدل عليه: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهف: 95].

- المسألة الرابعة: حظر ممارسة أي عمل طبي أو هندسي أو مالي من شخص غير حائز على رتبة الخبرة لمنع الإفساد.
(بدل عليه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: 56].)
- المسألة الخامسة: جعل رأي الخبراء المعتمدين حجة قائمة تقطع دابر المراء والجهل والادعاءات في مجالس القضاء والتحكيم.
(بدل عليه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 9].)

17. أصل: قطع الأعدار وإقامة الحجة البالغة لله وحده على عباده بنبذ التقليد الأعمى
دليله الكلي: {قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ} [الأنعام: 149]، و{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۖ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [البقرة: 170].
- الفرع الأول: قطع أعدار البشر بإرسال الرسل وإنزال الكتب الحاكمة.
(بدل عليه: ﴿لَقَدْ لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165].)
- المسألة الأولى: انتفاء عذر الجهل بالتوحيد والشرائع بعد بلوغ آيات الكتاب ونصوص الوحي للإنسان.
(بدل عليه: ﴿لَقَدْ أَنْذَرْنَاكُمْ بِهِ وَرَأَيْتُمْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: 19].)
- المسألة الثانية: نفي وقوع العقاب الإلهي الجماعي أو الفردي قبل إقامة الحجة ببعثة الرسل ومبلغي الوحي.
(بدل عليه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15].)
- المسألة الثالثة: بطلان احتجاج الأمم يوم القيامة بالغفلة أو غياب النذير لوصول البينات إليهم.
(بدل عليه: ﴿لَمَّا أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ [المائدة: 19].)

○ المسألة الرابعة: لزوم إقرار الكافرين والمفسدين بعدالة الحجة عند اقتيادهم إلى دركات الجحيم.

(يدل عليه: ﴿رَقَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا﴾ [الملك: 9].

○ المسألة الخامسة: ثبات أن القرآن الكريم كافٍ لإقامة الحجة المعرفية والعملية دون حاجة لخوارق مادية مستمرة.

(يدل عليه: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: 51].

• الفرع الثاني: بطلان الاحتجاج بالأباء والأعراف والموروثات التاريخية.

(يدل عليه: ﴿لَمَّا تَتَّبِعْ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ آيَاتِنَا﴾ [البقرة: 170].

○ المسألة الأولى: حظر جعل مشيئة المجتمع أو سنن الأجداد عائقاً يمنع الإذعان لقطعيات الوحي والبرهان العلمي.

(يدل عليه: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا﴾ [البقرة: 170].

○ المسألة الثانية: بطلان محاجة المفسدين بأنهم وجدوا مجتمعاتهم على طريقة سلوكية معينة لتبرير قبائحهم المادية.

(يدل عليه: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: 23].

○ المسألة الثالثة: سقوط التمسك والاعتصام بالعادات والتقاليد غير المدعومة بسلطان منزل أو حجة عقلية واضحة.

(يدل عليه: ﴿رَقَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [المائدة: 104].

○ المسألة الرابعة: تحريم تقديم محبة وتوقير الآباء والقراية على الخضوع لحقيقة التوحيد والعدالة التشريعية الكلية.

(يدل عليه: ﴿قَالَ أَوَلَوْ حِشْتُكُمْ بِأَهْلَدِي مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آثَابَهُمْ﴾) [الزخرف: 24].

- المسألة الخامسة: وجوب التبرؤ الفكري من ضلالات الأقدمين إن خالفت براهين القرآن، اتباعاً لنهج إبراهيم عليه السلام.
- (يدل عليه: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ (26) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾) [الزخرف: 26-27].

- الفرع الثالث: سقوط التبعية الفكرية ورفض طاعة السادة والكبراء في الباطل.
- (يدل عليه: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾) [الأحزاب: 67].
- المسألة الأولى: تحريم التنازل التام عن السيادة العقلية الفردية والانقياد الأعمى لرغبات الزعماء أو النخب المضلّة.
- (يدل عليه: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَطَاعُوهُ﴾) [الزخرف: 54].
- المسألة الثانية: ثبات عدم نفع التلاوم وتبادل التهم بين التابعين والمستكبرين في دفع العذاب الأخروي عنهم.
- (يدل عليه: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾) [البقرة: 166].
- المسألة الثالثة: بطلان الاحتجاج بالاستضعاف الاجتماعي أو السياسي عند ارتكاب المعاصي الكبرى وترك الواجبات المنقذة.
- (يدل عليه: ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۖ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾) [النساء: 97].

- المسألة الرابعة: وعيد العقاب المضاعف في المآل للقادة التشريعيين والسياسيين الذين يصدون المجتمعات عن برهان الحق.
- (يدل عليه: ﴿مَرَرْنَا آتَمِّمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ﴾) [الأحزاب: 68].
- المسألة الخامسة: وجوب حصر الطاعة والانقياد في دائرة المعروف والبر، وحظر طاعة المخلوق في معصية شريعة الخالق العليا.

(يدل عليه: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَفْرَ الْمُشْرِكِينَ (151)﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ) [الشعراء: 151-152].

- الفرع الرابع: وجوب التمحيص والنظر الفردي القائم على البيئة الحاكمة.
(يدل عليه: ﴿لَقَدْ إِنَّمَا أُعْطِكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَىٰ خَمْسَةٍ﴾ وَفَرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا) [القصص: 46].

- المسألة الأولى: لزوم التزام الفرد بالبحث والتدبر المستقل، والتخلص من سطوة الضغط النفسي الجمعي (عقلية القطيع).
(يدل عليه: ﴿أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَىٰ خَمْسَةٍ﴾ وَفَرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا) [القصص: 46].
- المسألة الثانية: وجوب عرض كافة الآراء التشريعية والمعرفية المستحدثة على ميزان القرآن لفرز الطيب من الخبيث.
(يدل عليه: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾) [الزمر: 18].
- المسألة الثالثة: حظر الانسياق خلف الكثرة العددية للمجتمع إن كانت قائمة على الجهل وتتبع الظنون.
(يدل عليه: ﴿وَلَوْ أَنَّ تُطِيعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَفُضِّلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾) [الأنعام: 116].
- المسألة الرابعة: لزوم طلب البينات والبراهين العلمية الواضحة قبل اتخاذ المواقف أو إصدار الأحكام والاعتقادات.
(يدل عليه: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُرِّي لَهُ سُوءٌ عَمِلَ﴾) [محمد: 14].
- المسألة الخامسة: ثبات أن هداية الفرد واستقامته المعرفية تحقق له النجاة التامة والذاتية وإن ضل سائر أهل الأرض.
(يدل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾) [المائدة: 105].

- الفرع الخامس: إثبات شمول وحجية السنن الكونية والنفسية الشاهدة للحق.
(يدل عليه: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾)
[فصلت: 53].

○ المسألة الأولى: وجوب الاستدلال بالاكتشافات العلمية المعاصرة في الآفاق والكون لتعميق اليقين بصدق الوحي.

(يدل عليه: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ﴾) [فصلت: 53].

○ المسألة الثانية: لزوم التفكير في هندسة وإعجاز النفس البشرية فسيولوجياً ونفسياً لمعرفة عظمة المبدع الخالق.

(يدل عليه: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾) [الذاريات: 21].

○ المسألة الثالثة: بطلان جحود آيات الله الكونية بعد تجلي براهينها القاطعة للعقول، واعتبار ذلك ظلماً محرّكاً للهلاك.

(يدل عليه: ﴿وَوَجَّحَلُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾) [النمل: 14].

○ المسألة الرابعة: ثبات أن كفاية شهادة الخالق العظيم على كل شيء تقطع دابر الشكوك والارتباب المعرفي.

(يدل عليه: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾) [فصلت: 53].

○ المسألة الخامسة: جعل الحجة البالغة لله تبارك وتعالى هي المهيمنة والمستقرة والمحيطة بكافة العلوم والتشريعات والأفعال البشرية في الوجود.

(يدل عليه: ﴿قُلِ لِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ قُلُوا شَاءَ هَٰذَا كُمْ أَجْمَعِينَ﴾) [الأنعام: 149].

18. أصل: البحث والنظر في ملكوت السماوات والأرض

دليله الكلي: {أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [الأعراف: 185]، و{قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [يونس: 101].

- الفرع الأول: وجوب التأمل في نشأة وبناء الأجرام السماوية وحركتها.
(يبدل عليه: {مَرَأَلْتُمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا} [ق: 6].)
- المسألة الأولى: لزوم تفكر العقول في رفع السماء وإحكام بنائها دون أعمدة مرئية تخل بالتوازن الكوني.
(يبدل عليه: {مَخْلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا} [لقمان: 10].)
- المسألة الثانية: وجوب دراسة وبحث سنن جريان الشمس والقمر في أفلاكهما بحساب فلكي دقيق.
(يبدل عليه: {مَرِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ} [الرحمن: 5].)
- المسألة الثالثة: إدراك حكمة تعاقب الليل والنهار كآيتين دالتين على ربوبية الخالق وتيسير معاش البشر.
(يبدل عليه: {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ} [الإسراء: 12].)
- المسألة الرابعة: ثبات خضوع سائر الكواكب والأجرام لقوانين السباحة الكونية دون اصطدام أو اضطراب.
(يبدل عليه: {مَرَكَّبٌ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ} [الأنبياء: 33].)
- المسألة الخامسة: حظر النظر العبثي للسماء، بل وجوب اتخاذ النجوم وسيلة علمية للاهتمام في ظلمات البر والبحر.
(يبدل عليه: {وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ} [النحل: 16].)
- الفرع الثاني: إعمال النظر العلمي في طبقات الأرض وجيولوجيا الجبال والمياه.
(يبدل عليه: {مَرَوِّلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ} [الغاشية: 20].)

- المسألة الأولى: وجوب تدبر هندسة إرساء الجبال كأوتاد ضابطة لقشرة الأرض ومنعها من الاضطراب.
(يبدل عليه: لَمْ وَالْحَيَالُ أَوْتَادًا) (النبأ: 7).
- المسألة الثانية: لزوم دراسة التنوع الجيولوجي في قطع الأرض المتجاورات واختلاف ثمراتها رغم وحدة السقي.
(يبدل عليه: لَمْ وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ) (الرعد: 4).
- المسألة الثالثة: وجوب تتبع سنن إنزال الماء من السماء وسلوكه ينابيع في طبقات الأرض وخزنها الحسي.
(يبدل عليه: لَمْ فَسَلَكُهُ يَنَابِيعٌ فِي الْأَرْضِ) (الزمر: 21).
- المسألة الرابعة: إدراك عظمة ظاهرة مجمع البحرين وحاجز البرزخ المائي الفاصل بين المالح والعذب.
(يبدل عليه: لَمْ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ) (الرحمن: 20).
- المسألة الخامسة: مشروعية البحث في باطن الأرض لاستخراج الثروات والمعادن ومنافع الحديد الكبرى.
(يبدل عليه: لَمْ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) (الحديد: 25).

- الفرع الثالث: تدبر براهين الخلق في عالم الأحياء والنبات والدواب.
(يبدل عليه: لَمْ وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُتُّ مِنْ دَابَّةٍ آيَاتٌ) (الجنات: 4).

- المسألة الأولى: وجوب اليقين بوحدة الأصل المائي لجميع الكائنات الحية وتنوع تشكيلها الفسيولوجي.
(يبدل عليه: لَمْ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ) (النور: 45).

○ المسألة الثانية: لزوم النظر في هندسة خلق الإبل والأنعام وعجائب تكيفها البدني مع البيئة.

(بدل عليه: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: 17].

○ المسألة الثالثة: وجوب دراسة مجتمعات الطيور والدواب كأهم منظمة تشبه المجتمعات البشرية في قوانينها.

(بدل عليه: ﴿إِلَّا أَنْتُمْ أَتَمُّ الْقَائِلِينَ﴾ [الأنعام: 38].

○ المسألة الرابعة: تدبر الأنظمة الإنتاجية في الحشرات كالنحل وبناء بيوتها ووحى صناعة العسل الشافي.

(بدل عليه: ﴿وَوَحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا﴾ [النحل: 68].

○ المسألة الخامسة: لزوم تفحص مراحل إنبات الزرع والثمار وخروج الأخضر كأدلة قاطعة على إمكانية البعث.

(بدل عليه: ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾ [الأنعام: 99].

• الفرع الرابع: حظر الغفلة والإعراض عن آيات الكون الشاهدة.

(بدل عليه: ﴿وَكَايْنِ مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ [يوسف: 105].

○ المسألة الأولى: ذم وتعنيف من ينظر للظواهر الكونية نظر عابر مجرد دون أعمال البصيرة المعرفية.

(بدل عليه: ﴿وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ [يوسف: 105].

○ المسألة الثانية: اعتبار التفكير النظري في تداخل الليل والنهار صفة لازمة لأولي العقول والعلماء الصادقين.

(بدل عليه: ﴿لَا يَأْتِيَنَّ لِلْأُولَى الْأَلْتَابُ﴾ [آل عمران: 190].

- المسألة الثالثة: تنزيه الصنع الإلهي للكون عن صفات التفاوت أو الفطور، ووجوب البحث التمحيصي للتأكد.
(يدل عليه: ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ [الملك: 3].
- المسألة الرابعة: ثبات عجز الآيات والنذر العلمية عن نفع النفوس المعاندة المصرة على كفر البرهان.
(يدل عليه: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: 101].
- المسألة الخامسة: وجوب إقران النظر الكوني بالاعتراف الباطني بحكمة الخلق ونفي دعوى العبثية والباطل.
(يدل عليه: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ﴾ [آل عمران: 191].
- الفرع الخامس: اتخاذ النظر الكوني وسيلة لترسيخ التوحيد وعلم اليقين.
(يدل عليه: ﴿أَوَلَمْ يَخَفِ بَرِّيكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: 53].
- المسألة الأولى: جعل المشاهدات المادية في الآفاق دليلاً حسيّاً قاطعاً يثبت صدق وحقانية القرآن.
(يدل عليه: ﴿رَحْمَتِي يَتَّبِعِينَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: 53].
- المسألة الثانية: لزوم انتقال العقل من إدراك دقة النظم الكونية إلى إفراذ صانعها بالعبادة والحاكمية الشاملة.
(يدل عليه: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ﴾ [الأنعام: 102].
- المسألة الثالثة: ثبات أن زيادة العلم بدقائق ملكوت الخالق تورث الخشية الحقيقية العليا في قلوب العلماء الباحثين.
(يدل عليه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28].

- المسألة الرابعة: وجوب الاستدلال بقدرة الإيجاد الكلي العظيم للسموات والأرض على إمكانية إعادة بعث الإنسان الفاني.
(بدل عليه: ﴿مَرَأَوْنَسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [يس: 81].

- المسألة الخامسة: ترسيخ حقيقة أن كافة قوى المادة والملكوت تخضع بالطوع والذلة لربوبية وعظمة الواحد القهار.
(بدل عليه: ﴿مَرَقَاتْنَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: 11].

19. أصل: الاعتبار بسنن التاريخ ومصائر الأمم

دليله الكلي: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الروم: 42].

- الفرع الأول: ثبات وجريان السنن الإلهية في المجتمعات دون تبديل.
(بدل عليه: ﴿مَرَقْنَا نَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [فاطر: 43].

- المسألة الأولى: وجوب اليقين بأن القوانين التاريخية والاجتماعية تحكم سائر البشر على حد سواء.
(بدل عليه: ﴿مَرَقْنَا نَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: 43].

- المسألة الثانية: لزوم تتبع ودراسة أحوال الأمم السابقة لفهم أسباب النهوض والسقوط الحضاري.
(بدل عليه: ﴿مَرَقْدَ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: 137].

- المسألة الثالثة: ثبات أن هلاك الدول والمجتمعات لا يقع عبثاً بل نتيجة حتمية لأعمالها وظلمها.
(بدل عليه: ﴿مَرَمَاكَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: 117].

- المسألة الرابعة: حظر ظن أي أمة بأنها مستثناة من العقاب التشريعي أو السنن الكونية إن ركبت الفساد.
(يدل عليه: ﴿لَمْ يَكُنِ بِأَمَانَتِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [النساء: 123].
- المسألة الخامسة: وجوب القياس المعرفي والعملي الحذر على تجارب الأقدمين لتفادي خطاياهم السياسية والاجتماعية.
(يدل عليه: ﴿أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّنَ الْقُرُونِ﴾ [طه: 128].
- الفرع الثاني: الطغيان والاستكبار السياسي والمالي كمحرك أساسي لسقوط الدول.
(يدل عليه: ﴿لَمْ يَحَقِّقْ عَلَيْهَا الْقَوْلَ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: 16].
- المسألة الأولى: إدراك حقيقة أن ترف المترفين وسلوكهم الفاسد يؤدي حتماً لهلاك واضمحلال المجتمعات.
(يدل عليه: ﴿لَمَّا أَمَرْنَا مُنْزِفِيهَا فَفَسَّدُوا فِيهَا﴾ [الإسراء: 16].
- المسألة الثانية: ثبات أن الاستقواء بالقوة العسكرية أو اتساع الموارد المالية لا يحمي الدول من مغبة العقاب السنني.
(يدل عليه: ﴿فَقَامَا عَادَ فَاَسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ يَغْيِرِ الْحَقَّ وَقَالُوا مَن أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [فصلت: 15].
- المسألة الثالثة: بطلان محاولات التهرب من نتائج السنن التاريخية بالتحصن في القصور أو الحصون المشيدة.
(يدل عليه: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ [هود: 101].
- المسألة الرابعة: وعيد الزوال والدمار للمجتمعات التي تكفر بنعم الله وتمنع حقوق الضعفاء والمساكين.
(يدل عليه: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا﴾ [النحل: 112].

- المسألة الخامسة: لزوم الحذر التام من كيد المترفين ومكرهم الكبار الذي يستهدف بنية الأخلاق والعدل في الأمة.
(يدل عليه: ﴿رَوَّكِرُوا مَكْرًا كِبَارًا﴾ [نوح: 22].
- الفرع الثالث: وجوب النظر والاعتبار بأطلال وآثار المهلكين المادية.
(يدل عليه: ﴿فَقَتَلَكُمُ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾ [النمل: 52].
- المسألة الأولى: مشروعية السير في الأرض وتفحص الآثار العمرانية القديمة كبراهين حسية على جريان السنن.
(يدل عليه: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [غافر: 82].
- المسألة الثانية: لزوم إدراك قصور القوة المادية البشرية مهما بلغت هندستها في نحت الجبال أو تشييد المصانع.
(يدل عليه: ﴿وَوَكَّأُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ﴾ [الحجر: 82].
- المسألة الثالثة: جعل مساكن الظالمين الخاوية الخالية من الأنيس عبء صامتة تقمع نوازع الكبر البشري.
(يدل عليه: ﴿فَقَتَلَكُم مَسَاكِينُهُمْ لَمْ تَسْكُنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الفصص: 58].
- المسألة الرابعة: حظر العبور على أطلال الأمم البائدة بغفلة، بل وجوب اتخاذها مدرسة فكرية لتوجيه الحاضر والمستقبل.
(يدل عليه: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: 77].
- المسألة الخامسة: ثبات حقيقة أن بقاء الآثار المادية للطغاة دون أرواحهم هو تدبير رباني لتذكير الأجيال المتعاقبة بمصير الظلم.
(يدل عليه: ﴿فَقَالَتُوا لَوْلَا نُجِّيَاكَ رَبَّنَا كَيْفَ تَبْدَأُكَ لَكُنَّ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً﴾ [يونس: 92].

- الفرع الرابع: أهمية القصص القرآني في صياغة الوعي المعرفي والسياسي.
(يدل عليه: ﴿فَأَقْصَصَ الْقَصَصَ أَعْلَهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 176].
- المسألة الأولى: وجوب اتخاذ القصص الوارد في كتاب الله مصدراً يقينياً لتحليل النفسيات البشرية ومواقف الخصوم.
(يدل عليه: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: 111].
- المسألة الثانية: بطلان ادعاء أن قصص الأنبياء مجرد حكايات أو أساطير تاريخية فانية لا تحكم الواقع الحالي.
(يدل عليه: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى﴾ [يوسف: 111].
- المسألة الثالثة: لزوم استشعار الطمأنينة والثبات الفكري عند قراءة قصص نصرة الأنبياء ودحر محاربيهم.
(يدل عليه: ﴿وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُمِيتُ بِهِ فَعَرَّكَ﴾ [هود: 120].
- المسألة الرابعة: وجوب بيان الحق والهدى والموعظة للمجتمع من خلال المواعظ المستخلصة من سير الصالحين والظالمين.
(يدل عليه: ﴿وَجَاءَكَ فِي هُنَالِكَ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [هود: 120].
- المسألة الخامسة: حظر إهمال الدروس السلوكية المستفادة من توبة أو تراجع بعض الأمم كقوم يونس ببركة وعيهم السني.
(يدل عليه: ﴿إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ غَافِلَ الْخَرِي﴾ [يونس: 98].
- الفرع الخامس: جعل الاعتبار السني دافعاً للعمل والإصلاح المجتمعي الوقائي.
(يدل عليه: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: 2].

- المسألة الأولى: وجوب مبادرة أهل الإصلاح لتغيير المنكرات والأفعال القبيحة في المجتمع منعاً لحلول العقاب الشامل.
(بدل عليه: ﴿لَقَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ﴾ [هود: 116].
- المسألة الثانية: لزوم الأخذ على أيدي السفهاء والظالمين مالياً وسياسياً يقيناً بأن سكوت الأمة يوجب هلاك الكافة.
(بدل عليه: ﴿وَأْتَفَوْا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: 25].
- المسألة الثالثة: حظر الاغترار بالإملاء الرباني المؤقت وتأخر العقوبات عن المجتمعات المستكبرة لكونه استدراجاً سننياً دقيقاً.
(بدل عليه: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ (182) وَأُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ كَيْدِي مَتَّيْنٌ﴾ [الأعراف: 182-183].
- المسألة الرابعة: وجوب العمل على تزكية وإصلاح النفس والمجتمع داخلياً لكونه الشرط الأساسي لتبديل الأحوال الخارجية الكلية للأفضل.
(بدل عليه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُعَذِّبُوا مَا بِنَفْسِهِمْ﴾ [الرعد: 11].
- المسألة الخامسة: جعل الاعتبار التاريخي والوعي بالسنن الإلهية الحاكمة هو المنطلق المعرفي والسياسي والعملي الأسمى لكل حركة نهضوية في الأرض.
(بدل عليه: ﴿يُخْرِجُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: 2].

20. أصل: تنزيه الفطرة عن التبديل والتشويه

دليله الكلي: ﴿فَظَرَّتْ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ { [الروم: 30].

- الفرع الأول: ثبات الفطرة الإنسانية على التوحيد والاعتراف بالخالق العظيم.
(يبدل عليه: ﴿فَظَرَّتْ اللّٰهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: 30].
- المسألة الأولى: وجوب اليقين بأخذ الميثاق الإلهي الأول غيباً على سائر ذرية آدم بالإقرار بربوبيته.
(يبدل عليه: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمُ ٱلنَّسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ قَالُوا بَلَىٰ) [الأعراف: 172].
- المسألة الثانية: انتفاء عذر التعلل بضلال الآباء أو ممارسات المجتمع لتبرير الشرك لمخالفته أصل الفطرة المغروسة.
(يبدل عليه: ﴿لَمَّا أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ﴾ [الأعراف: 173].
- المسألة الثالثة: لزوم تلبية نداء العقل الباطن باللجوء للخالق وحده مخلصين عند انقطاع الحيل المادية.
(يبدل عليه: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي ٱلْأُفْلَكِ دَعَا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [الأنعام: 65].
- المسألة الرابعة: بطلان ونفي صفة الإنكار التام لوجود الله، بل هو سلوك جحودي عابر يتصادم مع السكون الداخلي للنفس.
(يبدل عليه: ﴿وَوَجَّحُوا بِهَا وَأَسْتَيْقِنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: 14].
- المسألة الخامسة: اعتبار الوحي والرسالات المنزلة وسيلة لتذكير وإيقاظ المعارف الفطرية الكامنة في الإنسان.
(يبدل عليه: ﴿فَلَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ [الغاشية: 21].
- الفرع الثاني: تحريم تبديل خلق الله أو تشويه الفطرة الجسدية والبيولوجية.
(يبدل عليه: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: 30].

- المسألة الأولى: حظر تشويه الجسد البشري أو الوشم والقطع والتحوير المنافي للمشروعية التكوينية.
(يبدل عليه: ﴿وَلَا تُزَيِّفُوا أَلْوَانَكُمْ فَتَكُونُوا كَالَّذِينَ خَلَقَ اللَّهُ﴾ [النساء: 119].
- المسألة الثانية: وجوب المحافظة على التمايز البيولوجي بين الجنسين (الذكر والأنثى) لحكم التناسل والعمارة.
(يبدل عليه: ﴿وَأَنبَسَّ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾) [آل عمران: 36].
- المسألة الثالثة: تحريم الممارسات الشاذة المصادمة للطبيعة البشرية النظيفة كأفعال قوم لوط.
(يبدل عليه: ﴿مَّا تَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾) [الأعراف: 80].
- المسألة الرابعة: بطلان تشويه وتغيير بنية الزرع والحرث والأنعام جينياً بطرق تفسد أصل نفعها العام.
(يبدل عليه: ﴿وَيُهْلِكُ الْخَرْثَ وَالنَّسْلَ ۖ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾) [البقرة: 205].
- المسألة الخامسة: لزوم صيانة النفس والبدن عن النجاسات وتحريم الخبائث لصحة البنية الفطرية والبدنية.
(يبدل عليه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾) [الأعراف: 157].
- الفرع الثالث: تأسيس منظومة النكاح والأسرة على السكن الفطري والمودة.
(يبدل عليه: ﴿مِنْ أُنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾) [الروم: 21].
- المسألة الأولى: لزوم حصر العلاقة الجنسية والتناسلية في مسار النكاح الشرعي الطاهر وحظر ما سواه.
(يبدل عليه: ﴿فَإَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾) [النساء: 3].

○ المسألة الثانية: وجوب استشعار ورعاية أصل المودة والرحمة التكوينية المتبادلة بين الزوجين.

(يبدل عليه: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21].

○ المسألة الثالثة: بطلان إهمال النفقات الزوجية بالمعروف لكون القوامة وحفظ الأسرة التزام مالي وفطري ملزم.

(يبدل عليه: ﴿وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233].

○ المسألة الرابعة: وجوب رعاية الأبناء وحسن تربيتهم لحماية عقولهم وأخلاقهم من التلوث والانحراف الاجتماعي.

(يبدل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: 6].

○ المسألة الخامسة: حظر العضل أو إيذاء النساء عند الطلاق، بل وجوب التسريح بإحسان لصون الكرامة الإنسانية.

(يبدل عليه: ﴿فَإِنْ سَأَلْتَهُنَّ فَمَعْزُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229].

• الفرع الرابع: تطابق التشريعات والحدود القرآنية مع القيم الفطرية العليا.

(يبدل عليه: ﴿فَقَاتِمَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: 30].

○ المسألة الأولى: وجوب إقامة العدل والقسط المطلق لكونه غاية فطرية ومقصداً إلهياً أعلى ثابتاً.

(يبدل عليه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: 90].

○ المسألة الثانية: لزوم أداء الأمانات والوفاء بالعهود المالية والاجتماعية كأفعال يستحسنها العقل البشري السليم تلقائياً.

(يبدل عليه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58].

- المسألة الثالثة: حظر الكذب والمكر والخيانة لتعارضها الحاد والمباشر مع صفاء ونظافة الفطرة الإنسانية.
(يبدل عليه: ﴿لَمَّا لَمْ يَلِكْ لَآ يُهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف: 52].
- المسألة الرابعة: مشروعية القصاص والعدل بالمثل لحفظ دماء وأرواح الأمة وردع نوازع الشر والعدوان البشري.
(يبدل عليه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 179].
- المسألة الخامسة: وجوب التزام التيسير ورفع الحرج في أحكام الشريعة الكلية لموافقتها لضعف وطبيعة التكوين البشري.
(يبدل عليه: ﴿لَمَّا لَمْ يَلِكْ لَآ يُهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [النساء: 28].
- الفرع الخامس: جعل تصفية ونقاء الفطرة منطلقاً للتركيبية الإيمانية الشاملة.
(يبدل عليه: ﴿لَمَّا لَمْ يَلِكْ لَآ يُهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [الشمس: 9].
- المسألة الأولى: وجوب مجاهدة النفس لتطهيرها من أمراض الشح والبخل المفسدة للعلاقات الاجتماعية والمالية.
(يبدل عليه: ﴿لَمَّا لَمْ يَلِكْ لَآ يُهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [الحشر: 9].
- المسألة الثانية: لزوم التزام الصدق والكلمة الطيبة في الخطاب اليومي لتنمية الصفاء الروحي والمعرفي للفرد.
(يبدل عليه: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: 83].
- المسألة الثالثة: حظر الكبر والخيلاء والبطر الاجتماعي لكونها عوارض تلوث الطبع البشري المتواضع بأصل خلقه.
(يبدل عليه: ﴿لَمَّا لَمْ يَلِكْ لَآ يُهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [الإسراء: 37].

- المسألة الرابعة: وجوب المسارعة بالاستغفار والتوبة النصوح عند وقوع الهفوات لغسل الذنوب وإعادة النفس لنقاها الأول.
(يبدل عليه: لِمَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ { } [البقرة: 222].)
- المسألة الخامسة: جعل سلامة الفطرة والقلب من ملوم الشرك والأهواء المضلّة والغل هو الشرط المطلق للفوز والنجاة الحقيقية يوم البعث.
(يبدل عليه: لِمَ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (88) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلُوبٍ سَلِيمٍ (89) { } [الشعراء: 88-89].)

الفصل الثاني: أصول التشريع الكبرى والقواعد العملية الحاكمة

1. أصل: رفع الحرج والمشقة

دليله الكلي: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78].

- الفرع الأول: إسقاط أو تخفيف العبادات البدنية عند المرض والعجز.
(يدل عليه: لَمْ يُنَسَّ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ) [الفتح: 17].

○ المسألة الأولى: رخصة الفطر في صيام رمضان للمريض الذي يخشى زيادة علقته.

(يدل عليه: لَمْ يَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة: 184].

○ المسألة الثانية: سقوط فرضية النفي والقتال العسكري عن أصحاب العاهات البدنية الدائمة.

(يدل عليه: لَمْ يُنَسَّ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى... حَرْجٌ) [التوبة: 91].

○ المسألة الثالثة: الانتقال من التيمم بالتراب بدلاً من غسل الماء عند المرض المخوف.

(يدل عليه: لَوْ إِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا... فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) [النساء: 43].

○ المسألة الرابعة: مشروعية القعود أو الاستلقاء في الصلاة لمن يعجز عن القيام الحسي.

(يدل عليه: لَمَّا دُيِّنَ يَدُكُمُورَ اللَّهِ قِيَامًا وَتُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ) [آل عمران: 191].

○ المسألة الخامسة: نفي المأثم والحرج في الاختلاط ومؤاكلة ذوي العاهات والضعفاء تشجيعاً لهم.

(يدل عليه: ﴿لَمْ يَنْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ﴾) (النور: 61].

- الفرع الثاني: رخص الأسفار والتنقل في إسقاط شطر الأحكام البدنية.

(يدل عليه: ﴿لَمْ أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾) (البقرة: 184].

- المسألة الأولى: مشروعية قصر الصلاة الرباعية حال الضرب في الأرض مع المشقة أو الفتنة.

(يدل عليه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾) (النساء: 101].

- المسألة الثانية: رخصة الفطر للمسافر مع المشقة في نهار رمضان دفعاً للإعياء.

(يدل عليه: ﴿لَمْ أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾) (البقرة: 184].

- المسألة الثالثة: جواز طهارة التيمم للمسافر عند انقطاع موارد الماء الحسي في الفلوات.

(يدل عليه: ﴿لَمْ أَوْ عَلَى سَفَرٍ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾) (المائدة: 6].

- المسألة الرابعة: إباحة تأخير مناسك الحج أو الفدية لمن أحصر في طريقه ومنع من الوصول.

(يدل عليه: ﴿لَمَّا أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾) (البقرة: 196].

- المسألة الخامسة: سقوط فرض صلاة الجمعة والنفير العام التام عن المسافر الذي في مشقة بالضرب في الأرض.

(يدل عليه: ﴿وَأَخْرَوْا يُضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾) (المزمل: 20].

- الفرع الثالث: نفي الحرج والأثر في قضايا السهو والخطأ غير العمدي.

(يدل عليه: ﴿وَلَا تَنْسُوا أَنْتُمْ فِيهَا أخطاءُكُمْ بِهِ﴾) (الأحزاب: 5].

- المسألة الأولى :عدم المؤاخذه التشريعية على الأقوال والأفعال الصادرة عن نسيان محض.
(يدل عليه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286].
- المسألة الثانية :سقوط الكفارة الكبرى في القتل الخطأ والاقتصار على الدية المخففة والتوبة.
(يدل عليه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: 92].
- المسألة الثالثة :لغوية الأيمان الصادرة عن اللسان دون قصد وعقد حقيقي من القلب.
(يدل عليه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 225].
- المسألة الرابعة : الأكل والشراب في الصيام نسياناً لا يطله بركة رفع الحرج.
(يدل عليه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾ [البقرة: 286].
- المسألة الخامسة :انحصار الإثم والمأثم في ما تعمدته القلوب وصممت عليه جوارح الإنسان بالسوء.
(يدل عليه: ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5].
- الفرع الرابع: التشريعات الاستثنائية لدفع مشقة الاضطرار وحفظ الأنفس.
(يدل عليه: ﴿رَفَعْنَا ضُرُّهُ عَنْكَ بِأَنْ تَكُونَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 173].
- المسألة الأولى :جواز تناول الميتة والدم ولحم الخنزير عند خشية الهلاك رقاً وجوعاً.
(يدل عليه: ﴿رَفَعْنَا ضُرُّهُ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: 3].
- المسألة الثانية :يعفى النطق بكلمة الكفر لمن أكره على ذلك بتهديد القتل مع طمأنينة القلب بالتوحيد.
(يدل عليه: ﴿لَا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106].

- المسألة الثالثة : يحوز للمضطر المشرف على الهلاك الأخذ من مال الغير بقدر سد رمق الجوع بقصد الدين دون نية السرقة أو العدوان.
(يدل عليه: لَمْ يَغَيَّرْ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) [البقرة: 173].
- المسألة الرابعة : جواز الفدية المالية أو الصيام لمن اضطر لحلق رأسه في الحج لمرض أو أذى برأسه.
(يدل عليه: لَمْ يَمَسَّ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ) [البقرة: 196].
- المسألة الخامسة : العفو عن امضاء عقود المعاملات الفاسدة مؤقتاً عند خشية فوات النفس.
(يدل عليه: إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا) [آل عمران: 28].
- الفرع الخامس: رفع الضيق الاجتماعي والأسري في العلاقات اليومية.
(يدل عليه: لَمْ يَنْهَ عَنْكُمْ جُنَاحُكُمْ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا) [النور: 61].
- المسألة الأولى : جواز دخول بيوت الأقارب والأصدقاء والأكل منها دون حرج أو استئذان مسبق مشدد.
(يدل عليه: لَمْ يَأْوَ يُبُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ) [النور: 61].
- المسألة الثانية : مشروعية خطبة النساء تلميحاً أو التعريض بها في فترة العدة دون تصريح مفسد.
(يدل عليه: لَمْ يَأْوَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ) [البقرة: 235].
- المسألة الثالثة : نفي الجناح في ممارسة التجارة والكسب المالي أثناء أيام مناسك الحج.
(يدل عليه: لَمْ يَنْهَ عَنْكُمْ جُنَاحُكُمْ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ) [البقرة: 198].

- المسألة الرابعة: جواز وضع الثياب الظاهرة للقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً دون تبرج.
(بدل عليه: ﴿لَوْلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: 60].
- المسألة الخامسة: جواز مراجعة المطلقة طلاقاً رجعيّاً ما دام القصد هو الإصلاح ورعاية الأسرة.
(بدل عليه: ﴿وَبُعُوثُوهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228].

2. أصل: التيسير ونفي العسر.

دليله الكلي: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185].

- الفرع الأول: التخفيف التشريعي الذاتي المراعي لطبيعة الضعف البشري.

(بدل عليه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: 28].

- المسألة الأولى: مشروعية نكاح الإماء عند العجز المالي عن مهر الحرائر خشية العنت.
(بدل عليه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: 25].
- المسألة الثانية: جعل غاية الصيام والعبادات هي التطهير التام للنفوس ونفي إرادة التضيق الكوني.
(بدل عليه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مَشَقَّةً وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: 6].

- المسألة الثالثة: تيسير لغة ونصوص النظم القرآني للحفظ والتدبر بما يلائم سائر الألسنة.

(بدل عليه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ يُسْرَتَاهُ بِلسَانِكَ لِئَنْتَبِهَ بِهِ الْمُتَّقِينَ﴾ [مريم: 97].

- المسألة الرابعة: مشروعية جعل الطهارة البدنية مبنية على مسح الخفين أو الجبيرة عند العسر.

(يدل عليه: ﴿لَمْ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

- المسألة الخامسة: ثبات خلو أحكام الموارث والنفقات من التعقيد بل تجري بالمعروف والسهولة.

(يدل عليه: ﴿لَمْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ، وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28].

- الفرع الثاني: ضبط الكلف والواجبات المالية بالقدرة والوسع المالي.

(يدل عليه: ﴿لَئِنْ فُتِيَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: 7].

- المسألة الأولى: إلزام المعسر بالنفقة الأسرية بقدر ما آتاه الله من رزق مالي دون تكليف شاق.

(يدل عليه: ﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: 7].

- المسألة الثانية: وجوب إنظار المدين المعسر وسداد دينه إلى وقت ميسرته وندب التصديق بالمال عليه.

(يدل عليه: ﴿وَأِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280].

- المسألة الثالثة: ربط وجوب فريضة الحج والنفير المالي بالاستطاعة والقدرة المالية على قطع السبيل.

(يدل عليه: ﴿وَوَلَّىٰ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

- المسألة الرابعة: تحديد قيمة دية القتل الخطأ بما يتناسب مع طاقة العاقلة أو الانتقال للصيام الكفاري عند العجز المعاشي.

(يدل عليه: ﴿مَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: 92].

- المسألة الخامسة: رعاية الوسطية ومطالب المعيشة في رصد مقادير الكفارات المالية ومراعاة أحوال المكلفين الفردية.

(يبدل عليه: لِمِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ) [المائدة: 89].

- الفرع الثالث: تيسير سبل التوبة لمحو خطايا الماضي التشريعي والعملي.

(يبدل عليه: لِمَنِ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا) [الفرقان: 70].

- المسألة الأولى: تبديل السيئات الماضية حسنات كرامة وفضلاً لمن أقلع عن المظالم والخطايا بالكلية.

(يبدل عليه: لِمَنَ أُوْتِيَكَ مُبَدِّلُ اللَّهِ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ) [الفرقان: 70].

- المسألة الثانية: سقوط العقوبة الجنائية الدنيوية عن المحاربين وقطاع الطرق إن تابوا قبل القدرة عليهم والقبض.

(يبدل عليه: لِمَنِ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْبَضُوا عَلَيْهِمْ) [المائدة: 34].

- المسألة الثالثة: فتح باب العفو الشامل لسائر الذنوب مهما عظمت ما دام العبد قد أناب لربه خاضعاً.

(يبدل عليه: لِمَنِ اللَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا) [الزمر: 53].

- المسألة الرابعة: نفي اليأس من قبول المراجعة التشريعية لمن زل لسانه بألفاظ الردة أو النفاق تشبهاً بالتيسير.

(يبدل عليه: لِمَنْ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا الشُّوْءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا) [النحل: 119].

- المسألة الخامسة: مشروعية الكفارات البدنية والمالية كجسور سهلة لإعادة التوازن السلوكي بعد حنث الأيمان.

(يبدل عليه: لِمِذَلِكَ كَفَّارَةٌ إِيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) [المائدة: 89].

- الفرع الرابع: التدرج التشريعي والمرحلي في فرض الأحكام الصعبة الكبرى.

(يبدل عليه: لِمِ تَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ) [الإسراء: 106].

- المسألة الأولى: التدرج في حظر وتخفيف منابع المسكرات والمغيبات رعايةً لتأصلها الفطري والاجتماعي.

(يدل عليه: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: 43).

- المسألة الثانية: نزول الأحكام مجزأة وفق الوقائع الكونية لتثبيت قلوب المؤمنين وتيسير فهم النظم والحدود.

(يدل عليه: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ (الفرقان: 32).

- المسألة الثالثة: مراعاة الطاقة في التكليف العيني الحتمي.

(يدل عليه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: 184).

- المسألة الرابعة: مراعاة الطاقة القتالية للمجتمع وتخفيف معيار الثبات أمام العدو من واحد لعشرة إلى واحد لاثنين.

(يدل عليه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ (الأنفال: 66).

- المسألة الخامسة: مشروعية الميل الى ما هو أيسر أو اخف لرعاية مصالح العباد المتطورة.

(يدل عليه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ (الأنفال: 66).

- الفرع الخامس: إقرار اليسر الاجتماعي في تدبير شؤون البيوع والأنكحة والموايرث.

(يدل عليه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَكُفِّرَ الْيُسْرَ﴾ (البقرة: 185).

- المسألة الأولى: إباحة سائر البيوع القائمة على التراضي المتبادل وحظر التعقيد الاحتكاري.

(يدل عليه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: 29).

- المسألة الثانية: تيسير قواعد الطلاق عبر تشريع مراجعتين رجعتين لمنع تدمير الأسرة وضيق الفراق الفوري.

(يدل عليه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 229].

- المسألة الثالثة: إعطاء غير أولي الفروض من الأقارب واليتامى نصيباً رضائياً من التركة إن حضروا القسمة المالية تيسيراً وتأليفاً.

(يدل عليه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: 8].

- المسألة الرابعة: مشروعية الصلح المالي والأسري واعتباره المآل الأسهل والأففع والخير المطلق الحاكم.

(يدل عليه: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128].

- المسألة الخامسة: جعل التراضي والتشاور الفطري بين الأبوين هو الأساس في فطام الرضيع دون تعنت.

(يدل عليه: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: 233].

3. أصل: إرادة الخير والرحمة للعالمين

دليله الكلي: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: 107].

- الفرع الأول: صيانة وحفظ دماء وأرواح الناس كافة بنبذ الاعتداء.

(يدل عليه: ﴿رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107].

- المسألة الأولى: حظر قتل أي نفس بشرية بغير حق شرعي قضائي معادل.

(يدل عليه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33].

- المسألة الثانية: اعتبار إحياء وصيانة نفس واحدة بمثابة إحياء للناس جميعاً.
(يدل عليه: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].)
- المسألة الثالثة: وجوب الكف الفوري عن القتال والعدوان العسكري إن مال الخصوم للسلم والهدنة.
(يدل عليه: ﴿وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ كَهَا﴾ [الأنفال: 61].)
- المسألة الرابعة: تحريم الغدر أو قتل العزل والنساء والأطفال والشيخوخ في السلم والحرب.
(يدل عليه: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].)
- المسألة الخامسة: مشروعية تأمين وحماية المشترك أو المخالف إن استجار بالمؤمنين لسماع كلام الله.
(يدل عليه: ﴿فَرَأَاهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: 6].)
- الفرع الثاني: رعاية الضعفاء والأسرى والمستضعفين في المجتمع.
(يدل عليه: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: 8].)
- المسألة الأولى: وجوب حسن معاملة الأسرى في الحرب وإطعامهم مما يقتات عليه أهل المجتمع.
(يدل عليه: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: 8].)
- المسألة الثانية: تحريم قهر اليتامى أو بخسهم حقوقهم المالية والاجتماعية بأي وجه.
(يدل عليه: ﴿رَفَاقًا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: 9].)
- المسألة الثالثة: حظر نهر أو زجر السائل والمحتاج المستفهم، بل وجوب الرفق واللين معه.
(يدل عليه: ﴿رَفَاقًا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: 10].)

- المسألة الرابعة: رعاية حقوق العمال والخدم ونبد تكليفهم ما يرهق أبدانهم أو يبخر أجورهم.

(يدل عليه: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلَأَ مِنْكَ﴾ [القصص: 27].

- المسألة الخامسة: وجوب النفير الجمعي لإنقاذ وفك المستضعفين من الرجال والنساء والولدان من اضطهاد الطغاة.

(يدل عليه: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ [النساء: 75].

- الفرع الثالث: إرساء التراحم واللين كأصل في الدعوة والخطاب الإنساني.

(يدل عليه: ﴿رَفِيمًا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَئِنْ كُنْتُمْ﴾ [آل عمران: 159].

- المسألة الأولى: حظر الفظاظة وغلظة القلب في مناقشة الناس ومجادلتهم فكرياً.

(يدل عليه: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْتَضَبُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: 159].

- المسألة الثانية: وجوب مخاطبة عتاة الطغاة والمستكبرين بالقول اللين لعله يتذكر أو يخشى.

(يدل عليه: ﴿رَفَقُوا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: 44].

- المسألة الثالثة: لزوم صياغة المجادلة مع أهل الكتاب والمخالفين بالتي هي أحسن وأعدل.

(يدل عليه: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: 46].

- المسألة الرابعة: الأمر بالدفع الإيجابي الأخلاقي الفاضل لتحويل العداوات الشخصية إلى صداقة وحميمة.

(يدل عليه: ﴿أَذْفَعُ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾) [فصلت: 34].

○ المسألة الخامسة: وجوب التزام الكلمة الطيبة وحسن اللفظ مع كافة البشر دون تمييز عسبي.

(يدل عليه: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾) [البقرة: 83].

• الفرع الرابع: حظر الاستهزاء واللمز وتدمير الكرامة الاجتماعية للناس.

(يدل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمٍ مِّن قَوْمٍ﴾) [الحجرات: 11].

○ المسألة الأولى: تحريم السخرية من الأفراد أو الجماعات والمجتمعات لجهل معيار الفضل عند الله.

(يدل عليه: ﴿لَعَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾) [الحجرات: 11].

○ المسألة الثانية: حظر اللمز المتبادل وعيب الآخرين بالقول أو الإشارة الجارحة.

(يدل عليه: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾) [الحجرات: 11].

○ المسألة الثالثة: تحريم التنازع بالألقاب القبيحة التي تسيء لكرامة وتاريخ المكلف ونبذها بالكلية.

(يدل عليه: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾) [الحجرات: 11].

○ المسألة الرابعة: حظر التجسس وتتبع عورات وخصوصيات الناس داخل منازلهم أو شؤونهم الصامتة.

(يدل عليه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾) [الحجرات: 12].

○ المسألة الخامسة: تحريم الغيبة وأكل لحوم الناس بالقول القبيح في غيابهم صيانةً للمجتمع من التمزق.

(يدل عليه: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾) [الحجرات: 12].

- الفرع الخامس: رعاية العفو والصلح كخيار أسمى وهيمنة الرحمة على العقاب.

(يدل عليه: ﴿مُرَّانَ تَعَفُّوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: 237].

- المسألة الأولى: ندب ومشروعية العفو عن الجاني في القصاص والدماء طلباً للمثوبة والرحمة الإلهية الكبرى.

(يدل عليه: ﴿مَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: 40].

- المسألة الثانية: وجوب إصلاح ذات البين وتقريب وجهات النظر عند حدوث الشقاق والنزاع بين الفئات المؤمنة.

(يدل عليه: ﴿مَنْ أَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: 10].

- المسألة الثالثة: إقرار أصل الصلح واعتباره خيراً مطلقاً حاكماً على بقية مسارات الفراق والخصومة الأسرية والمالية.

(يدل عليه: ﴿مُرَّالْصُلْحِ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128].

- المسألة الرابعة: الأمر بأخذ العفو والإعراض الكلي عن سفاهات وتخربات الجاهلين دون رد مفسد.

(يدل عليه: ﴿مَنْ خَذَ الْعَفْوَ وَأُمِرَ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199].

- المسألة الخامسة: جعل معيار بث الخير والرحمة الشاملة للعالمين هو المقصد الكلي والميزان الحاكم لكل فتاوى وتشريعات وأفعال الأمة.

(يدل عليه: ﴿مُرَّوَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107].

4. أصل: نفي التكليف بما يفوق السعة والوسع.

دليله الكلي: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286]، و{لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [الأنعام: 152].

- الفرع الأول: ضبط العبادات البدنية المحضة بالقدرة الذاتية للفرد.

(يدل عليه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾] (البقرة: 286).

- المسألة الأولى: إسقاط فرضية الصيام عمن لا يطيقه لكبر أو مرض دائم والتعويض بالإطعام المالي.
- (يدل عليه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾] (البقرة: 184).
- المسألة الثانية: سقوط المطالبة بفريضة الطهارة بالماء والانتقال للتيمم عند عجز البدن أو انقطاع المورد.
- (يدل عليه: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾] (المائدة: 6).
- المسألة الثالثة: إسقاط وجوب الجهاد والنفير العسكري العيني عن أصحاب العجز المالي أو المرض البدني المقعد.
- (يدل عليه: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى... حَرْجٌ﴾] (التوبة: 91).

- المسألة الرابعة: مشروعية صلاة الخوف والقتال بالإيماء والحركة عند تعذر إقامة الأركان الحسية المعتادة في الحرب.
- (يدل عليه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ سُجُنَاتٍ﴾] (البقرة: 239).
- المسألة الخامسة: ربط صحة سائر الطاعات البدنية والنظرية بالاستطاعة الجسدية والعقلية الفعلية للمكلف.
- (يدل عليه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾] (التغابن: 16).

- الفرع الثاني: ضبط الكلف والأحكام والالتزامات المالية بالقدرة المعاشية والوسع.

(يدل عليه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾] (الطلاق: 7).

- المسألة الأولى: تحديد نفقة الرضيع ووالدته المطلقة بما يناسب يسار أو إعسار الأب دون شطط.
- (يدل عليه: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾] (البقرة: 233).

- المسألة الثانية: سقوط وجوب الزكاة المالية السنوية عمن لم يملك النصاب المالي الفائض عن حاجاته الأساسية.
(يدل عليه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: 219].
- المسألة الثالثة: ربط التكليف بالإففاق والمواسرة المالية بقدر الطاقة الظاهرة
{ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ}.
(يدل عليه: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: 7].
- المسألة الرابعة: مراعاة قدرة الجاني عند تقدير الكفارات والديات، والتخفيف بالانتقال للصيام عند انعدام المال.
(يدل عليه: ﴿لِمَن تَمَّ حَيْدُ فَصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: 89].
- المسألة الخامسة: حظر إرهاب المدين المعسر بالمطالبة الفورية المورثة للحبس، بل إنظاره وجوباً لحين الميسرة المالية.
(يدل عليه: ﴿وَأِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280].
- الفرع الثالث: سقوط التكليف والأثر الجنائي عند غياب الوعي والإرادة الحرة.
(يدل عليه: ﴿إِلَّا مَن أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106].
- المسألة الأولى: نفي المأثم والجنابة عن الأقوال الصادرة تحت وطأة الإكراه المادي المخوف المهدد للنفس.
(يدل عليه: ﴿إِلَّا مَن أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ﴾ [النحل: 106].
- المسألة الثانية: سقوط الإثم في تناول المحرمات الغذائية كالميتة والدم حال الاضطرار الملجئ.
(يدل عليه: ﴿لِمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173].
- المسألة الثالثة: سقوط الأثر التكليفي عن السهو والنسيان والخطأ المحض الخالي من عزم القلب.
(يدل عليه: ﴿لَمْ يَكُن لَّهُ تَفْهُمٌ إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286].

○ المسألة الرابعة: لغوية وعقيدة الأيمان الصادرة عن اللسان دون قصد وعقد حقيقي وعقلي من المكلف.

(يدل عليه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾) (البقرة: 225).

○ المسألة الخامسة: انتفاء التكليف الجنائي عمن فقد العقل أو التمييز لعدم انطباق وصف الوسع والسعة المعرفية عليه.

(يدل عليه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾) (البقرة: 286).

• الفرع الرابع: منع وتحريم تكليف المجتمع بنظم تتجاوز طاقته وقدراته المادية.
(يدل عليه: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾) (البقرة: 286).

○ المسألة الأولى: حظر تشريع عقود أو التزامات عامة مرهقة تؤدي لعنت المجتمع ووقوعه في الضيق المالي.

(يدل عليه: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُم﴾) (البقرة: 220).

○ المسألة الثانية: سقوط الأصار والأغلال والأحكام التضييقية التي كانت مفروضة على الأمم السابقة عقاباً لها.

(يدل عليه: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾) (الأعراف: 157).

○ المسألة الثالثة: حظر تحميل الأمة خطايا أو أوزار أجيال سابقة لكون المسؤولية فردية ومقيدة بالوسع المعاش.

(يدل عليه: ﴿رَبِّكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾) (البقرة: 134).

○ المسألة الرابعة: وجوب صياغة النظم الجبائية والضرائب العامة بما يتناسب مع السعة الكلية لأفراد المجتمع دون إرهاق.

(يدل عليه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾) (البقرة: 286).

- المسألة الخامسة: مشروعية الانتقال للبدائل التشريعية الأسهل والأخف عند ظهور العجز الجماعي للأمة أمام التحديات.

(يدل عليه: ﴿لَمَّا لَانَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [(الأنفال: 66].

- الفرع الخامس: ضبط الأحكام الأسرية والاجتماعية بمعيار الوسع ونفي العنت.

(يدل عليه: ﴿وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [(البقرة: 286].

- المسألة الأولى: حظر عضل أو إرهاق الزوجة المطلقة بتكليفات تفوق طاقتها لحرماتها من حقوقها المالية.

(يدل عليه: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [(الطلاق: 6].

- المسألة الثانية: جواز نكاح الإماء والفتيات عند العجز المالي المطلق عن تأمين مهور الحرائر لتفادي العنت الجنسي والاجتماعي.

(يدل عليه: ﴿كَذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [(النساء: 25].

- المسألة الثالثة: وجوب رعاية القدرة المادية للأبوين عند رصد تكاليف وفضام الرضيع دون تعنت من أحدهما.

(يدل عليه: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا﴾ [(البقرة: 233].

- المسألة الرابعة: مشروعية إسقاط الصداق (المهر) أو شطره بالتراضي والتشاور عند تعسر الزوج المالي.

(يدل عليه: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْضُوا أَوْ يُعْقُوا أَوْ يُعْضَوْا أَوْ يُعْقَوْا أَوْ يُعْضَوْا أَوْ يُعْقَوْا أَوْ يُعْضَوْا أَوْ يُعْقَوْا﴾ [(البقرة: 237].

- المسألة الخامسة: جعل مبدأ نفي التكليف بما يتجاوز الوسع والسعة الإنسانية هو الميزان الحاكم والمقصد الأعلى لصحة واستقرار سائر الأحكام والتعاملات في الأرض.

5. أصل: رعاية مصالح الخلق ودرء المفاسد.

دليله الكلي: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} [البقرة: 205]، و{وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ} [الأعراف: 142].

• الفرع الأول: حظر الإفساد في الأرض وتدمير البيئة والموارد الشاملة.

(يدل عليه: {لَوْ لَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعَدَ إِصْلَاحُهَا} [الأعراف: 56].

○ المسألة الأولى: تحريم إهلاك وتدمير المحاصيل الزراعية والإنتاج الحيواني في المجتمع.

(يدل عليه: {وَوَيْهْلِكَ الْخَرْثَ وَالنَّشْلَ} [البقرة: 205].

○ المسألة الثانية: وجوب الكف عن تلويث أو تخريب موارد المياه والآبار والأراضي الحيوية.

(يدل عليه: {لَوْ لَا تَعَثُّوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} [البقرة: 60].

○ المسألة الثالثة: بطلان ونبذ ممارسات المفسدين المستكبرين الذين يسعون لنشر القبح والخراب المادي.

(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ} [يونس: 81].

○ المسألة الرابعة: مشروعية إيقاع العقوبات القضائية الرادعة على قطاع الطرق ومروعي المجتمعات الآمنة.

(يدل عليه: {لَوْ أَنَّ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ} [المائدة: 33].

○ المسألة الخامسة: وجوب عمارة الأرض بالخير وبناء التحصينات السلوكية والمادية المانعة للفساد.

(يدل عليه: {لَوْ وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ} [الأعراف: 142].

• الفرع الثاني: رعاية المصالح الاجتماعية وحماية النسيج الأسري من التمزق.

(يدل عليه: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَعْوَابِكُمْ} [الحجرات: 10].

- المسألة الأولى :وجوب مبادرة المجتمع لإصلاح ذات البين عند حدوث الخصومات والنزاعات الفردية والجمعية.
(يدل عليه: ﴿لَمَّا تَقُوا اللَّهَ وَاصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [(الأنفال: 1].
- المسألة الثانية :مشروعية إرسال حكمين من أهل الزوجين لتقريب وجهات النظر ومنع مفسدة الطلاق.
(يدل عليه: ﴿فَاتَّبِعُوا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [(النساء: 35].
- المسألة الثالثة :حظر إشاعة أو قبول نيران الشقاق الزوجي والأسري من النمامين والمفسدين.
(يدل عليه: ﴿يُخْرِتُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ﴾ [(الحشر: 2].
- المسألة الرابعة :وجوب رعاية وإصلاح أموال اليتامى بما يحقق مصلحتهم المالية والنفسية المحضة.
(يدل عليه: ﴿لَقَدْ إِصْلَحْنَا نَفْسَهُمْ﴾ [(البقرة: 220].
- المسألة الخامسة :إقرار أصل الصلح والوثام الاجتماعي كأفضل وسيلة لدرء مفاصد البغضاء والفرقة.
(يدل عليه: ﴿لَوْ اَلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [(النساء: 128].
- الفرع الثالث: حماية وحفظ المقاصد والضرورات المالية بنبد الاستغلال والتطفيف.
(يدل عليه: ﴿لَوْ أَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [(الرحمن: 9].
- المسألة الأولى :تحريم أكل أموال الناس بالباطل أو الاستيلاء عليها بالخدعة والغش.
(يدل عليه: ﴿لَمَّا أُتِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [(النساء: 29].

- المسألة الثانية :حظر التططيف وبحس المكايل والموازين في البيوع لمنع اختلال الميزان الاقتصادي والمادي.
(يدل عليه: ﴿لَمْ يُطَفِّفِينَ﴾ [(المطففين: 1].
- المسألة الثالثة :تحريم الربا والاستغلال المالي البشع لحاجات الضعفاء والمحتاجين في المجتمع.
(يدل عليه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [(البقرة: 275].
- المسألة الرابعة :وجوب إنظار وتيسير سداد دية أو أموال المدين المعسر دفعاً لمفسدة إرهاقه المالي.
(يدل عليه: ﴿وَأِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [(البقرة: 280].
- المسألة الخامسة :حظر احتكار وتداول الثروة النقدية في دائرة ضيقة بين الأغنياء وخدمهم.
(يدل عليه: ﴿مَنْ كُنِيَ لَا يَكُنْ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [(الحشر: 7].
- الفرع الرابع: درء مفسدات الإشاعات والجهل بالتبين والتثبت المعرفي.
(يدل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [(الحجرات: 6].
- المسألة الأولى :وجوب حظر نشر وإذاعة الأخبار الحساسة المهددة للأمن العام قبل عرضها على أهل الاختصاص والخبرة.
(يدل عليه: ﴿وَأِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ [(النساء: 83].
- المسألة الثانية :لزوم التزام التبين والتثبت الكامل قبل إصدار الأحكام القضائية أو الاجتماعية على الأفراد.
(يدل عليه: ﴿لَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [(الحجرات: 6].

- المسألة الثالثة: بطلان بناء القرارات التشريعية أو اليومية على الظنون والتخرصات غير المؤيدة بالبرهان العلمي.
(يدل عليه: ﴿لِرِإْنِ الظَّنِّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾) [يونس: 36].
- المسألة الرابعة: حظر تتبع عورات الناس أو التجسس عليهم لدرء مفسدة تفكك الثقة الاجتماعية.
(يدل عليه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾) [الحجرات: 12].
- المسألة الخامسة: وجوب التثبت عند الضرب والسير في الأرض لتفادي قتل النفوس معصومة الدماء بجهالة.
(يدل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾) [النساء: 94].
- الفرع الخامس: ترجيح وتفضيل المصلحة العليا الشاملة على المصلحة الفردية الضيقة.
(يدل عليه: ﴿وَمَا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمُكِّتْ فِي الْأَرْضِ﴾) [الرعد: 17].
- المسألة الأولى: تقديم بذل النفقة والمال لحماية ثغور الوطن والمجتمع على رغبة الاكتناز الفردي.
(يدل عليه: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾) [البقرة: 195].
- المسألة الثانية: إسقاط مصلحة الفرد العاصي في إخفاء جرمه لوجوب إقامة الحدود صيانة لمصلحة المجتمع الشاملة.
(يدل عليه: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾) [النور: 2].
- المسألة الثالثة: وجوب طاعة وتأييد النخبة والقيادة الراشدة في التدابير الاستثنائية المانعة لخراب الدولة.
(يدل عليه: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾) [النساء: 59].

- المسألة الرابعة: حظر إلحاق الضرر أو الأذى بالآخرين تحت ذريعة نيل الحقوق الشخصية بطرق غير مشروعة.

(يدل عليه: ﴿لَوْ لَا تَضَارُّوهُمْ لَنَضَحَّيْنَهُمْ عَلَيْنَهُمْ﴾ [الطلاق: 6].

- المسألة الخامسة: جعل معيار تحقيق أقصى منفعة ومصلحة للخلق ودرء سائر المفسدات المعرفية والمادية هو الميزان الأعلى والغاية الكلية الحاكمة لجميع أفعال الأمة ونظمها.

(يدل عليه: ﴿لَمَّا عَلَّمَ الْمُقْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: 220].

6. أصل: إباحة الاضطرار بقدر الحاجة دونبغي

دليله الكلي: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 173].

- الفرع الأول: رخص الأغذية والمطاعم المحرمة عند خشية الهلاك جوعاً.

(يدل عليه: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ﴾ [المائدة: 3].

- المسألة الأولى: جواز تناول لحم الخنزير أو الميتة بقدر سد الرمق وإنقاذ النفس من الموت الحسي.

(يدل عليه: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرُّنَّ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

- المسألة الثانية: حظر الاستمرار في تناول أو التلذذ بالأغذية المحرمة بعد زوال غيمة الجوع والمخمصة.

(يدل عليه: ﴿لَمَّا غَرَبَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: 173].

- المسألة الثالثة: سقوط المأثم والعقوبة عمن ألبأته مجاعة الأرض لأخذ طعام الغير دون بغي.

(يدل عليه: ﴿لَمَّا غَرَبَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: 173].

- المسألة الرابعة: وجوب الاقتصار في تناول على القدر الأدنى الحافظ للحياة دون تجاوز أو اعتداء مادي.
(يدل عليه: ﴿لَمَقَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾ [البقرة: 173].
- المسألة الخامسة: بطلان رخصة الاضطرار لمن يسعى لارتكاب المعاصي أو إلحاق الضرر المتعمد بالمجتمع.
(يدل عليه: ﴿لَمَغَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: 3].
- الفرع الثاني: رخص النطق بكلمات محظورة عند حدوث الإكراه المادي المخوف.
(يدل عليه: ﴿لَمَّا مَنَ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106].
- المسألة الأولى: جواز التلفظ بكلمة الكفر أو التنازل التشريعي الظاهري لحفظ النفس من القتل الفوري والتعذيب.
(يدل عليه: ﴿لَمَّا مَنَ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ﴾ [النحل: 106].
- المسألة الثانية: لزوم بقاء وسلامة الاعتقاد واليقين الداخلي بالحق مستقرًا في الفؤاد أثناء الإكراه.
(يدل عليه: ﴿لَمَّا مَنَ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106].
- المسألة الثالثة: حظر المبادرة بالباطل أو التماهي فيه عند انتفاء الخطر المادي المباشر والمهدد للأبدان.
(يدل عليه: ﴿لَمَّا مَنَ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106].
- المسألة الرابعة: إسقاط الأثر التشريعي والجنائي عن سائر العقود والقرارات الصادرة تحت وطأة الإكراه الملجئ.
(يدل عليه: ﴿لَمَّا مَنَ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106].
- المسألة الخامسة: وجوب التزام جادة المشروعية والعدل فور زوال سطوة المكرهين والعودة للتمكين.
(يدل عليه: ﴿لَمَّا مَنَ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: 28].

- الفرع الثالث: رخص المعالجة الطبية وحلق الرأس عند أذى البدن.
(يدل عليه: ﴿مَرَقَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: 196].)
 - المسألة الأولى: جواز إلقاء بعض محظورات الإحرام كحلق الرأس عند ترتب المرض وأذى الفروة.
(يدل عليه: ﴿مَرَقَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: 196].)
 - المسألة الثانية: مشروعية كشف بعض العورات البدنية أمام أهل الطب والخبرة بقدر الضرورة الطبية العلاجية الحاكمة.
(يدل عليه: ﴿مَرَقَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾ [البقرة: 173].)
 - المسألة الثالثة: وجوب رصد البدائل التعويضية (كفارة، فدية) عند ارتكاب المحظور الاضطراري في المناسك.
(يدل عليه: ﴿مَرَقَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: 196].)
 - المسألة الرابعة: حظر التوسع في استعمال المواد المحرمة طبيًا إن وجدت بدائل حلال مباحة تؤدي نفس النفع.
(يدل عليه: ﴿مَرَقَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: 173].)
 - المسألة الخامسة: ربط إباحة رخصة التداوي بمحرم بثبوت الحاجة والاضطرار الفعلي بتقرير طبيب خبير معتمد.
(يدل عليه: ﴿مَرَقَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: 173].)
- الفرع الرابع: تقييد عقود النكاح والمعاملات الاستثنائية بمعيار انتفاء البغي.
(يدل عليه: ﴿مَرَقَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: 173].)
 - المسألة الأولى: جواز نكاح الإماء عند العجز المالي التام عن الحرية خشية الوقوع في العنت الجنسي والاجتماعي.
(يدل عليه: ﴿مَرَقَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: 173].)

- المسألة الثانية: تحريم استغلال رخصة نكاح الإماء لظلمهن أو بخس أجور وفروض عيالهن لانتفاء البغي.
(يدل عليه: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 25].
- المسألة الثالثة: مشروعية إبرام العقود والتحالفات الاستثنائية مع المخالفين لدفع الهلاك العام عن حوزة المجتمع.
(يدل عليه: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: 28].
- المسألة الرابعة: حظر جعل الاضطراب المالي سبباً مبرراً لارتكاب المعاملات الربوية الاستغلالية الطاحنة للفقراء.
(يدل عليه: ﴿لَمْ يَحْقُقِ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: 276].
- المسألة الخامسة: وجوب الاقتصار على موطن الاضطراب ومقداره بدقة، وحظر اتخاذه جسراً للتمادي في مخالفة النظم الكلية.
(يدل عليه: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: 173].
- الفرع الخامس: ضبط التدابير السياسية والعسكرية الاستثنائية بمعيار ميسر الحاجة.
(يدل عليه: ﴿فَلَا يُثْمَرُ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173].
- المسألة الأولى: جواز فرض التضييق المؤقت على الموارد المالية وحرية التنقل في مجتمع المؤمنين عند وقوع الحرب والحصار.
(يدل عليه: ﴿لِحُكْمِمْ﴾ [النساء: 71].
- المسألة الثانية: تحريم الاستمرار في فرض حالة الطوارئ والتضييق المادي بعد انقشاع مسببات الحرب والخوف الكوني.
(يدل عليه: ﴿فَإِذَا أُمِيتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: 103].
- المسألة الثالثة: مشروعية مباغته العدو والضرب في أرضه عند ثبوت عزمه وتدبيره المؤكد لغزو مجتمع أهل الحق.
(يدل عليه: ﴿فَإِنْ تَبَدَّتْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: 58].

- المسألة الرابعة: حظر إلحاق العقاب بقرابة المجرم أو أفراد عائلته لكون المسؤولية فردية ومقيدة بالجناية الفعلية.

(يدل عليه: ﴿لَمْ يُولَ تَنْزُرُ وَانْزُرُهُ وَرَرَّ أُخْرَى﴾ [الإسراء: 15].

- المسألة الخامسة: جعل ضابط "الاضطرار المقيد بنفي البغي والعدوان" الميزان الأعلى الحاكم لمشروعية سائر السياسات والقرارات والأحكام العملية في الأرض.

(يدل عليه: ﴿لَمْ يَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: 115].

7. أصل: تقديم النفع العام على النفع الخاص

دليله الكلي: {﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيَنْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: 17].

- الفرع الأول: وجوب بذل المال والنفس لحماية ثغور الوطن والمجتمع.

(يدل عليه: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 195].

- المسألة الأولى: تقديم فرضية الإنفاق العسكري لتأمين سلامة الكافة على رغبة الاكتناز الفردي.

(يدل عليه: ﴿لَمْ يُولَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

- المسألة الثانية: لزوم الخروج للنفي العام لحفظ بيضة المجتمع وإن تعارض مع مصالح التجارة والزراعة الخاصة.

(يدل عليه: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: 41].

- المسألة الثالثة: وجوب المراقبة وبناء الحصون العامة لحماية دماء الأمة ومقدراتها المادية.

(يدل عليه: ﴿رَبَّنَا آتِنَا الَّذِيْنَ آمَنُوا مِنْهُ صَبْرًا وَبِرًا لِّقَابِهِ﴾ [آل عمران: 200].

○ المسألة الرابعة: تحريم التخلف عن نصره الفئات المستضعفة والمظلومة صيانة للمصلحة الإنسانية الكبرى.

(يدل عليه: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ [النساء: 75].

○ المسألة الخامسة: سقوط عذر الانشغال بالبيوت أو العورات الخاصة عند إعلان حالة الطوارئ العامة والدفاع.

(يدل عليه: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: 13].

• الفرع الثاني: تحريم احتكار الموارد المادية ومنع تداول الثروة في نطاق ضيق.

(يدل عليه: ﴿مَنْ كُنِيَ لَا يَكُنْ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7].

○ المسألة الأولى: حظر حبس السيولة النقدية والذهب والفضة عن الدورة الاقتصادية العامة للمجتمع.

(يدل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا﴾ [التوبة: 34].

○ المسألة الثانية: وجوب إخراج الحق المالي المعلوم (الزكاة) من أموال الأغنياء لسد حاجات الفقراء والمساكين.

(يدل عليه: ﴿رُفِيَ عَنْهُمْ حَقُّ مَعْلُومٍ (24) لِّلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: 24-25].

○ المسألة الثالثة: تحريم الممارسات الاحتكارية أو المعاملات الربوية التي تمتص دماء وجهود الكادحين لنفع المرابين.

(يدل عليه: ﴿وَحَرَّمَ رَبِّي﴾ [البقرة: 275].

- المسألة الرابعة: لزوم تيسير سبل تداول الأراضي والموارد الزراعية ومنع تعطيلها تحقيقاً للنفع الإنتاجي الشامل.
(يدل عليه: ﴿لَمْ يُولَ الْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرحمن: 10].
- المسألة الخامسة: وجوب فرض نفقات استثنائية (كالخراج أو الضرائب العادلة) عند خلو بيت المال وسد حاجة المجتمع العليا.
(يدل عليه: ﴿لَمْ يَكُنْ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَعْيُنِ﴾ [الحشر: 7].
- الفرع الثالث: هدم وإبطال مؤسسات ومشاريع الضرر المهددة لتماسك الجماعة.
(يدل عليه: ﴿لَمْ يُولَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾ [التوبة: 107].
- المسألة الأولى: مشروعية إغلاق أو تفكيك أي منشأة أو كيان يتخذ لتفريق جبهة المؤمنين وبث الشقاق.
(يدل عليه: ﴿لَمْ يُولَ تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 107].
- المسألة الثانية: تحريم دعم أو تمويل المنصات الإعلامية أو التجمعات السرية التي ترصد لمحاربة أصول المجتمع.
(يدل عليه: ﴿لَمْ يُولَ إِصْرًا دَا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: 107].
- المسألة الثالثة: بطلان الأفعال التشريعية أو الاستثمارية الفردية التي تهدف لبناء نفوذ مفسد مضاد للمصلحة العامة.
(يدل عليه: ﴿لَمْ يُولَ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: 108].
- المسألة الرابعة: وجوب هدم وإزالة المساكن والمنشآت التي تؤسس على الشفا الجرف والباطل المضر بالمارة والكافة.
(يدل عليه: ﴿لَمْ يُولَ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَقَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ﴾ [التوبة: 109].

- المسألة الخامسة: تقديم مصلحة تطهير وتنقية البيئة الفكرية والمادية للمجتمع على حق الملكية الفردية لصاحب الضرر.

(يدل عليه: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾] (التوبة: 110).

- الفرع الرابع: تقديم العدالة الاجتماعية الشاملة على مصالح الأقارب والأولياء.

(يدل عليه: ﴿مُرْكُوتُوا قَوْمَيْنِ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾] (النساء: 135).

- المسألة الأولى: وجوب أداء الشهادة وإقامة القسط بالحق الحاكم ولو ترتب عليه ضرر مالي أو بدني خاص بالفرد.

(يدل عليه: ﴿لَوْ كُنْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾] (النساء: 135).

- المسألة الثانية: حظر محاباة الوالدين أو الأقربين في مجالس القضاء والخصومات صيانة للعدالة العامة للمجتمع.

(يدل عليه: ﴿لَوْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾] (النساء: 135).

- المسألة الثالثة: تحريم منع إنفاذ الأحكام والحدود الكلية بسبب غنى أو وجاهة أو سلطة الفرد المخالف.

(يدل عليه: ﴿لَوْ أَنَّ يَكُفُّ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْكَىٰ بِحِمَا﴾] (النساء: 135).

- المسألة الرابعة: حظر اتباع الهوى أو العواطف الأسرية والقريبة الصادة عن إقامة ميزان العدل القضائي والمادي.

(يدل عليه: ﴿لَوْ لَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْلَمُوا﴾] (النساء: 135).

- المسألة الخامسة: وعيد النكال والخسران لمن يلوي لتشويه الحقائق والشهادات لحماية مصالحه الخاصة ونفوذه.

(يدل عليه: ﴿لَوْ أَنَّ تَلَّوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَلِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾]

[النساء: 135].

• الفرع الخامس: ضبط تصرفات الأفراد في الملكية الخاصة بمعيار انتفاء الضرر العام.

(يدل عليه: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُمْ لَنْ يُضَيِّقُوا عَلَيْكُمْ﴾ [(الطلاق: 6).]

○ المسألة الأولى: حظر استخدام الفرد ملكه العقاري أو المالي بطريقة تؤدي للتضييق الحسي أو المعنوي على الجيران.

(يدل عليه: ﴿لَنْ يُضَيِّقُوا عَلَيْكُمْ﴾ [(الطلاق: 6).]

○ المسألة الثانية: تحريم الممارسات الاحتكارية أو البيوع الصورية لرفع الأسعار وإرهاق ميزانية عموم المستهلكين.

(يدل عليه: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [(البقرة: 276).]

○ المسألة الثالثة: وجوب كف يد السفهية أو ناقص الأهلية عن التصرف الطائش بأمواله صيانة لمصلحة الاقتصاد العام وحفظاً للموارد.

(يدل عليه: ﴿وَلَا تُفْتِنُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [(النساء: 5).]

○ المسألة الرابعة: مشروعية نزع الملكية الخاصة أو تقييدها للمصلحة الشاملة كتوسيع الطرق العامة أو بناء المرافق المنقذة للأمة.

(يدل عليه: ﴿وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَنَمْكُثْ فِي الْأَرْضِ﴾ [(الرعد: 17).]

○ المسألة الخامسة: جعل ضابط "تقديم النفع العام الشامل على المنافع الخاصة الضيقة" الميزان الأعلى الحاكم لمشروعية سائر السياسات والنظم والأحكام في الأرض.

(يدل عليه: ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ﴾ [(الرعد: 17).]

8. أصل: تنزيه التشريع عن الهوى والعبث.

دليله الكلي: {﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: 115]، و {﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: 18].

- الفرع الأول: تأسيس القوانين والنظم على البرهان والحق ونبذ رغبات النخب.
(يدل عليه: ﴿مَرَقَاتُهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [(الجنائنة: 18).]
- المسألة الأولى: بطلان ونفي كافة النظم التشريعية الصادرة تلبية لنزوات ورغبات الحكام أو أصحاب النفوذ المالي.
(يدل عليه: ﴿وَلَوْ كُنَّا فَتَبِعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ (المؤمنون: 71).]
- المسألة الثانية: وجوب استناد الفتاوى والقوانين إلى نصوص الكتاب المحكمة والبرهان العلمي القاطع.
(يدل عليه: ﴿لَوْ كُنَّا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [(البقرة: 111).]
- المسألة الثالثة: حظر صياغة الدساتير بناءً على الظنون وتخربات الأهواء المضلة عن صراط العدل الكلي.
(يدل عليه: ﴿وَمَا كُمْ بِهِ مِنْ عَلِيمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [(النجم: 28).]
- المسألة الرابعة: لزوم إبعاد ساحة القضاء والتشريع عن التدخلات العاطفية أو الميول والمصالح الفردية الصامتة.
(يدل عليه: ﴿وَقَالَ تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْلَمُوا﴾ [(النساء: 135).]
- المسألة الخامسة: اعتبار التحاكم إلى القوانين القائمة على الهوى المحض تحاكماً للطاغوت والباطل المفسد للدول.
(يدل عليه: ﴿مُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [(النساء: 60).]
- الفرع الثاني: تحريم التحليل والتحريم العشوائي غير المستند لوحي.
(يدل عليه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ (النحل: 116).]

- المسألة الأولى: حظر افتراء التشريعات المالية أو الجنائية وإصاقها زيفاً وبطلاناً بساحة الحق سبحانه وتعالى.
(يدل عليه: ﴿لَا تَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: 116].
- المسألة الثانية: بطلان تحريم الطبيبات من الزينة والمأكول والملابس بناءً على موروثات الجاهلية أو التزمت البشري.
(يدل عليه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: 32].
- المسألة الثالثة: تحريم التلاعب بحدود الله بالزيادة والنقص طلباً لمكاسب أو مغنم دنيوية فانية.
(يدل عليه: ﴿لَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 199].
- المسألة الرابعة: وجوب الإذعان لحصر سلطة التحليل والتحريم الكلية في نصوص كتاب الله وصحيح بلاغ رسالته المعصومة.
(يدل عليه: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ عَلَى اللَّهِ تَقْتَرُونَ﴾ [يونس: 59].
- المسألة الخامسة: بطلان عمل المجتمعات التي تشرع قوانين تبيح الخبائث والمحرمات القطعية بدافع الحرية المزيفة.
(يدل عليه: ﴿لَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157].
- الفرع الثالث: تنزيه المقاصد الجنائية والحدود عن التشفي والانتقام البشري.
(يدل عليه: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾ [المائدة: 8].
- المسألة الأولى: وجوب إقامة القصاص والحدود القضائية بروح العدالة والردع، ونبد النزعات الانتقامية أو البغي في القتل.
(يدل عليه: ﴿قُلْ لَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: 33].
- المسألة الثانية: حظر إلحاق العقاب البدني أو المالي بغير المجرم الفعلي، وإقرار حتمية المسؤولية الجنائية الفردية.
(يدل عليه: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: 15].

- المسألة الثالثة: تحريم تعذيب المتهمين أو ممارسة الضغوط المادية لانتزاع الاعترافات لتصادمه مع كرامة الإنسان.
(يدل عليه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [(الإسراء: 70].
- المسألة الرابعة: وجوب إقامة الوزن بالقسط التام عند تقدير الدّيات والتعويضات المالية دون بخس أو جور مالي.
(يدل عليه: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [(الأعراف: 85].
- المسألة الخامسة: مشروعية العفو والإصلاح الودي لتأليف القلوب وتجاوز مآسي الدماء ومخلفات التشفي الصامت.
(يدل عليه: ﴿لِرَفْقَةٍ وَعَقًّا وَاصْلَاحٍ فَأَجْزُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [(الشورى: 40].
- الفرع الرابع: حظر عقود الميسر والقمار المبنية على الكسب العبي الصّدي.
(يدل عليه: ﴿إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّمَّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [(المائدة: 90].
- المسألة الأولى: بطلان كافة عقود البيوع أو المعاملات التجارية المستندة للجهالة أو الغرر أو المصادفة المحضة.
(يدل عليه: ﴿إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ... رِجْسٌ﴾ [(المائدة: 90].
- المسألة الثانية: تحريم المراهنات المالية والمسابقات القائمة على بذل العوض المالي من الجانبين دون جهد إنتاجي حقيقي.
(يدل عليه: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [(المائدة: 90].
- المسألة الثالثة: إدراك حقيقة أن مآل الميسر والقمار هو بث البغضاء والعداوة والفرقة وتدمير النسيج الاجتماعي للدولة.
(يدل عليه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمُرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [(المائدة: 91].

- المسألة الرابعة: حظر الصد عن ذكر الله وإقامة التكاليف البدنية المنقذة للأمة بسبب الانشغال بالعبث المالي.
(يدل عليه: ﴿لَوْ يَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: 91].
- المسألة الخامسة: وجوب تطهير المعاملات المالية المعاصرة من لوثات الميسر والرهان لصيانة قوام المعاش البشري الحلال.
(يدل عليه: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 91].
- الفرع الخامس: حظر النزعات الرغبوية والانتقامية في الأحكام الأسرية والنكاح.
(يدل عليه: ﴿فَرَأَيْتُمْ سَكَّاءَ يَمْعُزُونَ أَوْ تَسْرِيعَ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229].
- المسألة الأولى: تحريم عضل أو حبس الزوجة المطلقة بهدف إرهاقها مالياً لتتنازل عن حقوقها أو مهرها المشروع.
(يدل عليه: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَنْدَهُنَّ بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ [النساء: 19].
- المسألة الثانية: بطلان ممارسة المضارة أو التضييق في السكن والنفقة الأسرية بدافع الانتقام الشخصي الأعمى.
(يدل عليه: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 6].
- المسألة الثالثة: وجوب الالتزام بالأمانة والعدل الفطري عند تسريح وفراق النساء دون غدر أو بغي مالي.
(يدل عليه: ﴿وَتَسْرِيعَ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229].
- المسألة الرابعة: حظر اتخاذ آيات وأحكام الطلاق والنكاح هزواً أو ألعاباً للتلاعب بمصائر ومشاعر الأفراد والأسرة.
(يدل عليه: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزْواً﴾ [البقرة: 231].
- المسألة الخامسة: جعل ضابط "تنزيه المقاصد والتشريعات والأحكام عن عبثية الهوى ونزوات النفس" الميزان الكلي الأسمى والغاية العليا الحاكمة

لسائر أفعال ونظم الأمة في الوجود.

(يدل عليه: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا﴾ [ص: 27].

9. أصل: إباحة الطيبات وتحريم الخبائث.

دليله الكلي: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157].

• الفرع الأول: إباحة سائر المطاعم والمشارب النظيفة النافعة للأبدان.

(يدل عليه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: 157].

○ المسألة الأولى: إطلاق أصل الإباحة والحل لكافة الأغذية البحرية والنهرية دون حظر.

(يدل عليه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: 96].

○ المسألة الثانية: مشروعية تناول بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم والانتفاع بمنتجاتها.

(يدل عليه: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: 1].

○ المسألة الثالثة: إباحة المطاعم الطيبة التي يذبحها أو يقتات عليها أهل الكتاب لصلوة الاندماج الإنساني.

(يدل عليه: ﴿وَوَطَّعُوا أَلَدِينَ آوْتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ﴾ [المائدة: 5].

○ المسألة الرابعة: جواز تناول ما صيد بالجوارح والكلاب المعلمة بعد ذكر اسم الله عليه.

(يدل عليه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 4].

○ المسألة الخامسة: مشروعية إظهار الفرح والتحدث بنعم الطيبات الغذائية والبدنية التي سخرها الخالق.

(يدل عليه: ﴿وَمَا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: 11].

- الفرع الثاني: حظر وتحريم الحبائث من الميتة والدم والمستقذرات.

(يدل عليه: ﴿مُرُوحِمٌ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثُ﴾ [الأعراف: 157].

- المسألة الأولى: تحريم تناول الميتة المنخقة أو المتردية أو ما أكل السبع منها لفسادها الحيوي.

(يدل عليه: ﴿مُرُوحِمٌ عَلَيْهِمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: 3].

- المسألة الثانية: حظر شرب أو خلط الأغذية بالدم المسفوح لكونه مجعاً للآفات والأمراض البدنية.

(يدل عليه: ﴿مُرُوحِمٌ عَلَيْهِمُ الْمُسْفُوحُ﴾ [الأنعام: 145].

- المسألة الثالثة: تحريم لحم الخنزير بالكلية ووصفه بأنه رجس مفسد لطبيعة الإنسان الفطرية.

(يدل عليه: ﴿مُرُوحِمٌ عَلَيْهِمُ لَحْمُ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145].

- المسألة الرابعة: حظر تذوق أو بيع ما ذبح للأوثان والأنصاب والأشخاص تقريباً لغير ساحة الخالق.

(يدل عليه: ﴿مُرُوحِمٌ عَلَيْهِمُ ذُبْحٌ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: 3].

- المسألة الخامسة: وجوب تطهير البيئة والمجتمع من سائر المخلفات القبيحة والمستقذرات الضارة بالصحة العامة.

(يدل عليه: ﴿مُرُوحِمٌ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثُ﴾ [الأعراف: 157].

- الفرع الثالث: حظر المسكرات والمغيبات للعقل بوصفها أم الحبائث الرجسية.

(يدل عليه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: 90].

- المسألة الأولى: تحريم الخمر وكافة المواد المشروبة أو المأكولة المسببة لغياب وعي المكلف وتمييزه العقلي.

(يدل عليه: ﴿مُرُوحِمٌ عَلَيْهِمُ عَمَلُ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: 90].

- المسألة الثانية: بطلان ونبذ المنافع التجارية المؤقتة للخمور لكون مفسدتها وإثمها المعرفي والجنائي أكبر من نفعها.
(يدل عليه: ﴿لَوْ قُلْنَا فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ﴾ [البقرة: 219].
- المسألة الثالثة: حظر الاقتراب من محافل الصلاة والعبادة حال وقوع السكر لضمان وعي اللفظ والامتثال.
(يدل عليه: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43].
- المسألة الرابعة: إدراك مفسدة المسكرات في زرع الأحقاد وتفكيك السلم الاجتماعي وصهر قوى الدولة.
(يدل عليه: ﴿لَإِنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْحُمْرِ﴾ [المائدة: 91].
- المسألة الخامسة: وجوب التزام الحظر التام والنهاي للمخدرات والمغيبات المعاصرة بناءً على وصف الرجس الشيطاني المضل.
(يدل عليه: ﴿لَوْ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ﴾ [المائدة: 91].
- الفرع الرابع: تحريم المعاملات المالية الخبيثة القائمة على الظلم والغرر.
(يدل عليه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: 267].
- المسألة الأولى: بطلان حيازة الكسب المالي الناتج عن السرقة أو الرشوة أو خيانة الأمانات.
(يدل عليه: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29].
- المسألة الثانية: تحريم الأرباح الناتجة عن عقود الميسر والقمار واعتبارها مالاً خبيثاً يجب تطهير المجتمع منه.
(يدل عليه: ﴿وَالْمَيْسِرُ... رَجْسٌ﴾ [المائدة: 90].

- المسألة الثالثة: حظر دفع رديء وخبيث السلع والأموال المزيفة في النفقات والصدقات العامة والخاصة.
(يدل عليه: ﴿وَأَسْتُمْ بِأَخْذِهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: 267].
- المسألة الرابعة: تحريم أموال الربا والاستغلال الطاحن للفقراء ووصف أكلها بالقيام والانتفاض التشنيعي.
(يدل عليه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ﴾ [البقرة: 275].
- المسألة الخامسة: بطلان صفقات الغش والتطفيف المالي لكونها عوائد خبيثة تحقق بركة المعاش الاقتصادي.
(يدل عليه: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: 1].
- الفرع الخامس: التمايز المعرفي والعملي المطلق بين الخبيث والطيب.
(يدل عليه: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ [المائدة: 100].
- المسألة الأولى: بطلان الانخداع بالكثرة العددية أو المادية للأفعال والنظم والأموال الخبيثة الشائعة في الأرض.
(يدل عليه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَجْرَكُمْ كَثُرَتْ الْخَبِيثُ﴾ [المائدة: 100].
- المسألة الثانية: وجوب فرز وتنقية المقالات والأفكار الفلسفية المعاصرة لقبول طيبتها ونبذ خبيثها المفسد للعقول.
(يدل عليه: ﴿لَيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: 37].
- المسألة الثالثة: لزوم انتقاء الكلمة الطيبة في الخطاب الإنساني اليومي وتنزيهه عن بذاءات الأقوال الخبيثة الفانية.
(يدل عليه: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: 26].

- المسألة الرابعة: ثبات مآل تراكم الخبائث الفكرية والمالية بالجمع والركام المؤدي إلى غضب وسخط جهنم.
(يبدل عليه: ﴿لَوْ يَجْعَلُ الْحَبِيثُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ﴾ [(الأنفال: 37).]
- المسألة الخامسة: جعل معيار "إحلال الطيب النافع وتحريم الخبيث الضار" الميزان الكلي الأعلى الحاكم لمشروعية وصحة سائر المعارف والأحكام في الوجود.
(يبدل عليه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [(المائدة: 100).]

10. أصل: إباحة الطيبات من الرزق والزينة

- دليله الكلي: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف: 32].
الفرع الأول: بطلان ونبذ التزمت البشري في تحريم وسائل التجميل والرفاهية المباحة.
(يبدل عليه: ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ [(الأعراف: 32).]
- المسألة الأولى: مشروعية اتخاذ الملابس الحسنة والزينة اللائقة عند ارتياد المحافل وبيوت العبادة والمساجد.
(يبدل عليه: ﴿لَا تَحْذَرُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [(الأعراف: 31).]
- المسألة الثانية: إباحة التمتع بالثمار والحبوب والمنتجات الأرضية المتنوعة التي أخرجها الباري للعباد.
(يبدل عليه: ﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [(الأعراف: 32).]
- المسألة الثالثة: حظر الافتراء بالكذب بتشريع رهباني يعتزل الزينة البدنية بدعوى التقرب العاري عن الدليل.
(يبدل عليه: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [(الأعراف: 32).]

○ المسألة الرابعة: وجوب الإنكار على الفتاوى والمناهج التي تضيق على الناس مجالات الاستمتاع بالطيبات دون نص منزل.

(يدل عليه: ﴿لَمَّا أَتَتْهَا آلُذِيْنَ آمَنُوا لَا تَحْزَنُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَجَلٌ لَّكُمْ﴾) (المائدة: 87).

○ المسألة الخامسة: لزوم التفصيل اللفظي والبيان الواضح للأحكام منعاً لاختلاط زينة الله بأوهام العوام.

(يدل عليه: ﴿كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾) (الأعراف: 32).

• الفرع الثاني: ضبط التمتع بالزينة والرزق بمعيار نفي الإسراف والتبذير.

(يدل عليه: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾) (الأعراف: 31).

○ المسألة الأولى: تحريم التبذير المالي المدمر لموارد الفرد والمجتمع ووصف فاعليه بإخوان الشياطين.

(يدل عليه: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾) (الإسراء: 27).

○ المسألة الثانية: لزوم التوسط والاعتدال في النفقات والعيش ونبد التقدير المشين أو الإسراف المفرط.

(يدل عليه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾) (الفرقان: 67).

○ المسألة الثالثة: حظر المباهاة الاجتماعية بالثروة والزينة القائمة على بطر النعمة والتكبر على الضعفاء.

(يدل عليه: ﴿لَئِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾) (الأعراف: 31).

○ المسألة الرابعة: وجوب حفظ النعم ورعايتها وشكر الباري عليها لضمان ثباتها ونمائها الجمعي.

(يدل عليه: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾) (المائدة: 88).

- المسألة الخامسة: تحريم إتلاف أو تبديد الثروات القومية والموارد الغذائية بدعوى حرية التصرف في الملكية الخاصة.
(يدل عليه: ﴿لَوْ لَا تُسْرِقُوا ۖ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [(الأنعام: 141).]
- الفرع الثالث: صيانة واستثمار الموارد الأرضية والزراعية لتحقيق الرفاهية المعاشية.
(يدل عليه: ﴿مَّا أَخْرَجْ لِعِبَادِهِ﴾ [(الأعراف: 32).]
- المسألة الأولى: مشروعية إحياء الأرض الموات بالزراعة والري لتوفير الرزق والطيبات الغذائية للمجتمع.
(يدل عليه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ [لقمان: 10].)
- المسألة الثانية: وجوب استخدام الفكر والبحث العلمي لتحسين الإنتاج واستخراج منافع المعادن والبحار.
(يدل عليه: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [(النحل: 14).]
- المسألة الثالثة: إباحة استخدام الدواب ووسائل النقل المعاصرة لتسهيل حركة التجارة والضرب في الأرض بيسر وزينة.
(يدل عليه: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [(النحل: 8).]
- المسألة الرابعة: حظر تعطيل الطاقات الإنتاجية أو حبس الأراضي عن دورة النفع الإنساني العام.
(يدل عليه: ﴿لَهُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [(هود: 61).]
- المسألة الخامسة: وجوب حماية التنوع البيئي الفطري وتنزيهه عن العبث المفسد لصحة الرزق المخرج للأنام.
(يدل عليه: ﴿لَوْ لَا الْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [(الرحمن: 10).]

- الفرع الرابع: ضبط إظهار الزينة البدنية بمعايير العفة والحشمة وحماية المحصنات.

(يبدل عليه: ﴿مَرُوءًا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31].

- المسألة الأولى: وجوب حظر إبداء الزينة البدنية المخفية للنساء لغير المحارم
صيانة لأعراض وحرمة الأسرة.

(يبدل عليه: ﴿وَلْيَضْحَكُنَّ يَخْمَرِينَ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31].

- المسألة الثانية: الأمر بغض الأبصار وحفظ الفروج لكل من الرجال والنساء
لتحقيق التزكية الفطرية والاجتماعية.

(يبدل عليه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: 30].

- المسألة الثالثة: تحريم التبرج الجاهلي القائم على التظاهر المثير المنافي للوقار
وحشمة النظم القرآنية.

(يبدل عليه: ﴿مَرُوءًا تَبَرَّجْنَا تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: 33].

- المسألة الرابعة: رخصة التخفيف في وضع الثياب والزينة الظاهرة للقواعد من
النساء اللاتي يئسن من مسارات النكاح دون تبرج مفسد.

(يبدل عليه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: 60].

- المسألة الخامسة: وجوب إدناء الجلابيب والملابس الساترة على الأبدان عند
الخروج في المحافل لمنع التعرض والإيذاء الاجتماعي.

(يبدل عليه: ﴿لِيُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَالَا يُؤْذَنَ﴾ [الأحزاب: 59].

- الفرع الخامس: ربط التمتع بالطيبات في الدنيا بالاستعداد لخلود نعم الآخرة.

(يبدل عليه: ﴿مَرْحَالَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: 32].

- المسألة الأولى: اليقين بأن طيبات وزينة الدنيا عوارض مشتركة بين البر والفاجر، لكنها تخلص بجمالها التام للمؤمنين في المال الأخروي.
(يدل عليه: ﴿لِحَالِصَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: 32].
- المسألة الثانية: حظر الاستغراق الكلي في متاع الدنيا الفاني إن أدى لنسيان التكالييف وإهمال عمارة الدار الباقية.
(يدل عليه: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: 38].
- المسألة الثالثة: وجوب تقديم شكر النعم بالاعتراف والعمل المالي والبدني الصالح لضمان خلود النعيم والزيادة الإلهية.
(يدل عليه: ﴿لَمَّا شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: 7].
- المسألة الرابعة: تحريم ركوب المظالم أو الاعتداء على حقوق المستضعفين طلباً لتساع زينة الدنيا وحطامها.
(يدل عليه: ﴿لَتُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: 67].
- المسألة الخامسة: جعل مبدأ "إباحة زينة الله وطيبات الرزق المنضبطة بنفي الإسراف والحشمة" الميزان الأعلى الحاكم لسعادة الإنسان ومعاشه العادل في الأرض.
(يدل عليه: ﴿كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 32].

11. أصل: المسؤولية الجزائية الشخصية

دليله الكلي: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الإسراء: 15]، و{كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} [المدثر: 38].

• الفرع الأول: بطلان ونبذ المحاسبة الجمعية الظالمة ونفي مؤاخذه البريء بجناية غيره.
(يدل عليه: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ} [الإسراء: 15].

- المسألة الأولى: بطلان ونفي أخذ البريء بجناية القريب أو العشيرة في القصاص والأقضية الجنائية اليومية.
(يدل عليه: {أَلَا تَرَىٰ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَىٰ} {النجم: 38}).
- المسألة الثانية: تحريم امتداد العقوبة التشريعية للزوجة أو الأولاد أو الحلفاء بسبب جريمة اقترفها شخص واحد.
(يدل عليه: {مَعَادَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعِنَا عِنْدَهُ} {يوسف: 79}).
- المسألة الثالثة: بطلان سياقات الأخذ بالثأر الجاهلي والعدوان على غير الجاني الفعلي في الحروب والخصومات.
(يدل عليه: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ} {الإسراء: 33}).
- المسألة الرابعة: نفي تحميل التابعين والمستضعفين أوزار سادتهم ومتبوعيههم بالكامل دون كسب شخصي منهم للباطل.
(يدل عليه: {لِكُلِّ ضِعْفٍ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ} {الأعراف: 38}).
- المسألة الخامسة: لزوم تبرئة ساحة أولياء المقتول أو الجاني من التبعات المالية والجنائية إن لم يباشروا الإثم.
(يدل عليه: {إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا} {الإسراء: 33}).
- الفرع الثاني: ارتحان حرية العبد وحتمية الحساب على مقادير الكسب الفردي.
(يدل عليه: {بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً} {المدثر: 38}).
- المسألة الأولى: انحصار مآل المحاسبة والجزاء الأخروي على ما اقترفه جوارح الفرد ذاته دون أدنى حيف.
(يدل عليه: {وَمَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} {الأنعام: 164}).

- المسألة الثانية: لزوم تمايز الحساب ومجازاة المرء بصالح عمله الفردي المحض دون اتكال على شرف الأنساب.
(يدل عليه: {وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [النجم: 39].)
- المسألة الثالثة: ثبات نفاذ السجل الإلهي الحاكم بإحصاء الحسنات الشخصية للفرء كمحدد وحيد لنجاته وعتقه.
(يدل عليه: {كُلُّ أَمْرٍ إِيمًا كَسَبَ رَهِينٌ} [الطور: 21].)
- المسألة الرابعة: وجوب سعي الفرء الدائم لتزكية ذاته تشريعياً لفك رهانة نفسه وتخليصها من طوق الخطايا.
(يدل عليه: {إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ} [المدثر: 39].)
- المسألة الخامسة: نفي انتفاع المرء بإيمان المجتمع والبيئة المحيطة به إن عطل كسبه وعمله الصالح الشخصي.
(يدل عليه: {هَٰذَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة: 286].)
- الفرء الثالث: سقوط دعاوى التحمل الإنابي والمبادلة بالخطايا والأوزار يوم البعث.
(يدل عليه: {وَرَزَّ أُخْرَى} [الإسراء: 15].)
- المسألة الأولى: عجز الأقارب والآباء عن تحمل خطايا الأبناء أو التخفيف من دواوين سيئاتهم يوم البعث.
(يدل عليه: {وَأِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمِلِهَا لَا يُّحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ} [فاطر: 18].)
- المسألة الثانية: بطلان مزاعم ودعاوى أهل الضلال بقدرتهم على حمل خطايا الأفراد ومسؤولياتهم التشريعية.
(يدل عليه: {وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ} [العنكبوت: 12].)
- المسألة الثالثة: اعتبار من يروج لمقولات تحمل خطايا الأمة الكاذبة مفترياً ومحرفاً لقطعيات ميزان العدل.
(يدل عليه: {إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} [العنكبوت: 12].)

- المسألة الرابعة: ثبات أن الخوف والهول الأخروي يدفع المرء اضطراراً لرفض تحمل أي تبعة عن أقرب الناس إليه.
(يدل عليه: {وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ}) (فاطر: 18).
- المسألة الخامسة: حظر الركون لعود المبطلين المالية أو المعنوية للتنازل عن الواجبات التشريعية بدعوى كفايتهم عنها.
(يدل عليه: {وَلْيَحْمِلُنَّ أَثْقَاهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ}) (العنكبوت: 13).
- الفرع الرابع: سقوط الوساطات وانقطاع نفع القربات ودفع القدية المالية للتخلص من الجزاء.
(يدل عليه: {كُلُّ نَفْسٍ}) (المدثر: 38).
- المسألة الأولى: بطلان ظن المجرمين بإمكانية الافتداء بمال الأرض أو الأبناء والعشيرة للتخلص من المحاسبة الشخصية.
(يدل عليه: {يَوْمَ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمُهُ بِبَنِيهِ}) (المعارج: 11).
- المسألة الثانية: انقطاع النفع العضوي والمحابة الاجتماعية والسياسية بين الأقارب عند قيام ميزان الحساب القضائي.
(يدل عليه: {وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ}) (المعارج: 13).
- المسألة الثالثة: بطلان الشفاعات المستقلة المفتراة لدفع العقوبات الشخصية الثابتة بحدود الله دون إذن وسلطان شرعي.
(يدل عليه: {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ}) (المدثر: 48).
- المسألة الرابعة: سقوط قيمة الثروات والتمكين الديني في دفع النكال الفردي عن الطغاة بعد ثبوت جرمهم.
(يدل عليه: {وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ}) (المعارج: 14).
- المسألة الخامسة: لزوم الاستسلام المطلق للجزاء الفردي بعد انكشاف الحقائق وسقوط الأتباع والأعوان.
(يدل عليه: {كَلَّا إِنَّهَا لَأَطَىٰ}) (المعارج: 15).

• الفرع الخامس: انعكاس المسؤولية الفردية على انضباط السلوك القضائي والاجتماعي للبشر.
(يدل عليه: {بِمَا كَسَبَتْ} [المذثر: 38].

• المسألة الأولى: وجوب حصر الملاحقة الجنائية والتحقيق في الدائرة الضيقة للمشتبه به
الفعلي دون ترويع للمجتمع.
(يدل عليه: {وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا} [النساء: 112].

• المسألة الثانية: لزوم إقامة البينات الشخصية الدقيقة القاطعة (كالشهود والإقرار) قبل
إدانة الأفراد بالجرائم.
(يدل عليه: {وَإِثْمًا مُّبِينًا} [النساء: 112].

• المسألة الثالثة: تحريم التستر على الجاني الحقيقي تلمصاً من مسؤوليته الجنائية أو إلقاء
للتهمة على الضعفاء.

(يدل عليه: {هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [النساء: 109].

• المسألة الرابعة: حظر الدفاع القضائي عن الخائنين لتعارضه الحاد مع أصل قيام
المسؤولية الجزائية العادلة.
(يدل عليه: {فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا} [النساء: 109].

• المسألة الخامسة: جعل اليقين بالمسؤولية الشخصية دافعاً وقائياً كلياً للفرد لضبط
خطرات قلبه وحركات جوارحه.
(يدل عليه: {وَمَا يُضْلِلُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَصْرِفُونَ مِنْ شَيْءٍ} [النساء: 113].

12. أصل: القصاص والعدل بالمثل مع ندب العفو

دليله الكلي: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [الشورى: 40]،
و {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} [النحل: 126].

• الفرع الأول: وجوب المماثلة الدقيقة في العقوبة الجنائية وحظر التعدي أو الجور.
(يدل عليه: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا} [الشورى: 40].

- المسألة الأولى: تشريع القصاص العادل في الدماء والأطراف لمنع الضغائن الجاهلية واسترداد الطمأنينة.
(يدل عليه: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ} [البقرة: 178].
- المسألة الثانية: لزوم رعاية التكافؤ والمساواة الجنائية المطلقة بين أطراف الخصومة دون تمييز طبقي.
(يدل عليه: {الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى} [البقرة: 178].
- المسألة الثالثة: تحريم تجاوز حدود المثلية في العقاب البدني، واعتبار الزيادة على الجاني عدواناً مبطلاً للحق.
(يدل عليه: {فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: 178].
- المسألة الرابعة: بطلان ونفي التعدي بالتمثيل بجثة القاتل أو معاقبته بغير جنس ما اقترفت يده.
(يدل عليه: {فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل: 126].
- المسألة الخامسة: وجوب رد الاعتداء العسكري والدبلوماسي بالقدر المماثل المباشر لحفظ هيبة المجتمع والدولة.
(يدل عليه: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: 194].

• الفرع الثاني: ندب العفو والإصلاح الاجتماعي ترغيباً في الأجر الإلهي الفياض.
(يدل عليه: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [الشورى: 40].

- المسألة الأولى: مشروعية التنازل عن القصاص وقبول الدية المخففة تيسيراً وتراحياً بين المؤمنين.
(يدل عليه: {فَمَنْ عَفَا غُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 178].

- المسألة الثانية: لزوم أداء حقوق الدية من الجاني المعروف والإحسان التام دون مماطلة أو تسويف.
(يدل عليه: {وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 178].)
- المسألة الثالثة: اعتبار العفو والتجاوز عن الجرائم الفردية والمالية مع القدرة من عزائم الأمور الحامية للمجتمع.
(يدل عليه: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [الشورى: 43].)
- المسألة الرابعة: ثبات أفضلية الصبر والامتناع عن العقاب بالمثل لتزكية وتأليف قلوب الخصوم.
(يدل عليه: {وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} [النحل: 126].)
- المسألة الخامسة: بطلان سلب التراحم أو لوم العافي، بل جعل مغفرته سبباً لنيل محبة ورحمة العفو الغفور.
(يدل عليه: {وَلْيَغْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ} [النور: 22].)
- الفرع الثالث: الأثر الوقائي للقصاص في صيانة الوجود وحماية النفوس.
(يدل عليه: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} [البقرة: 179].)
- المسألة الأولى: اعتبار إقامة الحدود والعدل الجنائي رادعاً أساسياً يكف يد القاتل ابتداءً عن الجريمة.
(يدل عليه: {فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} [البقرة: 179].)
- المسألة الثانية: وجوب قصر حق المطالبة بالقصاص على أولياء الدم الحقيقيين لمنع الفوضى الاجتماعية.
(يدل عليه: {فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا} [الإسراء: 33].)
- المسألة الثالثة: حظر إسراف الولي في قتل غير القاتل أو التعدي في استخدام السلطان القضائي الممنوح له.
(يدل عليه: {فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ} [الإسراء: 33].)

- المسألة الرابعة: لزوم توجيه الخطاب والتحذير القضائي لأصحاب العقول الحرة لتقدير عواقب إزهاق الأرواح.
(يدل عليه: { يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: 179].)
- المسألة الخامسة: ثبات أن صيانة المجتمع من مسلسل الأثر العشوائي المتوارث هي العلة المقاصدية الكبرى للحدود.
(يدل عليه: { إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا } [الإسراء: 33].)
- الفرع الرابع: تحريم الجور وحظر نصره الظالم المبتدئ بالعدوان.
(يدل عليه: { إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ } [الشورى: 40].)
- المسألة الأولى: سقوط مشروعية نصره المعتدي الأثيم، بل حظر مظاهر الدعم والتمكين الفكري والمالي له.
(يدل عليه: { وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ } [الشورى: 39].)
- المسألة الثانية: انحصار سياق اللوم والملاحقة القضائية على من يبدأ بظلم الناس وسلب حقوقهم المادية.
(يدل عليه: { إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ } [الشورى: 42].)
- المسألة الثالثة: تحريم الفساد السياسي والتمكين للبغيطة الطغاة المنتهكين لأعراض وحرمان العباد في الأرض.
(يدل عليه: { وَيَبْعُوثُ فِي الْأَرْضِ بَغْيَ الْحَقِّ } [الشورى: 42].)
- المسألة الرابعة: وعيد العذاب والنكال الأليم في المال لمن يتجرأ على ركوب مظالم العباد وتعتدي المماثلة.
(يدل عليه: { أُولَئِكَ هُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ } [الشورى: 42].)
- المسألة الخامسة: وجوب تمييز العقاب المشروع لدفع البغي عن الاعتداء والظلم المبتدئ المعزول عن الحق.
(يدل عليه: { وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ } [الشورى: 41].)

• الفرع الخامس: دفع السيئة بالتي هي أحسن لتفتيت العداوات وتحقيق السلم الاجتماعي.
(يدل عليه: { اَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } [فصلت: 34].

• المسألة الأولى: وجوب تحلي نخب المجتمع بالصبر على الأذى، ومقابلة الإساءة بالصفح الباني للوثام.

(يدل عليه: { فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ } [فصلت: 34].

• المسألة الثانية: حظر الاستسلام لخطرات النفس والغضب عند الأقضية لمنع تحول القصاص إلى عدوان شخصي.

(يدل عليه: { وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا } [فصلت: 35].

• المسألة الثالثة: اعتبار القدرة على تحويل الأعداء الفكريين إلى حلفاء مجتمعين ذروة الحكمة والتوفيق الإلهي.

(يدل عليه: { وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حُظٍّ عَظِيمٍ } [فصلت: 35].

• المسألة الرابعة: لزوم الاستعاذة بالله العليم لدفع نزغات الشيطان المحفزة على تدمير التوازن والعدل بالمثل.

(يدل عليه: { وَإِنَّمَا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ } [فصلت: 36].

• المسألة الخامسة: جعل معيار الانتقال من سياق المثلية التشريعية إلى مرتبة الفضل والإحسان هو الغاية الأسمى للاستقرار.

(يدل عليه: { إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [فصلت: 36].

13 أصل: نفي الإكراه في الدين والعقيدة

دليله الكلي: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } [البقرة: 256]، و { أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ } [يونس: 99].

• الفرع الأول: حظر القسر والضغط النفسي أو الجسدي في قبول الإيمان والشرائع.
(يدل عليه: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } [البقرة: 256].

• المسألة الأولى: بطلان إجبار المخالفين في الدين على الدخول في الإسلام قسراً؛ لتبين دلائل الهداية بوضوح.

(يدل عليه: { قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } [البقرة: 256].

• المسألة الثانية: وجوب تأسيس العقائد على القناعة القلبية والمستند البرهاني اليقيني لا على الخوف والوجل.

(يدل عليه: { فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ } [البقرة: 256].

• المسألة الثالثة: اعتبار من يدخل في منظومة الدين بدافع الإكراه منافقاً يبطن الكفر ويفسد البنية المجتمعية.

(يدل عليه: { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ } [البقرة: 8].

• المسألة الرابعة: لزوم احترام حرية الاختيار العقدي للبشر لكونها مقتضى الابتلاء والامتحان الوجودي العام.

(يدل عليه: { فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ } [الكهف: 29].

• المسألة الخامسة: ثبات أن حظر الإكراه يضمن النقاء المعرفي للمجتمع والاعتصام بالحق بعروة وثقى لا تنفصم.

(يدل عليه: { فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا } [البقرة: 256].

• الفرع الثاني: انحصار مهمة الأنبياء في البلاغ المبين ونفي السيطرة على العقول.

(يدل عليه: { أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ } [يونس: 99].

• المسألة الأولى: نفي قدرة الرسول أو رغبته في إجبار النفوس على التوحيد إن شاء الله مشيئته الكونية بالاختلاف.

(يدل عليه: { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا } [يونس: 99].

- المسألة الثانية: حظر نسبة السيطرة أو الجبر والتسلط على دعوة المرسلين المعززة بالتذكير والوعظ اللين.
(يدل عليه: {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ} [الغاشية: 21-22].)
- المسألة الثالثة: بطلان ونفي استخدام القوة المادية العارية لإكراه مجتمعات المعاهدين على الصلاة والنسك الشرعي.
(يدل عليه: {وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ} [ق: 45].)
- المسألة الرابعة: وجوب الاكتفاء بالتنبيه القرآني وسرد المواعظ لمن يخشى الوعيد الأخرى وينيب للحق طوعاً.
(يدل عليه: {فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ} [ق: 45].)
- المسألة الخامسة: ثبات المسؤولية المعرفية الذاتية للفرد أمام دعوة الحق وسقوط حجة المكره على المعاكسة.
(يدل عليه: {فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ} [يونس: 108].)
- الفرع الثالث: وجوب المجادلة بالتي هي أحسن ودعوة المخالفين بالبرهان العقلي.
(يدل عليه: {وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: 125].)
- المسألة الأولى: إلزامية تأسيس سياقات الدعوة والتعريف بالدين على الحكمة البالغة والموعظة الإنسانية الراقية.
(يدل عليه: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} [النحل: 125].)
- المسألة الثانية: حظر العنف اللفظي والتبديع والتحقير غير المبرر لعقول وعقائد الخصوم الفكريين في الحوار.
(يدل عليه: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [العنكبوت: 46].)
- المسألة الثالثة: رخصة استثناء البغاة والظالمين المباشرين للحرب من قواعد الجدل اللين ورد كيدهم المادي.
(يدل عليه: {إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ} [العنكبوت: 46].)

- المسألة الرابعة: لزوم إبراز مساحات المشترك النصي والتوحيدي الأعلى لتعميق الطمأنينة الفكرية لدى المحاور.
(يدل عليه: {وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ}) [العنكبوت: 46].
- المسألة الخامسة: إدراك حقيقة أن انفراد الله بعلم المهتدين يقطع دابر الرغبة في إكراه العباد على التوافق.
(يدل عليه: {إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ}) [النحل: 125].
- الفرع الرابع: كفالة حرية التفكير والتدبر ونبذ التقليد الجمعي القسري.
(يدل عليه: {قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ}) [سبأ: 46].
- المسألة الأولى: وجوب حماية الفرد من ضغوط "عقلية القطيع" والترهيب الاجتماعي والسياسي لتنمية وعيه.
(يدل عليه: {أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ خِزْفَةٍ}) [سبأ: 46].
- المسألة الثانية: إلزامية إعمال العقل والفكر الحر المتأمل لنبذ اتهام المصلحين بالجنون أو الانحراف الفكري.
(يدل عليه: {ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِّنْ جِنَّةٍ}) [سبأ: 46].
- المسألة الثالثة: بطلان فرض الرؤى الدينية أو المذهبية بناءً على سطوة الكثرة العددية الجاهلة بالمستند.
(يدل عليه: {وَإِنْ تَطْعُ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}) [الأنعام: 116].
- المسألة الرابعة: تحريم التنازل العمدي عن السيادة العقلية إرضاءً لإكراه وإملاء السادة والكبراء المضلين.
(يدل عليه: {رَبَّنَا إِنَّا أَعْطَيْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَصْلَحُونَا السَّبِيلَ}) [الأحزاب: 67].

- المسألة الخامسة: ثبات وعيد العقاب المضاعف في المآل لكل نخبة تمارس التضليل والتخويف لصد العوام عن الحق.
(يدل عليه: {رَبَّنَا آتِنَا ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ} [الأحزاب: 68].)
- الفرع الخامس: التمايز المنهجي وحفظ التعايش الاجتماعي دون ذوبان أو مدهانة.
(يدل عليه: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون: 1].)
- المسألة الأولى: إعلان المبينة التامة والوضوح الفكري في العبادات والمواقف العقدية لمنع التلبيس الخادع.
(يدل عليه: {لَا أُعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} [الكافرون: 2].)
- المسألة الثانية: بطلان مقولات دمج الأديان أو تلفيق الأحكام لإرضاء أهواء الخلق على حساب القطعيات.
(يدل عليه: {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} [الكافرون: 3].)
- المسألة الثالثة: حظر الركون والرضوخ لمدهانة ومساومة المبطلين الذين يحاولون ثني الأمة عن ثوابتها البرهانية.
(يدل عليه: {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ} [القلم: 9].)
- المسألة الرابعة: مشروعية إقرار التعايش والموادعة الاجتماعية وحرية العبادة للمخالفين كقاعدة استقرار مدني.
(يدل عليه: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} [الكافرون: 6].)
- المسألة الخامسة: وجوب تمييز مرتبة حفظ حرية الاختيار العقدية للمجتمع عن مسار الرضا بالباطل وتصويبه.
(يدل عليه: {وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 256].)

14. أصل: الرد عند التنازع إلى الله ورسوله

دليله الكلي: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فُزُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ
ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: 59].

• الفرع الأول: وجوب التحاكم القطعي لنصوص الكتاب والسنة المعصومة عند النوازل والخصومات.

(يدل عليه: {فُزُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: 59].

• المسألة الأولى: إلزامية رد سائر النزاعات والخصومات التشريعية والقانونية إلى محكم نص كتاب الله الحاكم.

(يدل عليه: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ} [الشورى: 10].

• المسألة الثانية: وجوب الرضا القلبي والامتناع عن مراجعة أو تظهير أي حكم قطعي فصل فيه الرسول بوحى.

(يدل عليه: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: 65].

• المسألة الثالثة: بطلان ونفي صفة الإيمان عمن يجد في صدره ضيقاً أو حرجاً تجاه الأحكام والشرائع والحدود الإلهية.

(يدل عليه: {ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ} [النساء: 65].

• المسألة الرابعة: لزوم التسليم والامتناع السلوكي واللفظي الشامل لكل ما ثبت وصح من الأوامر والنواهي الشرعية.

(يدل عليه: {وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65].

• المسألة الخامسة: حظر إبرام أو صياغة قوانين أو عهود وضعية تصادم أصل ومقاصد الشريعة العليا الحاكمة.

(يدل عليه: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: 50].

• الفرع الثاني: بطلان التحاكم لغير شريعة الله واعتباره تحاكماً للطاغوت.

(يدل عليه: { ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [النساء: 59].

- المسألة الأولى: تجريم مسالك المنافقين الذين يزعمون الإيمان بالوحي ثم يعدلون بالتحاكم للمذاهب الجاهلية الفاسدة.
(يدل عليه: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ } [النساء: 60].
- المسألة الثانية: ثبات نفوذ الأمر الإلهي والتشريعي القطعي بوجوب الكفر بالطاغوت وسائر القوانين المصادمة للحق.
(يدل عليه: { وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ } [النساء: 60].
- المسألة الثالثة: اعتبار السعي والتحاكم لغير مرجع الوحي دليلاً واهياً على الرضوخ لخطوات وإضلال الشيطان الباطل.
(يدل عليه: { وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا } [النساء: 60].
- المسألة الرابعة: بطلان ادعاءات أرباب الشرائع البديلة بأنهم لم يبتغوا إلا الإحسان والصلح والتوفيق الاجتماعي.
(يدل عليه: { ثُمَّ جَاءُوكَ يُخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا } [النساء: 62].
- المسألة الخامسة: لزوم الإعراض التام والعلي عن المفسدين في التشريع مع وعظهم بالبرهان البليغ المزيل للمغالطات.
(يدل عليه: { فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا } [النساء: 63].

• الفرع الثالث: ربط الرد إلى الوحي بحقائق التصديق والإيمان باليوم الآخر.

(يدل عليه: { إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } [النساء: 59].

- المسألة الأولى: جعل الخضوع لحكم الوحي عند الخلاف الفقهي أو العملي هو الفيصل والمحدد الميزاني لصحة الإيمان.
(يدل عليه: { إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } [النساء: 59].

- المسألة الثانية: ثبات أن استحضار مخاوف الحساب الأخروي يحفز النفوس المتنازعة على نبذ التكالب والهوى الشخصي.
(يدل عليه: {وَالْيَوْمَ الْآخِرِ} [النساء: 59].)
- المسألة الثالثة: تحريم إخفاء البينات والأدلة الشرعية في الخصومات المالية أو الأسرية لأجل طلب مغنم دنيوي فادح.
(يدل عليه: {وَلَا يَحِلُّ هُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [البقرة: 228].)
- المسألة الرابعة: وجوب تقديم معايير الصلح ورعاية الحقوق الإلهية على نزعات الانتقام والتشفي عند الطلاق والرجعة.
(يدل عليه: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} [البقرة: 228].)
- المسألة الخامسة: اعتبار التملص من سياقات الرد عند الخصومة نفاقاً عملياً يوجب مقت وحرمان فاعله من الرشاد المعرفي.
(يدل عليه: {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} [النور: 47].)
- الفرع الرابع: الحصيلة المقاصدية والدينية للتحاكم الشرعي في تحقيق النفع العام والاستقرار.
(يدل عليه: {ذَلِكَ خَيْرٌ} [النساء: 59].)
- المسألة الأولى: ثبات أن صيانة دماء وأموال وأعراض الأمة من الهدر رهن بإنفاذ القضاء النبوي العادل وحده.
(يدل عليه: {وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ} [النور: 48].)
- المسألة الثانية: بطلان ونفي صفة العدل عن المترددين في قبول حكم الشريعة، واعتبار تردد القلوب دليلاً على مرضها بالشك.
(يدل عليه: {أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا} [النور: 50].)

- المسألة الثالثة: حظر ظن الحيف أو الجور في ساحة التشريع القرآني الحكيم والمنزه عن العيب وأهواء البشر.
(يدل عليه: {أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ} [النور: 50].)
- المسألة الرابعة: التشهير بالمقاصد الملتوية للعابثين الذين يرفضون التحاكم الشرعي إلا إذا وافق مصالحهم المادية الضيقة.
(يدل عليه: {وَإِنْ يَكُنْ هُمْ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ} [النور: 49].)
- المسألة الخامسة: إثبات صفة الفوز والفلاح المطلق والتمكين في الأرض لمن يعلن السمع والطاعة التامة عند الأقضية والنوازل.
(يدل عليه: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [النور: 51].)
- الفرع الخامس: وجوب رد الفروع المعرفية والعملية المستحدثة إلى الأصول والقواعد في الوحي.
(يدل عليه: {وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: 59].)
- المسألة الأولى: لزوم تتبع النظائر والمقاييس المستندة لنصوص الوحي لفهم مآلات وعواقب القضايا المعاصرة.
(يدل عليه: {وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: 59].)
- المسألة الثانية: وجوب عرض موروثات الأسرة والمجتمع والتقاليد على ميزان القرآن والبحث العلمي الموثق لفرز الطيب منها.
(يدل عليه: {قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۖ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [المائدة: 104].)
- المسألة الثالثة: حظر الرضوخ لسطوة النخب الفكرية المضللة التي تحاول إبعاد الأمة عن براهين ومنطلقات الكتاب الحاكمة.
(يدل عليه: {وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ} [الأنعام: 116].)

- المسألة الرابعة: لزوم تفويض مقادير الحكمة والخير الخفي في التدابير الشرعية والكونية لعلم عالم الغيب المحيط.
(يدل عليه: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 216].)
 - المسألة الخامسة: جعل الاعتصام الجمعي الصارم بنص الهدى المنزل هو السبيل الأوحى لمنع الشقاق والاختيار الحضاري.
(يدل عليه: {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران: 103].)
15. أصل: وجوب التبين والتثبت قبل إصدار الأحكام
- دليله الكلي: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6]، و{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا} [النساء: 94].
- الفرع الأول: حظر التسرع والركود للأخبار الفاسدة غير المؤثقة في سياق الأقضية الجنائية والاجتماعية.
(يدل عليه: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6].)
 - المسألة الأولى: وجوب تفحص المرويات ومصادر الأخبار وفرز عدالة الناقل قبل ترتيب الآثار القانونية عليها.
(يدل عليه: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ} [الحجرات: 6].)
 - المسألة الثانية: لزوم التثبت والتحقيق القضائي الشامل لحماية الأفراد والمجتمع من عواقب الإدانة العشوائية الظالمة.
(يدل عليه: {فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6].)
 - المسألة الثالثة: تحريم إيقاع الأذى أو ترويع الأنفس البريئة بناءً على الشائعات والأوهام العارية عن الدليل والبرهان الشاهد.
(يدل عليه: {أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ} [الحجرات: 6].)

- المسألة الرابعة: لزوم استشعار الندم ومبادرة القاضي أو الفرد بتصحيح المسار فور انكشاف بطلان المستند الفاسد.
(يدل عليه: {فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: 6].)
- المسألة الخامسة: حظر إشاعة أو تداول أخبار السلم أو الخوف العام عبر وسائل الإعلام قبل عرضها على جهات الاختصاص لتقييمها.
(يدل عليه: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ يَـُٔوْلُو رُدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنِيظُونَ مِنْهُمْ} [النساء: 83].)
- الفرع الثاني: وجوب التحقيق والتبين الدبلوماسي والعسكري في أحوال السلم والحرب لحماية الأرواح.
(يدل عليه: {إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا} [النساء: 94].)
- المسألة الأولى: لزوم اتخاذ تدابير الحيلة والحذر والتبين الدقيق عند تسيير الجيوش وإدارة المهام العسكرية الميدانية.
(يدل عليه: {إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [النساء: 94].)
- المسألة الثانية: تحريم المبادرة بقتل أو قتال من أظهر معالم السلام والمواذعة اللفظية أو السياسية دون برهان خيانة ثابت.
(يدل عليه: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنَ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} [النساء: 94].)
- المسألة الثالثة: تجريم سعي النخب والجيوش لطلب المغنم المادية الفانية عبر انتهاك حرمت الأنفس المعصومة.
(يدل عليه: {تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [النساء: 94].)
- المسألة الرابعة: وجوب تذكر واستشعار المنة والنعمة الإلهية بالتمكين والأمن بعد حال الاستضعاف والخوف السابق للأمة.
(يدل عليه: {فَعَلَى اللَّهِ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا} [النساء: 94].)

- المسألة الخامسة: ثبات إحاطة وعلم الحكيم الخبير بالمقاصد الباطنة والسرائر الباعثة على تفعيل التدابير والأحكام.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: 94].)
- الفرع الثالث: حظر اتباع الظنون والتخمين، ولزوم التأسيس على اليقين العلمي القطعي.
(يدل عليه: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: 36].)
- المسألة الأولى: تحريم صياغة وتأصيل الأحكام التكليفية والتحليل والتحريم بناءً على الرجم بالغيب والتخرص العايب.
(يدل عليه: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} [الأنعام: 116].)
- المسألة الثانية: بطلان المدخل الظني وعدم أهليته المطلقة لبناء القواعد الفقهية المستقرة أو النظم القضائية العادلة.
(يدل عليه: {وَمَا هُمْ بِهِ مِنْ عَلِيمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ} [النجم: 28].)
- المسألة الثالثة: وجوب كف النفس واللسان عن اتهام أعراض وحرمان العباد دون إقامة الشهود والبيّنات الحية القاطعة.
(يدل عليه: {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} [النور: 13].)
- المسألة الرابعة: تجريم الحديث في مقاصد الشريعة العليا أو الأحوال القضائية بالرأي المجرد والهوى المستند للظنون.
(يدل عليه: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: 36].)
- المسألة الخامسة: ثبات المسؤولية الأخلاقية والجنائية للفرد أمام الله عن سائر ما يودعه في سمعه وبصره وفؤاده من فكر وعمل.
(يدل عليه: {إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [الإسراء: 36].)

• الفرع الرابع: وجوب الفحص والتبين الفني في المعاملات المالية والمداينات لتوثيق الحقوق.
(يدل عليه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } [البقرة: 282].

• المسألة الأولى: إلزامية التبين والتوثيق الكتابي للمداينات والعهود المالية الطويلة لمنع النزاع والغدر والنسيان البشري.
(يدل عليه: { فَاكْتُبُوهُ } [البقرة: 282].

• المسألة الثانية: وجوب التزام مقتضى العدل والميزان الفني من الكاتب عند توثيق وتدوين وقائع العقود والبيوع اليومية.
(يدل عليه: { وَلْيُكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ } [البقرة: 282].

• المسألة الثالثة: حظر كتمان الشهادة أو تحريفها عند استدعاء الشهود للتبين القضائي أمام مجالس الحكم والتحكيم.

(يدل عليه: { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ } [البقرة: 283].

• المسألة الرابعة: لزوم إظهار ذوي العدالة والخبرة والنزاهة من المجتمع لتثبيت الوقائع المالية ونفي تلاعب الخصوم.

(يدل عليه: { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ } [الطلاق: 2].

• المسألة الخامسة: وجوب حماية الكتاب والشهود القائمين بمهمة التبين الفني من الضرر والتعدي الجسدي أو الوظيفي عليهم.

(يدل عليه: { وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ } [البقرة:

282].

• الفرع الخامس: التبين المعرفي في أحوال الهجرة والاختبار الأمني والاجتماعي للوافدين.
(يدل عليه: { فَاِمْتَحِنُوهُمْ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ } [المتحنة: 10].

• المسألة الأولى: مشروعية ووجوب التبين الأمني والاختبار التدقيقي للوافدين والمهاجرين لصيانة الأمن القومي للمجتمع.

(يدل عليه: { إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ } [المتحنة: 10].

- المسألة الثانية: لزوم تفويض كنه السرائر الباطنة وحقائق النوايا لله، والحكم بالظاهر البين الثابت من الامتحان الفردي.
(يدل عليه: {اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ}) [المتحنة: 10].
- المسألة الثالثة: وجوب ترتيب الآثار القانونية والاجتماعية وحق اللجوء الإنساني فور ثبوت صدق البينة والتبين الاختباري.
(يدل عليه: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ}) [المتحنة: 10].
- المسألة الرابعة: حظر اتحام أو ترويع النساء أو الضعفاء المهاجرين دون دليل برهاني يقطع أصل عصمة دمائهم وأعراضهم.
(يدل عليه: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}) [المتحنة: 10].
- المسألة الخامسة: لزوم التزام مقتضى القسط والموازنة الاقتصادية عند سداد نفقات وأموال المعاهدين المترتبة على الهجرة والتبين.
(يدل عليه: {وَأَتَوْهُمْ مِمَّا أَنْفَقُوا ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ}) [المتحنة: 11-10].

16. أصل: الامتنال المطلق لأمر الله ورسوله

دليله الكلي: {وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب: 36].

• الفرع الأول: سقوط ونفي حق الاختيار الذاتي أو التعديل البشري أمام قطعيات النص التشريعي.

(يدل عليه: {أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}) [الأحزاب: 36].

- المسألة الأولى: بطلان وجود أي حرج أو ضيق صدر في نفوس المؤمنين تجاه أي حكم قرآني أو نبوي قطعي فصل في الدماء والأموال.
(يدل عليه: {ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ}) [النساء: 65].

- المسألة الثانية: تحريم تقديم المقترحات أو الآراء السياسية أو الفقهية الاستحسانية التي تصادم ظاهر وصريح نصوص الوحي المنزل.
(يدل عليه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } [الحجرات: 1].)
- المسألة الثالثة: بطلان ممارسات خلط أحكام الدين بآراء الجاهلية وسنن الأقدمين غير المؤيدة بسلطان من الله.
(يدل عليه: { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ } [المائدة: 50].)
- المسألة الرابعة: حظر التملص من الواجبات المالية أو البدنية تحت غطاء التأويلات البعيدة أو الهوى الشخصي والارتياح المعرفي.
(يدل عليه: { وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ } [النور: 47].)
- المسألة الخامسة: لزوم الثبات الفكري والسلوكي على الصراط القرآني دون تلقن أو انحراف تملقاً لرغبات العوام.
(يدل عليه: { فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ } [هود: 112].)
- الفرع الثاني: اقتران وجوب طاعة الخالق بطاعة الرسول بوصفه مبلغاً معصوماً عن الحق.
(يدل عليه: { إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا } [الأحزاب: 36].)
- المسألة الأولى: وجوب اقتران طاعة الله سبحانه بطاعة رسوله في كل أمر تشريعي وتنظيمي عام في السلم والحرب.
(يدل عليه: { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ } [النساء: 59].)
- المسألة الثانية: إلزامية أخذ ما آتانا الرسول من أحكام، والانتهاز عما نهانا عنه بالكلية دون تجزئة.
(يدل عليه: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر: 7].)
- المسألة الثالثة: ثبات وعيد العقاب والنكال والفتنة للمجتمعات التي تتعمد خرق أو مخالفة أوامر الرسول المعصومة.

(يدل عليه: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [النور: 63].

- المسألة الرابعة: اعتبار الاستجابة الفورية لأوامر الوحي سبيلاً أوحداً لبناء وإحياء وعزة الأمة فكرياً واجتماعياً.

(يدل عليه: { اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ } [الأنفال: 24].

- المسألة الخامسة: نفى علم الأنبياء بالغيب المستقل، وانحصار سلطتهم في اتباع وإملاء ما يوحى إليهم من ساحة الحق.

(يدل عليه: { قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ... إِنْ أَتَيْعَ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ } [الأنعام: 50].

- الفرع الثالث: وعيد الخسران والضلال المبين لمن يتجرأ على ركوب المعصية ومخالفة الأمر.

(يدل عليه: { وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا } [الأحزاب: 36].

- المسألة الأولى: حظر تشويه وتعدي الحدود التشريعية للمواثيث والنكاح، وثبات صلي النار لمن يتجاوزها بالجور.

(يدل عليه: { وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا } [النساء: 14].

- المسألة الثانية: حبوط وحرمان صاحب العمل والامتنال العشوائي القائم على الابتداء من الأجر والثواب الأخروي.

(يدل عليه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } [محمد: 33].

- المسألة الثالثة: وعيد اللعنة والطرود من الرحمة لمن يتعمد إيذاء الله ورسوله بالتشكيك في السنن والحدود القاطعة.

(يدل عليه: { إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } [الأحزاب: 57].

- المسألة الرابعة: ثبات حقيقة أن عداء السنن التشريعية يورث نكساً فكرياً وانقلاباً للقلوب نحو مهاوي الهلاك والشقاء.
(يدل عليه: {وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ} [الأنعام: 110].)
- المسألة الخامسة: اعتبار الإعراض عن التذكير بآيات وأحكام الكتاب سبباً حتمياً للضلال وحلول العقاب الوقائي العام.
(يدل عليه: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ دُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا} إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ} [السجدة: 22].)
- الفرع الرابع: تجسد السمع والطاعة التامة كفيصل حقيقي لتمييز الإيمان عن النفاق المعرفي.
(يدل عليه: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ} [الأحزاب: 36].)
- المسألة الأولى: إلزامية إعلان الاستجابة والسمع المطلق عند دعوة المجتمع للإنفاذ الأقضية الشرعية والحدود العامة.
(يدل عليه: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا} [النور: 51].)
- المسألة الثانية: التشهير بمسالك المنافقين السلوكية الذين يرفعون شعار الطاعة لفظاً فإذا برزوا للمجتمع بيتوا غير الحق.
(يدل عليه: {وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ} [النساء: 81].)
- المسألة الثالثة: لزوم إعراض قيادة الأمة الفكرية عن الملتوين وتفويض بواطنهم لعلم الله مع تدوين شهادة الحفظة الغيبية.
(يدل عليه: {فَاعْزِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا} [النساء: 81].)
- المسألة الرابعة: بطلان الأيمان المغلظة المفتراة التي يسوقها العوام لتبرير قعودهم أو تقاعسهم عن النفير العام والعلم.
(يدل عليه: {قُلْ لَا تُفْسِدُوا طَاعَةً مَّعْرُوفَةً ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [النور: 53].)

- المسألة الخامسة: ثبات أن غاية الامتثال والالتزام التام بموجب الأمر الشرعي هي تحقيق الفلاح والفوز والفوز الأخروي المقيم.
(يدل عليه: {وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ}) [النور: 52].
- الفرع الخامس: وجوب توقير ونصرة دعوة المرسلين وحظر التقدم بين أيديهم.
(يدل عليه: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}) [الأحزاب: 36].
- المسألة الأولى: تحريم إيذاء الرسول أو رفع الصوت فوق صوته في حياته أو عند تلاوة نصوص سنته الحاكمة.
(يدل عليه: {لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ}) [الحجرات: 2].
- المسألة الثانية: إلزامية بذل النفس والمال لنصرة وتوقير وتعزيز دعوة المرسلين ودحر مكر محاربيهم وأرباب الفساد.
(يدل عليه: {فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ}) [الأعراف: 157].
- المسألة الثالثة: ثبات النصرة الحتمية من الخالق لرسله والراسخين الممثلين لأمره في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.
(يدل عليه: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}) [غافر: 51].
- المسألة الرابعة: لزوم الصلاة والسلام الدائم على الأنبياء تكريماً لمقاماتهم وثناً لذكورهم الطيب الحافظ للامتثال الاجتماعي.
(يدل عليه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}) [الأحزاب: 56].
- المسألة الخامسة: وجوب حظر اتخاذ دعاء واستدعاء الرسول بين أفراد المجتمع كدعاء بعضهم بعضاً، بل بتوقير مشدد.
(يدل عليه: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا}) [النور: 63].

17. أصل: تعظيم شعائر الله وحرماته

دليله الكلي: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: 32]، و{ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ} [الحج: 30].

• الفرع الأول: دلالة تعظيم الشعائر على صفاء ونظافة وتقوى البنية الروحية والمعرفية للفرد.
(يدل عليه: {فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: 32].

- المسألة الأولى: وجوب رعاية حرمة المناسك الزمانية والمكانية (كالحج والأشهر الحرم والهدى) كقواعد إجلال إلهي ثابتة.
(يدل عليه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ} [المائدة: 2].
- المسألة الثانية: تحريم انتهاك أو صيد الهدى المخصص للفقراء والمساكين عند البيت الحرام أو منعه من بلوغ محله المشهود.
(يدل عليه: {وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ} [المائدة: 2].
- المسألة الثالثة: حظر التعدي على الوافدين والزوار والقاصدين لبيت الله الحرام طلباً لفضله المالي أو التجاري المشروع.
(يدل عليه: {وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ} [المائدة: 2].
- المسألة الرابعة: إلزامية تطهير النفس من الضغائن والشنآن، وحظر دفع العداء التاريخي للمخالفين لارتكاب الجور والتعدي.
(يدل عليه: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوا عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا} [المائدة: 2].
- المسألة الخامسة: وجوب ربط تعظيم الشعائر بالتعاون الاجتماعي الشامل على البر والتقوى وحظر التعاون على العدوان المفسد.
(يدل عليه: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2].

• الفرع الثاني: رعاية الحرمات القطعية الحامية للأنفس والأموال والأقوات وعائدات العدل الاجتماعي.

(يدل عليه: {وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ} [الحج: 30].

• المسألة الأولى: بطلان ونفي تقديم النقاء المظهري الأجوف مع ارتكاب المنكرات، وتحريم الأوثان وقول الزور كأولى الحرمات.

(يدل عليه: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} [الحج: 30].

• المسألة الثانية: وجوب المحافظة على الصفاء الديني والفكري حنيفاً لله من لوثات الإشراك وتتبع الأهواء المضلّة.

(يدل عليه: {حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ} [الحج: 31].

• المسألة الثالثة: تشبيه التنازل عن تعظيم حرمات التوحيد بالسقوط الكوني المدمر والهبوط الصارم من السماء نحو الهلاك.

(يدل عليه: {وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ} [الحج: 31].

• المسألة الرابعة: مشروعية الانتفاع من الأنعام والموارد المعيشية المباحة في وجوه الرزق قبل بلوغها سياق النحر الشرعي المقاصدي.

(يدل عليه: {لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى} [الحج: 33].

• المسألة الخامسة: ثبات انحصار ووصول المناسك والأموال التعبدية في غايتها الكبرى نحو حماية البيت العتيق وتدير عمارته.

(يدل عليه: {ثُمَّ حَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: 33].

• الفرع الثالث: لزوم تعظيم وإجلال الحرمات المكانية للمساجد والبيت الحرام صيانة للسلم.

(يدل عليه: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [الحج: 25].

- المسألة الأولى: وجوب كفالة المساواة المطلقة والعدالة المدنية لجميع القاصدين للمسجد الحرام العاكف فيه والباد.
(يدل عليه: {الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} [الحج: 25].)
- المسألة الثانية: وعيد العذاب الأليم والنكال الشديد لمن يتعمد ممارسة البغي أو الظلم أو الإلحاد في الحرم الشريف.
(يدل عليه: {وَمَنْ يُدْرِ فِيهِ بِالْإِلْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} [الحج: 25].)
- المسألة الثالثة: إلزامية تطهير بيوت العبادة والمساجد حسيًا ومعنويًا من النجاسات لراحة الطائفين والقائمين والركع السجود.
(يدل عليه: {وَوَظَّهَرُ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [الحج: 26].)
- المسألة الرابعة: تحريم منع عباد الله من ذكر اسمه في مساجده، واعتبار الساعي في خرابها وهدمها أظلم الخلائق.
(يدل عليه: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا} [البقرة: 114].)
- المسألة الخامسة: وجوب استشعار الخوف والوقار والمهابة الكبرى عند ولوج وارتداد بيوت العبادة المنزهة لتعظيم حرمتها.
(يدل عليه: {أَوَّلُكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ} [البقرة: 114].)
- الفرع الرابع: تعظيم شعيرة الصلاة والأوقات التعبدية المنظمة للبناء الفردي.
(يدل عليه: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْثُوتًا} [النساء: 103].)
- المسألة الأولى: وجوب المحافظة الصارمة الدائمة على مواقيت الصلوات المكتوبة، ولزوم تقديم الصلاة الوسطى لتعظيم فضلها.
(يدل عليه: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ} [البقرة: 238].)

- المسألة الثانية: إلزامية ركوب جادة القنوات والخشوع والخضوع الكامل والوقار الباطن والظاهر لله عند الوقوف بين يديه.
(يدل عليه: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238].)
- المسألة الثالثة: رخصة تخفيف هيئة الصلاة عند حلول المشاق والمخاوف العسكرية عبر الصلاة رجالاً أو ركباً دفعاً للحرج.
(يدل عليه: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: 239].)
- المسألة الرابعة: لزوم العودة الفورية لإقامة الأركان والشعائر التامة بذكر المنعم فور زوال عوارض الخوف وعودة الاستقرار المدني.
(يدل عليه: {فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 239].)
- المسألة الخامسة: تجسد العلة المقاصدية الكبرى لشعيرة الصلاة في قدرتها الوقائية على كف الفرد عن الفواحش والمظالم الاجتماعية.
(يدل عليه: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [العنكبوت: 45].)
- الفرع الخامس: الحرمات الاجتماعية المصاحبة لأعراض وبيوت وعلاقات العباد في السر والعلن.
(يدل عليه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا} [النور: 27].)
- المسألة الأولى: وجوب رعاية حرمة وخصوصية المساكن البشرية وحظر اقتحامها دون الاستئناس وإلقاء السلام على أهلها.
(يدل عليه: {حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا} [النور: 27].)
- المسألة الثانية: لزوم الاستجابة الفورية والرجوع الطوعي دون حرج إن اعتذر أهل المنزل عن الاستقبال صيانة لحق كرامتهم.
(يدل عليه: {وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ اذْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ} [النور: 28].)

- المسألة الثالثة: رخصة دخول المساني والمنشآت العامة غير المسكونة التي تحوي منافع ومصالح مالية أو تجارية عامة للأمة.
(يدل عليه: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ} [النور: 29].)
- المسألة الرابعة: وجوب غض الأبصار وحفظ الفروج من الرجال والنساء كحرمة وقائية تعزز التزكية وتمنع شيوع الفساد البدني.
(يدل عليه: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ} [النور: 30].)
- المسألة الخامسة: تحريم قذف المحصنات البريات الغافلات، واعتبار المتجرئ على الحرمات الاجتماعية ملعوناً ومستحقاً للنكال الفادح.
(يدل عليه: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: 23].)

18. أصل: إتيان البيوت والبيوع من أبوابها

دليله الكلي: {وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَىٰ ۖ وَآتَىٰ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [البقرة: 189].

- الفرع الأول: بطلان ونبذ الطقوس الجاهلية والعادات الزائفة المعطلة لمصالح العباد الطبيعية.
(يدل عليه: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا} [البقرة: 189].)

- المسألة الأولى: تحريم الممارسات والجهالات التي تسلب الفرد حقه في مباشرة السكن والضرب في الأرض بناءً على أوهام طقسية.
(يدل عليه: {بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا} [البقرة: 189].)

- المسألة الثانية: تأسيس حقيقة "البر" والخيرية العليا على تقوى الباري والالتزام الصارم بشعائره وحدوده المنزلة.
(يدل عليه: {وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى} [البقرة: 189].)
- المسألة الثالثة: وجوب مباشرة الأفعال والمقاصد الدنيوية من مسالكها الطبيعية العادلة والمنطقية المنتجة للنفع الحسي.
(يدل عليه: {وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} [البقرة: 189].)
- المسألة الرابعة: حظر ابتداع قيود تنظيمية عشوائية تضيق سبل كسب معاش العباد بدعوى الخصوصية التاريخية للأجداد.
(يدل عليه: {قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا} [البقرة: 170].)
- المسألة الخامسة: ربط الفلاح والنجاح والنهوض الحضاري الجمعي بمدى الانعتاق من الخرافات والاعتصام بمنهجية التقوى الحاكمة.
(يدل عليه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [البقرة: 189].)
- الفرع الثاني: التزام المشروعية والوضوح في عقود البيوع والمعاملات المالية ومحاربة سبل التحايل.
(يدل عليه: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275].)
- المسألة الأولى: إباحة عقود البيوع والمبادلات التجارية القائمة على التراضي والوضوح الإنتاجي كباب رئيسي لتبادل المنافع.
(يدل عليه: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: 275].)
- المسألة الثانية: تحريم وتجريم سياقات الربا والتحايل المالي المستنزف لأموال الضعفاء دون تقديم نفع حقيقي مادي للمجتمع.
(يدل عليه: {وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275].)
- المسألة الثالثة: وجوب الانتهاء الفوري الصارم عما بقي من المعاملات الربوية لصيانة الأمن الاقتصادي من حتمية الإفلاس.
(يدل عليه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} [البقرة: 278].)

- المسألة الرابعة: وعيد إعلان الحرب التدميرية السننية والتشريعية من الخالق لكل مؤسسة أو مجتمع يصير على ممارسة الاحتكار والربا.
(يدل عليه: { فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } [البقرة: 279].)
- المسألة الخامسة: لزوم المحافظة على رؤوس الأموال الأصلية دون جور أو ظلم، وبطلان بخس أموال وممتلكات العباد المكتسبة بالحق.
(يدل عليه: { وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } [البقرة: 279].)
- الفرع الثالث: إتيان البيوت عبر سياقات النكاح الطاهر وحظر أبواب الزنا والفواحش الملتوية.
(يدل عليه: { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } [النساء: 3].)
- المسألة الأولى: وجوب حصر العلاقات الجنسية والتناسلية وبناء الأسرة في مسار النكاح الشرعي العلني النظيف.
(يدل عليه: { مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } [النساء: 3].)
- المسألة الثانية: إلزامية أداء المهور والصدقات المفروضة للنساء بطيب نفس، وحظر الالتفاف المالي لسلب حقوقهن الزوجية.
(يدل عليه: { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } [النساء: 4].)
- المسألة الثالثة: تحريم ركوب مسالك الزنا وأبواب العلاقات الملتوية الخفية، واعتبارها فاحشة كبرى تدمر الأنساب وتورث المقر السعير.
(يدل عليه: { وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } [الإسراء: 32].)
- المسألة الرابعة: حظر اتخاذ الخدينات وأخدان السر الفاسد، ولزوم التأسيس على سياقات الإحصان الطاهر المبرأ من البغاء اليومي.
(يدل عليه: { مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ } [النساء: 25].)

- المسألة الخامسة: رخصة العدول والتسريح بالإحسان وصون الكرامة الإنسانية عند تعذر بناء وإتيان بيت الزوجية من أبوابه المستقرة.
(يدل عليه: {فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229].
- الفرع الرابع: وجوب إتباع السبل القانونية والقضائية الشرعية العادلة للحصول على الأموال.
(يدل عليه: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 188].
- المسألة الأولى: تحريم سلب وتبديد أموال الأفراد والمجتمع بالباطل وعبر الغش أو الاحتيال أو الرشاوي التنظيمية الملتوية.
(يدل عليه: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 188].
- المسألة الثانية: حظر تقديم الرشاوي أو الإدلاء بالأموال للحكام والقضاة لاستصدار أحكام جائزة تسلب أموال البراء بالظلم.
(يدل عليه: {وَتُدْءُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ} [البقرة: 188].
- المسألة الثالثة: لزوم اقتران نيل الحقوق المادية بالمعرفة اليقينية السابقة ببطلان الادعاء وسقوط الحجة المرورة أمام ميزان الله.
(يدل عليه: {وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 188].
- المسألة الرابعة: وجوب إنفاذ التجارة والمبادلات المالية بناءً على قاعدة التراضي النفسي والحرية التعاقدية دون إكراه مادي.
(يدل عليه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} [النساء: 29].
- المسألة الخامسة: تحريم الانتحار أو إلقاء المجتمعات بأنفسها نحو التدمير والقتل نتيجة لتفشي المظالم وسلب الأقوات من غير أبوابها.
(يدل عليه: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29].

• الفرع الخامس: التزام القسط والوزن في سياقات الكيل والمكاييل اليومية ومنع التطفيف المالي.
(يدل عليه: {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ} [الإسراء: 35].

• المسألة الأولى: وجوب إيفاء الكيل والميزان عند البيع والشراء كباب في ملزم يقطع دابر الشقاق والنصب المعاملي المالي.
(يدل عليه: {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ} [الإسراء: 35].

• المسألة الثانية: إلزامية استخدام الموازين العادلة والمستقيمة المحققة لدقة الوزن ونفي تلاعب وخيانة التجار للحقوق المادية للبشر.
(يدل عليه: {وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ} [الإسراء: 35].

• المسألة الثالثة: اعتبار الالتزام بالوزن العادل سبيلاً خيراً يحقق أفضل المآلات والعواقب الاستقرارية والبركة في البنية المدنية.
(يدل عليه: {ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [الإسراء: 35].

• المسألة الرابعة: وعيد الويل والنكال الفادح في دركات الجحيم للمطففين الذين يسرقون الميزان وينقصون حقوق العباد المالية.

(يدل عليه: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ} [المطففين: 1-2].

• المسألة الخامسة: تجريم سلوك الخيانة المزدوجة الذي يقضي باستبقاء المطفف لحقوقه كامله وبخسه لحقوق الناس عند كليهما لهم.
(يدل عليه: {وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ} [المطففين: 3].

19. أصل: وجوب الهجرة عند الاستضعاف والعجز عن إقامة الدين

دليله الكلي: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۖ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: 97].

• الفرع الأول: بطلان التعلل بالاستضعاف السياسي أو الاجتماعي لتبرير ترك الواجبات الشرعية.

(يدل عليه: {قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۖ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا} [النساء: 97].)

- المسألة الأولى: اعتبار القعود المتراخي في ديار الكفر والظلم مع القدرة على الخروج تفريطاً يستوجب وعيد المقت. (يدل عليه: {قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۖ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا} [النساء: 97].)
- المسألة الثانية: نفي سقوط الحجة أو العذر التشريعي عن المكلف المستكين لسطوة الجبابة القامعين لشعائر دينه. (يدل عليه: {أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً} [النساء: 97].)
- المسألة الثالثة: وجوب مبارحة مواطن الفساد والظلم الفكري فوراً عند العجز التام عن المباشرة أو إظهار معالم الحق. (يدل عليه: {فَتُهَاجِرُوا فِيهَا} [النساء: 97].)
- المسألة الرابعة: حظر الرضا بالدنية أو طاعة الطغاة في معصية شريعة الخالق العليا بدعوى حماية المصالح المعيشية الفانية. (يدل عليه: {ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} [النساء: 97].)
- المسألة الخامسة: لزوم إدراك السعة الجغرافية والكونية للأرض كملجأ وضعه الباري لحماية الفكر والاعتقاد والحرية. (يدل عليه: {أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً} [النساء: 97].)

• الفرع الثاني: رخصة استثناء العجزة والضعفاء الحقيقيين من إيجاب النفير والارتحال.

يدل عليه: {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ} [النساء: 98].

- المسألة الأولى: سقوط إثم القعود وعقوبة الجحيم عن أصحاب العاهات البدنية أو العجز المالي الحائل دون الهجرة.

يدل عليه: {لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً} [النساء: 98].

- المسألة الثانية: نفي المأثم عن الجهلة بمسالك الأسفار أو العاجزين عن تدبر سبل الخلاص واللجوء الإنساني الآمن.

يدل عليه: {وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} [النساء: 98].

- المسألة الثالثة: مشروعية رجاء عفو الله ومغفرته الشاملة لهذه الفئات الواهية المحاصرة في ديار البغي والظلم.

يدل عليه: {فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ} [النساء: 99].

- المسألة الرابعة: لزوم تفعيل التراحم والمساندة المادية والدبلوماسية من مجتمع المؤمنين لفكك أسر الضعفاء والنساء.

يدل عليه: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ} [النساء: 75].

- المسألة الخامسة: مشروعية الضراعة والدعاء المخلص لطلب الخلاص من البلدة الظالم أهلها وتوقع السند والناصر الرباني.

يدل عليه: {رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا} [النساء: 75].

• الفرع الثالث: ثبات حصول السعة والتمكين الاقتصادي والمراغم كنتيجة حتمية للهجرة الصادقة.

يدل عليه: {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً} [النساء: 100].

- المسألة الأولى: وجوب اليقين العلمي بأن مبارحة أرض الاضطهاد تفتح مغاليق الرزق وتمنع الإفلاس المالي والاجتماعي.

يدل عليه: {يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا} [النساء: 100].

- المسألة الثانية: إثبات السعة المعيشية والتمكين الاستراتيجي للمهاجرين بعد سياقات الضيق والمحاصرة السابقة.
(يدل عليه: {وَسَعَةً}) [النساء: 100].
- المسألة الثالثة: بطلان الخوف من انقطاع الأقوت أو الموت جوعاً عند النفير لأن ضمان الرزق مكتوب ومحكم بيد الله وحده.
(يدل عليه: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا}) [هود: 6].
- المسألة الرابعة: اعتبار مراغمة البغاة وإحباط خططهم السياسية في محاصرة الفكر واجباً سلوكياً يترتب على الخروج.
(يدل عليه: {مُرَاعِمًا كَثِيرًا}) [النساء: 100].
- المسألة الخامسة: وجوب التزام جادة التوكل المطلق مع مباشرة السعي والضرب الفعلي في مناكب الأرض الواسعة.
(يدل عليه: {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ}) [الطلاق: 3].
- الفرع الرابع: ثبات الأجر والجزاء الأخروي التام لمن يدركه الموت أثناء مسير الهجرة والنفير.
(يدل عليه: {وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}) [النساء: 100].
- المسألة الأولى: انحصار معيار الفوز والقبول بصدق النية ومباشرة خطوات الحركة الأولى لترك مواطن المنكر.
(يدل عليه: {وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا}) [النساء: 100].
- المسألة الثانية: ثبات فرض واستحقاق الثواب الكامل للمهاجر وإن عاجله الأجل قبل بلوغ مقصده وغايته الجغرافية.
(يدل عليه: {فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}) [النساء: 100].

- المسألة الثالثة: وجوب تجريد القصد والوجه والولاء المطلق لله ورسوله وحده عند اتخاذ قرارات اللجوء والارتحال السياسي.
(يدل عليه: {مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [النساء: 100].)
- المسألة الرابعة: طمأنة قلوب الخائفين من طوارئ الأقدار بسعة مغفرة الباري وجوده وعفوه الكلي الفياض عن الهفوات الماضية.
(يدل عليه: {وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: 100].)
- المسألة الخامسة: جعل الاستعداد للحقائق والموت والرحيل دافعاً لتقديم الذخائر البدنية والمالية قبل حلول الفوت وانقضاء الأجل.
(يدل عليه: {وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ} [المنافقون: 10].)
- الفرع الخامس: التزامات الأخوة والتكافل والولاء الاجتماعي والدبلوماسي بين المهاجرين والأنصار.
(يدل عليه: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [الأنفال: 72].)
- المسألة الأولى: وجوب قيام شبكة الولاء والنصرة الحقيقية والتلاحم المادي بين المهاجرين والجهات الحاضنة لهم (الأنصار).
(يدل عليه: {أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [الأنفال: 72].)
- المسألة الثانية: سقوط التزام الحماية الدبلوماسية أو الموالاة السياسية الكاملة عن الأفراد الذين رفضوا الهجرة مع استقرارهم في بلاد البغي.
(يدل عليه: {مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا} [الأنفال: 72].)
- المسألة الثالثة: رخصة ووجوب التدخل العسكري والدبلوماسي لنصرة المستضعفين في الدين إن استنصروا الأمة ضد عدو مشترك.
(يدل عليه: {وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ} [الأنفال: 72].)

- المسألة الرابعة: حظر نقض المعاهدات أو انتهاك المواثيق الدولية المبرمة بين الدولة الإسلامية ومجتمعات الأعداء لأجل العاطفة.
(يدل عليه: {إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} [الأنفال: 72].)
- المسألة الأولى: ثبات تلازم الإيمان والعمل والنفير وإيواء الضعفاء كمحددات قطعية لنيل المغفرة الإلهية والرزق الكريم.
(يدل عليه: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا هُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [الأنفال: 74].)

20. أصل: الاستقامة على الحق دون تلّون أو نكوص.

دليله الكلي: {فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [هود: 112]، و {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ} [فصلت: 30].

• الفرع الأول: وجوب الانضباط المعرفي والسلوكي بحدود الشريعة وحظر الابتداع أو الطغيان البشري.

(يدل عليه: {فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ} [هود: 112].)

- المسألة الأولى: إلزامية تأسيس الاستقامة على صفاء مراد الأمر الإلهي والوحي المعصوم لا على الرؤى الاستحسانية للعوام.
(يدل عليه: {كَمَا أُمِرْتَ} [هود: 112].)

- المسألة الثانية: تحريم وتجرم الطغيان وهو مجاوزة الحدود التنظيمية العادلة للشريعة زيادةً أو نقصاً للابتداع والتحريف.
(يدل عليه: {وَلَا تَطْغَوْا} [هود: 112].)

- المسألة الثالثة: وجوب استشعار الرقابة المطلقة للباري العليم ببصائر ومآلات وحركات الجوارح واللسان لكل مكلف.
(يدل عليه: {إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [هود: 112].)
- المسألة الرابعة: حظر الركون أو مدهانة وممالة أهل الظلم والبغي السياسي والمادي، وثبات وعيد صلي النار للمتراجعين.
(يدل عليه: {وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ} [هود: 113].)
- المسألة الخامسة: لزوم المحافظة الجمعية الصارمة على إقامة شعيرة الصلاة والأوراد التعبدية لتثبيت دعائم صواب النفس الفردي.
(يدل عليه: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ} [هود: 114].)
- الفرع الثاني: تلازم الإقرار بالتوحيد اللفظي مع الاستقامة العملية الحامية من المخاوف والأسى.
(يدل عليه: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا} [فصلت: 30].)
- المسألة الأولى: بطلان ونفي نفع الإقرار اللساني بالتوحيد والربوبية إن غُطلت الاستقامة الفردية والسلوكية التابعة له.
(يدل عليه: {قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا} [فصلت: 30].)
- المسألة الثانية: ثبات نزول وبشارة ومدد الملائكة المعصومة لتثبيت وبث السكينة في قلوب المستقيمين عند الشدائد المعاشية.
(يدل عليه: {تَنْزِيلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ} [فصلت: 30].)
- المسألة الثالثة: نفي وطرد مشاعر الخوف الخفي والمستقبلي عن الأنفس الصامدة المعتصمة بحبل الشريعة والوحي القطعي.
(يدل عليه: {أَلَا تَخَافُوا} [فصلت: 30].)

- المسألة الرابعة: حظر الاستسلام للحزن المفرط أو الأسى على القوات الماضي والمكاسب الفانية لحصول طمأنينة الاستقامة البانية.
(يدل عليه: {وَلَا تَحْزَنُوا}) [فصلت: 30].
- المسألة الخامسة: مشروعية رجاء الفوز المطلق بكرامة الجنان الموعودة كمعيار أسمى وأوحد لنجاح واستقرار العبد.
(يدل عليه: {وَأُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ}) [فصلت: 30].
- الفرع الثالث: لزوم الاستقامة في توجيه الخطاب والشهادة والصدق اليومي دون موارد.
(يدل عليه: {فَلِذَلِكَ فَادْعُ ۖ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ}) [الشورى: 15].
- المسألة الأولى: وجوب المحافظة الصارمة على ثبات منهج الدعوة والحوار البرهاني دون تقهقر أمام هجمات المبطلين.
(يدل عليه: {فَلِذَلِكَ فَادْعُ ۖ وَاسْتَقِمْ}) [الشورى: 15].
- المسألة الثانية: تحريم الانصياع أو اتباع الأهواء والآراء الشخصية والظنية للخصوم الفكريين والسياسيين الحاصبين للحق.
(يدل عليه: {وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ}) [الشورى: 15].
- المسألة الثالثة: وجوب إعلان الإيمان والقبول الشامل بسائر الكتب والرسالات المنزلة من ساحة الخالق لقطع دابر العصبية الجاهلية.
(يدل عليه: {وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ}) [الشورى: 15].
- المسألة الرابعة: إلزامية إقامة العدل والقسط المطلق في الأقضية والشهادات دون محاباة للأغنياء أو الوجهاء في المجتمع.
(يدل عليه: {وَأْمُرْهُ لَأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ}) [الشورى: 15].
- المسألة الخامسة: إثبات انحصار المرجع والملك والحساب الجزائي الفردي بيد الله العليم، وسقوط الخصومة عند المآل.

(يدل عليه: {اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ}) [الشورى: 15].

• الفرع الرابع: حظر النكوص والتلون ونبذ نقض العهود والالتزامات المالية والاجتماعية.
(يدل عليه: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ}) [الأنعام: 153].

- المسألة الأولى: وجوب المضي الجمعي على الصراط القرآني المستقيم المعصوم، وحظر التفرق أو اتباع السبل المضلة المفرقة للأمة.
(يدل عليه: {فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ}) [الأنعام: 153].
- المسألة الثانية: تحريم التلون السلوكي واللفظي بنقض الأيمان المؤكدة والمواثيق المبرمة بعد إبرامها وتوثيقها المشدد.
(يدل عليه: {وَلَا تَنْفُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا}) [النحل: 91].
- المسألة الثالثة: تشبيه المتراجع المتلون في عهوده وبنائه الاجتماعي بالمرأة الخرقاء التي تنقض غزلها وتتلّف صناعتها بعد إحكام جهودها.
(يدل عليه: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا}) [النحل: 92].
- المسألة الرابعة: حظر اتخاذ العهود والاتفاقيات الدولية وسيلة للخديعة أو سلب موارد وحقوق الأمم الواهية اعتماداً على سطوة الكثرة.
(يدل عليه: {تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَالًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ}) [النحل: 92].

- المسألة الخامسة: وجوب الالتزام الصارم بالوفاء بعهود الله والمسؤوليات التشريعية دون التفات للمغريات والمكاسب المالية القليلة الفانية.
(يدل عليه: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ}) [النحل: 91].

• الفرع الخامس: الأثر المعرفي والسلوكي للاستقامة في نيل الأمن والولاية والنجاة المطلقة.
(يدل عليه: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}) [الأحقاف: 13].

- المسألة الأولى: ثبات حصول الأمن النفسي والمدني والوقائي الشامل للمستقيمين عند الأزمات والخطوب والاضطرابات الكبرى.
(يدل عليه: {فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ}) [الأحقاف: 13].
- المسألة الثانية: نفي امتداد الحزن والأسى لساحة الصامدين على الحق، بل استدامة السكينة والرضا بالقضاء والقدر المسبق.
(يدل عليه: {وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}) [الأحقاف: 13].
- المسألة الثالثة: استحقاق الخلود والتمكين المطلق في دار الثواب المقيم كآثر وثمره حتمية لتراكم الأعمال الصالحة الفردية.
(يدل عليه: {أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}) [الأحقاف: 14].
- المسألة الرابعة: ثبات مرافقة ومعية وولاية الملائكة الحافظة للمؤمنين الصادقين في مجالات الحياة الدنيا وعتبات الموت والبرزخ.
(يدل عليه: {نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ}) [فصلت: 31].
- المسألة الخامسة: جعل الاستقامة والثبات المستقر هو المنطلق المعرفي والسياسي والعملية الأسمى لبناء نخضة الأمة وحمايتها من التفكك والضياع.
(يدل عليه: {نُزِّلْنَا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ}) [فصلت: 32].

الفصل الثالث: أصول النظام السياسي والاجتماعي وحقوق الإنسان

1. أصل: تحقيق العدل المطلق

دليله الكلي: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ } [النحل: 90]، و { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } [النساء: 58].

• الفرع الأول: وجوب القوامة بالعدل وإقامة الشهادة لله ولو على النفس والأقربين.
(يدل عليه: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ } [النحل: 90].)

• المسألة الأولى: إلزامية إقامة القسط القضائي والاجتماعي خالصاً لوجه الحق دون تأثر بالمصالح أو العواطف الفردية.

(يدل عليه: { كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ } [النساء: 135].)

• المسألة الثانية: وجوب قول الحق وإنفاذ الحكم الجنائي ولو كان واقعاً على ذات الشخص أو والديه.

(يدل عليه: { وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ } [النساء: 135].)

• المسألة الثالثة: حظر محاباة الأغنياء لثروتهم أو الوجهاء لسطوتهم في مجالس القضاء، ولزوم مساواتهم بالضعفاء.

(يدل عليه: { إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَقَالَ أُولَىٰ بِحِمَا } [النساء: 135].)

• المسألة الرابعة: تحريم اتباع الهوى والتشهي البشري عند فصل الخصومات منعاً لمجاوزة الحق والجور على المظلوم.

(يدل عليه: { فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا } [النساء: 135].)

• المسألة الخامسة: وعيد العقاب الشديد والتحذير من لِي الألسن بالشهادة أو الإعراض عن إظهار البيانات الحاكمة.

(يدل عليه: { وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } [النساء:

135].

• الفرع الثاني: وجوب رعاية الأمانات السياسية والمالية وتأديتها لمستحقيها بغير كدر.

(يدل عليه: {أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: 58].

- المسألة الأولى: إلزامية تولية ذوي الكفاءة والأمانة لإدارة شؤون المال والدفاع والوظائف العامة في المجتمع.

(يدل عليه: {أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: 58].

- المسألة الثانية: وجوب التزام مقتضى العدالة عند الحكم القضائي أو الإداري بين عموم البشر دون تفریق عقدي.

(يدل عليه: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: 58].

- المسألة الثالثة: بطلان ونفي صفة الإيمان عمن يخون الأمانات العامة للأمة أو يتعدى على الموارد المستودعة لديه.

(يدل عليه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ} [الأنفال: 27].

- المسألة الرابعة: لزوم صيانة حقوق الناس المادية وتأديتها كاملة مع الاعتراف بقصور الجهد البشري أمام حكمة التوفيق.

(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ} [النساء: 58].

- المسألة الخامسة: ثبات إحاطة وسمع وبصر الباري العليم بمدى التزام النخب الحاكمة بتأدية الحقوق والودائع الاقتصادية.

(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: 58].

• الفرع الثالث: ربط العدل المطلق بالإحسان وإيتاء ذوي القربى لحماية السلم والوثام.

(يدل عليه: {وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ} [النحل: 90].

- المسألة الأولى: تشريع ارتقاء المعاملات البشرية من مرتبة العدل والمثلثة إلى مقام الفضل والإحسان تاليفاً للقلوب.

(يدل عليه: {وَالْإِحْسَانِ} [النحل: 90].

- المسألة الثانية: إلزامية التكافل الأسري والاجتماعي بدعم ذوي القربى مالياً ومعنوياً كمظهر وقائي لمنع الحاجة والجريمة.
(يدل عليه: {وَيُتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ}) [النحل: 90].
- المسألة الثالثة: وجوب كف النفس الجمعية عن الفواحش السلوكية والممارسات الشائنة المفسدة لنقاء المجتمع.
(يدل عليه: {وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ}) [النحل: 90].
- المسألة الرابعة: تحريم المنكر والبغي والتغول السياسي والمالي الذي يستهدف هدم أسس الأخلاق والعدالة التشريعية.
(يدل عليه: {وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ}) [النحل: 90].
- المسألة الخامسة: اعتبار المواعظ والزواجر القرآنية وسيلة إلهية مستمرة لتذكير العقول وضبط حركة الجوارح البشرية.
(يدل عليه: {يَعْظُمُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}) [النحل: 90].
- الفرع الرابع: وجوب إقامة القسط في اليتامى والضعفاء ومحاربة الجور الأسري.
(يدل عليه: {وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ}) [النساء: 127].
- المسألة الأولى: تحريم التلاعب بأموال اليتامى أو استغلال ضعفهم لنقص حقوقهم المالية والشرعية في الموارث.
(يدل عليه: {وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ}) [النساء: 127].
- المسألة الثانية: وجوب إنفاذ العدالة وتأدية الأقوات والصدقات للمستضعفين من النساء والولدان دون عضل أو إيذاء.
(يدل عليه: {وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ}) [النساء: 127].
- المسألة الثالثة: ثبات أن رعاية العمل الصالح وتقديم النفع للضعفاء لا يضيع بل هو مكتوب ومحصى عند العليم العظيم.
(يدل عليه: {وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا}) [النساء: 127].

- المسألة الرابعة: لزوم صيانة عقود النكاح وبناء الأسرة من أهواء الاستغلال المالي، وحظر نكاح اليتيمات طمعاً في ثرواتهم.
(يدل عليه: {وَتَرَعُبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [النساء: 127].)
- المسألة الخامسة: جعل معيار القوامة بالعدل مع الفئات المهشة هو القياس والمحدد الأعلى لسلامة المنظومة الاجتماعية.
(يدل عليه: {بِالْقِسْطِ} [النساء: 127].)
- الفرع الخامس: وجوب صدق الكلم لإنفاذ العدل المطلق في الأقوال والشهادات المكتوبة.
(يدل عليه: {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا} [الأنعام: 152].)
- المسألة الأولى: إلزامية مطابقة القول اللفظي والشهادة القضائية للحقيقة الواقعية دون مواربة أو نفاق سلوكي.
(يدل عليه: {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا} [الأنعام: 152].)
- المسألة الثانية: تحريم التنازل عن صدق الكلمة إرضاءً لقراءة اجتماعية أو عاطفة أسرية تخرق أصل النزاهة القانونية.
(يدل عليه: {وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى} [الأنعام: 152].)
- المسألة الثالثة: وجوب الوفاء التام بعهود الله والالتزامات التشريعية الكبرى المنظمة لحقوق العباد المعاشية.
(يدل عليه: {وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا} [الأنعام: 152].)
- المسألة الرابعة: حظر الكذب على الساحة القضائية، واعتبار شهادة الزور تدميراً عاتياً لمقاصد السلم الاجتماعي.
(يدل عليه: {فَاعْدِلُوا} [الأنعام: 152].)
- المسألة الخامسة: التذكير بالوصايا الشرعية الخمس الحاكمة للأقوال كمنطلق معرفي لبناء حضارة برهانية مستقيمة.
(يدل عليه: {ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [الأنعام: 152].)

2. أصل: التحاكم إلى الحق والقسط

دليله الكلي: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ} [ص: 26]،
{وَأَقِمْوْا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ} [الرحمن: 9].

• الفرع الأول: انحصار مهام الخلافة والتمكين السياسي في إنفاذ أحكام الحق ونبذ الهوى البشري.

(يدل عليه: {فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ} [ص: 26].

• المسألة الأولى: وجوب تأسيس السلطة والسيادة السياسية على قاعدة حراسة الدين وسياسة الدنيا بموجب الحق المنزل.

(يدل عليه: {إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ} [ص: 26].

• المسألة الثانية: تحريم اتباع الهوى الشخصي للحاكم أو النخب السياسية لتعارضه الحاد مع أصل العدالة والاستقرار.

(يدل عليه: {وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى} [ص: 26].

• المسألة الثالثة: اعتبار الانصياع لرغبات النفس سبباً حتمياً للضلال والتباعد عن سبيل الله الحاكم.

(يدل عليه: {فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [ص: 26].

• المسألة الرابعة: وعيد العقاب والنكال الشديد يوم الجزاء لكل قيادة سياسية نسيت حساب الرب وعطلت القسط.

(يدل عليه: {هُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ نَسُوا الْحِسَابَ} [ص: 26].

• المسألة الخامسة: لزوم التحاكم إلى نص الكتاب المعصوم كمرجع وحيد يقطع دابر الهوى الجاهلي والمحابة الاجتماعية.

(يدل عليه: {بِالْحَقِّ} [ص: 26].

• الفرع الثاني: وجوب إقامة الوزن بالقسط وحظر التطفيف والنقص في مكايل المعاملات المادية.

(يدل عليه: {وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ} [الرحمن: 9].

• المسألة الأولى: إلزامية استخدام الموازين العادلة والمستقيمة المحققة لدقة الكيل ونفي خيانة التجار للحقوق.

(يدل عليه: {وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ} [الرحمن: 9].

• المسألة الثانية: تحريم بخس أو إفساد الميزان المالي، واعتباره هدماً للبناء الاقتصادي يستوجب حلول العقاب السني.

(يدل عليه: {وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ} [الرحمن: 9].

• المسألة الثالثة: ثبات قيام دقة النظم والكون على معيار الميزان، ولزوم مواءمة النظم التشريعية مع القوانين الكونية الفسيحة.

(يدل عليه: {وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ} [الرحمن: 7].

• المسألة الرابعة: حظر الطغيان أو العبث في مقادير الحساب والبيع، ووجوب حفظ أمانة الاستهلاك اليومي للمجتمع.

(يدل عليه: {أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ} [الرحمن: 8].

• المسألة الخامسة: اعتبار التطفيف الجنائي سرقة مبطنة توجب ويلات وعذابات الدرك الأسفل للمصرين عليها.

(يدل عليه: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ} [المطففين: 1].

• الفرع الثالث: لزوم الحكم بالقسط مع عموم المجتمعات وإنزال عقود القضاء بالسوية.

(يدل عليه: {وَإِذَا حَكُمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: 58].

• المسألة الأولى: وجوب بسط سلطة القضاء العادل لتشمل سائر القاطنين في الدولة المعاهدين منهم والمسلمين.

(يدل عليه: {بَيْنَ النَّاسِ} [النساء: 58].

- المسألة الثانية: تحريم التستر على الجاني الفعلي تملصاً من مسؤوليته أو محاولة لإلقاء التهمة على البرآء والضعفاء.
(يدل عليه: {فَقَدْ احْتَمَلَ جُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [النساء: 112].)
- المسألة الثالثة: حظر الدفاع القضائي عن الخائنين أو التماس الأعذار للمبطلين تملقاً لنفوذهم الاجتماعي والمالي.
(يدل عليه: {وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} [النساء: 105].)
- المسألة الرابعة: لزوم إقامة البينات البرهانية القطعية من الشهود قبل إصدار أحكام الإدانة وسلب الحقوق البدنية.
(يدل عليه: {فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6].)
- المسألة الخامسة: ثبات نزول الوحي لحماية العدالة التشريعية من تلاعب ألسنة الخصوم وتفويض السرائر لعالم الغيوب.
(يدل عليه: {يَا أَرْكَ اللَّهُ} [النساء: 105].)
- الفرع الرابع: تحريم الرشاوي وحظر دفع الأموال للحكام للحصول على أقضية جائزة بغير حق.
(يدل عليه: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 188].)
- المسألة الأولى: تجريم سلب وتبديد الثروات عبر الرشاوي التنظيمية الملتوية المستنزفة لأقوات الناس.
(يدل عليه: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 188].)
- المسألة الثانية: حظر تقديم الأموال والمنافع للحكام والقضاة لاستصدار قرارات تقضي بأخذ أموال البرآء عدواناً.
(يدل عليه: {وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ} [البقرة: 188].)

- المسألة الثالثة: لزوم اقتران نيل الحقوق بالمعرفة اليقينية السابقة ببطلان الادعاء وسقوط الحجة المزورة أمام ميزان الله.
(يدل عليه: {وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 188].)
- المسألة الرابعة: وجوب إنفاذ التجارة والمبادلات المالية بناءً على قاعدة التراضي النفسي والحرية التعاقدية الكاملة.
(يدل عليه: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} [النساء: 29].)
- المسألة الخامسة: حظر بخس الناس أشياءهم أو التطفيف في المعاملات، ولزوم صيانة الأمانة المعيشية.
(يدل عليه: {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ} [الأعراف: 85].)
- الفرع الخامس: وجوب إتباع السنن القضائية العادلة في إنصاف المظلوم وقطع دابر البغي.
(يدل عليه: {وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ} [الشورى: 41].)
- المسألة الأولى: مشروعية ملاحقة الظالم الجاني ومطالبة المظلوم بإنصاف حقه عبر السبل القضائية المشروعة دون ملامة.
(يدل عليه: {فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ} [الشورى: 41].)
- المسألة الثانية: انحصار سياق التجريم والملاحقة العقابية على من يبدأ بظلم الناس وسلب حقوقهم والتعدي في الأرض.
(يدل عليه: {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ} [الشورى: 42].)
- المسألة الثالثة: تجريم الفساد السياسي والتمكين للبغيطة الطغاة المنتهكين لأعراض وحرمان العباد بغير وجه حق.
(يدل عليه: {وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ} [الشورى: 42].)
- المسألة الرابعة: وعيد العذاب الأليم والنكال الأخروي الفادح لكل من يتجرأ على ركوب المظالم وسلب الحريات الشخصية.
(يدل عليه: {أُولَئِكَ هُمُ عَذَابُ أَلِيمٍ} [الشورى: 42].)

- المسألة الخامسة: جعل معيار الانتصار ودفع البغي متوازناً دون طغيان، مع فتح بوابات العفو والصفح الباني للوئام.

(يدل عليه: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [الشورى: 43].

3. أصل: إرساء دعائم الشورى

دليله الكلي: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: 38]، و{وَشَاوَرُهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: 159].

- الفرع الأول: جعل المشورة صفة ملازمة للمجتمع المنضبط ونظاماً حاكماً لتدبير الشؤون العامة.

(يدل عليه: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: 38].

- المسألة الأولى: وجوب إخراج القرارات السياسية والتدابير الإدارية الكبرى عن حيز الاستبداد الفردي وجعلها قائمة على التداول الجمعي.

(يدل عليه: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى} [الشورى: 38].

- المسألة الثانية: لزوم بسط سياقات الشورى لتشمل عموم أفراد المجتمع دون احتكارها من قبل فئة نخبوية معزولة عن قضايا الأمة.

(يدل عليه: {بَيْنَهُمْ} [الشورى: 38].

- المسألة الثالثة: ربط العمل بمبدأ الشورى بحقائق الاستجابة لله وإقامة شعيرة الصلاة لضمان النقاء الأخلاقي والعملي للمجتمع.

(يدل عليه: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ} [الشورى: 38].

- المسألة الرابعة: إلزامية رعاية البنية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي كصفة مرافقة للمجتمعات الشورية القائمة على البذل والإنفاق المشروع.

(يدل عليه: {وَمِمَّا زَرَعْنَا لَهُمْ يُنْفِقُونَ} [الشورى: 38].

- المسألة الخامسة: بطلان ونفي صفة الرشاد الفكري والسياسي عن الأنظمة الاستبدادية الطاغية التي تعطل أدوات التداول وتفكر عقلية المجتمع.
(يدل عليه: {وَأْمُرْهُمْ شُورَى} [الشورى: 38].
- الفرع الثاني: إلزامية ممارسة المشورة القيادية لتأليف القلوب وتماسك بنية الدولة في الشدائد.
(يدل عليه: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: 159].
- المسألة الأولى: وجوب لزوم اللين والرحمة الإنسانية من القائد تجاه الرعية والأعوان لمنع التفرق والانفصاض الاجتماعي.
(يدل عليه: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ} [آل عمران: 159].
- المسألة الثانية: تحريم اتصاف القيادة بالفظاظة أو الغلظة القلبية؛ لكونها عائقاً حاداً يمنع تلاحم الأمة واستقرار النظم المدنية.
(يدل عليه: {وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران: 159].
- المسألة الثالثة: وجوب مبادرة رئيس الدولة والعلماء بالصفح والاستغفار للأعوان عند وقوع الهفوات لحفظ ديمومة البناء الداخلي.
(يدل عليه: {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ} [آل عمران: 159].
- المسألة الرابعة: لزوم إمضاء التدبير القيادي بحسم وصرامة فور استقرار الرأي التداولي الشوري، مع تفويض العواقب لتوكل الخالق وحده.
(يدل عليه: {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [آل عمران: 159].
- المسألة الخامسة: ثبات نيل المحبة والرعاية الإلهية للمتوكلين المعتمدين بخطوات الشورى والعزم المنضبط بالحق والبرهان.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: 159].
- الفرع الثالث: بطلان منهج الاستبداد الفرعوني ونزذ دعاوى احتكار المعرفة الفكرية والسياسية.
(يدل عليه: {قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى} [غافر: 29].

- المسألة الأولى: تجريم المنهج الطاعني القائم على فرض الرأي الفردي للحاكم قسراً وقمع الحريات الفكرية والسياسية للمجتمع.
(يدل عليه: { مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى } [غافر: 29].)
- المسألة الثانية: بطلان تزوير الحقائق وتخريصات النخب المفسدة التي تزعم زيفاً إرشاد المجتمع لسبيل الفلاح دون مستند برهاني.
(يدل عليه: { وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ } [غافر: 29].)
- المسألة الثالثة: التشهير بمسالك الطغيان الفرعوني الذي يستخف بعقول الرعية لسلب سيادتهم العقلية الفردية وإرغامهم على التبعية.
(يدل عليه: { فَاسْتَحَفَّ قَوْمُهُ فَاطَاعُوهُ } [الزخرف: 54].)
- المسألة الرابعة: اعتبار المجتمع التابع المنصاع للاستبداد قسراً أو طوعاً مجتمعاً خارجاً عن دائرة الفسق والانحراف الجماعي.
(يدل عليه: { إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ } [الزخرف: 54].)
- المسألة الخامسة: وعيد العقاب والنكال والدمار السنني الحتمي لكل قيادة مستبدة تصد العباد عن أعمال النظر والتداول الحر الشوري.
(يدل عليه: { فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ } [الزخرف: 55].)
- الفرع الرابع: ممارسة الشورى في الدائرة الأسرية الضيقة لتنظيم شؤون الأبناء ورعاية الحقوق.
(يدل عليه: { عَنْ تَرَضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ } [البقرة: 233].)
- المسألة الأولى: وجوب تأسيس القرارات الأسرية الكبرى (كالطعام والتربية) على قاعدة التراضي الفكري والنفسي المتبادل بين الزوجين.
(يدل عليه: { عَنْ تَرَضٍ مِّنْهُمَا } [البقرة: 233].)
- المسألة الثانية: لزوم أعمال التداول والمشورة الثنائية داخل الأسرة لمنع التعنت الفردي أو إيقاع الضرر البدني والمعنوي بالطفل.
(يدل عليه: { وَتَشَاوُرٍ } [البقرة: 233].)

- المسألة الثالثة: نفي المأثم والحرَج عن الأبوين فور استقرار رأيهما الشوري المشترك بما يحقق المصلحة الحقيقية للأسرة والنسل.
(يدل عليه: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} [البقرة: 233].)
- المسألة الرابعة: حظر إضرار أي من الأبوين بالآخر أو اتخاذ الطفل وسيلة للمساومة المالية أو الضغط النفسي والاجتماعي.
(يدل عليه: {لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ} [البقرة: 233].)
- المسألة الخامسة: مشروعية الاستعانة بالمراضع أو النخب الفنية الخارجية عند الاتفاق الشوري الأسري مع تأدية الأجور بالمعروف.
(يدل عليه: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233].)
- الفرع الخامس: وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص كمستند في للشورى الراشدة.
(يدل عليه: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ} [النحل: 43].)
- المسألة الأولى: إلزامية إحالة القضايا والنوازل الفنية المستحدثة (كالطب والهندسة والاقتصاد) إلى أهل البصيرة التخصصية فيها.
(يدل عليه: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ} [النحل: 43].)
- المسألة الثانية: تحريم التجرؤ على الفتيا أو إدارة النوازل الكبرى بناءً على الجهل أو الهوى دون مراجعة النخب والعلماء المحققين.
(يدل عليه: {إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43].)
- المسألة الثالثة: وجوب حظر نشر أو إشاعة الأخبار الجنائية أو العسكرية الحساسة قبل عرضها على جهات الاختصاص لتقييمها شورياً.
(يدل عليه: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: 83].)

- المسألة الرابعة: مشروعية وعزة الاستنباط العقلي والقانوني من أصول المقاصد العليا لحل الأزمات وحماية أمن الأمة.

(يدل عليه: {الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: 83].)

- المسألة الخامسة: جعل المشورة المستندة للخبرة العلمية والبرهان القطعي حجة قائمة تقطع دابر المراء والارتياب في مجالس التحكيم.

(يدل عليه: {بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ} [النحل: 44].)

4. أصل: الإمامة والقيادة الراشدة وجعلها عهداً لا يناله الظالمون.

دليله الكلي: {قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا} قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ { [البقرة: 124]، و {وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا} [الأنبياء: 73]، و {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59].

- الفرع الأول: سقوط الأهلية السياسية عن الظالمين، وحظر تولي الفاسدين لمقاليده الحكم والإمامة كأصل عقدي.

(يدل عليه: {لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} [البقرة: 124].)

- المسألة الأولى: بطلان ونفاذ أي ولاية أو عهد سياسي يُمنح لشخص غرق في الظلم، أو سلب حريات العباد، أو بدد الموارد.

(يدل عليه: {لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} [البقرة: 124].)

- المسألة الثانية: انحصار شرعية القيادة العليا للأمة في دائرة الصلاح والأمانة والقدرة على إنفاذ القسط والحدود الحاكمة.

(يدل عليه: {إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا} [البقرة: 124].)

- المسألة الثالثة: بطلان توارث مناصب الحكم استناداً لعلاقات القرابة والأنساب المحرومة من الكفاءة والصلاح والمشروعية.

(يدل عليه: {قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} [البقرة: 124].)

- المسألة الرابعة: إلزامية اختبار وافتقاد القادة والمسؤولين قبل توليتهم، للتأكد من تمام امتثالهم لواجبات التكليف التشريعي.
(يدل عليه: {وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ} [البقرة: 124].)
- المسألة الخامسة: اعتبار التمكين السياسي الحق منه ربانية مشروطة بإقامة الحق وحماية الفئات الهشة من طغيان البغاة.
(يدل عليه: {قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ} [البقرة: 124].)
- الفرع الثاني: مركّزات القيادة الراشدة القائمة على الهداية بأمر الله وفعل الخيرات وإيتاء الزكاة.
(يدل عليه: {وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا} [الأنبياء: 73].)
- المسألة الأولى: وجوب حصر مناط الحركة السياسية للحاكم في تطبيق شرائع الوحي وهداية الناس نحو مقاصد التوحيد.
(يدل عليه: {يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا} [الأنبياء: 73].)
- المسألة الثانية: إلزامية ركوب جادة المبادرة بفعل الخيرات وتقديم المنافع العامة للأمة كنموذج سلوكي ملزم للقائد الراشد.
(يدل عليه: {وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلِ الْخَيْرَاتِ} [الأنبياء: 73].)
- المسألة الثالثة: وجوب إقامة شعيرة الصلاة وإيتاء الزكاة المالية كركائز لتطهير البيئة السياسية من لوثات الشح والأثرة الفردية.
(يدل عليه: {وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةَ} [الأنبياء: 73].)
- المسألة الرابعة: لزوم خلوص العبودية والوقار والمهابة الباطنة لله وحده عند تصريف أزمات وخطوب المعاش والسياسة.
(يدل عليه: {وَكَاثُوا لَنَا عَابِدِينَ} [الأنبياء: 73].)
- المسألة الخامسة: ثبات أن عزة واستقرار النظم المدنية مرهون بمدى اتصاف القادة بصفة الإمامة الهادية بالحق والعدل.
(يدل عليه: {أئِمَّةً} [الأنبياء: 73].)

• الفرع الثالث: حدود طاعة أولي الأمر والمسؤولين، وربطها بالامتثال لشريعة الله ورسوله.

(يدل عليه: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59].

- المسألة الأولى: وجوب طاعة الحكام والولاة وأصحاب القرار التنظيمي فيما يسوقونه من قوانين تحقق النفع العام للمجتمع.

(يدل عليه: {وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59].

- المسألة الثانية: سقوط طاعة الحكام فوراً بالكلية إن أمروا بمعصية صريحة للنص القرآني، وحظر طاعة المخلوق في معصية الخالق.

(يدل عليه: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} [النساء: 59].

- المسألة الثالثة: لزوم رد النزاعات القانونية والتشريعية الفادحة بين الحاكم والرعية إلى محكم نص كتاب الله والسنة المعصومة.

(يدل عليه: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: 59].

- المسألة الرابعة: اعتبار الخضوع لسياقات الرد عند الخلاف السياسي في النظم دليلاً ميزانياً قاطعاً على صحة التصديق بالإيمان.

(يدل عليه: {إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [النساء: 59].

- المسألة الخامسة: ثبات أن رعاية تراتبية الطاعة والرد الشرعي تحقق أفضل العواقب والمآلات الاستقرارية للأمة والدولة.

(يدل عليه: {ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: 59].

• الفرع الرابع: وجوب تمكين ذوي الأمانة والكفاءة الإدارية والمالية لإدارة موارد الأمة.

(يدل عليه: {إِنِّي خَفِيفٌ عَلِيمٌ} [يوسف: 55].

- المسألة الأولى: مشروعية ووجوب طلب الفرد الكفو تولية المناصب العامة وإدارة خزائن الدولة لتأمين أقوات المجتمع ومنع الفساد.

(يدل عليه: {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ} [يوسف: 55].

- المسألة الثانية: إلزامية اتصاف المسؤول بصفة الحفظ والأمانة الفائقة لصيانة الثروات والموارد العامة من الهدر أو السرقة.
(يدل عليه: {إِنِّي حَفِيطٌ} [يوسف: 55].)
- المسألة الثالثة: لزوم حيازة المسؤول رتبة العلم والخبرة الفنية والإدارية اللازمة لإدارة الأزمات الاقتصادية وتوجيه المعاش الحسي.
(يدل عليه: {عَلِيمٌ} [يوسف: 55].)
- المسألة الرابعة: وجوب استغلال التمكين السياسي الممنوح لنخب الحكم في توزيع الثروات والمواد الغذائية بالسوية العادلة بين العباد.
(يدل عليه: {وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ} [يوسف: 56].)
- المسألة الخامسة: ثبات نفاذ مشيئة ورحمة الباري بتصريف النعم والتمكين لمن يشاء من الصالحين ونفي ضياع أجر المحسنين.
(يدل عليه: {نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} [يوسف: 56].)
- الفرع الخامس: التزام القادة والولاة بخفض الجناح وحماية حقوق الضعفاء والمساكين.
(يدل عليه: {وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [الشعراء: 215].)
- المسألة الأولى: وجوب تحلي الحاكم بالتواضع التام وخفض الجناح للرعية ونبذ مظاهر الكبر والتعالي الاستبدادي السياسي.
(يدل عليه: {وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ} [الشعراء: 215].)
- المسألة الثانية: لزوم إعلان البراءة الصارمة والواضحة من أفعال التجاوز والفساد والجنايات التي يقتربها بعض الأعوان أو الرعية.
(يدل عليه: {فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ} [الشعراء: 216].)
- المسألة الثالثة: وجوب تفويض أمر الحماية والتدبير والسيادة العليا لله العزيز الرحيم الحارس لولاية الأمة الصالحة المستقيمة.
(يدل عليه: {وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ} [الشعراء: 217].)

- المسألة الرابعة: حظر إهمال المصلحين لمراقبة العباد في خلواتهم ومحافل صلواتهم الجماعية البانية للمسؤولية الفردية.
(يدل عليه: {الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقْلُبُكَ فِي السَّاجِدِينَ} [الشعراء: 218-219].)
- المسألة الخامسة: ثبات إحاطة وسمع وعلم السميع العليم بكل حركة فكرية أو سلوكية تصدر عن القيادة أو الرعية في الوجود.
(يدل عليه: {إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الشعراء: 220].)
- 5. أصل: الولاية الإيمانية المتبادلة ونبذ ولاية الأعداء والمفسدين
دليله الكلي: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: 71]، و {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} [المائدة: 55].
- الفرع الأول: مركزات الولاية الاجتماعية والسياسية المتبادلة داخل مجتمع المؤمنين.
(يدل عليه: {بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: 71].)
- المسألة الأولى: وجوب تفعيل شبكات التضامن والتلاحم المدني بين أفراد الأمة لحماية السلم والنظام العام.
(يدل عليه: {بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: 71].)
- المسألة الثانية: إلزامية ممارسة النصح التبادلي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتطهير البيئة الاجتماعية من الجريمة.
(يدل عليه: {يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: 71].)
- المسألة الثالثة: وجوب المحافظة الجمعية الصارمة على إقامة شعيرة الصلاة وإيتاء الزكاة لتثبيت ركائز العدالة المالية.
(يدل عليه: {وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} [التوبة: 71].)

- المسألة الرابعة: لزوم الامتثال والانقياد التام للتشريعات السياسية والقضائية الصادرة عن الله ورسوله المعصوم.
(يدل عليه: {وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [التوبة: 71].)
- المسألة الخامسة: ثبات نزول وحلول الرحمة الإلهية الشاملة على المجتمعات المعتمدة بحقائق الولاية والتكافل التام.
(يدل عليه: {أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 71].)
- الفرع الثاني: انحصار الحماية والسيادة العليا في دائرة التوحيد والرسالة وأهل الاستقامة.
(يدل عليه: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} [المائدة: 55].)
- المسألة الأولى: حظر تفويض قرار السيادة العليا للأمة أو التحالف السياسي الاستراتيجي مع القوى العابثة بالتشريع.
(يدل عليه: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ} [المائدة: 55].)
- المسألة الثانية: وجوب رعاية معايير الولاية العملية المتمثلة في الخشوع وإيتاء الصدقات والزكاة حال الركوع والخضوع.
(يدل عليه: {الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [المائدة: 55].)
- المسألة الثالثة: إثبات صفة الغلبة والتمكين المطلق والنصر السنني لحزب الله والقوى المعتمدة بالولاية الطاهرة.
(يدل عليه: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [المائدة: 56].)
- المسألة الرابعة: تجريم اتخاذ نخب أهل الكتاب أو الكفار أولياءً إذا كانوا يتخذون شعائر الدين هزواً ولعباً.
(يدل عليه: {لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ} [المائدة: 57].)

- المسألة الخامسة : لزوم التزام التقوى الفردية والجمعية كسياق وقائي يمنع الخوف والارتياح من مناورات الخصوم.
(يدل عليه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [المائدة: 57].)
- الفرع الثالث: حظر اتخاذ الآباء والإخوان أولياءً إن استحبوا الكفر وتعدوا حدود الحق.
(يدل عليه: {لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ} [التوبة: 23].)
- المسألة الأولى :تحريم تقديم الرابطة العضوية أو العاطفة الأسرية على رعاية حقيقة التوحيد والعدالة التشريعية الكبرى.
(يدل عليه: {لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ} [التوبة: 23].)
- المسألة الثانية :مشروعية ولاية الأقارب بعدم توليهم للباطل أو إثارتهم لظلمات الجحود على أنوار الهداية.
(يدل عليه: {إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ} [التوبة: 23].)
- المسألة الثالثة :اعتبار من يتجرأ من المكلفين على موالاة الأقارب المفسدين ظالماً خارجاً عن دائرة القسط والعدل.
(يدل عليه: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [التوبة: 23].)
- المسألة الرابعة :حظر تقديم محبة التجارة والقرباة والمساكن الفارحة على محبة الله ورسوله والنفير لإعلاء الحق.
(يدل عليه: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ... أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا} [التوبة: 24].)
- المسألة الخامسة :وعيد العقاب والخلل السنني وضياع الرشاد المعرفي عن المجتمعات الفاسقة المعطلة لأصل الولاية الحقّة.
(يدل عليه: {حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ} وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [التوبة: 24].)
- الفرع الرابع: تحريم التناصر والموالاة بين جبهات النفاق والمفسدين الصادين عن المعروف.
(يدل عليه: {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ} [التوبة: 67].)

- المسألة الأولى: التشهير بمسالك شبكات النفاق القائمة على التلاحم السلوكي المتبادل في نشر الرذائل والمظالم.
(يدل عليه: {بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ} [التوبة: 67].)
- المسألة الثانية: تجريم سلوك الصد عن القسط عبر الأمر بالمنكر والنهي العنيف عن الممارسات المعروفة النافعة.
(يدل عليه: {يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ} [التوبة: 67].)
- المسألة الثالثة: حظر سلوك الشح والبخل المالي وقبض الأيدي عن الصدقات والإنفاق المشاع لعمارة مجتمع الأمة.
(يدل عليه: {وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ} [التوبة: 67].)
- المسألة الرابعة: ثبات أن نسيانهم لأحكام الله يستوجب سنياً حرمانهم من توفيقه ورعايته المعرفية في الدنيا والآخرة.
(يدل عليه: {نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ} [التوبة: 67].)
- المسألة الخامسة: حتمية اتصاف المنافقين الموالين للباطل بصفة الفسق المطلق والخروج عن جادة الأمن المدني.
(يدل عليه: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [التوبة: 67].)
- الفرع الخامس: وجوب التفريق المطلق بين مودة المحاربين المباشرين وموادة المسالمين من المخالفين.
(يدل عليه: {لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المجادلة: 22].)
- المسألة الأولى: تحريم ربط أواصر المودة والبطانة الحميمية مع قوى الحرب المباشرة التي تستهدف هدم بيئة الإسلام.
(يدل عليه: {يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المجادلة: 22].)

- المسألة الثانية: إسقاط اعتبارات القرابة والدم أمام واجب حماية أمن الدولة والمجتمع من خيانة المعاهدين والمحاربين.
(يدل عليه: {وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ} [المجادلة: 22].)
- المسألة الثالثة: ثبات كتابة الإيمان وتأيد القلوب بروح القدس والسكينة الإلهية لمن ينبذ ولاية الأعداء والخصوم الطغاة.
(يدل عليه: {أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ} [المجادلة: 22].)
- المسألة الرابعة: مشروعية رجاء دار النعيم والخلود الأبدي المقيم كأثر وثمره حتمية لحفظ أمانة الولاء والصفاء الفكري.
(يدل عليه: {وَيُؤْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} [المجادلة: 22].)
- المسألة الخامسة: إعلان صفة الرضا التبادلي المطلق بين الباري وعباده المخلصين المستحقين للقب حزب الله المفلح.
(يدل عليه: {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۗ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [المجادلة: 22].)

6. أصل: المساواة في أصل الكرامة الإنسانية

دليله الكلي: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: 70].

- الفرع الأول: ثبات منح التكريم الإلهي لعموم الجنس البشري دون تمييز عنصري أو طبقي.
(يدل عليه: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: 70].)

- المسألة الأولى: وجوب حماية حقوق الإنسان الأساسية (كحفظ النفس والعقل والأعراض) كمقتضى تعبدى لأصل التكريم.
(يدل عليه: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا} [الإسراء: 70].)

- المسألة الثانية: شمولية خطاب الكرامة والمساواة لتستوعب سائر السلالات البشرية دون النظر لاختلاف الألوان أو اللغات.
(يدل عليه: {بَنِي آدَمَ} [الإسراء: 70].)
- المسألة الثالثة: تيسير سبل التنقل والضرب في فضاء الكون الواسع عبر تسخير المراكب والموارد في البر والبحر للبشر.
(يدل عليه: {وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ} [الإسراء: 70].)
- المسألة الرابعة: إباحة وتوفير الطيبات الاقتصادية والأقوات المعيشية لكافة الآدميين كحق إنساني أصيل مكفول في الوجود.
(يدل عليه: {وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ} [الإسراء: 70].)
- المسألة الخامسة: إدراك عظمة التفضيل والسيادة الوجودية للإنسان على كثير من الخلائق لتفعيل مسؤوليته وعمارته للأرض.
(يدل عليه: {وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: 70].)
- الفرع الثاني: تحريم ترويع الأنفس المعصومة، واعتبار قتل الفرد بمثابة إبادة للجنس البشري.
(يدل عليه: {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: 32].)
- المسألة الأولى: غلظة وتجريم جريمة إزهاق الروح الإنسانية بغير حق قضائي عادل أو دفع لبغي مفسد عاتٍ.
(يدل عليه: {بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ} [المائدة: 32].)
- المسألة الثانية: قياس جنائية إبادة الفرد الواحد بإبادة عموم الإنسانية؛ لتساوي سائر البشر في حرمة وأصل دماء الكرامة.
(يدل عليه: {فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: 32].)

- المسألة الثالثة: عظمة مشروعية إنقاذ الأنفس المعصومة طيباً أو أمنياً، واعتبار الإحياء الفردي إحياءً للمجتمع بكامله.
(يدل عليه: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} (المائدة: 32).
- المسألة الرابعة: لزوم تلاوة وإظهار الحجج والبيانات التشريعية الزاجرة لقطع دابر التجرؤ على الدماء من العوام.
(يدل عليه: {وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ} (المائدة: 32).
- المسألة الخامسة: ذم وتعنيف الإسراف البشري المستمر في ارتكاب المنكرات والمجازر بعد بلوغ التنبيه والتحذير القضائي.
(يدل عليه: {ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} (المائدة: 32).
- الفرع الثالث: حظر احتقار الضعفاء والنساء ونبد سياقات السخرية واللمز في المجتمع العادل.
(يدل عليه: {لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ} (الحجرات: 11).
- المسألة الأولى: تحريم التكبر الاجتماعي أو السخرية من الأفراد لفقيرهم أو ضعف بنياتهم، وثبات أفضلية البواطن عند الله.
(يدل عليه: {عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ} (الحجرات: 11).
- المسألة الثانية: وجوب رعاية كرامة النساء وحظر تداول الألفاظ الشائنة أو السخرية بينهن صيانة للسلم الأسري.
(يدل عليه: {وَلَا نِسَاءً مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ} (الحجرات: 11).
- المسألة الثالثة: تحريم عيب أو لمز الجوارح والأبدان والأفعال للبشر، لكون اللمز هدماً صريحاً لأصل الكرامة الإنسانية.
(يدل عليه: {وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ} (الحجرات: 11).
- المسألة الرابعة: حظر التنايز بالألقاب القبيحة أو استدعاء المسميات الجاهلية الماضية المعطلة لولاية وأخوة الإيمان.

(يدل عليه: {وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِإِسْمِ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ} [الحجرات: 11].

- المسألة الخامسة: إلزامية المبادرة بالتوبة لغسل مظالم العباد، واعتبار المصير على الاحتقار واللمز ظالماً مستحقاً للنكال.

(يدل عليه: {وَمَنْ لَّمْ يَتُوبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الحجرات: 11].

- الفرع الرابع: حظر التجسس وتتبع العورات الشخصية وتحريم الغيبة لصيانة الخصوصية المدنية.
(يدل عليه: {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ... وَلَا تَحْسَسُوا} [الحجرات: 12].

- المسألة الأولى: وجوب اجتناب الأوهام والظنون الفاسدة والافتقادات العشوائية التي تنتهك أصل براءة وحرمة الإنسان المعصوم.

(يدل عليه: {إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: 12].

- المسألة الثانية: تحريم التجسس والتعقب الاستخباراتي والأمني العشوائي لحرمان ومسكن وأسرار الأفراد دون إذن قضائي شرعي.
(يدل عليه: {وَلَا تَحْسَسُوا} [الحجرات: 12].

- المسألة الثالثة: حظر ممارسة الغيبة وتداول عيوب الناس الصامته في غيابهم، وتشبيه ذلك بأكل لحم الميت رعباً وزجراً.
(يدل عليه: {وَلَا يَغْتَبِ بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ} [الحجرات: 12].

- المسألة الرابعة: لزوم استشعار مخافة الله وتوطين النفس على رعاية حرمان الكرامة الاجتماعية في المجالس والبيوت.

(يدل عليه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ} [الحجرات: 12].

- المسألة الخامسة: ثبات قبول توبة العائدين ومغفرة الزلات من الله التواب الرحيم
الفياض بالجلود على التائبين المصلحين.

(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} [الحجرات: 12].

• الفرع الخامس: المساواة بين الجنسين في استحقاق الثواب والجزاء المقابل للكسب المالي والعمل.

(يدل عليه: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ}) [آل عمران: 195].

• المسألة الأولى: ثبات الاستجابة الإلهية الفورية وإحصاء الميزان العادل لجهود وعمل الأفراد دون تمييز بيولوجي.

(يدل عليه: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ}) [آل عمران: 195].

• المسألة الثانية: نفي ضياع أو هدر الحقوق والجهود المالية والبدنية والتعبدية الصادرة عن أي مكلف في الأمة.

(يدل عليه: {أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ}) [آل عمران: 195].

• المسألة الثالثة: المساواة والعدالة التامة بين الرجل والمرأة في استحقاق المثوبة والأجر المقابل للتكاليف الحاكمة.

(يدل عليه: {مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ}) [آل عمران: 195].

• المسألة الرابعة: ثبات حقيقة الوحدة العضوية والأصل التكويني المشترك للرجل والمرأة لحكم العمارة والتناسل الطاهر الباني للأمة.

(يدل عليه: {بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ}) [آل عمران: 195].

• المسألة الخامسة: وجوب تقديم أعلى درجات التكريم والوفاء بالأجور للمهاجرين والمضطهدين الذين أودوا في سبيل إعلاء برهان الحق.

(يدل عليه: {فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي... لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ}) [آل عمران: 195].

7. أصل: التعارف الإنساني بين الشعوب والقبائل

دليله الكلي: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [الحجرات: 13].

• الفرع الأول: وحدة الأصل التكويني للبشر كأداة لتفتيت نعرات الاستعلاء العرقي.
(يدل عليه: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ} [الحجرات: 13].

• المسألة الأولى: توجيه الخطاب الإنساني الشامل لعموم بني البشر لتذكيرهم بأصل التكوين البيولوجي المشترك ونفي الطبقية.
(يدل عليه: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} [الحجرات: 13].

• المسألة الثانية: إرجاع البشرية قاطبة إلى أب واحد وأم واحدة (آدم وحواء) لترسيخ قيم الأخوة الإنسانية العامة.
(يدل عليه: {مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ} [الحجرات: 13].

• المسألة الثالثة: بطلان محاولات التمييز القومي القائمة على ادعاء نقاء الدم أو أفضلية السلالة الجينية العارية عن البرهان.
(يدل عليه: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} [الحجرات: 13].

• المسألة الرابعة: حظر اتخاذ التعدد العرقي والقبلي وسيلة للبغي أو شن الحروب التدميرية وسلب ثروات المجتمعات الواهية.
(يدل عليه: {لِتَعَارَفُوا} [الحجرات: 13].

• المسألة الخامسة: لزوم جعل استحضار حقيقة الخلق الأول منطلقاً فكرياً لبناء علاقات دبلوماسية متوازنة بين الأمم.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: 13].

• الفرع الثاني: الغاية المقاصدية من التنوع البشري المتمثلة في التعارف الحضاري وتبادل المنافع.
(يدل عليه: {وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [الحجرات: 13].

- المسألة الأولى: اعتبار التشكل البشري في صور شعوب ودول منظمة وقبائل متنوعة تدبيراً إلهياً بالحكمة لتيسير المعاش.
(يدل عليه: {وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ} [الحجرات: 13].)
- المسألة الثانية: تحديد العلة المقاصدية العليا والوحيدة للتنوع في إحداث "التعارف" وهو التبادل المعرفي والاقتصادي السلمي.
(يدل عليه: {لِتَعَارَفُوا} [الحجرات: 13].)
- المسألة الثالثة: تحريم مسالك الانكفاء والعزلة الفكرية الشوفينية التي تمنع المجتمع من الاستضاءة بالخبرات الإنسانية المشروعة.
(يدل عليه: {لِتَعَارَفُوا} [الحجرات: 13].)
- المسألة الرابعة: مشروعية إبرام الاتفاقيات الدولية وصياغة عهود السلم لتأمين حركة التجارة والعلوم بين الشعوب والقبائل.
(يدل عليه: {وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا} [الحجرات: 13].)
- المسألة الخامسة: بطلان ونفي اتخاذ التمايز القبلي مبرراً لعصبية الجاهلية الحمياء المنتهكة لحقوق وحريات الأفراد.
(يدل عليه: {لِتَعَارَفُوا} [الحجرات: 13].)
- الفرع الثالث: رعاية فقه الموادعة وحظر قتال المخالفين الذين أظهروا السلم ولم يباشروا العدوان.
(يدل عليه: {فَإِنْ اعْتَرَفْتُمُوهُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا} [النساء: 90].)
- المسألة الأولى: إلزامية كف يد القتال عن سائر المجتمعات والدول التي اختارت الحياد والاعتزال وتجنب الحرب مع الأمة.
(يدل عليه: {فَإِنْ اعْتَرَفْتُمُوهُمْ} [النساء: 90].)

- المسألة الثانية: وجوب قبول معالم السلم والمواذعة اللفظية والسياسية التي تلقىها وفود الأمم والشعوب حقناً للأرواح.
(يدل عليه: {وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ} [النساء: 90].)
- المسألة الثالثة: سقوط ونفي أي مشروعية قانونية أو عسكرية لملاحقة أو غزو الشعوب المسالمة الممتنعة عن الحرب.
(يدل عليه: {فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا} [النساء: 90].)
- المسألة الرابعة: تحريم التعدي العسكري بدافع الجشع الاقتصادي أو طلب المغامرات الفانية تحت غطاء الفتوحات الكاذبة بغير مبرر شرعي.
(يدل عليه: {فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ} [النساء: 90].)
- المسألة الخامسة: لزوم صيانة الموائيق الدبلوماسية المعقودة مع الكيانات الدولية، وثبات وعيد الجور لمن ينقضها بعد توكيدها.
(يدل عليه: {إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} [النساء: 90].)
- الفرع الرابع: وجوب الإقسط والبر بالمخالفين في الدين الذين لم يمارسوا التهجير أو القتال المباشر للأمة.
(يدل عليه: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} [المتحنة: 8].)
- المسألة الأولى: إطلاق الإذن والتشريع بوجوب التعامل الأخلاقي الراقي والإحسان المعاملي الشامل مع مسلمي أهل الكتاب والشعوب.
(يدل عليه: {أَنْ تَبَرُّوهُمْ} [المتحنة: 8].)
- المسألة الثانية: إلزامية إقامة العدل والقسط التجاري والمدني مع سائر القاطنين المخالفين دون بحس لحقوقهم المالية المكتسبة بالحق.
(يدل عليه: {وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} [المتحنة: 8].)

- المسألة الثالثة: انحصار سياق التحذير والقطيعة الدبلوماسية مع الكيانات الباغية التي باشرت القتال العسكري وتهجير الأمة من أوطانها.
(يدل عليه: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ})
[الممتحنة: 9].
- المسألة الرابعة: ثبات نيل المحبة والرعاية الإلهية للقائمين بالقسط والنزاهة القضائية والاجتماعية مع عموم البشر والمخالفين.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}) [الممتحنة: 8].
- المسألة الخامسة: اعتبار موالاته قوى العدوان المباشرة والظالمة خروجاً صارخاً عن جادة الشريعة وتواطؤاً يستوجب وعيد الجور.
(يدل عليه: {وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَوَلَّيْكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}) [الممتحنة: 9].
- الفرع الخامس: اعتبار اختلاف الألسن والألوان آيات كونية تدعو للدراسة ونبد العنصرية الاستعلائية.
(يدل عليه: {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ}) [الروم: 22].
- المسألة الأولى: وجوب النظر والبحث العلمي في أسباب تنوع اللغات البشرية (الالسن) كأدلة قاطعة على عظمة وقدرة المبدع الخالق.
(يدل عليه: {وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ}) [الروم: 22].
- المسألة الثانية: لزوم تدبر التنوع الفسيولوجي والجلدي (الألوان) للشعوب كحقائق طبيعية تدعو للتعارف وتنفي دعاوى التمييز العرقي.
(يدل عليه: {وَأَلْوَانِكُمْ}) [الروم: 22].
- المسألة الثالثة: دمج دراسة القوانين الكونية الفسيحة مع دراسة علم الأنثروبولوجيا واللسانيات البشرية لفهم سنن المجتمعات والشعوب.
(يدل عليه: {خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}) [الروم: 22].

- المسألة الرابعة: انحصار الاستفادة المعرفية والوعي بهذه الآيات الكونية في فئة "العلماء" والباحثين الصادقين المبرأين من الهوى والتحيز.
(يدل عليه: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ} [الروم: 22].)

- المسألة الخامسة: جعل الاعتراف بالتنوع اللغوي والبدني منطلقاً لصياغة مناهج فكرية علمية تحترم كرامة سائر قبائل وشعوب الوجود.
(يدل عليه: {وَمِنْ آيَاتِهِ} [الروم: 22].)

8. أصل: التقوى كمعيار وحيد للتفاضل بين البشر

دليله الكلي: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ} إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ [الحجرات: 13].

- الفرع الأول: بطلان التفاخر الطبقي بالأنساب والأموال والقبائل في ميزان الحق.
(يدل عليه: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ} [الحجرات: 13].)

- المسألة الأولى: تحريم الاستعلاء الاجتماعي المستند لشرف القبيلة أو عراقاة النسل ونبد مخلفات الكبر الجاهلي.
(يدل عليه: {وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [الحجرات: 13].)

- المسألة الثانية: بطلان اتخاذ كثرة الأموال والأولاد معياراً ذاتياً للأفضلية أو وسيلة لنيل التزكية والقرى عند الله.

(يدل عليه: {وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى} [سبأ: 37].)

- المسألة الثالثة: انحصار نيل المنازل العالية والدرجات الرفيعة في الآخرة بمقادير العمل الصالح والصدق الإيماني الفردي.

(يدل عليه: {إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الصَّغْفِ} [سبأ: 37].)

- المسألة الرابعة: نفي نفع النسب والقرابة العضوية يوم القيامة إذا تعطلت الاستقامة وخلا سجل العبد من ذخائر البر.

(يدل عليه: {فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ} [المؤمنون: 101].)

- المسألة الخامسة :وجوب التواضع التام للمؤمنين وخفض الجناح لهم بغض النظر عن مراكزهم الاقتصادية أو المهنية في المجتمع.
(يدل عليه: {وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [الشعراء: 215].
- الفرع الثاني: تجسد التقوى في صلاح البواطن والسرائر ونبذ التركيبة الذاتية الزائفة.
(يدل عليه: {هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى} [النجم: 32].
- المسألة الأولى: حظر ادعاء الفوز أو ادعاء النقاء والصفاء الروحي وتركبة النفس لفظياً استعلاءً على الخلق.
(يدل عليه: {فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى} [النجم: 32].
- المسألة الثانية: لزوم تفويض تقييم مراتب الإيمان القلبي وبواطن العباد لله المحيطة بخفايا الصدور وخطرات النفوس.
(يدل عليه: {اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِمْ} [المتحنة: 10].
- المسألة الثالثة: وجوب كف اللسان عن اتهام سرائر العباد أو التشكيك في مقاصدهم التعبدية الصامته دون بينة ظاهرة.
(يدل عليه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ} [الحجرات: 12].
- المسألة الرابعة: اعتبار خشية الله في الغيب والسر هو المحك العملي والمحدد الأعلى لاستحقاق عظيم الأجر والمغفرة.
(يدل عليه: {مَنْ حَشِيَ الرَّحْمَنَ الْعَلِيمَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ} [ق: 33].
- المسألة الخامسة: ثبات أن سلامة القلب من الشرك وأمراض النفاق هي الشرط المطلق لقبول الكسب الإنساني يوم البعث.
(يدل عليه: {إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} [الشعراء: 89].
- الفرع الثالث: انعكاس التقوى على رعاية العدل المطلق وأداء حقوق العباد بالوفاء.
(يدل عليه: {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة: 8].

- المسألة الأولى: وجوب اقتران معيار التقوى بإنفاذ القسط القضائي حتى مع الخصوم والأعداء المحاربين.
(يدل عليه: {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}) [المائدة: 8].
- المسألة الثانية: لزوم التزام التقوى عند صياغة وتوثيق عقود المداينات المالية والمعاملات لحفظ أموال الضعفاء.
(يدل عليه: {وَلَيَتَّقِ اللَّهَ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا}) [البقرة: 282].
- المسألة الثالثة: حظر كتمان الشهادة أو التحريف المالي من قبل النخب القضائية بدافع من مخافة وتقوى الله.
(يدل عليه: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ هُمْ يَكْتُمُونَ شَهَادَةً اللَّهِ إِنَّهَا إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ}) [المائدة: 106].
- المسألة الرابعة: وجوب رعاية حدود الموارث والنكاح بدقة، واعتبار تعظيمها مظهراً من مظاهر تقوى القلوب الصالحة.
(يدل عليه: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ}) [الحج: 32].
- المسألة الخامسة: ثبات أن نيل التقوى هو الثمرة المقاصدية الكبرى من إقامة الحدود والقصاص العادل في الدماء.
(يدل عليه: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}) [البقرة: 179].
- الفرع الرابع: شمولية العلم والخبرة الإلهية بإحصاء مقادير التقوى في حركة البشر.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}) [الحجرات: 13].
- المسألة الأولى: ثبات إحاطة وعلم الله المطلق بحقيقة النوايا الصادقة والبواعث الخفية الكامنة وراء الأعمال الظاهرة.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ}) [الحجرات: 13].

- المسألة الثانية: لزوم استشعار معية الله الحافظة والشاهدة للعبد في خلواته ومحافله لضبط وتوجيه السلوك الاجتماعي.
(يدل عليه: {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} [الحديد: 4].)
- المسألة الثالثة: بطلان إخفاء النوايا المتتوية أو المكر الكبار عن سمع وبصر الخبير المحيط بالكليات والجزئيات.
(يدل عليه: {قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يُعْلَمَهُ اللَّهُ} [آل عمران: 29].)
- المسألة الرابعة: إلزامية تأسيس العلوم والمعارف الدينية على براهين الوحي وصفاء العقل المنضبط بمخافة الخالق.
(يدل عليه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ} [البقرة: 282].)
- المسألة الخامسة: جعل اليقين بخبرة العليم دافعاً وقائياً كلياً للفرد لرفض تزوير الوقائع في مجالس القضاء والشهادات.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: 94].)
- الفرع الخامس: الحصيلة المقاصدية والدينية للتقوى في تحقيق الأمن والرزق وتيسير شؤون المعاش.
(يدل عليه: {وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا} [آل عمران: 120].)
- المسألة الأولى: ثبات أن اعتصام المجتمع بالصبر والتقوى يبطل كيد الأعداء ومناورات الخصوم السياسيين بالكلية.
(يدل عليه: {لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا} [آل عمران: 120].)
- المسألة الثانية: فتح مغاليق الرزق وبركات السماء والأرض للمجتمعات التي تؤسس نظمها المدنية على الإيمان والتقوى.
(يدل عليه: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} [الأعراف: 96].)

- المسألة الثالثة: ثبات حصول الخلاص وزوال الكربات المادية وتيسير الأفوات من طرق غيبية غير متوقعة للمتقي الفرد.
(يدل عليه: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} [الطلاق: 3-2].

- المسألة الرابعة: تيسير شؤون المعاش والضرب في الأرض ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين ببركة لزوم التقوى.
(يدل عليه: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا} [الطلاق: 4].

- المسألة الخامسة: جعل النجاة الوجودية من ويلات وعذابات النار داراً ومآلاً محتوماً لأهل التقوى والاستقامة الصادقة.
(يدل عليه: {ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا} [مريم: 72].

9. أصل: صون حرية الرأي والمجادلة بالتي هي أحسن

دليله الكلي: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۚ وَجَادِهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [النحل: 125].

- الفرع الأول: إلزامية تأسيس الخطاب الدعوي والحواري على الحكمة البالغة والوعظ الإنساني اللين.

(يدل عليه: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} [النحل: 125].

- المسألة الأولى: وجوب استخدام الأدلة العقلية والمنطق البرهاني الرصين (الحكمة) لإقناع الخصوم الفكريين ونفي السفسطة.
(يدل عليه: {بِالْحُكْمَةِ} [النحل: 125].

- المسألة الثانية: لزوم اعتماد الوعظ الإنساني اللطيف (الموعظة الحسنة) المؤثر في الوجدان لتأليف القلوب ودفع الشقاق.
(يدل عليه: {وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ} [النحل: 125].

- المسألة الثالثة: وجوب خفض الجناح ولين الجانب من المصلحين والقادة مع عموم البشر، وحظر الغلظة والفظاظة القولية.
(يدل عليه: {قَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُمْ} [آل عمران: 159].)
- المسألة الرابعة: إرساء قواعد القول الحسن مع سائر بني الإنسان دون تمييز عقدي لصيانة السلم الاجتماعي والتعايش المدني.
(يدل عليه: {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} [البقرة: 83].)
- المسألة الخامسة: مشروعية استخدام القول السديد الحازم القاطع للظنون لتثبيت وقائع الأحكام ونشر الأمن الفكري للأمة.
(يدل عليه: {وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} [الأحزاب: 70].)
- الفرع الثاني: وجوب المجادلة بالتي هي أحسن وحظر العنف اللفظي والتحقير غير المبرر في الحوار.
(يدل عليه: {وَجَادِثُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: 125].)
- المسألة الأولى: إلزامية اختيار أعلى مراتب الأدب والصفاء اللفظي عند إدارة الخصومات الفكرية والسياسية مع المخالفين.
(يدل عليه: {بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: 125].)
- المسألة الثانية: حظر مجادلة أهل الكتاب أو الطوائف المخالفة إلا بالأساليب الراقية البانية للوئام ونبذ المشاحنات العنيفة.
(يدل عليه: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [العنكبوت: 46].)
- المسألة الثالثة: رخصة استثناء البغاة والظالمين المباشرين للعدوان من سياقات اللين، ورد كيدهم المادي بالسلطان القضائي العادل.
(يدل عليه: {إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ} [العنكبوت: 46].)

- المسألة الرابعة: لزوم إبراز مساحات المشترك التوحيدي والنصي الأعلى لتعميق أرضية التفاهم والتعايش الإنساني المشترك.
(يدل عليه: {وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ}) [العنكبوت: 46].
- المسألة الخامسة: حظر سب أو تحقير مقدسات أو أوهام المخالفين لمنع ردة الفعل العنيفة المتمثلة في سب ساحة الحق جهلاً وعدواناً.
(يدل عليه: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}) [الأنعام: 108].
- الفرع الثالث: حظر الإكراه وقسر العقول على قبول الإيمان والشرائع كأصل لحرية الضمير.
(يدل عليه: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}) [البقرة: 256].
- المسألة الأولى: بطلان إجبار المخالفين على الدخول في الدين قسراً؛ لظهور وتحلي براهين الرشد ودلائل الهداية بوضوح للأنفس الحرة.
(يدل عليه: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}) [البقرة: 256].
- المسألة الثانية: نفي سلطة السيطرة أو الجبر والتسلط عن دعوة المرسلين، وانحصار مهامهم في الوعظ والتذكير اللين المعصوم.
(يدل عليه: {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ}) [الغاشية: 21-22].
- المسألة الثالثة: بطلان إجبار الأنفس على التوحيد قسراً من قبل القيادة السياسية إن شاء الله كونياً الاختلاف الفكري للبشر.
(يدل عليه: {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}) [يونس: 99].
- المسألة الرابعة: لزوم رعاية حرية الاختيار العقدي والعملية، لكون الاختيار هو مناط التكليف والابتلاء والجزاء الفردي.
(يدل عليه: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ}) [الكهف: 29].

- المسألة الخامسة: تجريم استخدام القوة العسكرية العارية لإلزام مجتمعات المعاهدين بنوافل الدين وشرائعه التعبدية الخاصة.
(يدل عليه: {وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ} [ق: 45].)
- الفرع الرابع: وجوب إعطاء الأمان للمستجير لسماع كلام الله وتلقي المعرفة بسلام.
(يدل عليه: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} [التوبة: 6].)
- المسألة الأولى: إلزامية منح حق اللجوء السياسي والأمان الإنساني الكامل للمخالف إن طلب الاستماع لحجج وبراهين الشريعة.
(يدل عليه: {فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} [التوبة: 6].)
- المسألة الثانية: وجوب صيانة دم ومال الوافد المستجير وحظر التعدي عليه أو الغدر به أثناء فترة دراسته وتفحصه المعرفي.
(يدل عليه: {حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} [التوبة: 6].)
- المسألة الثالثة: إلزامية تأمين وتوصيل المهاجر المستجير إلى موطنه ومأمنه الجغرافي بسلام فور انتهاء مهمة سماع البيّنات وحرية الرأي.
(يدل عليه: {ثُمَّ أبلغه مأمنه} [التوبة: 6].)
- المسألة الرابعة: إرجاع سبب دعوة الاستجارة والأمان إلى رغبة الشريعة في تفتيت جهل العوام وتحرير عقولهم بالعلم الواضح.
(يدل عليه: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} [التوبة: 6].)
- المسألة الخامسة: مشروعية بسط سبل الحوار المفتوح مع عموم الكيانات الدولية دون تهريب أو إكراه عسكري مصادم للحق.
(يدل عليه: {فَأَجِرْهُ} [التوبة: 6].)
- الفرع الخامس: لزوم مغادرة مجالس السخرية والباطل لحماية الأمن الفكري والذاتي للأمة.
(يدل عليه: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ} [الأنعام: 68].)

- المسألة الأولى :وجوب المقاطعة الفكرية والإعراض الفوري العلني عن المجالس والمنصات التي تمارس الاستهزاء بأحكام وشعائر الوحي .
(يدل عليه: {فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ} [الأنعام: 68].)
- المسألة الثانية :مشروعية العودة لمخالطة أو حوار هؤلاء بانتقاهم الجاد نحو سياقات حديث موضوعي ومنضبط بالحق والعلم .
(يدل عليه: {حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ} [الأنعام: 68].)
- المسألة الثالثة :لزوم تفتن الفرد وتذكره للأوامر الشرعية عند مباحثة النسيان البشري له ، وحظر الاستمرار في مجالس الظالمين .
(يدل عليه: {فَلَا تَقْعُدُوا بِغَدِ الدِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [الأنعام: 68].)
- المسألة الرابعة :تحريم الجلوس والمشاركة في مجالس تكفير الآيات أو الاستهانة بالحدود، وثبات وعيد المماثلة في الإثم للمتقاعسين .
(يدل عليه: {إِذَا سَمِعْتُم آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ... إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ} [النساء: 140].)
- المسألة الخامسة :اعتبار ترك مجالس السخرية حماية وقائية صارمة تمنع ذوبان الصفاء الديني والفكري في لوثات النفاق المعاملي .
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [النساء: 140].)

10. أصل: وجوب نصرة المظلوم والمستضعف

دليله الكلي: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِنَ لَدُنْكَ نَصِيرًا} [النساء: 75].

• الفرع الأول: إلزامية النفي والتدخل العسكري والسياسي لحماية الأنفس والهشة والوقوف مع المظلوم.

(يدل عليه: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ} [النساء: 75].

• المسألة الأولى: وجوب تحريك القوة المادية والعسكرية للدولة لإنقاذ الفئات الهشة المحاصرة تحت وطأة اضطهاد الجبابرة.

(يدل عليه: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ} [النساء: 75].

• المسألة الثانية: شمولية واجب الحماية ليستوعب المستضعفين من عموم الرجال والنساء والولدان العاجزين عن تدبير سبل الخلاص.

(يدل عليه: {وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ} [النساء: 75].

• المسألة الثالثة: بطلان ونفي عذر التقاعس أو القعود عن النصرة الإنسانية عند سماع استغاثة وضراعة المظلومين المقهورين.

(يدل عليه: {الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا} [النساء: 75].

• المسألة الرابعة: تجريم الأنظمة والبيئات الطاغية التي تمارس القمع وتجبر الأنفس المعصومة على طلب اللجوء والارتحال الفوري.

(يدل عليه: {مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا} [النساء: 75].

• المسألة الخامسة: مشروعية السعي الفعلي لتأمين رتبة الولاية والنصرة السياسية والميدانية لمستحقها ببركة فضل الله وسلطانه.

(يدل عليه: {وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} [النساء:

75].

• الفرع الثاني: وجوب التدخل الحربي لنصرة الإخوان في الدين إن استنصروا الأمة ضد قوى البغي.

(يدل عليه: {وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ} [الأنفال: 72].

- المسألة الأولى: إلزامية الاستجابة الفورية العسكرية والدبلوماسية لإغاثة الإخوان المستضعفين عند تعرضهم للاضطهاد العقدي الحاد.
(يدل عليه: {فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ} [الأنفال: 72].)
- المسألة الثانية: مشروعية وجوب النصرة الحربية بوجود طلب واستنصار صريح وصادر عن الفئة المظلومة المحاصرة.
(يدل عليه: {وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ} [الأنفال: 72].)
- المسألة الثالثة: حظر خرق أو انتهاك المعاهدات الدولية أو عهود المودعة المبرمة بين الدولة الإسلامية والكيانات الدولية الأخرى لأجل العاطفة.
(يدل عليه: {إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} [الأنفال: 72].)
- المسألة الرابعة: وجوب تقديم رعاية الحفاظ على العهود والمواثيق الموثقة على نزعات النفير الحربي العشوائي غير المنضبط بالحق.
(يدل عليه: {بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} [الأنفال: 72].)
- المسألة الخامسة: ثبات إحاطة وبصر الله البصير بمدى التزام الأمة بالتوازن الدقيق بين واجبات النصرة وحرمة العهود الدولية.
(يدل عليه: {وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [الأنفال: 72].)
- الفرع الثالث: تشريع القتال لردع الطغاة الباغين ودحر كيد الصادين عن سبيل الحرية المعرفية.
(يدل عليه: {الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [النساء: 76].)
- المسألة الأولى: ثبات مشروعية الحرب العادلة لدفع الظلم وحراسة أمن المجتمع وتمكين كلمة الحق والتوحيد في الأرض.
(يدل عليه: {يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [النساء: 76].)
- المسألة الثانية: اعتبار حروب الطغاة والمفسدين قتالاً في سبيل الطاغوت والبغي واستنزاف أقوات وحرقات الضعفاء البرآء.
(يدل عليه: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ} [النساء: 76].)

- المسألة الثالثة: وجوب ملاحقة ومقاتلة أولياء وأعوان الشيطان الرجيم لقطع دابر مكرهم السياسي والعسكري المفسد للبيئة المدنية.
(يدل عليه: {فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ} [النساء: 76].)
- المسألة الرابعة: زيادة الصلابة النفسية واليقين العلمي بأن كيد ومخططات الشيطان ومحاربي الحق واهية تندحر أمام الصامدين المتوكلين.
(يدل عليه: {إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} [النساء: 76].)
- المسألة الخامسة: حظر الخوف من بطش الجبابرة لقهر صفة العزيز القهار فوق سائر خلقه وقدرته على السيطرة على العوالم.
(يدل عليه: {فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ} [النساء: 76].)
- الفرع الرابع: وجوب الأخذ على أيدي السفهاء والظالمين مالياً وسياسياً لمنع الهلاك الشامل للمجتمع.
(يدل عليه: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [الأنفال: 25].)
- المسألة الأولى: إلزامية المبادرة بالأخذ على أيدي المجرمين والمفسدين وقمع نزعات عدوانهم لحماية الأمن الجمعي للأمة.
(يدل عليه: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً} [الأنفال: 25].)
- المسألة الثانية: لزوم اليقين بأن عواقب سكوت المجتمع عن المظالم والمنكرات تؤدي حتماً لحلول العقاب والاضطراب الشامل للكافة.
(يدل عليه: {لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [الأنفال: 25].)
- المسألة الثالثة: وعيد شدة العقاب والنكال الإلهي السني لكل مجتمع عطل أدوات النصر الواقائية وتواطأ بالصمت مع البغاة.
(يدل عليه: {وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الأنفال: 25].)

- المسألة الرابعة: وجوب قيام جماعات ومؤسسات إصلاحية تفرغ وقتها لمقاومة المنكر المالي والسياسي لمنع السقوط الحضاري للدول.
(يدل عليه: {أَوَّلُو بَقِيَّةَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ} {هود: 116}).
- المسألة الخامسة: ذم وتعنيف الفئات المترفة المصرة على تتبع الشهوات والملاذات على حساب نصرة المظلوم وحماية المستضعفين.
(يدل عليه: {وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتَرَفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ} {هود: 116}).
- الفرع الخامس: رخصة وتجريم الجهر بالسوء من القول، واستثناء المظلوم لإنصاف حقه علانية.
(يدل عليه: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ} {النساء: 148}).
- المسألة الأولى: حظر تداول الألفاظ الشائنة أو التشهير الإعلامي واللفظي بعيوب الأفراد في المحافل والمجالس الاجتماعية.
(يدل عليه: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ} {النساء: 148}).
- المسألة الثانية: مشروعية استثناء المظلوم ومنحه الحق الكامل في الجهر بشكواه والتشهير بفعل الظالم وجريمته علانية لإنصافه.
(يدل عليه: {إِلَّا مَنْ ظَلَمَ} {النساء: 148}).
- المسألة الثالثة: وجوب استماع مجالس القضاء والتحكيم لصرخات وشكاوى المظلومين دون تضيق أو حجر على حرية تعبيرهم الجنائي.
(يدل عليه: {إِلَّا مَنْ ظَلَمَ} {النساء: 148}).
- المسألة الرابعة: ثبات سميع وعلم الله السميع العليم بكل شكوى يجهر بها المظلوم، وعلمه بحجم وقدر الجناية المقترفة ضده.
(يدل عليه: {وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا} {النساء: 148}).
- المسألة الخامسة: ندب وفتح بوابات العفو والصفح التنازلي الفردي بعد ثبوت الحق وإظهاره، ترغيباً في صفة العفو القدير رب الوجود.

(يدل عليه: {إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا قَدِيرًا} [النساء: 149].

11. أصل: العدل مع المخالفين والأعداء

دليله الكلي: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۖ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ} [المائدة: 8].

• الفرع الأول: حظر دفع الخصومة العقدية والسياسية لارتكاب الجور القضائي والمالي ضد الأعداء.

(يدل عليه: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا} [المائدة: 8].

• المسألة الأولى: وجوب لزوم النزاهة والمساواة الجنائية في الأقضية والشهادات حتى مع أشد الخصوم محاربة للأمة.

(يدل عليه: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمٍ} [المائدة: 8].

• المسألة الثانية: تحريم التلاعب بحقوق الأعداء المالية أو سلب ممتلكاتهم المكتسبة بالحق بدعوى مباينتهم الفكرية.

(يدل عليه: {عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا} [المائدة: 8].

• المسألة الثالثة: اعتبار إقامة العدل المطلق مع المخالفين بوابه وقائية كبرى تقرب المجتمع من رتبة التقوى الحقة.

(يدل عليه: {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ} [المائدة: 8].

• المسألة الرابعة: لزوم استشعار الخوف الباطن من علم الله الخبير بسائر تدابير وسياسات الدول ونخبها الحاكمة.

(يدل عليه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: 8].

- المسألة الخامسة: بطلان ونفي تشريع أي قانون جائر يستهدف الانتقام العشوائي وتجاوز معايير المثلية الجنائية مع الخصوم.
(يدل عليه: {اغْدُلُوا}) [المائدة: 8].
- الفرع الثاني: وجوب حماية حقوق الأسرى وإطعامهم طمعاً في الأجر الإلهي المقيم.
(يدل عليه: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}) [الإنسان: 8].
- المسألة الأولى: إلزامية كفالة الأقوات والرعاية البدنية والإنسانية الكاملة للأسرى المحاربين المحتجزين لدى الأمة.
(يدل عليه: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ... وَأَسِيرًا}) [الإنسان: 8].
- المسألة الثانية: وجوب تجريد القصد والبذل المالي والإنساني مع الأسرى خالصاً لوجه الله دون طلب جزاء أو شكر مجتمعي.
(يدل عليه: {إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا}) [الإنسان: 9].
- المسألة الثالثة: رخصة التخفيف والمنّ أو الفداء المالي والدبلوماسي للأسرى فور انتهاء المعارك وضبط الميدان الحربي.
(يدل عليه: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا}) [محمد: 4].
- المسألة الرابعة: تحريم التمثيل بجثث قتلى الأعداء أو تعذيب الأسرى؛ لتعارضه الصارم مع أصل الكرامة والمشروعية القضائية.
(يدل عليه: {مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}) [الإنسان: 8].
- المسألة الخامسة: جعل حسن التعامل مع أسرى الخصوم أداة لتأليف قلوبهم وكسر حواجز البغضاء الفكرية والسياسية.
(يدل عليه: {إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ}) [الإنسان: 9].
- الفرع الثالث: لزوم الوفاء بالعهود والمواثيق الدولية المبرمة مع المشركين والمخالفين.
(يدل عليه: {فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ}) [التوبة: 4].

- المسألة الأولى: وجوب الإنفاذ الصارم التام لكافة بنود الاتفاقيات السياسية والدبلوماسية المعقودة مع المخالفين دون غدر.
(يدل عليه: { فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ }) [التوبة: 4].
- المسألة الثانية: مشروطة الوفاء بالعهود الدولية بالتزام الطرف الآخر بنصوصها وعدم مظاهرتة لقوى الحرب والعدوان.
(يدل عليه: { لَمْ يَنْفُصُواكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا }) [التوبة: 4].
- المسألة الثالثة: حظر الغدر المباحث، ولزوم نبذ وإعلان فسخ العهد علانية في حال ثبوت الخيانة البرهانية من العدو.
(يدل عليه: { فَإِنِذِ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ }) [الأنفال: 58].
- المسألة الرابعة: ثبات نبيل المحبة والرعاية الإلهية للقادة والمجتمعات المتقية التي تصون العهود وتنبت سبل النكوص.
(يدل عليه: { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ }) [التوبة: 4].
- المسألة الخامسة: جعل احترام المواثيق أساساً متيناً يرفع مصداقية وهيبة الدولة الإسلامية في فضاء النظم الدولية.
(يدل عليه: { إِلَىٰ مُدَّتِّهِمْ }) [التوبة: 4].
- الفرع الرابع: وجوب الجنوح للسلم والموادعة السياسية فور رغبة وميل الأعداء لها.
(يدل عليه: { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ }) [الأنفال: 61].
- المسألة الأولى: إلزامية قبول مبادرات السلم ووقف العمليات العسكرية فور إبداء العدو رغبة وميلاً حقيقياً للموادعة.
(يدل عليه: { فَاجْنَحْ لَهَا }) [الأنفال: 61].
- المسألة الثانية: وجوب تفويض أمن الدولة والتوكل على الله وحده، وحظر رفض السلم بدعوى التوجس والاضطراب العسكري.
(يدل عليه: { وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }) [الأنفال: 61].

- المسألة الثالثة: نفي وطرد الخوف من مناورات الأعداء أو محاولاتهم الخديعة؛ لأن كفاية وحماية الله حتمية للمتوكلين.
(يدل عليه: {وَأِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ} [الأنفال: 62].)
- المسألة الرابعة: تذكر منة الله بالتأييد بنصره والتمكين الاجتماعي عبر التفاف قلوب المؤمنين وجنوده حول جبهة الحق.
(يدل عليه: {هُوَ الَّذِي أُيِّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ} [الأنفال: 62].)
- المسألة الخامسة: جعل إثارة السلم خياراً استراتيجياً راجحاً يقفل بوابات الاستنزاف المالي والبشري ويحقق دماء الكافة.
(يدل عليه: {فَاجْتَنَحْ لَهَا} [الأنفال: 61].)
- الفرع الخامس: رعاية حرمة الجوار الفردي والدبلوماسي وحق اللجوء الإنساني للمخالفين.
(يدل عليه: {فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} [التوبة: 6].)
- المسألة الأولى: إلزامية منح حق الأمان والجوار الإنساني والسياسي لمن استجار واستغاث بالدولة من الأعداء والمشركين.
(يدل عليه: {فَأَجِرْهُ} [التوبة: 6].)
- المسألة الثانية: وجوب توفير البيئة الآمنة للوافد لسماع حجج الشريعة ونبد التهريب العسكري المؤثر على حرية الرأي.
(يدل عليه: {حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} [التوبة: 6].)
- المسألة الثالثة: إلزامية حراسة وتوصيل المستجير إلى موطنه ومأمنه الجغرافي بسلام فور انتهاء مهمة حوارهِ وتفحصه المعرفي.
(يدل عليه: {ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} [التوبة: 6].)
- المسألة الرابعة: إرجاع سبب تشريع حق الجوار والأمان إلى رغبة الدين في تحرير العوام ورفع الجهل المعرفي عن العقول.
(يدل عليه: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} [التوبة: 6].)

- المسألة الخامسة :حظر الغدر بالآجئ أو تسليمه لأعدائه المطاردين له؛ صيانة لميثاق الأمان وجعل رأي الخبراء حجة.
(يدل عليه: {فَأَجِرْهُ} [التوبة: 6].

12.أصل: عمارة الأرض وإصلاحها

دليله الكلي: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: 61]، و{وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} [الأعراف: 56].

- الفرع الأول: ثبات التكليف الإلهي للبشر بوجوب الإعمار والتنمية الحضرية والاقتصادية للأرض.
(يدل عليه: {وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: 61].

- المسألة الأولى :اعتبار السعي لتطوير الزراعة والصناعة والمنشآت المدنية مقتضىً تعبدياً ومقصداً أسمى لوجود الإنسان.
(يدل عليه: {وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: 61].

- المسألة الثانية :إدراك الأصل الطيني التكويني للبشر لتعميق الارتباط العضوي والمسؤولية المباشرة تجاه بيئة الأرض.
(يدل عليه: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [هود: 61].

- المسألة الثالثة :وجوب ختم الإعمار المادي بالاستغفار والإنابة طمعاً في فتح بركات السماء ونبد الطغيان الاستهلاكي.
(يدل عليه: {فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ} [هود: 61].

- المسألة الرابعة :لزوم اليقين بقرب ولطف الله التواب الحفيظ بعباده المؤمنين المباشرين لمهام الإصلاح والبناء.
(يدل عليه: {إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ} [هود: 61].

- المسألة الخامسة: بطلان ونفي صفة الصلاح عن المجتمعات التي تكتفي بالتمكين المعماري مع تعطيل ركائز العبودية والتوحيد.
(يدل عليه: {وَأَسْتَعْمَرَكُمْ} [هود: 61].)
- الفرع الثاني: تحريم الإفساد البيئي والمدني في الأرض بعد إحكام تهيئتها وإصلاحها.
(يدل عليه: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} [الأعراف: 56].)
- المسألة الأولى: حظر تلويث الموارد الطبيعية أو تدمير الغطاء النباتي والمائي بما يخل بالتوازن البيئي الكوني المنضبط.
(يدل عليه: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ} [الأعراف: 56].)
- المسألة الثانية: وجوب المحافظة على البنية التكوينية النظيفة للأرض بعد أن هيأها وأصلحها الخالق العظيم لمعاش البشر.
(يدل عليه: {بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} [الأعراف: 56].)
- المسألة الثالثة: لزوم التوجه للباري بالضراعة والدعاء خوفاً من زوال الخيرات وطمعاً في فيض فضله وبركته المستدامة.
(يدل عليه: {وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً} [الأعراف: 56].)
- المسألة الرابعة: ثبات وعيد قُرب الرحمة الإلهية من المحسنين المصلحين المنخرطين في عمارة وتركبة مجتمعاتهم.
(يدل عليه: {إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ} [الأعراف: 56].)
- المسألة الخامسة: تحريم سياقات العبث المدني والبيئي، واعتباره هدماً صريحاً لأصل كفالة حق الكرامة لعموم الآدميين.
(يدل عليه: {وَلَا تُفْسِدُوا} [الأعراف: 56].)
- الفرع الثالث: تحريم وتجريم سلوك تدمير الحرث والنسل وإهلاك البيئة الإنتاجية.
(يدل عليه: {وَيُهِلِكَ الْحَرثَ وَالنَّسْلَ ۖ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} [البقرة: 205].)

- المسألة الأولى: التشهير بمسالك نخب الفساد الذين يسعون في الأرض لنقض قواعد الإعمار وتخريب المنشآت الحيوية.
(يدل عليه: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا} [البقرة: 205].)
- المسألة الثانية: حظر استهداف الزروع والثمار والموارد الغذائية (الحرث) وتحريم إهلاكها أثناء الحروب أو الأزمات السياسية.
(يدل عليه: {وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ} [البقرة: 205].)
- المسألة الثالثة: تحريم السلوك الجيني أو العسكري الذي يستهدف تشويه وبتز السلالات البشرية والحيوانية (النسل) وإفساد بيئتها الطبيعية.
(يدل عليه: {وَالنَّسْلَ} [البقرة: 205].)
- المسألة الرابعة: ثبات نفي الحبة والرضا الإلهي عن سائر الممارسات التدميرية المعطلة للمنافع العامة والخاصة للأمة.
(يدل عليه: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} [البقرة: 205].)
- المسألة الخامسة: وعيد جهنم والنكال الشديد مأوياً ومآلاً محتوماً لكل مفسد متكبر يرفض التنبيه والتحذير بتقوى الله.
(يدل عليه: {وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ} [البقرة: 206].)
- الفرع الرابع: وجوب تسخير طاقات ومنافع الحديد والصناعات الثقيلة لحفظ وحماية المجتمع.
(يدل عليه: {وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ} [الحديد: 25].)
- المسألة الأولى: مشروعية تطوير الصناعات التكنولوجية والتعدينية الثقيلة كأداة أساسية لدعم البنية التحتية للدولة.
(يدل عليه: {وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ} [الحديد: 25].)

- المسألة الثانية: وجوب استخدام البأس الشديد والقوة الردعية للحديد في صناعة السلاح لحماية حدود الوطن ودحر البغاة.
(يدل عليه: {فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ} [الحديد: 25].)
- المسألة الثالثة: لزوم استغلال منافع المعادن والصناعات في عمارة وتشبيد المنشآت الطبية والهندسية النافعة لعموم البشر.
(يدل عليه: {وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} [الحديد: 25].)
- المسألة الرابعة: إibarز العلة المقاصدية العليا للتمكين الصناعي المتمثلة في اختبار من ينصر رسل الله بالغيب ويدعم جبهة الحق.
(يدل عليه: {وَلْيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلُهُ بِالْغَيْبِ} [الحديد: 25].)
- المسألة الخامسة: ثبات اتصاف الذات الإلهية بالقوة والعزة المطلقة الحامية لولاية الأمة الصالحة المعتصمة بأدوات الإعمار.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحديد: 25].)
- الفرع الخامس: وجوب عمارة المساجد كمراكز إشعاع فكري ومعرفي روحي للأمة.
(يدل عليه: {إِنَّمَا يَعْمرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَن آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبة: 18].)
- المسألة الأولى: انحصار مشروعية ووجوب عمارة المساجد حسيًا ومعنويًا في فئة أهل التصديق والإيمان الخالص.
(يدل عليه: {إِنَّمَا يَعْمرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَن آمَنَ بِاللَّهِ} [التوبة: 18].)
- المسألة الثانية: لزوم ربط إعمار بيوت الله بإقامة شعيرة الصلاة وإيتاء الزكاة لتنظيم البناء الروحي والمالي للمجتمع.
(يدل عليه: {وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ} [التوبة: 18].)
- المسألة الثالثة: وجوب تجريد الخشية والخافة الباطنة لله وحده، وحظر تهيب بطش الجبابرة أو الخنوع لإملائهم المفسد.
(يدل عليه: {وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ} [التوبة: 18].)

- المسألة الرابعة: ثبات نيل الرشاد المعرفي والاهتداء اليقيني التام لسائري ركاب عمارة المساجد المنزهة بالحق.
(يدل عليه: {فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} [التوبة: 18].)
 - المسألة الخامسة: تحريم منع عباد الله من ذكر اسمه في بيوته المعظمة، واعتبار الساعي في هدم أو خراب رسالتها أظلم الخلائق.
(يدل عليه: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا} [البقرة: 114].)
13. أصل: حرية التنقل والسعي في مناكب الأرض.
- دليله الكلي: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [الملك: 15].
- الفرع الأول: مشروعية حرية السفر والتنقل لإدارة مصالح المعاش وحق ركوب سبل التجارة.
(يدل عليه: {فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا} [الملك: 15].)
 - المسألة الأولى: وجوب تمكين الأفراد من السفر والارتحال لطلب الرزق وتطوير النظم الاقتصادية ونبد الحجر غير المبرر.
(يدل عليه: {فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا} [الملك: 15].)
 - المسألة الثانية: إدراك حكمة تطويع وتذليل الأرض كقاعدة ممهدة وميسرة لحركة والضرب البشري الفسيح.
(يدل عليه: {جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا} [الملك: 15].)
 - المسألة الثالثة: إباحة الاستهلاك والتمتع بالعائدات المالية والخيرات الاستثمارية المترتبة على سياقات السير والسعي.
(يدل عليه: {وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ} [الملك: 15].)

- المسألة الرابعة: وجوب اقتران السعي الاقتصادي باستحضار اليقين بالحساب الجزائي الفردي الحتمي عند البعث والنشور العام.
(يدل عليه: {وَالْيَتِيَّةُ التُّشْوُرُ} [الملك: 15].)
- المسألة الخامسة: مشروعية وجوب اتخاذ رخص وإعفاءات السفر (كقصر الصلاة والفطر) دفعاً لعوارض المشقة والخرج.
(يدل عليه: {فَأَمْسُوا} [الملك: 15].)
- الفرع الثاني: وجوب السير التاريخي في الأرض للاعتبار بمصائر الأمم وتأصيل الوعي السني.
(يدل عليه: {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ} [الروم: 42].)
- المسألة الأولى: إلزامية الارتحال وتفحص الأطلال والآثار العمرانية القديمة كبراهين حسية على جريان القوانين التاريخية.
(يدل عليه: {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ} [الروم: 42].)
- المسألة الثانية: وجوب إعمال البصيرة المعرفية العميقة لفهم أسباب النهوض والسقوط الحضاري للمجتمعات السابقة.
(يدل عليه: {فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ} [الروم: 42].)
- المسألة الثالثة: إرجاع سبب هلاك واضمحلال الدول البائدة إلى لوثات الإشراك وتكذيب البرهان العقدي الحاكم.
(يدل عليه: {كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ} [الروم: 42].)
- المسألة الرابعة: حظر المرور العابر بغفلة على مساكن الظالمين الخاوية، بل وجوب اتخاذها مدرسة لتوجيه الحاضر والمستقبل.
(يدل عليه: {فَانظُرُوا} [الروم: 42].)
- المسألة الخامسة: جعل الاعتبار السني منطلقاً سياسياً وعملياً حاسماً لصيانة المجتمع الحاضر من الوقوع في خطايا الأقدمين.
(يدل عليه: {عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ} [الروم: 42].)

• الفرع الثالث: إعمال التنقل لتفحص قوانين بدء الخلق والبحث العلمي والجيولوجي الفسيح.
(يدل عليه: {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخُلُقَ} {العنكبوت: 20}).

• المسألة الأولى: مشروعية السير الجغرافي لدراسة علم طبقات الأرض (الجيولوجيا) والأحياء لاستكشاف نواميس الطبيعة.
(يدل عليه: {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ} {العنكبوت: 20}).

• المسألة الثانية: وجوب إعمال النظر الفلسفي والعلمي الدقيق لمعرفة مراحل ونشأة التكوين والابتكار البشري والكوني الأول.
(يدل عليه: {فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخُلُقَ} {العنكبوت: 20}).

• المسألة الثالثة: لزوم انتقال العقل من إدراك دقة النظم المادية الأرضية إلى اليقين الحتمي بقدرة الله على إقامة النشأة الأخرى.
(يدل عليه: {ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ} {العنكبوت: 20}).

• المسألة الرابعة: ثبات القدرة المطلقة المحيطة للخالق العظيم على كل جزئية وفكرة وحركة ومادة في الوجود.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} {العنكبوت: 20}).

• المسألة الخامسة: جعل السياحة والبحث العلمي الكوني وسيلة لترسيخ توحيد العبادة والحاكمية ونفي دعاوى العبث والباطل.
(يدل عليه: {فَانظُرُوا} {العنكبوت: 20}).

• الفرع الرابع: وجوب السفر والنفير المعرفي لطلب العلم والخبرة الفقهية لتوعية وحماية المجتمع.
(يدل عليه: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ} {التوبة: 122}).

• المسألة الأولى: تحريم قعود سائر أفراد الأمة عن تحصيل الخبرات والعلوم الحيوية المنقذة لكيان ونخضة المجتمع.
(يدل عليه: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً} {التوبة: 122}).

- المسألة الثانية: إلزامية تخصيص بعثات وجماعات ومؤسسات علمية تفرغ وقتها للرحلة في طلب العلم والتخصص التشريعي والفني.
(يدل عليه: { فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ } [التوبة: 122].)
- المسألة الثالثة: وجوب توظيف أدوات التنقل المعرفي لغاية "التفقه" وهو الغوص الفهمي العالي في مقاصد ونصوص الكتاب.
(يدل عليه: { لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ } [التوبة: 122].)
- المسألة الرابعة: لزوم قيام نخب العلم العائدة بواجب التوجيه والإنذار والإرشاد لمجتمعاتهم لحمايتهم من عواقب الجهل.
(يدل عليه: { وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ } [التوبة: 122].)
- المسألة الخامسة: ثبات أن غاية النفير العلمي والرحلة المعرفية هي صيانة السلوك العملي الفردي وتحقيق الوقاية والحذر من الخطايا.
(يدل عليه: { لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } [التوبة: 122].)
- الفرع الخامس: رخصة السفر والضرب في الأرض لإدارة شؤون التجارة الدولية والكسب الحلال.
(يدل عليه: { وَأَخْرُجُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ } [المزمل: 20].)
- المسألة الأولى: رخصة تخفيف العبادات البدنية الشاقة (كقيام الليل) عن المسافرين المنشغلين بإدارة الملفات المالية والتجارية للأمة.
(يدل عليه: { عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَى ۖ وَأَخْرُجُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ } [المزمل: 20].)
- المسألة الثانية: مشروعية التنقل التجاري العابر للحدود، وتسمية عائدات الأرباح والبيوع الاستثمارية بـ"فضل الله" تكريماً لشأنها.
(يدل عليه: { يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ } [المزمل: 20].)

- المسألة الثالثة: وجوب التوازن والمواءمة الصارمة بين نخب الجهاد العسكري في سبيل الله ونخب الجهاد الاقتصادي الضاربة في الأرض.
(يدل عليه: {وَأَخْرُجُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}) [المزمل: 20].
 - المسألة الرابعة: لزوم استدامة تلاوة وتدبر محكم النص القرآني بالقدر الميسر المتاح أثناء عوارض الأسفار والتنقل المعاشي.
(يدل عليه: {فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}) [المزمل: 20].
 - المسألة الخامسة: وجوب المحافظة التامة على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والصدقات المالية في حال الإقامة أو السفر والضرب التجاري.
(يدل عليه: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا}) [المزمل: 20].
14. أصل: الاعتصام بحبل الله ومنع الفرقة
- دليله الكلي: {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} [آل عمران: 103].
- الفرع الأول: إلزامية الاعتصام الجمعي الصارم بنص الهدى القرآني لحماية تماسك الأمة.
(يدل عليه: {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا}) [آل عمران: 103].
- المسألة الأولى: وجوب اتخاذ نصوص كتاب الله المعصومة الحبل الوثيق والحكم الأعلى لقطع نزاعات وخصومات النظم والتشريع.
(يدل عليه: {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ}) [آل عمران: 103].
 - المسألة الثانية: حظر التملص أو الخروج الفردي أو المذهبي عن جادة القواعد التشريعية الكلية الحاكمة، ولزوم الشمول الاجتماعي.
(يدل عليه: {جَمِيعًا}) [آل عمران: 103].

- المسألة الثالثة: تحريم ركوب مسالك التفرق أو الارتداد نحو المذاهب الجاهلية الفاسدة التي تفتت الكيان السياسي للدولة.
(يدل عليه: {وَلَا تَفَرَّقُوا}) [آل عمران: 103].
- المسألة الرابعة: وجوب التذكر الدائم لنعمة الله العظمى بالأمن والتمكين بعد أحوال التشرذم والحروب القبلية الماضية.
(يدل عليه: {وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ}) [آل عمران: 103].
- المسألة الخامسة: ثبات أن صياغة رابطة "الأخوة" الدينية الإنسانية هي الثمرة المقاصدية الكبرى للتأليف الإلهي بين القلوب الصادقة.
(يدل عليه: {فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا}) [آل عمران: 103].
- الفرع الثاني: تحريم النكوص والتشبه بالأمم السابقة التي تفرقت بعد بلوغ البيئات العقلية.
(يدل عليه: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ}) [آل عمران: 105].
- المسألة الأولى: حظر مضاهاة أو تشبه الأمة بالمسالك التاريخية المتنوية لأهل الكتاب الذين مزقوا نظمهم بالشقاق المذهبي.
(يدل عليه: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا}) [آل عمران: 105].
- المسألة الثانية: تحريم إحداث الخلافات الفقهية أو السياسية الحادة القائمة على البغي بعد وضوح الدلائل والبراهين القطعية للوحي.
(يدل عليه: {وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ}) [آل عمران: 105].
- المسألة الثالثة: وعيد العقاب العظيم والنكال الشديد يوم الجزاء لكل نخبة فكرية أو سياسية سعت لتفتيت كلمة الأمة لحساب الهوى.
(يدل عليه: {وَأُولَئِكَ هُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}) [آل عمران: 105].

- المسألة الرابعة: لزوم الحفاظ الصارم على بياض وصفاء الشريعة ونبذ تتبع المتشابهات المورثة للفتنة والارتياب العام.
(يدل عليه: { مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ } [آل عمران: 105].
- المسألة الأولى: ثبات انقسام الوجوه والأنفس يوم الحساب بحسب مدى صمودها على الاستقامة أو نكوصها نحو مهاوي الفرق المضلة.
(يدل عليه: { يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ } [آل عمران: 106].
- الفرع الثالث: حظر طاعة وتلقي الأفكار من النخب والفرقة المضلة الصادة عن سبيل الاستقرار الفكري.
(يدل عليه: { إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ } [آل عمران: 100].
- المسألة الأولى: تحريم التنازل الفكري والرضوخ لإملائات ومناورات النظم الخارجية التي تستهدف زلزلة تماسك جبهة الأمة الداعمة للحق.
(يدل عليه: { إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا } [آل عمران: 100].
- المسألة الثانية: اعتبار الانصياع الأعمى لنخب أهل الكتاب سبباً حتمياً للارتداد المعرفي والسلوكي نحو ظلمات الجاهلية.
(يدل عليه: { يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ } [آل عمران: 100].
- المسألة الثالثة: نفي إمكانية كفر أو نكوص المؤمنين الصامدين المعاصرين لآيات الله المستمرة والمعتسمين بمعية وقيادة الوحي المعصوم.
(يدل عليه: { وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ } [آل عمران: 101].
- المسألة الرابعة: إلزامية لزوم جادة الاعتصام بالله وحده كسبيل أوجد ومضمون للإصابة الصراط المستقيم المعزز بالرشاد الميزاني.

(يدل عليه: {وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [آل عمران: 101].

- المسألة الخامسة: وجوب التزام التقوى الحققة المطلقة، وحظر مفارقة الحياة والوفاء إلا على رتبة الاستسلام التام لأمر الله (الإسلام).
(يدل عليه: {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102].

• الفرع الرابع: تحريم التنازع العسكري والسياسي الداخلي، وثبات عاقبته في إحداث الفشل وضياع القوة.

(يدل عليه: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} [الأنفال: 46].

- المسألة الأولى: وجوب المحافظة الصارمة على وحدة الصف العسكري والسياسي للدولة، وتحريم النزاعات المسلحة البينية.
(يدل عليه: {وَلَا تَنَازَعُوا} [الأنفال: 46].

- المسألة الثانية: ثبات أن الخلاف والشقاق الداخلي يقود حتماً لحلول الفشل الوجداني وهزيمة النظم المدنية أمام الخصوم.
(يدل عليه: {فَتَفْشَلُوا} [الأنفال: 46].

- المسألة الثالثة: اعتبار التنازع سبباً مباشراً لذهاب وضياع "الريح" وهي الهيبة الاستراتيجية والقوة الردعية للأمة والدولة.
(يدل عليه: {وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} [الأنفال: 46].

- المسألة الرابعة: وجوب لزوم الصبر والصمود والثبات عند نزول الأزمات والمخاوف، ونبذ التسرع المحدث للتفكك والاضطراب الاجتماعي.
(يدل عليه: {وَاصْبِرُوا، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: 46].

- المسألة الخامسة :إلزامية اقتران السمع والطاعة التامة للقيادة الراشدة المنفذة لشريعة الله ورسوله لحفظ وحدة جبهة الدفاع.
(يدل عليه: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [الأنفال: 46].)
- الفرع الخامس: وجوب قيام جماعة ومؤسسات متخصصة للدعوة إلى الخير العام ومنع المنكر.
(يدل عليه: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ} [آل عمران: 104].)
- المسألة الأولى :الإلزامية تخصيص طائفة ومؤسسات رسمية مدعومة بالسلطان لإدارة ملفات الإصلاح والتوجيه الفكري للأمة.
(يدل عليه: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ} [آل عمران: 104].)
- المسألة الثانية :تحديد النطاق الاستراتيجي لعمل المؤسسة في "الدعوة للخير" وهو عموم المنافع والعلوم الرافعة لشأن الإنسان.
(يدل عليه: {يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ} [آل عمران: 104].)
- المسألة الثالثة :وجوب ممارسة الاحتساب بالأمر بالمعروف لتنمية الصلاح وحث أفراد المجتمع على أداء الواجبات المادية والبدنية.
(يدل عليه: {وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ} [آل عمران: 104].)
- المسألة الرابعة :إلزامية التفعيل الصارم للنهي عن المنكر لقمع الجرائم ومنع تداول الفواحش والمظالم المستنزفة للأمن المدني.
(يدل عليه: {وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: 104].)
- المسألة الخامسة :إثبات صفة الفلاح والتمكين المطلق للمجتمعات التي تبني وتحمي هذه المؤسسات الرقابية الحارسة للعدالة.
(يدل عليه: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: 104].)

15.أصل: إصلاح ذات البين عند الشقاق

دليله الكلي: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} [الأنفال: 1]، و{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [الحجرات: 10].

• الفرع الأول: وجوب المبادرة بالإصلاح الاجتماعي ونبذ الخصومات المالية عقب توزيع الثروات والمغانم.

(يدل عليه: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} [الأنفال: 1].

• المسألة الأولى: حظر تقديم نزعات التكالب على حطام الدنيا والمغانم الفانية على واجب حفظ الألفة وأخوة الإيمان.

(يدل عليه: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ۖ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} [الأنفال: 1].

• المسألة الثانية: إلزامية تفعيل التقوى الفردية لكبح غضب النفس ونزغ الشيطان المحفز على إيقاع البغضاء بين الخصوم الماليين.

(يدل عليه: {فَاتَّقُوا اللَّهَ} [الأنفال: 1].

• المسألة الثالثة: وجوب تدخل نخب المجتمع والعلماء لصياغة حلول تسوية عادلة تصلح العلاقات وتنزع فتيل الشقاق الداخلي.

(يدل عليه: {وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} [الأنفال: 1].

• المسألة الرابعة: إرجاع أمر تصريف الموارد والثروات المتنازع عليها لسلطان وحكم الله ورسوله لقطع دابر التعنت البشري.

(يدل عليه: {قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} [الأنفال: 1].

• المسألة الخامسة: مشروطة صحة وثبات التصديق بالإيمان بمدى الامتثال والانقياد لأوامر وأقضية الشريعة والقيادة الراشدة.

(يدل عليه: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [الأنفال: 1].

• الفرع الثاني: إرساء قاعدة الأخوة الإيمانية وجعلها المستند الأعلى لوجوب الإصلاح البيني عند النزاع.

(يدل عليه: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [الحجرات: 10].

- المسألة الأولى: ثبات وتوطيد عقد "الأخوة" الدينية كرابطة مقدسة تتسامى فوق سائر أوامر القوميات أو المصالح المادية الضيقة.
(يدل عليه: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات: 10].)
- المسألة الثانية: إلزامية المبادرة الفورية بالإصلاح القضائي والاجتماعي بين أي طرفين من المؤمنين وقع بينهما خصومة أو تباعد.
(يدل عليه: {فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [الحجرات: 10].)
- المسألة الثالثة: لزوم رعاية معايير التقوى عند إبرام عقود الصلح والتسوية لضمان النزاهة ونفي المحاباة أو الجور على الضعيف.
(يدل عليه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ} [الحجرات: 10].)
- المسألة الرابعة: مشروعية رجاء الفوز بالرحمة الإلهية الشاملة للمجتمعات التي تسارع لتأليف القلوب وفك الخصومات البينية.
(يدل عليه: {لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الحجرات: 10].)
- المسألة الخامسة: اعتبار ترك المتنازعين في خصومتهم دون تدخل إصلاحي تقاعساً جماعياً يهدد تماسك السلم المدني للدولة.
(يدل عليه: {فَأَصْلِحُوا} [الحجرات: 10].)
- الفرع الثالث: سياقات ومراحل التعامل العسكري والسياسي مع الطائفتين الباغيتين لردهما إلى أمر الله.
(يدل عليه: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: 9].)
- المسألة الأولى: وجوب التدخل القضائي والدبلوماسي الفوري لوقف الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة البينية بين طوائف الأمة.
(يدل عليه: {فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: 9].)

- المسألة الثانية: إلزامية النفي والتدخل العسكري الجماعي لمقاتلة وردع الطائفة المصرة على البغي والرافضة لمبادرات الصلح.
(يدل عليه: {فَمَا قَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات: 9].
- المسألة الثالثة: تحديد الغاية المقاصدية الكبرى من القتال الشرعي للطائفة الباغية في "الفء" وهو الرجوع الطوعي لحكم الشريعة.
(يدل عليه: {حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات: 9].
- المسألة الرابعة: لزوم العودة الفورية لسياقات الصلح العادل وتوزيع الحقوق بالنسوية والنزاهة فور توقف البغي والعمليات العسكرية.
(يدل عليه: {فَإِنْ فَأَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا} [الحجرات: 9].
- المسألة الخامسة: ثبات نبيل الحبة والرعاية الإلهية للقائمين بالقسط والنزاهة، وحظر الخيف على الطائفة الباغية بعد استسلامها ورجوعها.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: 9].
- الفرع الرابع: وجوب الإصلاح والتحكيم العائلي عند ثبوت الشقاق والخوف من تدمير بيت الزوجية.
(يدل عليه: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا} [النساء: 35].
- المسألة الأولى: وجوب تدخل القضاء أو النخب الأسرية فور استشعار مخاوف النزاع الحاد المفضي لتفكك خلية الأسرة المعظمة.
(يدل عليه: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا} [النساء: 35].
- المسألة الثانية: إلزامية صياغة مجلس تحكيمي ثنائي يتكون من حكمين ذوي نزاهة وخبرة يمثلان أهلي الزوجين لضمان الحياد الفني.
(يدل عليه: {فَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا} [النساء: 35].

- المسألة الثالثة: مشروطة حصول التوفيق وإعادة الوثام الأسري بخلوص نوايا وفد التحكيم ورغبتهما الحقيقية في الإصلاح والجمع.
(يدل عليه: {إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: 35].)
- المسألة الرابعة: ثبات وعلم وإحاطة الباري العليم الخبير بحقائق النوايا والسرائر الكامنة وراء سياقات التحكيم والصلح الأسري.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} [النساء: 35].)
- المسألة الخامسة: مشروعية إلزام الزوجين بنتائج مجلس التحكيم العائلي كأداة قضائية فرعية حامية لحقوق النسل والأولاد.
(يدل عليه: {يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: 35].)
- الفرع الخامس: رخصة التحريف والتبديل اللفظي العابر المصلح بين الخصوم بنية إصلاح ذات البين.
(يدل عليه: {فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوَصٍّ جَنْفًا أَوْ إِيْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 182].)
- المسألة الأولى: مشروعية تدخل الوسيط لتعديل بنود الوصايا الجائرة أو العقود المالية التي تحوي حيفاً أو ميلاً غير عادل صيانة للعدل.
(يدل عليه: {فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوَصٍّ جَنْفًا أَوْ إِيْمًا} [البقرة: 182].)
- المسألة الثانية: سقوط الإثم والجرم والجنابة عن المصلح عند تلافيه للخطأ المالي وتعديله للوقائع بنية إحداث التسوية العادلة.
(يدل عليه: {فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 182].)
- المسألة الثالثة: جواز نقل الأقوال الطيبة المهدئة للنفوس بين المتخاصمين (وإن خالفت الظاهر) لنزع فتيل الحقد واسترداد الألفة.
(يدل عليه: {فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 182].)

- المسألة الرابعة: ثبات اتصاف الذات الإلهية بالغفران الشامل والرحمة الواسعة لعباده المصلحين الساعين لحفظ وئام البنية المدنية.

(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}) [البقرة: 182].

- المسألة الخامسة: جعل مصلحة "إصلاح ذات البين" مقصداً شرعياً حاكماً ومقديماً على التدقيق اللفظي الجامد المعطل للصلح والتعايش.

(يدل عليه: {فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ}) [البقرة: 182].

15. أصل: إصلاح ذات البين عند الشقاق

دليله الكلي: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} [الأنفال: 1]، و{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [الحجرات: 10].

- الفرع الأول: وجوب المبادرة بالإصلاح الاجتماعي ونبذ الخصومات المالية عقب توزيع الثروات والمغانم.

(يدل عليه: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ}) [الأنفال: 1].

- المسألة الأولى: حظر تقديم نزعات التكالب على حطام الدنيا والمغانم الفانية على واجب حفظ الألفة وأخوة الإيمان.

(يدل عليه: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ۖ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ}) [الأنفال: 1].

- المسألة الثانية: إلزامية تفعيل التقوى الفردية لكبح غضب النفس ونزغ الشيطان المحفز على إيقاع البغضاء بين الخصوم الماليين.

(يدل عليه: {فَاتَّقُوا اللَّهَ}) [الأنفال: 1].

- المسألة الثالثة: وجوب تدخل نخب المجتمع والعلماء لصياغة حلول تسوية عادلة تصلح العلاقات وتنزع فتيل الشقاق الداخلي.
(يدل عليه: {وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} [الأنفال: 1].)
- المسألة الرابعة: إرجاع أمر تصريف الموارد والثروات المتنازع عليها لسلطان وحكم الله ورسوله لقطع دابر التعنت البشري.
(يدل عليه: {قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} [الأنفال: 1].)
- المسألة الخامسة: مشروعية صحة وثبات التصديق بالإيمان بمدى الامتثال والانقياد لأوامر وأقضية الشريعة والقيادة الراشدة.
(يدل عليه: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [الأنفال: 1].)
- الفرع الثاني: إرساء قاعدة الأخوة الإيمانية وجعلها المستند الأعلى لوجوب الإصلاح البيني عند النزاع.
(يدل عليه: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [الحجرات: 10].)
- المسألة الأولى: ثبات وتوطيد عقد "الأخوة" الدينية كرابطة مقدسة تتسامى فوق سائر أواصر القوميات أو المصالح المادية الضيقة.
(يدل عليه: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات: 10].)
- المسألة الثانية: إلزامية المبادرة الفورية بالعلاج القضائي والاجتماعي بين أي طرفين من المؤمنين وقع بينهما خصومة أو تباعد.
(يدل عليه: {فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [الحجرات: 10].)
- المسألة الثالثة: لزوم رعاية معايير التقوى عند إبرام عقود الصلح والتسوية لضمان النزاهة ونفي المحاباة أو الجور على الضعيف.
(يدل عليه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ} [الحجرات: 10].)

- المسألة الرابعة: مشروعية رجاء الفوز بالرحمة الإلهية الشاملة للمجتمعات التي تسارع لتأليف القلوب وفك الخصومات البينية.
(يدل عليه: {لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}) [الحجرات: 10].
- المسألة الخامسة: اعتبار ترك المتنازعين في خصومتهم دون تدخل إصلاحي تقاعساً جماعياً يهدد تماسك السلم المدني للدولة.
(يدل عليه: {فَأَصْلِحُوا}) [الحجرات: 10].
- الفرع الثالث: سياقات ومراحل التعامل العسكري والسياسي مع الطائفتين الباغيتين لردهما إلى أمر الله.
(يدل عليه: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}) [الحجرات: 9].
- المسألة الأولى: وجوب التدخل القضائي والدبلوماسي الفوري لوقف الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة البينية بين طوائف الأمة.
(يدل عليه: {فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}) [الحجرات: 9].
- المسألة الثانية: إلزامية النفي والتدخل العسكري الجماعي لمقاتلة وردع الطائفة المصرة على البغي والرافضة لمبادرات الصلح.
(يدل عليه: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}) [الحجرات: 9].
- المسألة الثالثة: تحديد الغاية المقاصدية الكبرى من القتال الشرعي للطائفة الباغية في "الفء" وهو الرجوع الطوعي لحكم الشريعة.
(يدل عليه: {حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}) [الحجرات: 9].
- المسألة الرابعة: لزوم العودة الفورية لسياقات الصلح العادل وتوزيع الحقوق بالسوية والنزاهة فور توقف البغي والعمليات العسكرية.
(يدل عليه: {فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا}) [الحجرات: 9].

- المسألة الخامسة: ثبات نيل المحبة والرعاية الإلهية للقائمين بالقسط والنزاهة، وحظر الحيف على الطائفة الباغية بعد استسلامها ورجوعها.
(يدل عليه: { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }) [الحجرات: 9].
- الفرع الرابع: وجوب الإصلاح والتحكيم العائلي عند ثبوت الشقاق والخوف من تدمير بيت الزوجية.
(يدل عليه: { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَبْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا }) [النساء: 35].
- المسألة الأولى: وجوب تدخل القضاء أو النخب الأسرية فور استشعار مخاوف النزاع الحاد المفضي لتفكك خلية الأسرة المعظمة.
(يدل عليه: { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا }) [النساء: 35].
- المسألة الثانية: إلزامية صياغة مجلس تحكيمي ثنائي يتكون من حكمين ذوي نزاهة وخبرة يمثلان أهلي الزوجين لضمان الحياد الفني.
(يدل عليه: { فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا }) [النساء: 35].
- المسألة الثالثة: مشروعية حصول التوفيق وإعادة الوئام الأسري بخلوص نوايا وفد التحكيم ورغبتهما الحقيقية في الإصلاح والجمع.
(يدل عليه: { إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا }) [النساء: 35].
- المسألة الرابعة: ثبات وعلم وإحاطة الباري العليم الخبير بحقائق النوايا والسرائر الكامنة وراء سياقات التحكيم والصلح الأسري.
(يدل عليه: { إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا }) [النساء: 35].
- المسألة الخامسة: مشروعية إلزام الزوجين بنتائج مجلس التحكيم العائلي كأداة قضائية فرعية حامية لحقوق النسل والأولاد.
(يدل عليه: { يُؤَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا }) [النساء: 35].

• الفرع الخامس: رخصة التحريف والتبديل اللفظي العابر المصلح بين الخصوم بنية إصلاح ذات البين.

(يدل عليه: {فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوَصِّ جَنْفًا أَوْ إِيْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}) [البقرة: 182].

• المسألة الأولى: مشروعية تدخل الوسيط لتعديل بنود الوصايا الجائرة أو العقود المالية التي تحوي حيفاً أو ميلاً غير عادل صيانة للعدل.

(يدل عليه: {فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوَصِّ جَنْفًا أَوْ إِيْمًا}) [البقرة: 182].

• المسألة الثانية: سقوط الإثم والجرم والجنابة عن المصلح عند تلافيه للخطأ المالي وتعديله للوقائع بنية إحداث التسوية العادلة.

(يدل عليه: {فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}) [البقرة: 182].

• المسألة الثالثة: جواز نقل الأقوال الطيبة المهدئة للنفوس بين المتخاصمين (وإن خالفت الظاهر) لنزع فتيل الحقد واسترداد الألفة.

(يدل عليه: {فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}) [البقرة: 182].

• المسألة الرابعة: ثبات اتصاف الذات الإلهية بالغفران الشامل والرحمة الواسعة لعباده المصلحين الساعين لحفظ وئام البنية المدنية.

(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}) [البقرة: 182].

• المسألة الخامسة: جعل مصلحة "إصلاح ذات البين" مقصداً شرعياً حاكماً ومقديماً على التدقيق اللفظي الجامد المعطل للمصلح والتعايش.

(يدل عليه: {فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ}) [البقرة: 182].

16. أصل: مشروعية الصلح واعتباره خيراً مطلقاً

دليله الكلي: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ} [النساء: 128].

- الفرع الأول: تقديم خيار الصلح والتسوية الودية لإنهاء الخصومات الزوجية وحفظ الأسر.
(يدل عليه: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: 128].)
- المسألة الأولى: مشروعية اتفاق الزوجين على صياغة بنود صلح مالي أو اجتماعي يتنازل فيه أحدهما عن بعض الحقوق لاستدامة بيتهما.
(يدل عليه: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا} [النساء: 128].)
- المسألة الثانية: تفضيل واعتماد الصلح التراضي كخيار أول وقائي مقدم على سبل القضاء المشدد أو الفراق الممزق للنسل.
(يدل عليه: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: 128].)
- المسألة الثالثة: التنبيه على عارض "الشح" الجبلي المتأصل في الأنفس، ولزوم مغالبتها لإتمام عقود التسوية المالية البينية.
(يدل عليه: {وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ} [النساء: 128].)
- المسألة الرابعة: وجوب ركوب جادة الإحسان والتقوى في المعاملات اليومية كسياق يحمي النظم العائلية من غدر التعنت الفردي.
(يدل عليه: {وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا} [النساء: 128].)
- المسألة الخامسة: ثبات إحاطة وعلم الخبر المحيط بالأفعال والبواعث النفسية المحفزة على صياغة وتفعيل عقود الصلح.
(يدل عليه: {فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: 128].)
- الفرع الثاني: بطلان الجور ونبد الممارسات التحايلية التي تعطل غايات وأصول الصلح.
(يدل عليه: {وَلَا تَعْتَدُوا} [البقرة: 190].)
- المسألة الأولى: تحريم استغلال الصلح كذريعة لهضم حقوق الضعفاء أو إجبارهم على التنازل المالي قسراً تحت وطأة الحاجة.
(يدل عليه: {فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا} [الحجرات: 9].)

- المسألة الثانية: لزوم إمضاء الصلح بالحق ومطابقته للنزاهة القضائية، وبطلان عقود التسوية المبنية على تزوير الوقائع.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} {الحجرات: 9}).
- المسألة الثالثة: حظر تعدي الشروط المقررة في الصلح بعد توثيقها، واعتبار الناكث باغياً يستوجب ملاحقته قضائياً.
(يدل عليه: {فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} {البقرة: 178}).
- المسألة الرابعة: وجوب تفنيد وعزل الشروط الفاسدة التي تحل الحرام أو تحرم الحلال داخل اتفاقيات ومجالس الصلح.
(يدل عليه: {فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوَصِّ جَنْفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ} {البقرة: 182}).
- المسألة الخامسة: جعل استدامة السلم المدني وحقن الدماء الغاية المقاصدية الكبرى لكل تحرك تحكيمي أو تصالحي في الدولة.
(يدل عليه: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} {النساء: 128}).
- الفرع الثالث: الصلح الدبلوماسي وعقود المودعة الدولية مع الكيانات المسلمة للأمة.
(يدل عليه: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} {الأنفال: 61}).
- المسألة الأولى: إلزامية قبول معاهدات السلام ووقف الحروب فور ميل العدو ورغبته الصريحة في المودعة والصلح الدولي.
(يدل عليه: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} {الأنفال: 61}).
- المسألة الثانية: وجوب تفويض أمن الدولة للتوكل على الله، وحظر رفض الصلح بدعوى التوجس العسكري المعزول عن البيّنات.
(يدل عليه: {وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۖ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} {الأنفال: 61}).
- المسألة الثالثة: نفي وطرد الخوف من مخادعة الخصوم؛ لأن كفاية الله وحمايته حتمية ومطلقة للمتوكلين المصلحين.
(يدل عليه: {وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ} {الأنفال: 62}).

- المسألة الرابعة: لزوم صيانة العهود الدولية المقترنة بالصلح وحظر خرق بند واحد منها طمعاً في مغنم اقتصادي عابر.
(يدل عليه: {فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ} [التوبة: 4].)
- المسألة الخامسة: مشروعية دمج سياقات الصلح الدبلوماسي ببناء القوة الدفاعية الردعية للأمة لضمان سلامة واستقرار الدولة.
(يدل عليه: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ} [الأنفال: 60].)
- الفرع الرابع: الصلح الجنائي بقبول الدية والتنازل عن القصاص حقناً للدماء.
(يدل عليه: {فَمَن غُفِيَ لَهُ مِن أَخِيهِ شَيْءٌ} [البقرة: 178].)
- المسألة الأولى: مشروعية انتقال أولياء الدم من خيار القصاص البدني الحاد إلى مسار الصلح بقبول المال (الدية).
(يدل عليه: {فَمَن غُفِيَ لَهُ مِن أَخِيهِ شَيْءٌ} [البقرة: 178].)
- المسألة الثانية: لزوم التزام طالب الدية بسياقات المعروف وعدم إرهاب الجاني بشروط مالية تعجيزية تحرق أصل الرفق.
(يدل عليه: {فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 178].)
- المسألة الثالثة: وجوب مبادرة الجاني بسداد الحقوق المالية المصاحبة للصلح بإحسان تام دون ماطلة أو جحود للفضل.
(يدل عليه: {وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 178].)
- المسألة الرابعة: اعتبار تشريع الصلح الجنائي تخفيفاً ورحمة إلهية فياضة لتنظيم وضبط حركة الدماء وعلاج أحقاد العشائر.
(يدل عليه: {ذَٰلِكَ تَخَفُّفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} [البقرة: 178].)
- المسألة الخامسة: تحريم التعدي أو الانتقام من الجاني بعد إتمام عقد الصلح وقبول الدية، وثبات وعيد النكال للمعتدين.
(يدل عليه: {فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: 178].)

- الفرع الخامس: الصلح المالي في البيوع والتجارة لإنهاء النزاعات الاستهلاكية.
(يدل عليه: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} [النساء: 29].
- المسألة الأولى: مشروعية إبرام عقود التسوية الودية عند نشوء النزاع الفني في السلع أو الديون لتجنب الخصومات القضائية المطولة.
(يدل عليه: {عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} [النساء: 29].
- المسألة الثانية: ندب إنظار المعسر أو التنازل الكلي عن الدين كصلح مالي خيري يحقق البركة والنماء الاقتصادي للمجتمع.
(يدل عليه: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ} [البقرة: 280].
- المسألة الثالثة: وجوب توثيق شروط عقود الصلح المالي كتابةً لضمان ثبات الحقوق ونفي عوارض النسيان أو الغدر المعاملي.
(يدل عليه: {وَلَا تَسَاءَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ} [البقرة: 282].
- المسألة الرابعة: حظر أكل أموال العباد بالباطل تحت غطاء عقود الصلح الصورية الملتوية المفتقرة لأصل التراضي والعدالة.
(يدل عليه: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} [النساء: 29].
- المسألة الخامسة: جعل استقرار المعاملات التجارية ونفاذ الثقة الائتمانية بين التجار الثمرة المقاصدية الكبرى لمشروعية الصلح المالي.
(يدل عليه: {ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا} [البقرة: 282].

17. أصل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

دليله الكلي: {وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: 104].

• الفرع الأول: وجوب مؤسسة شعبية الاحتساب وتخصيص هيئات رسمية لحراسة الأخلاق والنظام العام.

(يدل عليه: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ} [آل عمران: 104].

• المسألة الأولى: إلزامية تفريغ طائفة ومؤسسات رسمية مدعومة بالسلطان لإدارة ملفات الإصلاح والتوجيه الفكري للأمة.

(يدل عليه: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ} [آل عمران: 104].

• المسألة الثانية: تحديد النطاق الاستراتيجي لعمل المؤسسة في "الدعوة للخير" وهو عموم المنافع والعلوم الرافعة لشأن الإنسان.

(يدل عليه: {يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ} [آل عمران: 104].

• المسألة الثالثة: وجوب ممارسة الاحتساب بالأمر المعروف لتنمية الصلاح وحث أفراد المجتمع على أداء الواجبات المادية والبدنية.

(يدل عليه: {وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ} [آل عمران: 104].

• المسألة الرابعة: إلزامية التفعيل الصارم للنهي عن المنكر لقمع الجرائم ومنع تداول الفواحش والمظالم المستنزفة للأمن المدني.

(يدل عليه: {وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: 104].

• المسألة الخامسة: إثبات صفة الفلاح والتمكين المطلق للمجتمعات التي تبني وتحمي هذه المؤسسات الرقابية الحارسة للعدالة.

(يدل عليه: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: 104].

• الفرع الثاني: جعل الصلاح والقيام بالامر علة أساسية لاستحقاق الأمة رتبة الخيرية والريادة الحضارية.

(يدل عليه: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران: 110].

- المسألة الأولى: ربط نيل صفة "الخيرية العالمية" بمدى قيام الأمة بواجبات التغيير الاجتماعي ونفع عموم البشر.
(يدل عليه: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران: 110].)
- المسألة الثانية: جعل رتبة الريادة مشروطة استدامةً بدوام ممارسة الأمر بالفضائل وتفتيت الرذائل والمنكرات المعاشية.
(يدل عليه: {تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: 110].)
- المسألة الثالثة: وجوب قرن الحراك الاحتسابي والاجتماعي برسوخ العقيدة وتجريد التوحيد لله لضمان النقاء الأخلاقي الباعث.
(يدل عليه: {وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: 110].)
- المسألة الرابعة: التنديد بتراجع مسارات التدين لدى بعض الأمم السابقة نتيجة تعطيلهم لشعائر الأمر والنهي الوقائي في نظمهم.
(يدل عليه: {وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ} [آل عمران: 110].)
- المسألة الخامسة: ثبات أن ذروة الفسق والانحراف تقع عند تبليد حس المجتمع وتركه للمجرمين يعبثون بالمقدرات والأقوات.
(يدل عليه: {مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ أَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} [آل عمران: 110].)
- الفرع الثالث: تلازم الولاية والتناصح بالأمر والنهي بين المؤمنين والمؤمنات كبنية اجتماعية موحدة.
(يدل عليه: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: 71].)
- المسألة الأولى: وجوب تأسيس التناصح الاحتسابي على قاعدة الموالاة والمحبة الأخوية، وحظر استخدام العنف والتشهير الفادح.
(يدل عليه: {بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: 71].)

- المسألة الثانية: شمولية واجب الأمر بالمعروف لتستوعب قيام النساء بواجب النصح والتوجيه المدني صيانة لصلاح بيئة المجتمع.
(يدل عليه: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ... يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ} [التوبة: 71].)
- المسألة الثالثة: إلزامية ربط الحركة الرقابية المدنية بإقامة شعائر الصلاة وإيتاء الزكاة لتحقيق التوازن المالي والروحي للمحتسب.
(يدل عليه: {وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} [التوبة: 71].)
- المسألة الرابعة: لزوم الخضوع التام والانقياد الصارم لأمر الله ورسوله لضمان مشروعية الخطوات الاحتسابية وعدم مجاوزة الحق.
(يدل عليه: {وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [التوبة: 71].)
- المسألة الخامسة: حتمية حصول واستدامة الرحمة والتمكين السنني للمجتمعات التي تفعل أدوات التناصح الباني والرقابة الذاتية.
(يدل عليه: {أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 71].)
- الفرع الرابع: سنة اللعنة والطرء من الرحمة وحلول العقاب بسبب ترك النهي عن المنكر.
(يدل عليه: {كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ} [المائدة: 79].)
- المسألة الأولى: ثبات حلول العقاب واللعنة التاريخية على نخب بني إسرائيل نتيجة لجناية صمتهم وتعطيلهم لأدوات الإنكار.
(يدل عليه: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ} [المائدة: 78].)
- المسألة الثانية: إرجاع سبب الطرد السنني إلى ارتكابهم المعاصي وتجروهم على ركوب سياقات البغي والعدوان المفسد.
(يدل عليه: {بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} [المائدة: 78].)
- المسألة الثالثة: تجريم سلوك التواطؤ الاجتماعي الصامت المتمثل في رؤية القبائح والجرائم المالية دون نكير أو تحريك لسلطان القانون.
(يدل عليه: {كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ} [المائدة: 79].)

- المسألة الرابعة: ذم وبشاعة الصنيع الاستهلاكي والسلوكي للمجتمعات المعطلة لشعيرة النهي، واعتباره بئس الكسب والتدبير المعاشي.
(يدل عليه: {لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [المائدة: 79].)
- المسألة الخامسة: وجوب مبادرة أهل الإصلاح لتغيير المنكرات قبل حلول العقاب الشامل الذي لا يستثني الساكتين عن الحق.
(يدل عليه: {فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفُسَادِ} [هود: 116].)
- الفرع الخامس: وجوب مطابقة قول المحتسب لعمله الفعلي وحظر النفاق السلوكي اللفظي.
(يدل عليه: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ} [البقرة: 44].)
- المسألة الأولى: تحريم تعنيف الناس وحثهم على الفضائل (البر) مع ارتكاب المحتسب ذات الجرائم والفواحش في السر والخلوات.
(يدل عليه: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ} [البقرة: 44].)
- المسألة الثانية: وجوب تلاوة ودراسة محكم النص القرآني لإعمال العقل ونبد الانقسام النكدي بين القول والعمل الفعلي.
(يدل عليه: {وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} [البقرة: 44].)
- المسألة الثالثة: اعتبار مخالفة القول للعمل السلوكي مقتاً عظيماً وذنباً جنائياً فادحاً يستوجب وعيد النكال الطاغي من ساحة الحق.
(يدل عليه: {كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} [الصف: 3].)
- المسألة الرابعة: لزوم اتصاف المصلحين بالتطابق العملي مع شعاراتهم لتأصيل مصداقية وهيبة القانون الرقابي داخل الدولة.
(يدل عليه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ} [الصف: 2].)

- المسألة الخامسة :جعل تركية الفرد لذاته أولاً هو المنطلق العلمي والمضمون للإنجاح الحراك الاحتسابي والأمر بالمعروف في الأرض.
(يدل عليه: {أَفَلَا تَعْقِلُونَ} [البقرة: 44].

18.أصل: التعاون على البر والتقوى

دليله الكلي: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: 2].

- الفرع الأول: إلزامية تفعيل شبكات التكافل والتعاون المدني لإقامة مصالح البر وعمارة الأرض.
(يدل عليه: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ} [المائدة: 2].

- المسألة الأولى :وجوب تلاحم جهود الأفراد والمؤسسات لتأسيس منافع البر المشاع (كالتعليم وبناء المشافي والمصانع) للأمة.
(يدل عليه: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ} [المائدة: 2].

- المسألة الثانية :لزوم صياغة النظم والقوانين المدنية على قاعدة تعزيز قيم التقوى ومحافة الباري في سائر المعاملات المادية.
(يدل عليه: {وَالْتَّقَوْا} [المائدة: 2].

- المسألة الثالثة :تحريم الامتناع الفردي أو المؤسسي عن تقديم الدعم والمساندة اللوجستية لمشاريع النفع العام المنقذة لكيان الدولة.
(يدل عليه: {وَتَعَاوَنُوا} [المائدة: 2].

- المسألة الرابعة :مشروعية قيام التحالفات والجمعيات التعاونية لتنظيم وحماية الاقتصاد والاستهلاك اليومي للأمة ونفي الاحتكار.
(يدل عليه: {عَلَى الْبِرِّ} [المائدة: 2].

- المسألة الخامسة : ربط الفلاح الحضاري والنهوض المدني بمدى اعتناق الأمة من الفردية الأنانية واعتصامها بروح العمل الجماعي المشترك.
(يدل عليه: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: 2].
- الفرع الثاني: تحريم وتجريم التواطؤ الجماعي على إحداث الإثم ومباشرة سياقات العدوان المفسد.
(يدل عليه: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2].
- المسألة الأولى : حظر تشكيل التحالفات أو صياغة عهود سرية تهدف لسلب حريات العباد أو نهب الثروات وأقوات الضعفاء.
(يدل عليه: {وَلَا تَعَاوَنُوا} [المائدة: 2].
- المسألة الثانية : تجريم سياقات التواطؤ الجنائي المتمثل في دعم وتمويل قوى الإجرام أو التستر على البغاة الفاسدين في الأرض.
(يدل عليه: {عَلَى الْإِثْمِ} [المائدة: 2].
- المسألة الثالثة : تحريم مظاهرة أو دعم قوى الحرب والعدوان الخارجي التي تستهدف غزو وتدمير بنية ومقدرات مجتمع الإسلام.
(يدل عليه: {وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2].
- المسألة الرابعة : وجوب إنفاذ العقوبات القضائية الرادعة على الشركاء والمخربين في الجنايات لتساويهم في إثم خرق القانون.
(يدل عليه: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ} [المائدة: 2].
- المسألة الخامسة : ثبات وعيد شدة العقاب والنكال الرباني السنني لكل مجتمع أسس علاقاته ونظمه على التعاون الطاعني الباغي.
(يدل عليه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: 2].

• الفرع الثالث: وجوب التعاون العسكري والدفاعي المشترك لحماية حدود الدولة ودحر الطغاة الباغين.

(يدل عليه: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَمِيعًا} [البقرة: 244].

• المسألة الأولى: إلزامية النفير العام والدفاع المشترك بين سائر أفراد المجتمع لصد الهجمات العسكرية الخارجية وحماية الأوطان.

(يدل عليه: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة: 244].

• المسألة الثانية: وجوب رعاية الوحدة والالتزام الصارم بالأوامر العسكرية للقيادة الراشدة، وتحريم الفرار الفردي المحدث للفشل.

(يدل عليه: {جَمِيعًا} [البقرة: 244].

• المسألة الثالثة: مشروعية السعي الفعلي لإنشاء التحصينات وتشيد عمارة الأرض العسكرية بفضل الاستعانة بمهارات أهل الصناعة.

(يدل عليه: {قَالَتْ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا} [الكهف: 95].

• المسألة الرابعة: إلزامية تقديم الدعم المالي واللوجستي من قبل الأغنياء لتمويل جيوش الأمة الحارسة لثبات واستقرار السلم المدني.

(يدل عليه: {وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [الأنفال: 72].

• المسألة الخامسة: ثبات أن تماسك الجبهة الدفاعية بالتعاون يورث الهيبة الردعية الفائقة ويمنع تجرؤ خصوم ونظم الباطل على الدولة.

(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُودٌ} [الصف: 4].

• الفرع الرابع: التناجي بالبر والتقوى وحظر المجالس والتحالفات القائمة على الإثم والعدوان.

(يدل عليه: {فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ} [المجادلة: 9].

- المسألة الأولى: تحريم عقد الاجتماعات السرية أو المنصات المغلقة الصادرة التي تستهدف حياة المؤامرات السياسية وهدم النظم العادلة.
(يدل عليه: {فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} {المجادلة: 9}).
- المسألة الثانية: تجريم التواصي والمناجاة بمعصية أوامر ونصوص الشريعة المعصومة أو الخروج عن الطاعة المقررة للقيادة الراشدة.
(يدل عليه: {وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ} {المجادلة: 9}).
- المسألة الثالثة: وجوب حصر المجالس والتحاو والتواصي السري في دائرة تنمية أعمال البر وشحنهم التقوى والخوف من الله.
(يدل عليه: {وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى} {المجادلة: 9}).
- المسألة الرابعة: إلزامية استحضار حتمية الحشر والبعث العام والوقوف الفردي أمام ميزان الله لضبط مسار المقاصد والحوارات البشرية.
(يدل عليه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} {المجادلة: 9}).
- المسألة الخامسة: اعتبار التناجي بالإثم والعدوان سلوكاً شيطانياً خادعاً يستهدف إدخال الحزن والاضطراب النفسي والاجتماعي على المؤمنين.
(يدل عليه: {إِنَّمَا التَّجَوُّى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا} {المجادلة: 10}).
- الفرع الخامس: التعاون المالي في تفريج الكربات وإنظار المعسرين ومحاربة سبل التحايل.
(يدل عليه: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ} {البقرة: 280}).
- المسألة الأولى: وجوب تعاون دائن مع المدين المعسر بمنحه مهلة زمنية إضافية كافية لتيسير شؤون سداد الأموال الملزمة دون إرهاب.
(يدل عليه: {فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ} {البقرة: 280}).
- المسألة الثانية: نذب وأفضلية التنازل الكلي أو الجزئي عن الديون المالية كصلح وتعاون تعاوي تضامني يحقق البركة والنماء.
(يدل عليه: {وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} {البقرة: 280}).

- المسألة الثالثة: لزوم إقراض الدولة والعباد أموالاً حسنة بغير فوائد ربا، وثبات مضاعفة الأجر الرباني الوفير للمقرضين المحسنين.
(يدل عليه: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً})
[البقرة: 245].
- المسألة الرابعة: حظر استغلال حاجة المعسرين لفرض زيادات ربوية مستنزفة لأقواتهم، واعتبار ذلك هدماً صريحاً لأصل التعاون العادل.
(يدل عليه: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ}) [البقرة: 276].
- المسألة الخامسة: جعل التكافل والتعاون المالي المستدام صمام أمان كلي يحمي البنية التحتية المدنية والاجتماعية للدولة من الانهيار.
(يدل عليه: {وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ}) [البقرة: 280].

19. أصل: حظر الاعتداء بجميع أشكاله وأنواعه

دليله الكلي: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: 190].

- الفرع الأول: قصر مشروعية الحرب العادلة على رد الاعتداء المباشر ودحر قوى البغي الحربي.
(يدل عليه: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ}) [البقرة: 190].

- المسألة الأولى: حظر غزو أو قتال الكيانات والدول المسالمة المودعة للأمة، وانحصار الحرب في دفع المعتدين الباغين المباشرين.
(يدل عليه: {الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ}) [البقرة: 190].

- المسألة الثانية: تحريم تجاوز حدود المثلية العادلة في الرد العسكري، واعتبار الزيادة أو قتال غير المقاتلين (كالنساء والأطفال) اعتداءً مبطلاً للحق.
(يدل عليه: {وَلَا تَعْتَدُوا}) [البقرة: 190].

- المسألة الثالثة: ثبات نفي والتحذير من البغضاء والمقت الإلهي لكل مجتمع أو قيادة تتجاوز المعايير الإنسانية والقضائية للحروب.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: 190].)
- المسألة الرابعة: وجوب بسط سلطة الأمن المدني العادل، وحظر ملاحقة من ألقى معالم السلام والمودعة وأوقف العمليات العسكرية.
(يدل عليه: {فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: 193].)
- المسألة الخامسة: لزوم رعاية حرمة الزمان والمكان (كالأشهر الحرم والحرم المكّي)، وحظر العدوان فيها إلا ردعاً لعدوان مماثل طغى.
(يدل عليه: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتِ قِصَاصٌ} [البقرة: 194].)
- الفرع الثاني: تحريم التغول والاعتداء المالي وسلب ثروات وممتلكات العباد بالباطل.
(يدل عليه: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 188].)
- المسألة الأولى: تجريم عقود البيوع الفاسدة والمعاملات القائمة على النصب أو الغش أو الاحتكار المالي لاستنزاف أقوات الناس.
(يدل عليه: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 188].)
- المسألة الثانية: حظر تقديم الرشاوي والمنافع المالية للحكام والقضاة لاستصدار أقضية جائرة تسلب حقوق البراء والضعفاء بالظلم.
(يدل عليه: {وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ} [البقرة: 188].)
- المسألة الثالثة: وجوب حماية وصيانة أموال وأموال وأوقاف اليتامى، واعتبار التعدي عليها أو أكلها ظلماً عيناً صلي النار في المال.
(يدل عليه: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} [النساء: 10].)

- المسألة الرابعة: تحريم بحس الناس ممتلكاتهم المادية أو التطفيف في مكايل المعاملات، ولزوم إقامة الوزن العادل المستقيم بالقسط.
(يدل عليه: {وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} [هود: 85].)
- المسألة الخامسة: وجوب ترتيب الآثار والعقوبات الجنائية والضمانات المالية لاسترداد الأموال المسلوقة اعتداءً وتأديتها لأهلها كاملة.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: 58].)
- الفرع الثالث: حظر الاعتداء الاجتماعي على الأعراض والخصوصيات ونبد القذف والتشهير.
(يدل عليه: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا} [الأحزاب: 58].)
- المسألة الأولى: تحريم إيقاع الأذى البدني أو اللفظي أو التشهير الإعلامي بالمؤمنين والمؤمنات بغير جريمة أو جنائية ثابتة بالقضاء.
(يدل عليه: {يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا} [الأحزاب: 58].)
- المسألة الثانية: اعتبار اتهام البراء بالجرائم الأخلاقية أو المالية اعتداءً بهتاناً وذنباً تشريعياً فادحاً يوجب العقاب الرادع.
(يدل عليه: {فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا} [الأحزاب: 58].)
- المسألة الثالثة: وجوب إقامة حد القذف (ثمانين جلدة) مع إسقاط الأهلية القضائية لشهادة المتجرئين على ركوب قذف المحصنات البريات.
(يدل عليه: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} [النور: 4].)
- المسألة الرابعة: حظر التجسس وتعقب الخصوصيات والأسرار الداخلية للمساكن والأسر دون إذن قضائي شرعي من الله.

(يدل عليه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا })
[النور: 27].

- المسألة الخامسة: تحريم ممارسة الغيبة وتداول عيوب الناس الصامتة في غيابهم، لتعارضه الصريح مع حرمة وأصل كرامة آدميين.
(يدل عليه: { وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا } [الحجرات: 12].

• الفرع الرابع: حظر الانتحار والاعتداء على البدن البشري الذاتي أو إلقاء النفس للتهلكة.
(يدل عليه: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء: 29].

- المسألة الأولى: تحريم إزهاق المكلف لروحه ذاتياً (الانتحار) بدافع اليأس أو الضيق، وثبات حرمة البدن البشري المعظم بأصل خلقه.
(يدل عليه: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } [النساء: 29].

- المسألة الثانية: إرجاع حظر قتل النفس إلى مقتضى صفة الرحمة الإلهية الواسعة المحيطة للباري بعباده لحفظ وجودهم البشري.
(يدل عليه: { إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء: 29].

- المسألة الثالثة: وعيد صلي النار والخلود النكالي في العذاب لكل من يتجرأ على ركوب جنائية قتل نفسه أو غيره عدواناً وظلماً.
(يدل عليه: { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا } [النساء: 30].

- المسألة الرابعة: تحريم الإهمال الصحي أو إلقاء المجتمعات بأنفسها نحو التهلكة بتعطيل التدابير الوقائية والأقوات وصناعة السلاح.
(يدل عليه: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۚ وَأَحْسِنُوا } [البقرة: 195].

- المسألة الخامسة: وجوب ارتقاء السلوك البشري نحو مرتبة "الإحسان" المعاملي والبدني، وثبات نيل محبة الله للمحسنين المصلحين.
(يدل عليه: { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [البقرة: 195].

• الفرع الخامس: تحريم الاعتداء العبادي وتعدي الحدود المنزل في التحليل والتحريم الفقهي.
(يدل عليه: { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا } [البقرة: 229].)

• المسألة الأولى: حظر مجاوزة أو خرق القيود والحدود التنظيمية العادلة التي شرعها الله في عقود الطلاق والموارث والنكاح.
(يدل عليه: { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا } [البقرة: 229].)

• المسألة الثانية: اعتبار المتعدين للحدود الشرعية ظالمين جائرين خارجين عن جادة القسط والاستقامة الميزانية الحاكمة للأمة.
(يدل عليه: { وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [البقرة: 229].)

• المسألة الثالثة: تحريم الابتداع الصامت في العبادات أو تحريم ما أحل الله من الطيبات المعيشية بدعوى التدنيس المتزمت العاري عن الدليل.
(يدل عليه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا } [المائدة: 87].)

• المسألة الرابعة: لزوم التزام جادة التقوى الحققة المطلقة، وإدراك شدة نكال وعقاب الله لمن يتعمد خرق حرّماته أو اللعب بشريعته.
(يدل عليه: { وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [البقرة: 196].)

• المسألة الخامسة: جعل الامتثال والوقوف التام عند الفواصل والحدود الشرعية صمام أمان يحمي الأمن الفكري والذاتي للأمة والدولة.
(يدل عليه: { وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ } [الطلاق: 1].)

20. أصل: منع إشاعة الفاحشة في المجتمع

دليله الكلي: { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [النور: 19].

• الفرع الأول: تحريم السعي الإعلامي واللفظي لنشر وتطبيع الرذائل والفواحش داخل بيئة الأمة.
(يدل عليه: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ} [النور: 19].

• المسألة الأولى: تحريم الترويج أو إنتاج المواد البصرية أو المقالات التي تحت وتسهل ارتكاب الفواحش البدنية (كالزنا والشذوذ).
(يدل عليه: {أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ} [النور: 19].

• المسألة الثانية: شمولية عقوبة العذاب والنكال لتستوعب مجرد "محبة الإشاعة" في القلوب، كحماية وقائية صارمة للبيئة الأخلاقية.
(يدل عليه: {يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ} [النور: 19].

• المسألة الثالثة: وجوب إنفاذ العقوبات القانونية والبدنية العادلة (كالجلد) في الدنيا على مروجي الشائعات وقاذفي الأعراض المعصومة.
(يدل عليه: {هُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا} [النور: 19].

• المسألة الرابعة: ثبات ملاحقة الوعيد والنكال الأخروي الفادح في دركات جهنم لصانعي وممولي منصات التفسير الاجتماعي للأمة.
(يدل عليه: {وَالْآخِرَةُ} [النور: 19].

• المسألة الخامسة: لزوم الخضوع التام لعلم وحكمة الله المحيط بعواقب تفشي الرذائل، ونبذ الآراء الفلسفية المبيحة للمنكرات بدعوى الحرية.
(يدل عليه: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النور: 19].

• الفرع الثاني: غلق بوابات ومقدمات الفواحش، وتحريم الاقتراب من سياقات ومثيرات الزنا.
(يدل عليه: {وَلَا تَقْرُبُوا الْفَاحِشَةَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ} [الأنعام: 151].

• المسألة الأولى: وجوب كف الجوارح والأنفس عن مخالطة أو ارتياد المحافل الصامتة المثيرة للشهوات المحرمة غير المنضبطة بالحق.
(يدل عليه: {وَلَا تَقْرُبُوا الْفَاحِشَةَ} [الأنعام: 151].

- المسألة الثانية: شمولية حظر ومنع الفواحش المعظمة لتستوعب الممارسات الظاهرة العلنية والممارسات الخفية المبطنة (ما بطن) في السر.
(يدل عليه: { مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ } [الأنعام: 151].)
- المسألة الثالثة: تحريم إزهاق الروح الإنسانية البريئة المعصومة إلا بموجب القصاص أو إنفاذ حد الردة والبغي الثابت بالقضاء العادل.
(يدل عليه: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } [الأنعام: 151].)
- المسألة الرابعة: اعتبار اجتناب ومحاربة الفواحش وصايا تشريعية عليا محكمة وضعها الله لإعمال عقول الأمة وتوجيه مسار رشادها.
(يدل عليه: { ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [الأنعام: 151].)
- المسألة الخامسة: تحريم ركوب أبواب الزنا الفعلي، وتسميته سوءاً وسيلاً تدميراً للأنساب ومفسداً لبنية الطمأنينة المدنية للدولة.
(يدل عليه: { وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } [الإسراء: 32].)
- الفرع الثالث: وجوب غض الأبصار وحفظ الفروج كنداير وقائية ذاتية تمنع شيوخ الفواحش.
(يدل عليه: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ } [النور: 30].)
- المسألة الأولى: إلزامية كف وكبح بصر الرجال عن النظر والتطلع للنساء الأجانب أو مثيرات الشهوة العارمة لحماية عفة البدن.
(يدل عليه: { يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ } [النور: 30].)
- المسألة الثانية: وجوب صيانة وتحصين الفروج من ارتكاب الخيانة الزوجية أو الممارسات الشاذة المصادمة للطبيعة البشرية النظيفة.
(يدل عليه: { وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ } [النور: 30].)
- المسألة الثالثة: إعلان أن الالتزام بغض البصر وحفظ الفرج هو المنهج الأذكى والأطهر لتنمية الصفاء الروحي والمعرفي للفرد.
(يدل عليه: { ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ } [النور: 30].)

- المسألة الرابعة: ثبات خضوع سائر الحركات والبواعث لعلم وخبرة الخبير العليم المحيط بصنائع الجوارح وخائنة الأعين المعاصرة.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} [النور: 30].)
- المسألة الخامسة: إلزامية سحب ذات الأحكام التدبيرية الوقائية على النساء بوجوب غض بصرهن وحفظ فروجهن ومنع التبرج الشائن.
(يدل عليه: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} [النور: 31].)
- الفرع الرابع: تحريم الممارسات الشاذة المصادمة للفطرة البيولوجية النظيفة كأفعال قوم لوط.
(يدل عليه: {أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ} [الأعراف: 80].)
- المسألة الأولى: تجريم وإدانة العلاقات الشاذة بين الذكور، واعتبارها فاحشة عاتية منكرة تخرج عن أصل المشروعية التكوينية للنكاح.
(يدل عليه: {أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ} [الأعراف: 80].)
- المسألة الثانية: ثبات حقيقة النكير التاريخي على الشذوذ بوصفه ابتداءً قبيحاً خرق نقاء الفطرة البشرية ولم تسبق إليه الأمم الماضية.
(يدل عليه: {مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ} [الأعراف: 80].)
- المسألة الثالثة: التنديد بإيثار شهوة الرجال نكاحاً على سياق العلاقات الزوجية الطاهرة الطبيعية مع النساء الحافظة للتناسل وعمارة الأرض.
(يدل عليه: {إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ} [الأعراف: 81].)
- المسألة الرابعة: اتصاف مجتمعات الشذوذ بصفة الإسراف المطلق والتجاوز العاتي العنيف لكافة النواميس والسنن الكونية والشرعية.
(يدل عليه: {بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ} [الأعراف: 81].)
- المسألة الخامسة: وعيد العقاب التدميري الشامل بمطر السجيل والدمار السني لكل مدينة أو مجتمع يشرعن ويطلع ممارسات الشذوذ.

(يدل عليه: {وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ} [الأعراف: 84].

• الفرع الخامس: وجوب إشاعة بدائل العفة بتيسير سبل النكاح الطاهر وإحصان غير القادرين.
(يدل عليه: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [النور: 32].

• المسألة الأولى: إلزامية تدخل المجتمع والدولة لتيسير وتسهيل عقود النكاح وبناء الأسر للأفراد العزاب (الأيامى) لمحاصرة الرذائل طوعاً.
(يدل عليه: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} [النور: 32].

• المسألة الثانية: بطلان ونفي التعلل بالفقر أو ضيق المعاش كعائق يمنع بناء الأسرة، وثبات وعد الله بالإغناء المالي من فضله العظيم.
(يدل عليه: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النور: 32].

• المسألة الثالثة: ثبات اتصاف الذات الإلهية بالسعة والفضل الفياض والعلم المحيط بحاجات وحركات العباد الساعين للعفة الطاهرة.
(يدل عليه: {وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [النور: 32].

• المسألة الرابعة: وجوب لزوم الاستعفاف والصبر النفسي التام لغير القادرين مالياً على تكاليف النكاح حتى يفتح الله لهم أبواب الكسب الحلال.
(يدل عليه: {وَلَيْسَتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النور: 33].

• المسألة الخامسة: جعل عفة المجتمع ونظافة بيئته الأخلاقية وحماية حرياته المقصد الأعلى والغاية الحاكمة لمنع إشاعة الفواحش والمنكرات.
(يدل عليه: {حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ})

الفصل الرابع: أصول حماية الضرورات (الأنفس والأموال والأعراض والأسرة)

1. أصل: حفظ النفس البشرية وصيانتها

دليله الكلي: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الإسراء: 33]، و{وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: 32].

• الفرع الأول: تحريم الاعتداء الجنائي على الأرواح المعصومة ونفي الاستهانة بدم الآدمي.
(يدل عليه: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ} [الإسراء: 33].

- المسألة الأولى: وجوب كف الأيدي عن الدماء المعصومة، واعتبار قتل النفس عمداً كبورة من كبائر الآثام المورثة لغضب الله ولعنته.
(يدل عليه: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ} [النساء: 93].

- المسألة الثانية: بطلان نيل عذر الجهل أو التعلل بالخلافات السياسية لإباحة إزهاق الأرواح، وثبات الوعيد الإلهي بالعذاب العظيم للقاتل.
(يدل عليه: {وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: 93].

- المسألة الثالثة: تحريم مباشرة القتل الصادر عن التعدي الحربي أو الشخصي، ولزوم قصر إنهاء الحياة على موجبات الحق القضائي والحدود.
(يدل عليه: {إِلَّا بِالْحَقِّ} [الإسراء: 33].

- المسألة الرابعة: بطلان استباحة دماء المعاهدين والمستأمنين من الشعوب الأخرى، وثبات أصل العصمة والعدل في المعاملات مع عموم البشر.
(يدل عليه: {الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ} [الإسراء: 33].

- المسألة الخامسة: وجوب الحذر الفردي والجمعي من الإغانة أو التواطؤ على إسقاط دم بريء، خشية حلول العقاب والخلل السنني بالأمة.
(يدل عليه: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ} [الإسراء: 33].

• الفرع الثاني: رعاية الحقوق القضائية لأولياء الدم وإنفاذ القصاص لضمان السلم المدني.
(يدل عليه: {فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا} [الإسراء: 33].

• المسألة الأولى: وجوب منح القضاء السلطة القانونية الكافية لأولياء المقتول للمطالبة بدم صاحبهم ونفي ضياع حقهم.
(يدل عليه: {فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا} [الإسراء: 33].

• المسألة الثانية: تحريم إسراف ولي الدم بقتل غير القاتل أو التمثيل بجثته تملصاً من أحكام العدل والمثلية الجنائية.
(يدل عليه: {فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ} [الإسراء: 33].

• المسألة الثالثة: ثبات معونة الله وتأنيده القضائي لولي المظلوم لإحقاق الحق وقطع دابر مسلسل الثأر العشوائي المتوارث.
(يدل عليه: {إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا} [الإسراء: 33].

• المسألة الرابعة: لزوم إقامة القصاص العادل بالسوية والنزاهة المطلقة، دون محاباة لأصحاب النفوذ أو الواجهة الاجتماعية.
(يدل عليه: {فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا} [الإسراء: 33].

• المسألة الخامسة: جعل القصاص وسيلة تعبدية وقائية مستمرة لحفظ الأرواح وصيانة وجود الأمة من الفوضى والانهيار.
(يدل عليه: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} [البقرة: 179].

• الفرع الثالث: عظمة الإحياء الإنساني وجعل إنقاذ الفرد إحياءاً للمجتمع بكامله.
(يدل عليه: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: 32].

• المسألة الأولى: مشروعية ووجوب النفير الطبي والأمني لإنقاذ الأنفس المشرفة على الهلاك بسبب الأمراض أو الأزمات والكوارث.
(يدل عليه: {وَمَنْ أَحْيَاهَا} [المائدة: 32].

- المسألة الثانية: تعظيم رتبة الإحياء وبذل الرعاية الإنسانية، وجعل تساوي دماء البشر دافعاً لقرن إنقاذ فرد واحد بإنقاذ عموم الإنسانية.
(يدل عليه: {فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: 32].)
- المسألة الثالثة: تلازم حرمة الدم البشري بين سائر الطوائف، وبطلان قياس تفضيل نفس على نفس في حق السلامة والعيش.
(يدل عليه: {النَّاسُ جَمِيعًا} [المائدة: 32].)
- المسألة الرابعة: لزوم إبراز البينات الرشيدة والحجج الزاجرة من العلماء والمصلحين لكف عقول العوام عن التجرؤ على الدماء.
(يدل عليه: {وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ} [المائدة: 32].)
- المسألة الخامسة: ذم وتعنيف الإسراف والتماذي في ارتكاب القبائح والجنايات المدنية بعد بلوغ نصوص النذير والتحذير القضائي.
(يدل عليه: {ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} [المائدة: 32].)
- الفرع الرابع: حظر الانتحار أو إهلاك الذات البشرية تحت وطأة الأزمات النفسية والمادية.
(يدل عليه: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: 29].)
- المسألة الأولى: تحريم إهلاك المكلف لنفسه عمداً أو إغواء حياته جزعاً من ضيق العيش أو فوات المكاسب الدنيوية الفانية.
(يدل عليه: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: 29].)
- المسألة الثانية: وجوب استحضار طمأنينة النفس بعلمها الشامل بفيض رحمة الله العظيمة المحيطة بعباده عند نزول الخطوب.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29].)
- المسألة الثالثة: وعيد صلي النار والصلب الأخروي الشديد لكل من يتجرأ على إعدام ذاته بدوافع البغي والعدوان ومخالفة الشريعة.
(يدل عليه: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا} [النساء: 30].)

- المسألة الرابعة: ثبات سهولة العفو والغفران وإعادة النفس لنقائها الأول على الله الغفور العزيز وتيسير سبل الإنابة.
(يدل عليه: {وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} [النساء: 30].)
- المسألة الخامسة: جعل تجنب الكبائر الجنائية سبيلاً وحيداً لمغفرة صغائر المفوات ودخول مدخل الكرامة والسكينة.
(يدل عليه: {إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} [النساء: 31].)
- الفرع الخامس: تشريع التدابير الوقائية لحماية الأرواح في الأسفار والحروب ومواطن الخطر.
(يدل عليه: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195].)
- المسألة الأولى: إلزامية اتخاذ إجراءات السلامة الفنية والصناعية صيانةً للأنفس ومنعاً لوقوع الحوادث والهلاك العشوائي.
(يدل عليه: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195].)
- المسألة الثانية: وجوب الإنفاق المالي وبذل الموارد لتأمين المنشآت الحيوية والتحصينات العسكرية العامة لحماية المجتمع.
(يدل عليه: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195].)
- المسألة الثالثة: ارتقاء الممارسات المدنية نحو رتبة الإحسان عند تفعيل سبل الوقاية وحراسة أرواح وحريات العباد.
(يدل عليه: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 195].)
- المسألة الرابعة: حظر التقاعس المالي البخيل المعطل لتأمين أقوات ودفاع الأمة، لكون الشح وسيلة لفتح بوابات التهلكة العامة.
(يدل عليه: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا} [البقرة: 195].)

- المسألة الخامسة: جعل حماية الحق في الحياة غاية قصوى ومقصداً أعلى تحكم سائر التطبيقات والأحكام الفقهية والعملية.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 195].)

2. أصل: حرمة الدماء والأموال والأعراض

دليله الكلي: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29]، و{لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 188].

- الفرع الأول: صيانة الأعراض وحظر التعدي اللفظي أو الجسدي على حرمت وخصوصيات العباد.

(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29].)

- المسألة الأولى: وجوب كف الألسن عن تداول التهم والشائعات الشائنة المستهدفة لخدش كرامة أو أعراض العباد البرآء.
(يدل عليه: {وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} [الأنعام: 151].)
- المسألة الثانية: تحريم القذف اللفظي للمحصنات الغافلات، ولزوم إقامة الشهود الأربعة لمنع هدم الاستقرار الاجتماعي.
(يدل عليه: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ} [النور: 4].)

- المسألة الثالثة: وجوب غض الأبصار وحفظ الفروج من الرجال والنساء كحرمة وقائية تعزز التزكية وتصون الأعراض.
(يدل عليه: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} [النور: 30].)
- المسألة الرابعة: حظر افتتاح المساكن البشرية دون الاستئناس وإلقاء السلام، رعاية لخصوصية وحرمة البيوت.
(يدل عليه: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا} [النور: 27].)

- المسألة الخامسة: جعل الحفاظ على طهارة السيرة الاجتماعية وصيانة العرض الفردي مقصداً ملزماً لبناء أمة عادلة راشدة.

(يدل عليه: {ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ}) [النور: 30].

- الفرع الثاني: تحريم سلب وتبديد ثروات العباد بالباطل وحظر وسائل الكسب غير المشروع.
(يدل عليه: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}) [البقرة: 188].

- المسألة الأولى: تحريم النصب المعاملي المالي والاستيلاء على ثروات الأفراد والمجتمع بالباطل أو الغش والاحتكار مادياً.

(يدل عليه: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}) [البقرة: 188].

- المسألة الثانية: حظر تقديم الرشاوي والمنافع المالية للحكام والقضاة لاستصدار أحكام جائرة تسلب حقوق الناس بالسحت.

(يدل عليه: {وَتُدْءُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ}) [البقرة: 188].

- المسألة الثالثة: إلزامية تأسيس التجارة والمبادلات المالية على قاعدة التراضي النفسي والحرية التعاقدية الشاملة دون إكراه.

(يدل عليه: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِتِجَارَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ}) [النساء: 29].

- المسألة الرابعة: لزوم صيانة أموال اليتامى والضعفاء وحظر التغول عليها، واعتبار أكلها بالظلم عيناً لصلي نار السعير.

(يدل عليه: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا}) [النساء: 10].

- المسألة الخامسة: ثبات المسؤولية الجزائية والجنائية وعلم الله العليم بكل إثم مالي يقتضيه المكلف تالعباً بالشهادات.

(يدل عليه: {وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}) [البقرة: 188].

- الفرع الثالث: حظر معاملات الربا الجائرة لصيانة الاستقرار المالي ومنع استنزاف الأقوات.
(يدل عليه: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275].
- المسألة الأولى: مشروعية وإباحة عقود البيوع والمبادلات التجارية المنتجة كباب طبيعي لتبادل المنافع ونماء المعاش.
(يدل عليه: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: 275].
- المسألة الثانية: تحريم سياقات الربا الاستغلالية المعطلة للمنافع، واعتبار المستهلك لربا الفضل أثيماً مخالطاً للشياطين.
(يدل عليه: {وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275].
- المسألة الثالثة: وجوب الانتهاء الفوري ومحو سائر العقود الربوية المتبقية لحماية البنية الاقتصادية للأمة من الانحيار.
(يدل عليه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} [البقرة: 278].
- المسألة الرابعة: وعيد إعلان الحرب التدميرية السننية والتشريعية من الباري لكل مؤسسة تصر على امتصاص جهود العباد بالربا.
(يدل عليه: {فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [البقرة: 279].
- المسألة الخامسة: لزوم حفظ رؤوس الأموال الأصلية دون جور، وبطلان بحس ممتلكات المدين الإعساري، بل ندب النظرة الميسرة.
(يدل عليه: {فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 279].
- الفرع الرابع: وجوب حفظ الأمانات المالية والوفاء بالمواثيق الفنية المنظمة للحقوق.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: 58].
- المسألة الأولى: إلزامية تأدية الودائع المالية والأمانات السياسية لمستحقيها بغير كدر أو مماطلة تخرق أصل العدالة.
(يدل عليه: {أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: 58].

- المسألة الثانية: وجوب التوثيق الكتابي والمالي للمداينات والبيوع الآجلة لمنع النزاع والغدر والنسيان البشري الحتمي.
(يدل عليه: { إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } [البقرة: 282].)
- المسألة الثالثة: تحريم خيانة الأمانات العامة للأمة أو اختلاس الموارد المستودعة لدى النخب والمسؤولين الإداريين.
(يدل عليه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْنُوا أَمَانَاتِكُمْ } [الأنفال: 27].)
- المسألة الرابعة: حظر كتمان الشهادات المالية في المجالس القضائية، واعتبار الكاتم بفتنة آثماً قلبه فاقداً للنقاء.
(يدل عليه: { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ } [البقرة: 283].)
- المسألة الخامسة: لزوم قيام كاتب العدل بالتدوين بالقسط دون امتناع، تعظيماً لشعيرة توثيق وحفظ مصالح العباد المعاشية.
(يدل عليه: { وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ } [البقرة: 282].)
- الفرع الخامس: إنفاذ العقوبات الحدية الزاجرة لقطع دابر السرقة والتعدي المالي.
(يدل عليه: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا } [المائدة: 38].)
- المسألة الأولى: تشريع حد قطع اليد للشارق والشارقة كعقوبة رادعة صارمة تقمع نوازع التغول على ممتلكات الأفراد.
(يدل عليه: { فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } [المائدة: 38].)
- المسألة الثانية: اعتبار العقوبة البدنية جزاءً عادلاً محكماً يوازي قبح جرم الجنابة المادية المقترفة ضد استقرار المجتمع.
(يدل عليه: { جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ } [المائدة: 38].)

- المسألة الثالثة: ثبات اتصاف الذات الإلهية بالعزة البالغة والحكمة المطلقة المنزهة عن العيب عند تقنين الزواجر والحدود.
(يدل عليه: {وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: 38].)
- المسألة الرابعة: فتح بوابات التوبة النصوح والإصلاح العملي للسارق قبل القدرة عليه، وثبات قبول عفو التواب الرحيم.
(يدل عليه: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ} [المائدة: 39].)
- المسألة الخامسة: وجوب التوازن بين صرامة إنفاذ الحد الوقائي الحامي للمال وبين درء العقوبات بالشبهات عطفاً ورحمة.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: 39].)

3. أصل: تحريم قتل الأولاد والخشية من الإملاق

- دليله الكلي: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} [الإسراء: 31].
- الفرع الأول: بطلان وتجريم الوأد والاعتداء الجنائي على النسل بدوافع الفقر والأوهام المادية.
(يدل عليه: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ} [الإسراء: 31].)
 - المسألة الأولى: تحريم إعدام الأجنة أو قتل الأطفال حديثي الولادة خوفاً من ضيق الرزق أو عجز الأبوين عن تدبير نفقات المعاش.
(يدل عليه: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ} [الإسراء: 31].)
 - المسألة الثانية: بطلان ونفي الهواجس المادية الصعبة (الإملاق) كمبرر لإزهاق الروح المعصومة الحائزة على أصل الكرامة.
(يدل عليه: {خَشْيَةً إِمْلَاقٍ} [الإسراء: 31].)

- المسألة الثالثة: اعتبار جريمة قتل الأولاد انحرافاً جنائياً فادحاً وخطراً كبيراً يستوجب النكال الفردي والجمعي في المال.
(يدل عليه: {إِنْ قَتَلْتَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} [الإسراء: 31].)
- المسألة الرابعة: تحريم الجناية على الذرية بدوافع التخلص من عار اجتماعي موهوم، ونبذ عادات الجاهلية في كراهية الإناث.
(يدل عليه: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} [التكوير: 8-9].)
- المسألة الخامسة: وجوب حماية حق الطفل الرضيع والنسل في الحياة الآمنة النظيفة كأولى واجبات القوامة الأسرية والتشريعية.
(يدل عليه: {خِطْئًا كَبِيرًا} [الإسراء: 31].)
- الفرع الثاني: ثبات كفالة وضمنان الرزق الإلهي للأبناء والآباء كرادع عقدي يمنع الجريمة.
(يدل عليه: {تَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ} [الإسراء: 31].)
- المسألة الأولى: وجوب اليقين العلمي بأن مقادير الأرزاق مقسومة بحكمة الخالق، وأن وجود النسل يصحبه إمداد الرزق المكتوب.
(يدل عليه: {تَحْنُ نَرْزُقُهُمْ} [الإسراء: 31].)
- المسألة الثانية: نفي قدرة الآباء على خلق أو تأمين الرزق باستقلال عزل عن توفيق وضمنان الرازق ذي القوة المتين.
(يدل عليه: {وَإِيَّاكُمْ} [الإسراء: 31].)
- المسألة الثالثة: بطلان الخوف من التكاثر السكاني والنسلي إن انضبط المجتمع بعمارة الأرض واستخراج خيراتها ومنافعها بالقسط.
(يدل عليه: {تَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ} [الإسراء: 31].)
- المسألة الرابعة: حظر سلوك الشح والبخل في النفقات الأسرية بدعوى خشية الفقر المورثة لوساوس خطوات الشيطان الرجيم.

(يدل عليه: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا} [البقرة: 268].

- المسألة الخامسة: لزوم الضرب والامتداد التجاري والزراعي بثبات، طمعاً في فيض النماء والبركة الربانية لكفاية الرعاية الوالدية.
(يدل عليه: {وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 268].

• الفرع الثالث: تجريم تضحية الأبناء للأوثان والأوهام الفكرية المفسدة للبنية الاجتماعية.
(يدل عليه: {وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءُهُمْ} [الأنعام: 137].

- المسألة الأولى: التشهير بسياقات التزييف المعرفي التي تقود الآباء لإهلاك أولادهم بدعوى إرضاء الآلهة أو الزعماء الطغاة.
(يدل عليه: {زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ} [الأنعام: 137].

- المسألة الثانية: اعتبار المروجين لتحقير حق النسل في الحياة شركاء مفسدين يستهدفون لبس وتدمير الهوية والمنظومة الأخلاقية للأمة.
(يدل عليه: {شُرَكَاءُهُمْ لِيُرْذَوْهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ} [الأنعام: 137].

- المسألة الثالثة: بطلان الانصياع للضغوط الجمعية المضلّة، ولزوم تمسك قيادة الأمة بحظر سائر مظاهر وأشكال العبث بالنسل.
(يدل عليه: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ} فَذَرُّهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ} [الأنعام: 137].

- المسألة الرابعة: وعيد الخسران المبين والضلال المعرفي الفادح لكل من أهلك زهرة حياته ونسله سفهاً بغير أثارة من علم موثق.
(يدل عليه: {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: 140].

- المسألة الخامسة: تحريم التحوير الكاذب في تحليل وتحريم المطاعم والأولاد افتراءً على ساحة الشريعة المعصومة المنزهة عن الهوى.
(يدل عليه: {وَحَرِّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ} [الأنعام: 140].

• الفرع الرابع: وجوب رعاية الأبناء وحسن تربيتهم لحمايتهم من التلوث والانحراف الأخلاقي.
(يدل عليه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا } [التحریم: 6].

• المسألة الأولى: إلزامية تفعيل التدابير الوقائية التربوية داخل الأسرة لصيانة عقول وأخلاق الأبناء من الانحراف وراء الرذائل.
(يدل عليه: { قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا } [التحریم: 6].

• المسألة الثانية: اعتبار إهمال التوجيه الأسري تضيقاً للأمانة المستودعة يوجب صلي نيران جهنم الحارقة للحجارة والأنفس.
(يدل عليه: { وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ } [التحریم: 6].

• المسألة الثالثة: ثبات شدة وغلظة المحاسبة الغيبية القائمة على إنفاذ أوامر الله بدقة عبر مائكة العذاب غير المحابية لأحد.

(يدل عليه: { عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ } [التحریم: 6].

• المسألة الرابعة: لزوم الفورية والسرعة في امتثال التكليف التربوية اليومية دون إبطاء أو تسويف يفتح بوابات الانحراف الاجتماعي.
(يدل عليه: { وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ } [التحریم: 6].

• المسألة الخامسة: جعل سلامة البنية الفكرية والأخلاقية للجيل الناشئ مقصداً رئيساً يندرج تحت أصل حفظ الضرورات الخمس الكبرى.
(يدل عليه: { قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ } [التحریم: 6].

• الفرع الخامس: التزامات وحقوق الطفولة الفنية في نيل الرضاعة الكاملة ونبد الإضرار المتبادل.
(يدل عليه: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ } [البقرة: 233].

• المسألة الأولى: وجوب كفالة حق الرضيع الحسي في نيل الرضاعة الطبيعية الكاملة لمدة عامين لتأمين سلامته الفسيولوجية والبدنية.
(يدل عليه: { حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ } لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ } [البقرة: 233].

- المسألة الثانية: إلزامية تأدية نفقات وأقوات وكسوة الوالدات بالمعروف، لكون قوامة وحفظ الأسرة التزاماً مالياً وفطرياً ملزماً للوالد.
(يدل عليه: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233].)
- المسألة الثالثة: تحريم إيقاع الضرر المادي أو النفسي أو الجنائي بالطفل أو اتخاذه وسيلة للمساومة والضغط بين الزوجين عند الطلاق.
(يدل عليه: {لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ} [البقرة: 233].)
- المسألة الرابعة: وجوب إنفاذ قرارات الفطام المبكر أو التدابير الأسرية المستحدثة بناءً على قاعدة التراضي والتشاور الثنائي المشترك.
(يدل عليه: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} [البقرة: 233].)
- المسألة الخامسة: مشروعية الاستعانة بالمراضع أو النخب الفنية عند الاتفاق مع تأدية الأجر بالقسط دون بخس لحقوق الطفولة والمجتمع.
(يدل عليه: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233].)

4. أصل: رعاية عقول الناس وحظر المسكرات والمغيبات

دليله الكلي: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: 90].

• الفرع الأول: تحريم استهلاك المسكرات والمغيبات ووصفها بالرجس المفسد لجوهر العقل البشري.

(يدل عليه: {إِنَّمَا الْخَمْرُ... رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} [المائدة: 90].)

- المسألة الأولى: تحريم وتجريم تناول الخمر وسائر المواد المخدرة والمغيبية للوعي الفردي، صيانة لجوهر العقل الحارس للتكليف.
(يدل عليه: {إِنَّمَا الْخَمْرُ}) [المائدة: 90].
- المسألة الثانية: اعتبار المسكرات قاذورات معنوية ونفسية (رجس) تصدر عن تزيين وخطوات الشيطان الرجيم المستهدفة لتدمير النقاء.
(يدل عليه: {رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ}) [المائدة: 90].
- المسألة الثالثة: وجوب القطعية التامة والإعراض الفعلي عن صناعة أو بيع أو استهلاك المغيبات كأمر تشريعي قطعي لولاية الأمة.
(يدل عليه: {فَاجْتَنِبُوهُ}) [المائدة: 90].
- المسألة الرابعة: مشروطة الفلاح والنهوض الحضاري والنجاة الفردية بمدى اعتناق وعتق المجتمع من لوثات الإدمان الكحولي والمادي.
(يدل عليه: {لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}) [المائدة: 90].
- المسألة الخامسة: بطلان ونفي صفة الرشاد الفكري عن أي ثقافة تبيح تداول المواد المعطلة لمنافذ الوعي الإنساني والمسؤولية الفردية.
(يدل عليه: {فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}) [المائدة: 90].
- الفرع الثاني: إدراك قصور نفع الخمر والميسر وغلبة الإثم والمفسدة الكبرى فيهما.
(يدل عليه: {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا}) [البقرة: 219].
- المسألة الأولى: وجوب الموازنة العلمية العادلة عند تقييم التوازن الاقتصادية، والاعتراف بقصور الأرباح المالية الموهومة من تجارة الخمر.
(يدل عليه: {وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ}) [البقرة: 219].
- المسألة الثانية: ثبات رجحان وغلبة الإثم الجنائي والمفسدة الاجتماعية الكبرى على سائر المكاسب العاجلة للخمر والميسر.
(يدل عليه: {وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا}) [البقرة: 219].

- المسألة الثالثة: حظر الركون والوقوف في سياقات الأرباح الربوية أو التجارية الفاسدة، ولزوم توجيه الفائض المالي نحو الإنفاق التطوعي الإنساني.
(يدل عليه: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} [البقرة: 219].)

- المسألة الرابعة: لزوم البيان اللفظي والتفصيل الواضح للأحكام التشريعية من الله لتوجيه عقول العوام نحو تفكر عواقب المفسدات.
(يدل عليه: {كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} [البقرة: 219].)

- المسألة الخامسة: جعل معيار "دفع المفسد مقدم على جلب المصالح القاصرة" قاعدة حاكمة مستنبطة من أصل تحريم الخمر.
(يدل عليه: {وَاتِمُّهُمَا أَكْبَرُ} [البقرة: 219].)

• الفرع الثالث: حظر اقتراب السكارى من شعيرة الصلاة لضمان وعي الخطاب والمناجاة التعبدية.

(يدل عليه: {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء: 43].)

- المسألة الأولى: تحريم إقامة أو ارتياد المساجد وأداء الصلاة في حال غياب الوعي أو السكر؛ تعظيماً لحرمة وقار مناجاة رب العزة.
(يدل عليه: {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} [النساء: 43].)

- المسألة الثانية: إلزامية إعمال التبين العلمي وتأصيل الوعي التام كشرط وضابط أساسي لفهم وصحة تلاوة الأقوال والشهادات الشرعية.
(يدل عليه: {حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء: 43].)

- المسألة الثالثة: وجوب طهارة البدن بالماء عند الجنابة قبل ولوج المساجد إلا لعابري السبيل المسافرين دفعاً لعوارض الحرج والمشقة.
(يدل عليه: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: 43].)

- المسألة الرابعة: رخصة الانتقال لطهارة التيمم بالصعيد الطيب للمسافرين أو المرضى عند فقد وانقطاع موارد الماء الحسي الفعلي.

يدل عليه: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ... فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: 43].

- المسألة الخامسة: إثبات خلوص وتجرد القصد الإلهي نحو رفع الأصار ومحو المشقات وعفوه الشامل عن هفوات مجتمعات الأمة.
يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا} [النساء: 43].

• الفرع الرابع: المسؤولية القضائية والجنائية الصارمة لحماية العقول من المفسدات في النظم المدنية.
يدل عليه: {فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة: 90].

- المسألة الأولى: وجوب ملاحقة وضبط شبكات تصنيع وترويج المواد المسكرة والمخدرة، لقطع دابر تدمير الطاقات البشرية للأمة.
يدل عليه: {رَجُسَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة: 90].

- المسألة الثانية: لزوم إنفاذ العقوبات التعزيرية أو الحدية الرادعة على مستهلك المسكرات لإلزامه بجادة الصلاح والحفاظ على عقله البشري.
يدل عليه: {فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة: 90].

- المسألة الثالثة: تحريم التستر على تجار السموم المغيبة للوعي بدعوى القراية، واعتبار التستر تواطؤاً جنائياً مستوجباً للمقت.
يدل عليه: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2].

- المسألة الرابعة: إلزامية تشييد المصححات العلاجية ومؤسسات الدعم النفسي كآلية إحياء وتركيب اجتماعية لإعادة دمج ضحايا الإدمان.
يدل عليه: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: 32].

- المسألة الخامسة: جعل حفظ العقل البشري وتنمية طاقاته الفكرية والعلمية معياراً سياسياً ثابتاً يقاس به رقي وصحة النظم المدنية.
يدل عليه: {لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: 90].

• الفرع الخامس: التلازم المنهجي بين سلامة العقل وحرية التفكير الفردي المنضبط بالبرهان واليقين.

(يدل عليه: {لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} {البقرة: 219}).

- المسألة الأولى: وجوب حماية استقلالية وعي الفرد من سياقات التخدير والترهيب الفكري والاجتماعي الممارس من النخب المضلّة.
(يدل عليه: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} {الروم: 21}).
- المسألة الثانية: تحريم تعطيل منافذ التلقي الواعي (السمع والبصر والأفئدة)، وتشبيه المعطلين لعقولهم بالأنعام الضالة المعزولة عن الرشاد.
(يدل عليه: {لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا... أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ} {الأعراف: 179}).
- المسألة الثالثة: إلزامية تأسيس المواقف العقديّة والعملية على النظر البرهاني والبحث العلمي القطعي، ونبذ التبعية الفكرية العمياء.
(يدل عليه: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} {البقرة: 111}).
- المسألة الرابعة: حظر ركوب الفلسفات الظنية والتخمينات العابثة المانعة للعقل من الاستضاءة بنور محكمات آيات الكتاب الحاكمة.
(يدل عليه: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} {الإسراء: 36}).
- المسألة الخامسة: جعل العقل السليم المستنير بالوحي والكون هو الأداة والصفة المألزمة لتحقيق خلافة وعمارة الأرض بالعدل.
(يدل عليه: {لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} {البقرة: 219}).

5. أصل: تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام

دليله الكلي: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ} [المائدة: 91].

• الفرع الأول: إحباط المقاصد الشيطانية المتمثلة في بث العداوة والبغضاء وتفثيت تماسك المجتمع.

(يدل عليه: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ} [المائدة: 91].

• المسألة الأولى: التشهير بمخططات الشيطان الرجيم التي تسعى لتدمير الألفة ونبد روابط الأخوة الإنسانية والإيمانية عبر المسكرات.

(يدل عليه: {أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ} [المائدة: 91].

• المسألة الثانية: تحريم معاملات القمار والميسر المورثة للحقد والضغائن النفسية العميقة بين المتخاصمين مالياً في المحافل.

(يدل عليه: {وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ} [المائدة: 91].

• المسألة الثالثة: وجوب تنزيه المجالس والمنصات المدنية عن ممارسات العبث المالي المفسدة لسلامة الصدور ونقاء العالقات الاجتماعية.

(يدل عليه: {فِي الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ} [المائدة: 91].

• المسألة الرابعة: حظر الاستسلام لنزغات غضب النفس المثارة عقب غياب العقل، ولزوم لجم الاندفاع الحاد الواقى من الجريمة.

(يدل عليه: {الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ} [المائدة: 91].

• المسألة الخامسة: ثبات أن صيانة السلم الاجتماعي من مسلسل التشفي والانتقام الشخصي هي العلة المقاصدية العليا لحظر الخمر.

(يدل عليه: {أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ} [المائدة: 91].

• الفرع الثاني: حظر الصد والتعطيل العمدي لشعيرة ذكر الله وإقامة الصلاة الحارسة للقيم.

(يدل عليه: {وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ} [المائدة: 91].

- المسألة الأولى :تحريم التورط في ارتياد بؤر السكر والقمار المحدثه للذهول والصد القهري عن تعظيم حرمت وشعائر الخالق.
(يدل عليه: {وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} [المائدة: 91].)
- المسألة الثانية :حظر التهاون بمواقيت الصلاة المكتوبة أو تضييع أركانها البدنية والروحية بسبب الانشغال بالملذات الفانية الخمرية.
(يدل عليه: {وَعَنِ الصَّلَاةِ} [المائدة: 91].)
- المسألة الثالثة :اعتبار إقامة ذكر الله المنتظم حصناً منيعاً يعصم الفرد والمجتمع من ركوب الفواحش والمظالم المدنية.
(يدل عليه: {وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ} [العنكبوت: 45].)
- المسألة الرابعة :لزوم الفورية والسرعة الحازمة في الانتهاء والارتداع الشامل فور صدور الاستفهام الاستنكاري الزاجر من الوحي.
(يدل عليه: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: 91].)
- المسألة الخامسة :جعل الامتثال السلوكي واللفظي القاطع لأوامر الحظر دليلاً ومحدداً ميزانياً لصحة التسليم والولاية الحقّة.
(يدل عليه: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: 91].)
- الفرع الثالث: بطلان وتحريم طقوس الأنصاب وتعظيم التماثيل والهياكل المنافية لصفاء التوحيد.
(يدل عليه: {وَالْأَنْصَابُ} [المائدة: 90].)
- المسألة الأولى :تحريم تعظيم النصب والتماثيل أو الذبح عندها تقريباً أو زلفى، ونبد مخلفات الشرك الأوثاني الجاهلي الفادح.
(يدل عليه: {وَمَا دُبِجَ عَلَى النَّصْبِ} [المائدة: 3].)
- المسألة الثانية :وجوب تصفية المقاصد والنيات القلبية من سائر مظاهر التبرك الكاذب بالهياكل أو الأشخاص المعزولين عن نفع النفس.
(يدل عليه: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ} [الحج: 30].)

- المسألة الثالثة: تحريم بناء المنشآت الحاضنة لطقوس الإشراف، ولزوم جعل سائر الوجوه والعبادات خالصة لرب الوجود وحده.
(يدل عليه: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} [الجن: 18].)
- المسألة الرابعة: حظر الانصباع لأوهام الفوز أو نبيل البركة المستندة لمسح القبور أو الطواف بالنصب العارية عن الدليل والبرهان.
(يدل عليه: {إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ} [النجم: 23].)
- المسألة الخامسة: ثبات أن حظر تعظيم الأنصاب يضمن النقاء المعرفي العقدي للمجتمع والاعتصام بالتوحيد الخالص لله.
(يدل عليه: {وَالْأَنْصَابُ} [المائدة: 90].)
- الفرع الرابع: بطلان الاستقسام بالأزلام ونبذ الخرافات والخرص والتخمين المعرفي.
(يدل عليه: {وَالْأَزْلَامُ} [المائدة: 90].)
- المسألة الأولى: تحريم سياقات طلب معرفة المستقبل أو اتخاذ القرارات المصيرية بناءً على الاستقسام بالسهم (الأزلام) أو الأبراج والكهانة.
(يدل عليه: {وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ} [المائدة: 3].)
- المسألة الثانية: اعتبار ممارسات الخرص والتنجيم والسحر خروجاً صارخاً وعصياناً فادحاً يفسد بنية التوكل واليقين العلمي.
(يدل عليه: {ذَلِكُمْ فِسْقٌ} [المائدة: 3].)
- المسألة الثالثة: وجوب تأسيس القرارات السياسية والإدارية والأسرية الكبرى على براهين الشورى والتداول والخبرة الفنية الموثقة.
(يدل عليه: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: 38].)

- المسألة الرابعة: حظر الركون لأوهام الحظ أو الخوف الخفي والمستقبلي المثار عبر تخرصات المنجمين والسحرة في المحافل.
(يدل عليه: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} [الأنعام: 116].)
- المسألة الخامسة: جعل اليقين العلمي والعملية المستند لشواهد الوحي والكون هو المعيار الأوحد لقبول الأفكار وتوجيه الأفعال البشرية.
(يدل عليه: {وَالْأَزْلَامُ} [المائدة: 90].)
- الفرع الخامس: الأثر المعرفي والسلوكي لتطهير المجتمع من المفسدات الأربعة الكبرى.
(يدل عليه: {رَجِسْ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة: 90].)
- المسألة الأولى: وجوب الفهم الشامل لتداخل هذه المفسدات (الخمر، الميسر، الأنصاب، الأزلام) في هدم دعائم السلم والأمن المدني.
(يدل عليه: {إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجِسٌ} [المائدة: 90].)
- المسألة الثانية: لزوم إقامة الحراسة والرقابة التشريعية والقضائية الصارمة لمنع عودة طقوس وعادات الجاهلية للبيئة الاجتماعية.
(يدل عليه: {فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة: 90].)
- المسألة الثالثة: حظر التهاون أو التنازل التدريجي عن حظر هذه المحرمات تملقاً لنخب أو أنظمة خارجية صادرة عن الحق.
(يدل عليه: {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ} [القلم: 9].)
- المسألة الرابعة: وجوب عرض كافة موروثات وأعراف المجتمع على ميزان القرآن والبحث البرهاني لفرز وتطهير الحبيث منها.
(يدل عليه: {قُلْ لَا يَسْتَوِي الْحَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْحَبِيثِ} [المائدة: 100].)

- المسألة الخامسة : جعل النقاء التام والتحرر الكامل من أوهام ومفاسد الشيطان هو المنطلق المعرفي والعملية الأعلى لإقامة نهضة الأمة.
(يدل عليه: {لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: 90].)

6. أصل: حفظ الأنساب والأعراض من القذف والانتهاك

دليله الكلي: {وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُدْحَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: 4].

- الفرع الأول: إنفاذ حد القذف الرادع لقطع تداول الشائعات الشائنة بالمحافل.
(يدل عليه: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: 4].)

- المسألة الأولى : وجوب معاقبة المتنجرئين على اتهام أعراض وحرمت العباد بالعقوبة البدنية الصارمة زجراً للنفوس الملتوية.
(يدل عليه: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: 4].)

- المسألة الثانية : تحريم التلاعب أو إسقاط الحد الشرعي بعد ثبوته قضائياً تملصاً من أحكام القسط لحساب النفوذ المالي.
(يدل عليه: {فَاجْلِدُوهُمْ} [النور: 4].)

- المسألة الثالثة : بطلان ونفي صفة النزاهة عن الخائضين في ثلب سمعة العفيفات، واعتبار جرمهم انتهاكاً مباشراً لأمن المجتمع.
(يدل عليه: {وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُدْحَنَاتِ} [النور: 4].)

- المسألة الرابعة : لزوم صيانة الكرامة المعنوية للأفراد وحمايتها بسلطان الدولة الجنائي كحق إنساني مكفول وقاطع.
(يدل عليه: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: 4].)

- المسألة الخامسة :جعل صرامة العقاب حماية وقائية صارمة تمنع ذوبان النقاء الأخلاقي للأمة في لوثات الهوى والعبث اللفظي.
(يدل عليه: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ} [النور: 4].
- الفرع الثاني: مشروطة البيئة الفنية الصارمة بإحضار أربعة شهداء لمنع التهم العشوائية.
(يدل عليه: {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [النور: 4].
- المسألة الأولى :تشرع وجوب إقامة البيئة بأربعة شهود ذوي عدالة كشرط ضابط لا يقبل القضاء بدونه تهم الزنا والانتهاك.
(يدل عليه: {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [النور: 4].
- المسألة الثانية :بطلان كافة الدعاوى الجنائية القائمة على مجرد الخرص أو التخمين أو المشاهدات الفردية العارية عن التوثيق القطعي.
(يدل عليه: {فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} [النور: 13].
- المسألة الثالثة :تحريم ركوب سياقات التسرع بقبول أخبار الفساق، ولزوم التحقيق القضائي الشامل قبل ترويع الأنفس وحرمتها.
(يدل عليه: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6].
- المسألة الرابعة :وجوب كف النفس واللسان عن إشاعة أو نقل وقائع الفواحش داخل المجتمع المؤمن المنضبط بالحق والبرهان.
(يدل عليه: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 19].
- المسألة الخامسة :اعتبار العجز عن إقامة نصاب الشهادة الكامل قرينة قاطعة على كذب وإدانة القاذف أمام ميزان المحاسبة القضائية.
(يدل عليه: {فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} [النور: 13].
- الفرع الثالث: سلب الأهلية الحقيقية والقانونية عن القاذف المفترى وإسقاط مصداقيته.
(يدل عليه: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} [النور: 4].

- المسألة الأولى :حظر قبول مرويات أو شهادات القاذف أمام مجالس الحكم والتحكيم المالي والجنائي، عقوبة له على جنائته المعنوية.
(يدل عليه: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} [النور: 4].
- المسألة الثانية :إسقاط اعتبارات الكفاءة الحقوقية والسياسية للفرد المفسد لأمن الأعراس لمنع تلوث الأجهزة القضائية بنقله العايب.
(يدل عليه: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً} [النور: 4].
- المسألة الثالثة :ثبات التأييد والمطال في سلب الأهلية القانونية (أبدًا) كأثر زاجر ومستمر يقمع نوازع التطاول اللفظي بين العباد.
(يدل عليه: {أَبَدًا} [النور: 4].
- المسألة الرابعة :لزوم تمييز الصادق المستند للبرهان عن المفترى الصاد عن سبيل الاستقرار، وحظر مساواتهم في رتبة النزاهة الاجتماعية.
(يدل عليه: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ} [النور: 4].
- المسألة الخامسة :جعل الحظر القضائي للشهادة وسيلة لتصفية المجتمع الفكري للأمة من لوثات الكذب والبهتان المفسد للحقوق.
(يدل عليه: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} [النور: 4].
- الفرع الرابع: حتمية اتصاف القاذف بالفسق وخروجه عن جادة الاستقامة المدنية.
(يدل عليه: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: 4].
- المسألة الأولى :دلالة جريمة انتهاك الأعراس بقذف المحصنات على الفسق والانحراف الجماعي والخروج الصارخ عن أمر الشريعة العليا.
(يدل عليه: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: 4].
- المسألة الثانية :تجريم الأنماط السلوكية التي تستهدف هدم بيئة الإسلام الأخلاقية النظيفة عبر نشر الفواحش بدوافع الهوى.
(يدل عليه: {الْفَاسِقُونَ} [النور: 4].

- المسألة الثالثة: وعيد اللعنة والطرده من الرحمة الإلهية وسخط الرب في الدارين لكل من يتعمد قذف العفيفات الغافلات البريئات.
(يدل عليه: {إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [النور: 23].
- المسألة الرابعة: ثبات شهادة الجوارح من الألسن والأيدي والأرجل على المجرم بما كسبت يده تالعباً بالحدود والحرمات.
(يدل عليه: {يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النور: 24].
- المسألة الخامسة: لزوم الانصياع للزواجر الشرعية، واعتبار المصر على ارتكاب مظالم الأعراس مجرمًا يستوجب عظيم النكال الأخروي.
(يدل عليه: {وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: 23].
- الفرع الخامس: رخصة التوبة والإصلاح العملي لاسترداد الصفاء الروحي والأهلية القانونية.
(يدل عليه: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا} [النور: 5].
- المسألة الأولى: مشروعية فتح بوابات الإنابة والرجوع الطوعي لغسل أوزار الجناية المعنوية وإعادة النفس لنقاها الأول بفضل الله.
(يدل عليه: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} [النور: 5].
- المسألة الثانية: مشروعية قبول التوبة بالعمل الفعلي لتدارك الفوات وإصلاح العلاقات الاجتماعية التالفة وجبر ضرر المقدوف.
(يدل عليه: {مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا} [النور: 5].
- المسألة الثالثة: ثبات اتصاف الذات الإلهية بالغفران الشامل والرحمة الواسعة لعباده التائبين النادمين على ارتكاب الخطايا.
(يدل عليه: {فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: 5].

- المسألة الرابعة: مشروعية استرداد القاذف لصلاحيته التعبدية والاجتماعية وحق الرواية فور ثبوت إخلاصه وإصلاح مساره المعاملي.
(يدل عليه: {فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: 5].)
- المسألة الخامسة: جعل مصلحة توبة الجاني وتركيبته مقصداً شرعياً بالرحمة مقدم على سياقات الطرد والتأييد الجنائي العاري عن الإصلاح.
(يدل عليه: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} [النور: 5].)

7. أصل: البر بالوالدين والإحسان إليهما

دليله الكلي: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِنَّمَا يُبَلِّغُنَّ عَنْكَ الْكِبَرُ أَخَذَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} [الإسراء: 23].

- الفرع الأول: اقتزان وجوب التوحيد بأصل البر بالوالدين كقاعدة تعبدية كبرى لبناء الأسرة.
(يدل عليه: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: 23].)

- المسألة الأولى: إلزامية جعل رعاية فضل وإحسان الأبوين تالية ومقتزنة بحق أفراد الله بالعبودية والحاكمية المطلقة.

(يدل عليه: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: 23].)

- المسألة الثانية: تشريع ارتقاء الخطاب المعاملي الوالدي من مرتبة أداء الحقوق المجردة إلى مقام "الإحسان" وهو الفضل واللين الشامل.
(يدل عليه: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: 23].)

- المسألة الثالثة: وجوب شكر صنيع الأبوين في التربية والرعاية، وقرن شكرهما بشكر النعمة والمنعم الإلهي الفيض بالجوود.
(يدل عليه: {أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ} [لقمان: 14].)

- المسألة الرابعة: حظر الرضوخ لإملائات الوالدين إن أمرا أو أكرها الولد على الشرك والابتداع المعرفي المصادم للبراهين.
(يدل عليه: {وإن جاهدك على أن تُشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطيعهما})
[لقمان: 15].
- المسألة الخامسة: وجوب المصاحبة الدنيوية بالمعروف والبر للأبوين المشركين وإن ضلا عقليا؛ رعاية لحق الأبوة الفطري المعظم.
(يدل عليه: {وصاحبهما في الدنيا معروفا}) [لقمان: 15].
- الفرع الثاني: تحريم التضجر والضييق اللفظي وحظر التعدي بالنهر على الأبوين عند الكبر.
(يدل عليه: {فلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا}) [الإسراء: 23].
- المسألة الأولى: تحريم إبداء أدنى معالم التضجر اللفظي (أف) أو الاستثقال النفسي لرعاية الأبوين عند عجزهما البدني الحسي.
(يدل عليه: {فلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}) [الإسراء: 23].
- المسألة الثانية: حظر الزجر أو رفع الصوت أو معاملة الأبوين بعنف قولي معطل لكرامتهما الإنسانية المعظمة غيباً.
(يدل عليه: {وَلَا تَنْهَرُهُمَا}) [الإسراء: 23].
- المسألة الثالثة: إلزامية اختيار أعلى مراتب الأدب والوقار والتكريم اللفظي عند التخاطب والحديث اليومي مع الأبوين.
(يدل عليه: {وقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا}) [الإسراء: 23].
- المسألة الرابعة: تفرد وخصوصية رعاية الأبوين حال "الكبر" لحاجتهما الشديدة للمثابرة البدنية بعد انقضاء فترات القوة المالية.
(يدل عليه: {إِذَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا}) [الإسراء: 23].

- المسألة الخامسة: بطلان ونفي التملص من القوامة الوالدية تحت غطاء الانشغال بالزوجة أو الأولاد أو طلب المعاش الفاني.
(يدل عليه: {عِنْدَكَ الْكِبَرُ} [الإسراء: 23].)
- الفرع الثالث: لزوم خفض جناح الذل والرحمة للأبوين وصياغة بوابات الضراعة التعبدية لهما.
(يدل عليه: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ} [الإسراء: 24].)
- المسألة الأولى: وجوب تحلي الفرد بأعلى مقادير التواضع واللين وخفض جناح الرحمة كفعل فطري يستحسنه العقل السليم.
(يدل عليه: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ} [الإسراء: 24].)
- المسألة الثانية: تشريع الضراعة اللفظية والدعاء المخلص بطلب الرحمة الإلهية للأبوين جزاءً على جهودهما في سياقات التربية الأولى.
(يدل عليه: {وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا} [الإسراء: 24].)
- المسألة الثالثة: إدراك قصور الجهد البشري للولد أمام حجم وبذل وتضحية الأبوين حال حال الطفولة والاستضعاف السريري.
(يدل عليه: {كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا} [الإسراء: 24].)
- المسألة الرابعة: وعيد إحصاء وعلم الله المطلق بالخفايا والسرائر الكامنة وراء أعمال البر والصلة لمنع ركوب النفاق المعاملي.
(يدل عليه: {رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ} [الإسراء: 25].)
- المسألة الخامسة: ثبات نيل الغفران والعفو الشامل من الأوابين المصلحين المستمسكين بجادة استرداد رضا الأبوين والاهتداء بالحق.
(يدل عليه: {إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غُفُورًا} [الإسراء: 25].)
- الفرع الرابع: تعظيم تضحية الأم ورعاية فترات الحمل والوهن وفصال النسل.
(يدل عليه: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ} [لقمان: 14].)

- المسألة الأولى: وجوب تمييز ورعاية وتوقير مكانة "الأم" لما كابدته وتجشمتها من مشاق فسيولوجية وبدنية حادة أثناء الحمل.
(يدل عليه: {حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ} [لقمان: 14].)
- المسألة الثانية: إدراك حتمية المعاناة المتراكمة (وهنا على وهن) كقيمة تكوينية تستوجب أعلى درجات الوفاء والبر المالي والبدني من الولد.
(يدل عليه: {وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ} [لقمان: 14].)
- المسألة الثالثة: رعاية حقوق الأم النفسية والصحية أثناء فترات الرضاعة وفصال النسل الممتدة لعامين كاملين بنص الكتاب المعصوم.
(يدل عليه: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} [لقمان: 14].)
- المسألة الرابعة: تشريع القوامة والوصية الإلهية الصارمة الملزمة لعموم البشر ببر الوالدين وحظر تعطيل منافع شكرهما طوعاً.
(يدل عليه: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ} [لقمان: 14].)
- المسألة الخامسة: ثبات المرجع والمصير والبعث الفردي والجمعي لسائر الخلائق أمام ميزان المحاسبة الإلهية العادلة للوفاء بالحقوق.
(يدل عليه: {إِلَى الْمَصِيرِ} [لقمان: 14].)
- الفرع الخامس: عواقب العقوق وتجريم الصد والإنكار اللفظي للأبوين المورث للخسران الكلي.
(يدل عليه: {وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ} [الأحقاف: 17].)
- المسألة الأولى: تجريم سلوك الولد العاق المستخف بنصائح الأبوين، والمطلق لألفاظ التحقير والضييق المعرفي ضد دعوتهما للحق.
(يدل عليه: {وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا} [الأحقاف: 17].)
- المسألة الثانية: بطلان ونفي استهزاء الأبناء بحقائق البعث والنشور والأخرى، واعتبار التشكيك فيها سلوكاً جاهلياً كاذباً.
(يدل عليه: {أَتَعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي} [الأحقاف: 17].)

- المسألة الثالثة: مشروعية وجوب استغاثة وحصار الأبوين الصالحين للابن العاق بالوحي والدعوة لوقايته من مهاوي الهلاك.
(يدل عليه: {وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ} [الأحقاف: 17].)
- المسألة الرابعة: التشهير بمسالك العناد العقلي التي تعتبر نصوص السنن والوحي مجرد أساطير وحكايات تاريخية فانية لا تحكم الواقع.
(يدل عليه: {فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ} [الأحقاف: 17].)
- المسألة الخامسة: حتمية وقوع وعيد اللعنة والخسران والطرود وحلول العذاب الشامل على العاقين المصيرين على الباطل العقدي والوالدي.
(يدل عليه: {أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمِّ قَدْ حَلَّتْ... إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ} [الأحقاف: 18].)

8. أصل: صلة الأرحام حفظ الروابط الأسرية

- دليله الكلي: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1]،
{فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ} [محمد: 22].
- الفرع الأول: اقتران تقوى الخالق العظيم برعاية صلة الأرحام لحفظ الأمن الأسري.
(يدل عليه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ} [النساء: 1].)

- المسألة الأولى: وجوب رعاية وشحن شبكات القرابة العضوية (الأرحام) بالبدل والصلة، وقرن تعظيمها بتعظيم تقوى الرب مالك الملك.
(يدل عليه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ} [النساء: 1].)
- المسألة الثانية: لزوم تذكر واستشعار الأصل النفسي الإنساني الموحد للبشرية قاطبة من نفس واحدة (آدم) لتفتيت الطبقة الأسرية.
(يدل عليه: {خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [النساء: 1].)

- المسألة الثالثة: مشروعية بناء النكاح ونكاثر السلالة الذكورية والأنتوية الطاهرة كتدبير إلهي لحفظ النسل وعمارة الأرض الفسيحة.
(يدل عليه: {وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} [النساء: 1].)
- المسألة الرابعة: ثبات نفوذ الرقابة المطلقة (رقيباً) للخالق المحيط بأفعال وبواعث العباد المعاملية مع ذوي قرابتهم.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1].)
- المسألة الخامسة: بطلان ونفي التنازل ونفي الصلة بدعوى الخلافات المالية، واعتبار قطع الرحم شرخاً صارخاً يستوجب وعيد المقت.
(يدل عليه: {وَالْأَرْحَامُ} [النساء: 1].)
- الفرع الثاني: تلازم الإفساد البيئي والسياسي والمالي في الأرض مع قطع الأرحام.
(يدل عليه: {أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطَعُوا أَرْحَامُكُمْ} [محمد: 22].)
- المسألة الأولى: تجريم سياقات التولي السياسي أو الطغيان المالي الذي يقود حتماً لتخريب منشآت الأرض وهدم الروابط العائلية.
(يدل عليه: {إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ} [محمد: 22].)
- المسألة الثانية: تحريم قطع أواصر القرابة المادية والبدنية، واعتباره سلوكاً جاهلياً عدوانياً يهدد تماسك السلم الاجتماعي للدولة.
(يدل عليه: {وَتُقْطَعُوا أَرْحَامُكُمْ} [محمد: 22].)
- المسألة الثالثة: وعيد اللعنة والطرده من مظاهر التوفيق الإلهي لكل مفسد سعى لتفتيت روابط الدم لحساب المكاسب الفانية.
(يدل عليه: {أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ} [محمد: 22].)
- المسألة الرابعة: حصول الأصم الصارم والعمى المعرفي والتعطيل لمنافذ الوعي البشري كعقوبة سننية حتمية لقاطعي الأرحام.
(يدل عليه: {فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ} [محمد: 22].)

- المسألة الخامسة :وجوب لزوم التدبر القلبي المستقل لمضامين ونصوص الكتاب المنير
لنقد الإغاليق والتعطيل الذهني الجمعي.
(يدل عليه: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا}) [محمد: 24].
- الفرع الثالث: أولوية ذوي الأرحام في الاستحقاق المالي للمواريث ونظم التكافل الأسري
الشامل.
(يدل عليه: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}) [الأنفال: 75].
- المسألة الأولى :تشريع تقديم ذوي القرابة والدم في نيل عائدات التركات والمواريث
وحقوق الرعاية التكافلية على سائر الأجانب.
(يدل عليه: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ}) [الأنفال: 75].
- المسألة الثانية :إلزامية جعل مرجع التوزيع المالي مرتكناً ومستنداً لمحكم نص كتاب الله
المعصوم المنزه عن أهواء وتعدي العوام.
(يدل عليه: {فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ}) [الأحزاب: 6].
- المسألة الثالثة :رخصة صياغة عقود الوصايا والأوقاف الودية للمقربين أو الأصدقاء
بالمعروف دون إضرار بأصل حصص الأرحام الثابتة.
(يدل عليه: {إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَّعْرُوفًا}) [الأحزاب: 6].
- المسألة الرابعة :ثبات تدوين وإحصاء هذه القسمة الميزانية العادلة في الدواوين والكتب
الغيبية المعبرة عن تمام علم الحكيم.
(يدل عليه: {كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا}) [الأحزاب: 6].
- المسألة الخامسة :وجوب مسارعة نخب المجتمع لتنفيذ المواريث بالسوية، وحظر تعطيلها
تملصاً من الحقوق المالية للأرحام والنساء.
(يدل عليه: {بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ}) [الأنفال: 75].
- الفرع الرابع: وعيد الخسران وحلول الفساد العريض لمن ينقض عهود الله ويقطع الصلة.
(يدل عليه: {وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ}) [البقرة: 27].

- المسألة الأولى: تجريم سلوك الفئات النافذة للمواثيق المؤكدة، والمنتهكة لأصل التزام التضامن والتلاحم المعاملي الأسري والمدني.
(يدل عليه: {الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ} [البقرة: 27].)
- المسألة الثانية: تحريم خرق وبتير سياقات الوصل الوالدية والعائلية التي حكم وأمر الله الكللي بوجوب وصلها وإجلائها بالحق.
(يدل عليه: {وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ} [البقرة: 27].)
- المسألة الثالثة: تلازم قطيعة الرحم مع إيقاع الفساد المعماري والاجتماعي المفسد لطمأنينة وأمن المجتمعات البشرية في الأرض.
(يدل عليه: {وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ} [البقرة: 27].)
- المسألة الرابعة: حتمية وقوع صفة الخسران المبين (الخاسرون) وضياح التوفيق المعرفي والديني عن قاطعي الأرحام المفسدين.
(يدل عليه: {أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [البقرة: 27].)
- المسألة الخامسة: جعل حماية وحفظ الروابط العائلية مقصداً ضرورياً حاملاً للأمن المدني العام للدولة والأمة قاطبة.
(يدل عليه: {أَنْ يُوصَلَ} [البقرة: 27].)
- الفرع الخامس: وجوب الإنصاف المالي وحظر سلب حقوق الأرحام عند حصول قسمة التركات والوصايا.
(يدل عليه: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ} [النساء: 8].)
- المسألة الأولى: مشروعية بذل وإنفاق صدقات تبرعية عابرة لذوي القربى غير الوارثين إن شهدوا وحضروا مجالس توزيع التركات.
(يدل عليه: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو الْقُرْبَىٰ} [النساء: 8].)

- المسألة الثانية: وجوب تطيب نفوس الضعفاء واليتامى بالقول الحسن الكريم اللين الحاسم لأي مظاهر للنهي أو الصد القضائي.
(يدل عليه: {وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: 8].)
 - المسألة الثالثة: لزوم خشية وتقوى الله الخوف على ذرية النفس البريئة الضعيفة مستقبلاً كحافز أخلاقي لإنصاف أيتام وأرحام الغير.
(يدل عليه: {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ} [النساء: 9].)
 - المسألة الرابعة: إلزامية قول القول السديد القاطع للظنون والجور عند إنفاذ أحكام الوصايا وقسمة التركات العائلية الطويلة.
(يدل عليه: {فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} [النساء: 9].)
 - المسألة الخامسة: حظر بيع أو نقص حصص الضعفاء طمعاً في استبقاء الثروات الفائنة، ولزوم صيانة خصوصية الكرامة الإنسانية المعظمة.
(يدل عليه: {فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ} [النساء: 8].)
9. أصل: وجوب النفقات الزوجية والأسرية بالمعروف
- دليله الكلي: {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} [الطلاق: 7]، و {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233].
- الفرع الأول: الموازنة الاقتصادية في النفقات الأسرية بحسب السعة والقدرة المالية لرب الأسرة.
(يدل عليه: {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ} [الطلاق: 7].)
 - المسألة الأولى: إلزامية بذل النفقة المالية لتأمين أقوات وعمارة بيت الزوجية من قبل الزوج الغني بحسب حجم اتساع ثروته وموارده.
(يدل عليه: {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ} [الطلاق: 7].)

- المسألة الثانية: وجوب الإنفاق المالي على قدر المتاح الحاضر للزوج المعسر المقدر عليه رزقه، دون تكليف بما يفوق الوسع الحسي.
(يدل عليه: { وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } [الطلاق: 7].)
- المسألة الثالثة: ثبات قاعدة نفي التكليف بما يجاوز السعة والطاقة البشرية للمكلفين كأصل تشريعي مقاصدي حاكم للأحكام المالية.
(يدل عليه: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا } [الطلاق: 7].)
- المسألة الرابعة: مشروعية رجاء زوال العسر وحلول اليسر والنماء الاقتصادي للمجتمعات والأسر الصامدة المعتمدة بالقسط والنفقة المشروعة.
(يدل عليه: { سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } [الطلاق: 7].)
- المسألة الخامسة: بطلان ونفي تخلص المعسر من أداء الحد الأدنى لسد رمق زوجته وعياله متمسكاً بالعودة والكسل غير المنضبط.
(يدل عليه: { فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } [الطلاق: 7].)
- الفرع الثاني: إلزامية تأمين أقوات وكسوة الوالدات بالمعروف لحماية حق الأمومة الطاهر والنسل.
(يدل عليه: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: 233].)
- المسألة الأولى: وجوب كفالة وتأدية نفقات المأكل والغذاء (الرزق) للوالدات المرضعات كترام مالي ملزم وقاطع لرقبة الزوج (المولود له).
(يدل عليه: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ } [البقرة: 233].)
- المسألة الثانية: إلزامية توفير الملبس والكساء الحسن (كسوتهن) للأم لصيانة خصوصية كرامتها وبنيتها الفطرية البدنية بسلامة.
(يدل عليه: { وَكِسْوَتُهُنَّ } [البقرة: 233].)

- المسألة الثالثة: وجوب ضبط وعقد تقدير مبالغ الرزق والكسوة بالمعروف الاجتماعي السائد دون شح مفسد أو ترف وبطر مسرف.
(يدل عليه: {بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233].)
- المسألة الرابعة: حظر إلحاق الأذى أو المضارة بالوالدة أو الوالد بسبب النفقات أو اتخاذ الأولاد رهينة للمساومة والمكاسب المالية.
(يدل عليه: {لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ} [البقرة: 233].)
- المسألة الخامسة: ثبات انتقال كافة التزامات النفقة والرعاية المالية لورثة الزوج الحاضنين للحقوق في حال وفاته أو عجزه المالي.
(يدل عليه: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: 233].)
- الفرع الثالث: وجوب السكن المستقل للمطلقات وتوفير النفقة الفنية للحوامل والرضاع.
(يدل عليه: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ} [الطلاق: 6].)
- المسألة الأولى: إلزامية توفير المسكن اللائق للمطلقة فترة العدة بحسب قدرة ومستوى معيشة الزوج دون تضيق لحق كرامتها الحرة.
(يدل عليه: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ} [الطلاق: 6].)
- المسألة الثانية: تحريم ممارسة التضيق المعنوي أو الطرد الجسدي للمطلقات لإلجائهن لترك المسكن أو التنازل عن حقوقهن المالية المقررة.
(يدل عليه: {وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ} [الطلاق: 6].)
- المسألة الثالثة: وجوب استمرار الإنفاق المالي الكامل الصارم على المطلقة طيلة فترة حملها إن كانت حاملاً حتى تضع حملها بسلام.
(يدل عليه: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 6].)

- المسألة الرابعة: إلزامية تأدية الأجور والأموال العادلة للمطلقات المرضعات لأولادهن مقابل كفالة حق الرضاع الفني للنسل.
(يدل عليه: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [الطلاق: 6].)
- المسألة الخامسة: لزوم إبرام عقود الأجور وتدبير الرضاع بالمعروف التداولي الشوري الثنائي المشترك بين أطراف الأسرة المنفصلة.
(يدل عليه: { وَأُمِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ } [الطلاق: 6].)
- الفرع الرابع: القوامة المالية للرجل ووجوب أداء المهور والصدقات المفروضة للنساء.
(يدل عليه: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } [النساء: 34].)
- المسألة الأولى: تأسيس وربط القوامة التنظيمية والرعاية القيادية للرجل داخل الأسرة بواجب إنفاقه المالي وبذل موارده لسد الحاجة.
(يدل عليه: { وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } [النساء: 34].)
- المسألة الثانية: وجوب أداء وصرف الصدقات والمهور المفروضة للنساء كحق مالي نكاحي ثابت طوعاً وبطيب نفس ودون بخس.
(يدل عليه: { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } [النساء: 4].)
- المسألة الثالثة: رخصة إباحة استهلاك الزوج لجزء من المهر إن تنازلت وطابت نفس الزوجة به طوعية وعبر تراضي صريح ونظيف.
(يدل عليه: { فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } [النساء: 4].)
- المسألة الرابعة: تحريم استرداد أو سلب الصدقات الممنوحة للنساء عند الطلاق ولو بلغت قنطاراً مالياً ذهبياً فادحاً، لكون الأخذ بهتناً.
(يدل عليه: { وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا } [النساء: 20].)

- المسألة الخامسة: اعتبار عقد النكاح ميثاقاً غليظاً معظماً يحظر خرق شروطه المالية أو الالتفاف لإسقاط حقوق كرامة المرأة الإنسانية.

(يدل عليه: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}) [النساء: 21].

- الفرع الخامس: وجوب التوازن في الإنفاق ونبد التقتير المانع أو الإسراف التبذيري المفسد للمال.

(يدل عليه: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ}) [الإسراء: 29].

- المسألة الأولى: تحريم سلوك الشح والبخل الشديد (مغلولة إلى عنقك) المانع لتأمين أقوات وحريات الأسرة والعيال المعاصرة.

(يدل عليه: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ}) [الإسراء: 29].

- المسألة الثانية: حظر ركوب سياقات التبذير والإسراف المالي الكلي (كل البسط) المستنزف للثروات والمهلك للموارد الاقتصادية للدولة.

(يدل عليه: {وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ}) [الإسراء: 29].

- المسألة الثالثة: عاقبة التلون المالي المفسد في إيقاع الفرد والمجتمع تحت وطأة الملامة والحسرة وضياح القوة الإنتاجية للحاضر.

(يدل عليه: {فَتَقَعْدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا}) [الإسراء: 29].

- المسألة الرابعة: وجوب لزوم منهجية الوسطية والاعتدال والاتزان الحكيم في تدبير نفقات المعاش والإنفاق الاستهلاكي اليومي.

(يدل عليه: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}) [الفرقان: 67].

- المسألة الخامسة: جعل الاقتصاد والقوام المالي صفة ملازمة لولاية قلوب عباد الرحمن المقسطين المنضبطين بأمر الشريعة العليا.

(يدل عليه: {وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}) [الفرقان: 67].

10. أصل: إعطاء كل ذي حق حقه من الأقارب والمساكين

دليله الكلي: {قَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الروم: 38].

• الفرع الأول: إلزامية تأدية الحقوق التكافلية لذوي القربى لثمتين تماسك الشبكة الأسرية.
(يدل عليه: {قَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ} [الروم: 38].

• المسألة الأولى: وجوب تخصيص وبذل أموال ومنافع وصدقات راتبه لرعاية المقربين عائلياً وإغنائهم عن ذل مسألة الأجانب.
(يدل عليه: {قَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ} [الروم: 38].

• المسألة الثانية: تسمية العطايا الممنوحة لقربة الدم بـ"الحق" لتأكيد كونه مقتضى شرعياً واجباً لا مئة فيه ولا تفضل عشوائي.
(يدل عليه: {حَقُّهُ} [الروم: 38].

• المسألة الثالثة: إثارة الأقارب بالتقديم المالي والبدني عند تفعيل سبل البر والإحسان كخطوة وقائية لبناء أمن البيئة الأسرية.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ} [النحل: 90].

• المسألة الرابعة: حظر حرمان الأقارب من المنافع بذريعة الفقر الذاتي، بل لزوم توجيه الكلم الميسر اللين لتطبيب خاطرهم عند العجز.
(يدل عليه: {فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا} [الإسراء: 28].

• المسألة الخامسة: بطلان ونفي صفة الصلاح عن الأنظمة الاجتماعية التي تهمل فقه الأقربين وتكرس العزلة والفردانية الفاسدة.
(يدل عليه: {ذَا الْقُرْبَىٰ} [الروم: 38].

• الفرع الثاني: رعاية حقوق المساكين وأبناء السبيل وتأمين شبكات الأمان الإنساني العابر للمدن.

(يدل عليه: {وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ} [الروم: 38].

- المسألة الأولى: وجوب كفالة حق المسكين العاجز المالي عن الضرب والكسب عبر منحه عائدات الصدقات وأموال الزكاة الراتبية.
(يدل عليه: {وَالْمَسْكِينُ} [الروم: 38].
- المسألة الثانية: إلزامية توفير نفقات السفر والإيواء والرعاية الإنسانية الكاملة للمنقطع في طريقه وعابر السبيل (ابن السبيل).
(يدل عليه: {وَابْنُ السَّبِيلِ} [الروم: 38].
- المسألة الثالثة: تحريم نحر أو طرد أو زجر السائل المستغيث لحمل حاجته، ولزوم مساواته في حق نيل الإرشاد المالي والمعرفي.
(يدل عليه: {وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَ} [الضحى: 10].
- المسألة الرابعة: مشروعية إقراض المحتاجين من مال الله قرضاً حسناً يثمر مضاعفة النعمة والأجر الأخروي للفرد المتصدق.
(يدل عليه: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ} [البقرة: 245].
- المسألة الخامسة: جعل تأمين سبل معاش فئات المجتمع الهشة مقصداً حتمياً يحكم ويوجه سائر تطبيقات السياسات التنظيمية للدولة.
(يدل عليه: {وَابْنُ السَّبِيلِ} [الروم: 38].
- الفرع الثالث: تجريد المقاصد التكافلية لابتغاء وجه الله وحده ونيل صفة الفلاح المطلق.
(يدل عليه: {ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ} [الروم: 38].
- المسألة الأولى: وجوب تصفية ونقاء النوايا الباطنة عند إنفاق الأموال من لوثات الرياء الاجتماعي أو طلب المدح الدنيوي الفاني.
(يدل عليه: {لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ} [الروم: 38].

- المسألة الثانية: بطلان إفساد وحبوط ثواب الصدقات بالملء والأذى اللفظي المستهدف لكسر كرامة المحتاجين والضعفاء البراء.

(يدل عليه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى } [البقرة: 264].

- المسألة الثالثة: ثبات نيل الفلاح والتمكين والنهوض المعرفي (المفلحون) للمجتمعات المنخرطة في ممارسات البذل العادلة بالحق.

(يدل عليه: { وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [الروم: 38].

- المسألة الرابعة: اعتبار التصدق بالخبيث الرديء من المال سلوكاً شحيحاً واهياً يتصادم مع تعظيم شعائر وحرمان جود الرازق.

(يدل عليه: { وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } [البقرة: 267].

- المسألة الخامسة: إعالان خلوص وجرء المقاصد الإنسانية عبر تقديم الأقوات خالصاً لوجه الرب دون انتظار شكر أو جزاء معاملي.

(يدل عليه: { إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا } [الإنسان: 9].

- الفرع الرابع: ثبات حصول النماء الاقتصادي للزكاة المخلصة وبطلان عائدات الربا الملتوية.

(يدل عليه: { وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغَعُونَ } [الروم: 39].

- المسألة الأولى: بطلان ونفوذ الإسقاط السنني لعائدات الربا المشحونة بالاستغلال، ونفي نموها الحقيقي وإن بمرت كثرتها العددية للعوام.

(يدل عليه: { وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لَّا يَزِيدُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزِيدُ عِنْدَ اللَّهِ } [الروم: 39].

- المسألة الثانية: ثبات حصول المضاعفة المالية والنماء الحقيقي التام للزكاة والصدقات الطاهرة المبتغى بها وجه الحكيم وحده.

(يدل عليه: { فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغَعُونَ } [الروم: 39].

- المسألة الثالثة: وجوب اليقين بمحق الله الشامل للكسب السحت الربوي، وإربائه ومضاعفته لمنافع الصدقات وعائدات البر الاجتماعي.
(يدل عليه: {يَمَحِّقُ اللَّهُ الرِّيَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ} [البقرة: 276].)
- المسألة الرابعة: تجريم سلوك خيانة الميزان المالي والاحتكار، ولزوم تطهير البنية الاقتصادية للدولة من لوثات الجشع المالي.
(يدل عليه: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} [البقرة: 276].)
- المسألة الخامسة: جعل التزام التكافل والزكاة بديلاً وقائياً معصوماً يغني الأمة عن ركوب مهووي الاستغلال والقمار المالي.
(يدل عليه: {الْمُضْعِفُونَ} [الروم: 39].)
- الفرع الخامس: وجوب إعطاء الحقوق المالية من أموال الفيء لتنظيم التوازن ونفي احتكار الثروات.
(يدل عليه: {مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الحشر: 7].)
- المسألة الأولى: إلزامية بسط وتوزيع ثروات وعائدات النظم العامة (الفيء) لتشمل النطاقات الخمسة (القراية، اليتامي، المساكين، ابن السبيل).
(يدل عليه: {فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الحشر: 7].)
- المسألة الثانية: إبراز العلة المقاصدية الكبرى من القسمة الميزانية العادلة المتمثلة في منع احتكار الثروات بأيدي الأغنياء والنخب.
(يدل عليه: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [الحشر: 7].)
- المسألة الثالثة: تحريم حظر أو منع الفئات الهشة من كفالة حقهم المالي في عائدات المنشآت والضرائب العامة للدولة والوطن.
(يدل عليه: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً} [الحشر: 7].)

- المسألة الرابعة: لزوم الانقياد التام لأحكام التوزيع الصادرة عن القيادة الراشدة، وحظر التنازع الأثاني المفسد للأمن الاقتصادي.
(يدل عليه: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7].)
- المسألة الخامسة: وجوب التزام التقوى ومخافة الله شديد العقاب لضمان نزاهة النخب الإدارية الحارسة لأموال وعائدات الأمة.
(يدل عليه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: 7].)

11. أصل: حماية الضعفاء واليتامى والمساكين

دليله الكلي: {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (9) وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ (10)} [الضحى: 9-10]، و {وَأَثَرُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: 2].

- الفرع الأول: تحريم قهر اليتامى وبخس حقوقهم النفسية والمدنية.
(يدل عليه: {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ} [الضحى: 9].)

- المسألة الأولى: حظر ممارسة الاستعلاء الاجتماعي أو قهر وإذلال اليتيم استغلالاً لفقدته سند الأبوة الفطري.
(يدل عليه: {فَلَا تَقْهَرْ} [الضحى: 9].)

- المسألة الثانية: تحريم سلوك دفع أو طرد اليتيم بعنف (الدع) وحرمانه من الاندماج العادل والأمن في مجالات المجتمع.
(يدل عليه: {فَذَلِكِ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ} [الماعون: 2].)

- المسألة الثالثة: وجوب إكرام اليتامى كجزء من التزام الأمة الأخلاقي، واعتبار إهمالهم سبباً جافاً لحلول الأزمات الاقتصادية.
(يدل عليه: {كَأَلَّا بَلَ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ} [الفجر: 17].)

- المسألة الرابعة: لزوم تطييب نفوس اليتامى بالقول المعروف واللين الصادق الباني لثقتهم النفسية وانتمائهم المدني.
(يدل عليه: {وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: 8].)
- المسألة الخامسة: جعل معيار حماية وحسن رعاية اليتيم مقياساً كلياً يقاس به صدق التدين والالتزام ببرهان شريعة الله.
(يدل عليه: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ} [الماعون: 1-2].)
- الفرع الثاني: وجوب تأدية أموال اليتامى كاملة وحظر استبدال الخبيث بالطيب.
(يدل عليه: {وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ} [النساء: 2].)
- المسألة الأولى: إلزامية تسليم الأصول والثروات المالية لليتامى فور بلوغهم رتبة الرشد وعقلية التدبير الاقتصادي المستقل.
(يدل عليه: {وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ} [النساء: 2].)
- المسألة الثانية: تحريم خيانة الأمانة باستبدال ممتلكات اليتيم الجيدة بالرديئة (الخبيث بالطيب) تلاعباً بالتركات من الأوصياء.
(يدل عليه: {وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ} [النساء: 2].)
- المسألة الثالثة: تحريم خلط ودمج ثروات وعقارات اليتامى بأموال الأوصياء بقصد استهلاكها أو نقصها بالبطل والإثم.
(يدل عليه: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ} [النساء: 2].)
- المسألة الرابعة: اعتبار التغول المالي على نفقات وأصول القصر حوباً وجناية كبرى تدمر البنية الأخلاقية والمالية للأمة.
(يدل عليه: {إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا} [النساء: 2].)

- المسألة الخامسة :وجوب مراقبة واختبار اليتامى (الابتلاء) في المعاملات المالية قبل تسليمهم الثروات كآلية حماية وقائية لمالهم.
(يدل عليه: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ} [النساء: 6].
- الفرع الثالث: حظر تناول أموال اليتامى إسرافاً وبداراً قبل بلوغهم الرشد.
(يدل عليه: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا} [النساء: 6].
- المسألة الأولى :تحریم مسارعة الأوصياء لاستهلاك أموال اليتيم بالتبذير (بداراً) خوفاً من كبره واسترداده لحقوقه المعززة بالقانون.
(يدل عليه: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا} [النساء: 6].
- المسألة الثانية :إلزامية عفة وكف وصي اليتيم الغني الذاتية عن أخذ أي أجور أو أموال كمقابل لإدارة شؤون مال القصر.
(يدل عليه: {وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ} [النساء: 6].
- المسألة الثالثة :رخصة إباحة أخذ جزء مباح ومعتدل (بالمعروف) للوصي الفقير كمقابل لجهوده الإنتاجية في تنمية ثروة اليتيم.
(يدل عليه: {وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 6].
- المسألة الرابعة :وجوب الإشهاد الكتابي والفني من نخب المجتمع عند تسليم ودفع الأموال لليتامى لمنع التلاعب ونفي الشقاق المالي.
(يدل عليه: {فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ} [النساء: 6].
- المسألة الخامسة :ثبات كفاية الحساب والرقابة الإلهية الحاكمة لكل خطوة معاملية يبرمها الأوصياء في الخفاء أو العلن مع القصر.
(يدل عليه: {وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا} [النساء: 6].
- الفرع الرابع: وعيد صلي النار الحارقة في البطون لأكلي أموال اليتامى بالظلم.
(يدل عليه: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} [النساء: 10].

- المسألة الأولى :غلظة وتجرىم جريمة الاستيلاء بالجور على ثروات وعقارات الضعفاء، وتشبيهه الكسب السحت بالنار الحارقة للأبدان.
(يدل عليه: {إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} (النساء: 10).
- المسألة الثانية :حتمية الصلي والنكال الأخروي الشديد (سعيراً) في دركات الجحيم لكل من يصير على ركوب مظالم القصر واليتامى.
(يدل عليه: {وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} (النساء: 10).
- المسألة الثالثة :لزوم شفقة وحذر النخب القضائية والمالية على ذرية أنفسهم الضعاف مستقبلاً لحثهم أخلاقياً على عدل يتامى الغير.
(يدل عليه: {وَلْيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ} (النساء: 9).
- المسألة الرابعة :وجوب صياغة أحكام قضائية قاطعة لمنع التفريط بأموال القصر وإلزام الأوصياء بقول القول السديد النزيه.
(يدل عليه: {وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} (النساء: 9).
- المسألة الخامسة :حظر الاقتراب من مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن (كالتمية والاستثمار الفني) حماية لأصول الضرورات الاقتصادية للأمة.
(يدل عليه: {وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} (الأنعام: 152).
- الفرع الخامس: حظر نهر السائلين ووجوب كفالة حقوق المساكين والمستغيثين.
(يدل عليه: {وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ} (الضحى: 10).
- المسألة الأولى :تحريم تعنيف أو زجر أو ترويع السائل المستغيث لحمل حاجته المالية أو المعرفية في المجالس والبيوت.
(يدل عليه: {فَلَا تَنْهَرْ} (الضحى: 10).

- المسألة الثانية: تجريم سلوك القعود عن حث المجتمع لإطعام وتأمين كفاية المسكين العاجز عن إدارة كسب معاشه الحسي.
(يدل عليه: {وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ} {الفجر: 18}).
- المسألة الثالثة: وجوب كفالة حق السائل والمحروم عبر حصة راتبية ومقررة (حق معلوم) في ثروات وموارد نخب الأمة الممتدة.
(يدل عليه: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} {المعارج: 24-25}).
- المسألة الرابعة: بطلان إخفاء النعم أو البخل بها، ولزوم التحدث بفضل الله ونعمه وعائداته التكافلية لعمارة الحضارة المدنية.
(يدل عليه: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} {الضحى: 11}).
- المسألة الخامسة: جعل الحماية والرعاية الإنسانية الشاملة للفئات الهشة أساساً راسخاً ومقصداً ضرورياً يحمي تماسك الأمن القومي.
(يدل عليه: {فَلَا تَنْهَرْ} {الضحى: 10}).

12. أصل: احترام الخصوصية وحرمة البيوت بالاستئناس

- دليله الكلي: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ۚ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النور: 27].
- الفرع الأول: صيانة المساكن وحظر الدخول المفاجئ دون تهيئة نفسية لأهل المنزل.
(يدل عليه: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ} [النور: 27]).
 - المسألة الأولى: وجوب كف الأقدام عن ولوج العقارات والمساكن الخاصة قبل التحقق من جاهزية أصحابها للاستقبال.
(يدل عليه: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا} [النور: 27]).

- المسألة الثانية: تحريم اقتحام بيوت العباد عشوائياً بدعوى الصداقة أو روابط الدم؛ رعاية لأصل الأمان وحرمة البنيان.
(يدل عليه: { غَيْرَ يُبَيِّنُكُمْ } [النور: 27].)
- المسألة الثالثة: انحصار مشروعية الدخول بحصول "الاستئناس" وهو الاستئذان اللطيف المذهب للوحشة والمفاجأة.
(يدل عليه: { حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا } [النور: 27].)
- المسألة الرابعة: إلزامية تقديم طلب الاستئذان تكراراً في المحافل والزيارات؛ لمنع ترويع الأنفس وضمان الخصوصية.
(يدل عليه: { حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا } [النور: 27].)
- المسألة الخامسة: حظر النظر الخفي أو تسليط البصر عبر النوافذ والأبواب قبل نيل الموافقة الصريحة لدخول البيوت.
(يدل عليه: { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ } [النور: 27].)
- الفرع الثاني: إرساء شعيرة التحية والسلام لبناء السلام والطمأنينة الاجتماعية.
(يدل عليه: { وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا } [النور: 27].)
- المسألة الأولى: إلزامية اقتران الاستئذان بإلقاء السلام العلني لتأمين قلوب القاطنين ونفي تهم الريبة عن الزائر.
(يدل عليه: { وَتُسَلِّمُوا } [النور: 27].)
- المسألة الثانية: وجوب رد التحية بأحسن منها أو بمثلها عند ولوج مجالس العباد، تعظيماً لحق الكرامة المتبادلة.
(يدل عليه: { فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا } [النساء: 86].)
- المسألة الثالثة: لزوم تسيير وإشاعة لفظ السلام عند دخول الفرد لبيته الخاص؛ لحلول البركة والطهارة من الله.

(يدل عليه: { فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ })
[النور: 61].

- المسألة الرابعة: حظر إهمال السلام أو تهमيش التحية في النظم الاجتماعية، لكونها عاصماً يمنع الشقاق البيني.
(يدل عليه: { تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ }) [النور: 61].

- المسألة الخامسة: ثبات إحصاء وحساب الباري الحفيظ لكافة ردود وممارسات التخاطب والتحية اليومية بين العباد.
(يدل عليه: { إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا }) [النساء: 86].

• الفرع الثالث: إدراك الخيرية الشاملة والمصلحة المقاصدية الكبرى لنظم الاستئذان.
(يدل عليه: { ذَلِكَم خَيْرٌ لَّكُمْ }) [النور: 27].

- المسألة الأولى: ثبات أن رعاية حرمة الخصوصية تحقق النفع العام والخيرية المطلقة للبينة الأخلاقية والاجتماعية للأمة.
(يدل عليه: { ذَلِكَم خَيْرٌ لَّكُمْ }) [النور: 27].

- المسألة الثانية: جعل معيار "الخيرية" ناتجاً حتمياً عن حماية الأنفس والأعراض من الاطلاع غير المشروط داخل البيوت.
(يدل عليه: { خَيْرٌ لَّكُمْ }) [النور: 27].

- المسألة الثالثة: وجوب التذكير المستمر بالوصايا والحدود التنظيمية لمنع غفلة العقول وعودة عادات الجاهلية الجافة.
(يدل عليه: { لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }) [النور: 27].

- المسألة الرابعة: حظر ابتداء سبل اقتحام بديلة للمساكن بدعوى السرعة، ولزوم مباشرة المعاملات والزيارات من أبوابها المشروعة.
(يدل عليه: { وَأَتُوا بُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا }) [البقرة: 189].

- المسألة الخامسة: ربط النهوض المدني والفلاح الاجتماعي بمدى التزام المجتمع بأصل تقوى الباري وحفظ الحرمات.
(يدل عليه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [البقرة: 189].)
- الفرع الرابع: حظر انتهاك الخصوصيات الاجتماعية عبر الغيبة واللمز والهمز في المجالس.
(يدل عليه: {لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النور: 27].)
- المسألة الأولى: تجريم سلوك ثلب الأعراض وتتبع عنفات العباد في غيابهم، لكونه عدواناً يخرق أصل الكرامة.
(يدل عليه: {وَلَا يَعْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا} [الحجرات: 12].)
- المسألة الثانية: تحريم الهمز واللمز والإشارة الشائنة المستهدفة لتحقير الأفراد داخل المحافل أو عبر وسائل الإعلام.
(يدل عليه: {وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ} [الهمزة: 1].)
- المسألة الثالثة: وعيد النكال والويل والصلب الأخروي الشديد لكل من يتخذ عيوب العباد مادة للتسليية والسخرية.
(يدل عليه: {الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ * يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ} [الهمزة: 2-3].)
- المسألة الرابعة: لزوم صيانة الألسن عن تداول الأخبار الشخصية، واعتبار المجالس أمانات مستودعة يحظر خيانتها بالهوى.
(يدل عليه: {لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النور: 27].)
- المسألة الخامسة: جعل عفة اللسان وسيلة وقائية تحمي تماسك السلم المدني وتمنع شيوع الضغائن والأحقاد البينية.
(يدل عليه: {تَذَكَّرُونَ} [النور: 27].)
- الفرع الخامس: رخصة دخول المنشآت والبيوت غير المسكونة التي تحوي منافع عامة للأمة.
(يدل عليه: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ} [النور: 29].)

- المسألة الأولى :سقوط الإثم والجرم والجنائية عن دخول الفنادق والمنشآت التجارية والمخازن العامة غير المخصصة للسكن الخاص.
(يدل عليه: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ} [النور: 29].
- المسألة الثانية :مشروطية رخصة الدخول بوجود "المتاع" وهو المنفعة والمصلحة المالية والتجارية المشروعة للأفراد والدولة.
(يدل عليه: {فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ} [النور: 29].
- المسألة الثالثة :ثبات علم وإحاطة الباري بما يظهره المكلف من أفعال وما يبطنه من مقاصد وسرائر باطنة في النظم المعاملية.
(يدل عليه: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ} [النور: 29].
- المسألة الرابعة :حظر استغلال رخصة الدخول للمنشآت العامة لارتكاب ممارسات الخيانة أو سرقة الودائع المستودعة.
(يدل عليه: {وَمَا تَكْتُمُونَ} [النور: 29].
- المسألة الخامسة :جعل تيسير سبل الاقتصاد ورفع الحرج مقصداً شرعياً يوازن بين حماية الخصوصية المعظمة وإباحة المنافع.
(يدل عليه: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ} [النور: 29].

13. أصل: حرمة بيوت الآخرين حتى يؤذن للمستأنس

دليله الكلي: {فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۚ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [النور: 28].

- الفرع الأول: حظر ولوج المساكن الخالية ونفي استغلال غياب أصحابها لخرق الأمان.
(يدل عليه: {فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا} [النور: 28].

- المسألة الأولى :تحريم دخول البيوت إن ثبت خلوها من القاطنين؛ لمنع التعدي وصيانة الحرمات من الاطلاع غير المشروع.
(يدل عليه: {فَلَا تَدْخُلُوهَا}) [النور: 28].
- المسألة الثانية :بطلان ونفي دعاوى الدخول لمبادرة الفحص أو الانتظار دون حيازة إذن رسمي أو إذن صريح من المالك.
(يدل عليه: {حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ}) [النور: 28].
- المسألة الثالثة :مشروعية إباحة مباشرة الحقوق العقارية والزيارات بصدر "الإذن" اللفظي أو القانوني من ذوي الصلاحية.
(يدل عليه: {حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ}) [النور: 28].
- المسألة الرابعة :وجوب احترام ملكية العباد، واعتبار البيوت الخالية حمىً معظماً محمياً بقوة وقواعد القانون الشرعي.
(يدل عليه: {فَلَا تَدْخُلُوهَا}) [النور: 28].
- المسألة الخامسة :جعل الحظر أداة وقائية تمنع شبهات السرقة أو انتهاك براءة المساكن البشرية في بيئة المجتمع.
(يدل عليه: {فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا}) [النور: 28].
- الفرع الثاني: وجوب الامتثال والانقياد لقرارات الاعتذار والرجوع الصادرة عن أصحاب المنازل.
(يدل عليه: {وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا}) [النور: 28].
- المسألة الأولى :إلزامية المبادرة الفورية بالارتحال وترك المسكن فور إعلان أهل المنزل اعتذارهم عن الاستقبال.
(يدل عليه: {فَارْجِعُوا}) [النور: 28].

- المسألة الثانية: تحريم التعنت أو الإلحاح والمطالبة بالدخول رغماً عن رغبة صاحب البيت، لتعارضه الحاد مع أصل الحرية الشخصية.
(يدل عليه: {وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَارْجِعُوا} [النور: 28].)
- المسألة الثالثة: بطلان وجود أي حرج أو كدر نفسي في صدر الزائر عند رده؛ لكون الاعتذار حقاً مشروعاً لأهل المنزل.
(يدل عليه: {فَارْجِعُوا} [النور: 28].)
- المسألة الرابعة: وجوب رعاية كرامة صاحب المسكن ونفي الضغط الاجتماعي أو العاطفي عليه لإجباره على الضيافة قسراً.
(يدل عليه: {وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا} [النور: 28].)
- المسألة الخامسة: جعل مرونة الاستجابة لقرارات الرد سمة تبرز رقي ونقاء البنية الروحية والمعرفية للمكلف.
(يدل عليه: {وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَارْجِعُوا} [النور: 28].)
- الفرع الثالث: تجسد رغبة التزكية والنزاهة النفسية كأثر وثمره حتمية لحفظ أمانة الاستئذان.
(يدل عليه: {هُوَ أَزْكَى لَكُمْ} [النور: 28].)
- المسألة الأولى: ثبات أن صيانة الأنفس عن التطلّع لعورات الغير تحقق الطهارة والنقاء السلوكي والبدني (أزكى).
(يدل عليه: {هُوَ أَزْكَى لَكُمْ} [النور: 28].)
- المسألة الثانية: جعل الامتنال لأوامر الرد والرجوع وسيلة لتطهير النفوس من لوثات التطفل والتدخل في خصوصيات العباد.
(يدل عليه: {أَزْكَى لَكُمْ} [النور: 28].)
- المسألة الثالثة: حظر اتباع خطوات التشهي البشري المفرط الراغب في افتتاح الحرمات، ولزوم الاعتصام بالقواعد المعصومة.
(يدل عليه: {هُوَ أَزْكَى} [النور: 28].)

- المسألة الرابعة: ثبات شمولية العلم والخبرة الإلهية بسائر صنائع وأفعال وبواعث العباد السلوكية في العلق والخفاء.
(يدل عليه: {وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [النور: 28].)
- المسألة الخامسة: جعل اليقين بعلو حكمة التشريع القرآني محفزاً للالتزام بالقوانين المدنية الحارسة لطهارة المجتمع.
(يدل عليه: {وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [النور: 28].)
- الفرع الرابع: تربية الأطفال والخدم داخل الأسرة على رعاية أوقات الخصوصية الثلاثة المعظمة.
(يدل عليه: {لَيْسَتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النور: 58].)
- المسألة الأولى: إلزامية ضبط سلوك الخدم والأطفال وتدريبهم على حظر ولوج غرف الوالدين دون استئذان مسبق.
(يدل عليه: {لَيْسَتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النور: 58].)
- المسألة الثانية: وجوب رعاية وتحديد الأوقات الثلاثة الحساسة لخصوصية العلاقات الزوجية (قبل الفجر، وقت الظهر، بعد العشاء).
(يدل عليه: {مَنْ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ} [النور: 58].)
- المسألة الثالثة: تسمية هذه الفترات بـ"ثلاث عورات" لإحكام زجر وعقول الناشئة ومنع اطلاعهم على الأحوال الخاصة.
(يدل عليه: {ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ} [النور: 58].)
- المسألة الرابعة: رخصة سقوط الحرج عن الطواف والمخالطة العادية داخل المسكن في غير تلك الأوقات الثلاثة المنظمة.
(يدل عليه: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ} [النور: 58].)

- المسألة الخامسة : لزوم تفعيل سياقات الاستئذان الدائم والشامل فور بلوغ الأطفال رتبة الحلم العقلي والمسؤولية الفردية.
(يدل عليه: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا} [النور: 59].
- الفرع الخامس: وجوب صيانة خصوصية مجالس القيادة الراشدة وحظر الانفضاض العشوائي دون إذن.
(يدل عليه: {لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} [النور: 62].
- المسألة الأولى :تحریم مغادرة أو ترك الاجتماعات السياسية أو العسكرية الحساسة للأمة دون نيل موافقة قائد الدولة الراشد.
(يدل عليه: {إِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} [النور: 62].
- المسألة الثانية :جعل الالتزام بأخذ الإذن في مجالس الشورى والأمر الجامع محدداً قاطعاً على صحة التصديق وكمال الإيمان.
(يدل عليه: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [النور: 62].
- المسألة الثالثة :مشروعية ورخصة القائد في منح الإذن بالمغادرة لبعض الأعوان بحسب تقييمه المالي والإداري للمصالح والظروف.
(يدل عليه: {فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِيَعْصِرَ شَأْنُهُمْ فَأَذَنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ} [النور: 62].
- المسألة الرابعة :وجوب مبادرة القائد بالاستغفار للأعوان المعذورين طمعاً في فيض وحلول المغفرة الإلهية العليا الشاملة لزلاتهم.
(يدل عليه: {وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: 62].
- المسألة الخامسة :حظر اتخاذ دعاء واستدعاء الرسول أو القائد العام بين أفراد المجتمع كدعاء بعضهم بعضاً، بل بتوقيع شديد يحفظ هيبة النظم.
(يدل عليه: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} [النور: 63].

دليله الكلي: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ } [الحجرات: 12].

• الفرع الأول: وجوب حظر الأوهام والتخمينات العشوائية لصيانة أصل براءة وحرمة الإنسان.
(يدل عليه: { اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ } [الحجرات: 12].

• المسألة الأولى: تحريم صياغة وتوجيه الاتهامات الجنائية أو الأخلاقية للأفراد بناءً على مجرد الشك العاري عن البرهان الشاهد.

(يدل عليه: { اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ } [الحجرات: 12].

• المسألة الثانية: اعتبار تتبع الظنون السيئة والتخرصات إثماً وجناية معنوية تفسد نقاء وبراءة السيرة الاجتماعية للعباد برمتها.

(يدل عليه: { إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } [الحجرات: 12].

• المسألة الثالثة: إلزامية التأسيس على اليقين والبرهان المعرفي القطعي في النظم القضائية والشهادات، وبطلان التخرص العاثر.

(يدل عليه: { إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا } [يونس: 36].

• المسألة الرابعة: حظر تداول المقولات الظنية المورثة للارتباب، ولزوم تقديم حسن النية بالأفراد المؤمنين المنضبطين بالحق.

(يدل عليه: { لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا } [النور: 12].

• المسألة الخامسة: ثبات أن صيانة المجتمع من لوثات التشكيك العشوائي مقصد وقائي كلي يحمي الأخوة والتعايش السلمي.

(يدل عليه: { إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } [الحجرات: 12].

• الفرع الثاني: تجريم التجسس والتعقب الاستخباراتي العشوائي لحرمان وحريات الأنفس المعصومة.

(يدل عليه: {وَلَا تَجَسَّسُوا}) [الحجرات: 12].

• المسألة الأولى: تحريم استخدام الوسائل التقنية أو الفنية لاختراق حرمان ومساكن وأسرار العباد دون تفويض قضائي معلل شرعياً.

(يدل عليه: {وَلَا تَجَسَّسُوا}) [الحجرات: 12].

• المسألة الثانية: حظر تتبع عورات أو عثرات الأفراد وهتك سترهم المستور صيانةً لكرامتهم الإنسانية والمدنية المكفولة.

(يدل عليه: {وَلَا تَجَسَّسُوا}) [الحجرات: 12].

• المسألة الثالثة: سقوط مشروعية نيل المعلومات عبر التجسس العشوائي، واعتبار جامعها متعدياً مرتكباً لإثم صريح يخرق الحق.

(يدل عليه: {وَلَا تَجَسَّسُوا}) [الحجرات: 12].

• المسألة الرابعة: مشروعية التدابير الأمنية الموجهة حصراً لحماية الأمن القومي ضد المشتبه بخيانتهم البرهانية الثابتة، درءاً للمفسدة العليا.

(يدل عليه: {فَتَبَيَّنُوا}) [الحجرات: 6].

• المسألة الخامسة: جعل كف يد الأجهزة الرقابية عن ترويع الحريات الشخصية ضابطاً يقاس به رقي وصحة النظم القانونية.

(يدل عليه: {وَلَا تَجَسَّسُوا}) [الحجرات: 12].

• الفرع الثالث: تحريم الغيبة والتشهير بعيوب العباد الصامته وتشبيهها بأكل لحم الميت زجراً.

(يدل عليه: {وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا}) [الحجرات: 12].

• المسألة الأولى: تحريم تناول ونقل مساوئ الأفراد في غيبتهم، لكون التداول اللفظي هدماً خفياً لأصل الألفة والولاية.

(يدل عليه: {وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا}) [الحجرات: 12].

- المسألة الثانية: تشبيه ممارسة الغيبة بأبشع صور الجناية وهي "أكل لحم الأخ ميتاً" لبث الرعب والزجر الصارم في نفوس العوام.
(يدل عليه: {أَجِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا} [الحجرات: 12].)
- المسألة الثالثة: ثبات ثبوت الكراهية الفطرية (فكرهتموه) لهذا السلوك الشائن تفعيلاً للوعي الأخلاقي والعقل البشري النظيف.
(يدل عليه: {فَكَرِهْتُمُوهُ} [الحجرات: 12].)
- المسألة الرابعة: لزوم صيانة المجالس والمحافل عن الخوض في سير الناس، وتحريم الاستماع للغيبة أو إقرار فاعلها بالصمت تهاوناً.
(يدل عليه: {وَلَا يَغْتَبِ بَّعْضُكُم بَعْضًا} [الحجرات: 12].)
- المسألة الخامسة: رخصة استثناء المظلوم ومنحه الحق في الجهر بشكواه والتشهير بفعل الظالم علانية لإنصاف حقه أمام القضاء.
(يدل عليه: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ} [النساء: 148].)
- الفرع الرابع: وجوب لزوم جادة التقوى، وثبات فتح بوابات عفو التواب الرحيم للراجعين.
(يدل عليه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ} [الحجرات: 12].)
- المسألة الأولى: إلزامية تفعيل التقوى ومخافة الله في المجالس والسرائر لضبط حركات اللسان وجوارح التخاطب اليومي.
(يدل عليه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ} [الحجرات: 12].)
- المسألة الثانية: ثبات سعة جود وعفو الذات الإلهية (تواب) لمغفرة زلات العباد المنتهكين لحرمات الخصوصية إن تابوا وأصلحوا.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ} [الحجرات: 12].)
- المسألة الثالثة: مشروطية محو أوزار الغيبة والظن بمبادرة الفرد لطلب العفو من الله والصفح ممن انتهكت كرامته المعنوية بالباطل.
(يدل عليه: {تَوَّابٌ رَحِيمٌ} [الحجرات: 12].)

- المسألة الرابعة: لزوم بث السكينة والرحمة في البيئة الاجتماعية، ونبذ سياقات القطيعة والترهيب الدائم للمخطئ النادم العائد للحق.
(يدل عليه: {رَجِّمُ}) [الحجرات: 12].
- المسألة الخامسة: جعل التوازن والتقوى منطلقاً كلياً يحمي خصوصيات وطهارة المجتمع من التفكك والضياع الحضاري.
(يدل عليه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ}) [الحجرات: 12].
- الفرع الخامس: حظر الهمز واللمز وعيب أبدان العباد صيانة لأصل الكرامة المشتركة.
(يدل عليه: {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا}) [الحجرات: 12].
- المسألة الأولى: تحريم عيب أو لمز الجوارح والأبدان والصنائع الإنسانية للبشر، لكونه عدواناً صريحاً ينتهك التكريم غيباً.
(يدل عليه: {وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ}) [الحجرات: 11].
- المسألة الثانية: حظر التنازع بالألقاب القبيحة أو استدعاء مسميات الجاهلية الماضية المعطلة لولاية وأخوة الإيمان الحقة.
(يدل عليه: {وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ}) [الحجرات: 11].
- المسألة الثالثة: ذم التكبر الاستعلائي والسخرية الفردية من الأفراد لضعف بنيتهم أو فقرهم، وثبات أفضلية البواطن عند الله الحاكم.
(يدل عليه: {لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ}) [الحجرات: 11].
- المسألة الرابعة: وجوب حماية حقوق وعزة المرأة وحظر ممارسات السخرية واللمز بينهن؛ لصيانة السلم والوثام الأسري المعظم.
(يدل عليه: {وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ}) [الحجرات: 11].

- المسألة الخامسة: إلزامية المبادرة بالتوبة لغسل مظالم العباد، واعتبار المصر على ركوب اللبس عاصياً مستحقاً لعقوبة الجور.
(يدل عليه: {وَمَنْ لَّمْ يَتُوبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الحجرات: 11].)

15. أصل: أداء الحقوق المالية لأصحابها

- دليله الكلي: {وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا} [الإسراء: 26].
- الفرع الأول: إلزامية الإنفاق التكافلي لذوي القربى لتمتين وتوطيد تلاحم البنية الأسرية.
(يدل عليه: {وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ} [الإسراء: 26].)
- المسألة الأولى: وجوب رعاية وتأدية منافع وأموال وصدقات راتبة لدعم المقربين عائلياً وإغنائهم عن ذل مسألة الأجانب المعسرين.
(يدل عليه: {وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ} [الإسراء: 26].)
- المسألة الثانية: تسمية العطايا الممنوحة لقرباة الدم بـ"الحق" لتأكيد كونه مقتضى شرعياً واجباً وقاطعاً لا منّة فيه للبذل الفردي.
(يدل عليه: {حَقُّهُ} [الإسراء: 26].)
- المسألة الثالثة: إثثار وتقديم الأقارب مادياً عند تفعيل سبل البر والإحسان كتدبير وقائي يحمي بيئة العائلة من ارتكاب الجريمة.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ} [النحل: 90].)
- المسألة الرابعة: حظر حرمان الأقارب من المنافع بذريعة الفقر الذاتي، بل لزوم توجيه الكلم الميسر اللين لتطبيب خاطرهم عند العجز.
(يدل عليه: {فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْسُورًا} [الإسراء: 28].)

- المسألة الخامسة: بطلان ونفي صفة الصلاح عن الأنظمة الاجتماعية التي تحمل فقه الأقربين وتكرس العزلة والفردانية الفاسدة.
(يدل عليه: {ذَا الْقُرُئِ} [الإسراء: 26].)
- الفرع الثاني: رعاية الحقوق المالية للمساكين وأبناء السبيل وتأمين شبكات الأمان الإنساني.
(يدل عليه: {وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الإسراء: 26].)
- المسألة الأولى: وجوب كفالة حق المسكين العاجز المالي عن الكسب عبر منحه عائدات الصدقات وأموال الزكاة الراتبه بالعدل.
(يدل عليه: {وَالْمَسْكِينِ} [الإسراء: 26].)
- المسألة الثانية: إلزامية توفير نفقات السفر والإيواء والرعاية الإنسانية الكاملة للمنقطع في طريقه وعابر السبيل (ابن السبيل).
(يدل عليه: {وَابْنِ السَّبِيلِ} [الإسراء: 26].)
- المسألة الثالثة: تحريم نهر أو طرد أو زجر السائل المستغيث لحمل حاجته، ولزوم مساواته في حق نيل الإرشاد المالي والمعرفي.
(يدل عليه: {وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ} [الضحى: 10].)
- المسألة الرابعة: مشروعية إقراض المحتاجين من مال الله قرضاً حسناً يثمر مضاعفة النعمة والأجر الأخروي للفرد المتصدق.
(يدل عليه: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ} [البقرة: 245].)
- المسألة الأولى: جعل تأمين سبل معاش فئات المجتمع الهشة مقصداً حتمياً يحكم ويوجه سائر تطبيقات السياسات التنظيمية للدولة.
(يدل عليه: {وَابْنِ السَّبِيلِ} [الإسراء: 26].)
- الفرع الثالث: تجريم السلوك التبذيري العاثر الحاصب للهدر المالي وإتلاف الموارد المعاشية للأمة.
(يدل عليه: {وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا} [الإسراء: 26].)

- المسألة الأولى: تحريم إتلاف الثروات أو تبديد الأموال في غير وجهها العادل والمنفعة الإنتاجية أو الإنسانية المشروعة.
(يدل عليه: {وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا} [الإسراء: 26].)
- المسألة الثانية: اعتبار المبذرين المعطلين لمنافع المال إخواناً للشياطين؛ لكون التبذير كفراً بنعمة الرزق وجحوداً لفضل الرزاق.
(يدل عليه: {إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} [الإسراء: 27].)
- المسألة الثالثة: وجوب الالتزام بمنهجية الوسطية والاعتدال، وحظر ركوب موجات الترف والبطر المفسد للبنية الأخلاقية والاجتماعية.
(يدل عليه: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: 67].)
- المسألة الرابعة: حظر جعل اليد مغلولة إلى العنق شحاً، أو بسطها كلياً تبذيراً، تجنباً لحلول الملامة والحسرة والإفلاس المعاملي.
(يدل عليه: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا} [الإسراء: 29].)
- المسألة الخامسة: ثبات أن صيانة الثروات وتوجيه الإنفاق الاستهاليكي نحو الإنتاج هو الضابط السنني لتأمين الرغد المالي للدولة.
(يدل عليه: {وَلَا تُبَذِّرْ} [الإسراء: 26].)
- الفرع الرابع: وجوب إعطاء أموال الفيء وعائدات النظم العامة لتأمين التوازن ونفي احتكار الأغنياء.
(يدل عليه: {مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الحشر: 7].)

- المسألة الأولى: إلزامية بسط وتوزيع ثروات وعائدات النظم العامة (الفيء) لتشمل النطاقات الخمسة (القراية، اليتامي، المساكين، ابن السبيل).
- (يدل عليه: { فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } [الحشر: 7].
- المسألة الثانية: إبراز العلة المقاصدية الكبرى من القسمة الميزانية العادلة المتمثلة في منع احتكار الثروات بأيدي الأغنياء والنخب.
- (يدل عليه: { كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } [الحشر: 7].
- المسألة الثالثة: تحريم حظر أو منع الفئات الهشة من كفالة حقهم المالي في عائدات المنشآت والضرائب العامة للدولة والوطن.
- (يدل عليه: { كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً } [الحشر: 7].
- المسألة الرابعة: لزوم الانقياد التام لأحكام التوزيع الصادرة عن القيادة الراشدة، وحظر التنافس الأثافي المفسد للأمن الاقتصادي.
- (يدل عليه: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر: 7].
- المسألة الخامسة: وجوب التزام التقوى ومخافة الله شديد العقاب لضمان نزاهة النخب الإدارية الحارسة لأموال وعائدات الأمة.
- (يدل عليه: { وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [الحشر: 7].
- الفرع الخامس: الالتزام والوفاء التام بأداء أمانات وودائع العباد المادية دون ممانعة قضائية.
- (يدل عليه: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا } [النساء: 58].
- المسألة الأولى: إلزامية رد الودائع المالية والأمانات السياسية لمستحقيها كاملة بغير كدر أو ممانعة تخرق أصل النزاهة القانونية.
- (يدل عليه: { أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا } [النساء: 58].

- المسألة الثانية: وجوب التوثيق الكتابي والمالي للمداينات والبيوع الآجلة لمنع الخصومات والغدر والنسيان البشري الحتمي.
(يدل عليه: { إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ } [البقرة: 282].)
- المسألة الثالثة: تحريم خيانة الأمانات العامة للأمة أو اختلاس الموارد المستودعة لدى النخب والمسؤولين الإداريين بالباطل.
(يدل عليه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْنُوا أَمَانَاتِكُمْ } [الأنفال: 27].)
- المسألة الرابعة: حظر كتمان الشهادات المالية في المجالس القضائية، واعتبار الكاتم بفتنة آثماً قلبه فاقداً للنقاء والرشاد السلوكي.
(يدل عليه: { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ } [البقرة: 283].)
- المسألة الخامسة: لزوم قيام كاتب العدل بالتدوين بالقسط دون امتناع، تعظيماً لشعيرة توثيق وحفظ مصالح العباد المعاشية.
(يدل عليه: { وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ } [البقرة: 282].)

16. أصل: تحريم أكل أموال الناس بالباطل

- دليله الكلي: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء: 29].
- الفرع الأول: تحريم الاستيلاء غير المشروع على ثروات الأفراد ومحاربة صور النصب المالي.
(يدل عليه: { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } [النساء: 29].)
- المسألة الأولى: تحريم سلب مدخرات العباد عبر الخديعة أو الغش المعاملي، واعتباره خرقاً لأصل صيانة الضرورات الاقتصادية.
(يدل عليه: { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } [النساء: 29].)

- المسألة الثانية :حظر تقديم الرشاوي للحكام والقضاة لاستصدار أفضية جائزة تسلب حقوق الناس المالية بالإثم والسحت.
(يدل عليه: {وَتَذْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ}) [البقرة: 188].
- المسألة الثالثة :تجريم الاستيلاء على أموال القاصرين، وتشبيهه أكل مال اليتيم بالظلم بالتهام النيران الحارقة للأبدان.
(يدل عليه: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا}) [النساء: 10].
- المسألة الرابعة :حظر تلاعب الأوصياء بتركات النساء أو عضلهن لسلب مهرهن وموارثهن المقررة شرعاً وقانوناً.
(يدل عليه: {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ}) [النساء: 19].
- المسألة الخامسة :وجوب النزاهة التامة وعلم المكلف ببطلان ادعائه المالي وإن ظفر بحجة مزورة أمام مجالس القضاء.
(يدل عليه: {وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}) [البقرة: 188].
- الفرع الثاني: اشتراط التراضي الحر والمبادلة التجارية الطوعية لصحة العقود المعاملية.
(يدل عليه: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ}) [النساء: 29].
- المسألة الأولى :إلزامية تأسيس عقود البيوع والمبادلات المالية على قاعدة الرضا النفسي والحرية التعاقدية الكاملة دون إكراه.
(يدل عليه: {تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ}) [النساء: 29].
- المسألة الثانية :بطلان سائر عقود الإذعان أو الصفقات المشحونة بالغرر والجهالة المفضية لسلب ثروات العوام بغير حق.
(يدل عليه: {تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ}) [النساء: 29].

- المسألة الثالثة: مشروعية الضرب والتنقل التجاري في مناكب الأرض لابتغاء فضل الله ونشر الرغد المالي بالمجتمع.
(يدل عليه: {وَأَخْرُوزَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [المزمل: 20].)
- المسألة الرابعة: لزوم إيفاء العهود التجارية وتوثيق المداينات الآجلة لتوثيق الحقوق المادية ونفي شقاق المتخاصمين مالياً.
(يدل عليه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: 282].)
- المسألة الخامسة: جعل التراضي المنضبط بمشروعية المبادلة صمام أمان يحمي السوق المدنية من الفساد والكساد التجاري.
(يدل عليه: {عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} [النساء: 29].)
- الفرع الثالث: تلازم سلب الأقوات وأكل الباطل مع انهيار السلم المدني وشيوع جنایات القتل.
(يدل عليه: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: 29].)
- المسألة الأولى: تحريم إهلاك المجتمعات لأنفسها بالانتحار أو الاقتتال الداخلي نتيجة لتفشي المظالم المالية وسلب الأرزاق.
(يدل عليه: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: 29].)
- المسألة الثانية: إدراك حتمية الرابط السنني بين شيوع السحت وأكل الباطل وبين انفرط الأمن وتجرؤ العوام على الجنایات البدنية.
(يدل عليه: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: 29].)
- المسألة الثالثة: وجوب استحضرار معية وفيض رحمة الباري بعباده لكبح يأس النفوس عند حلول الأزمات والمخاوف المادية.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29].)

- المسألة الرابعة: وعيد صلي النار والصلب الأخروي الشديد لكل مجرم يتعدى الحرمات بدافع البغي والعدوان المفسد.
(يدل عليه: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا} [النساء: 30].)
- المسألة الخامسة: ثبات سهولة العفو والإنقاذ الإلهي للمجتمعات المصلحة المستمسكة بجادة الاستقامة والنزاهة المعاملية.
(يدل عليه: {وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} [النساء: 30].)
- الفرع الرابع: تحريم وتحريم سلوك السحر والكهانة وأبواب كسب الأموال بالسحر والخرافة.
(يدل عليه: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [النساء: 29].)
- المسألة الأولى: تحريم كسب الثروات ومباشرة البيوع القائمة على الدجل أو الشعوذة أو خداع عقول العوام بالأوهام.
(يدل عليه: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [النساء: 29].)
- المسألة الثانية: تجريم ممارسات السحر المفسدة لبنية التوكل والوعي الفكري، وبطلان نفع الساحر وسقوط أهليته المعرفية.
(يدل عليه: {وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى} [طه: 69].)
- المسألة الثالثة: حظر الاستقسام بالأزلام أو الطيرة، واعتباره فسقاً وعصياناً فادحاً يخرق مقتضى التمسك باليقين العلمي.
(يدل عليه: {وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَلِكُمْ فِسْقٌ} [المائدة: 3].)
- المسألة الرابعة: وجوب حراسة العقول من التدجيل وحظر تداول الأموال في المحافل عبر منصات المنجمين والكهنة.
(يدل عليه: {بِالْبَاطِلِ} [النساء: 29].)
- المسألة الخامسة: جعل الاعتصام بالبراهين واليقين العلمي منطلقاً يظهر البنية المالية للدولة من السحت والافتراء.
(يدل عليه: {بِالْبَاطِلِ} [النساء: 29].)

• الفرع الخامس: وجوب إنفاذ العقوبات الزاجرة لقطع دابر السرقة والتعدي على مدخرات العباد.

(يدل عليه: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38].

• المسألة الأولى: تشريع حد قطع اليد للسارق والسارقة كعقوبة بدنية رادعة تقمع نوازع التغول على الحيازات المادية للأفراد.

(يدل عليه: {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38].

• المسألة الثانية: اعتبار النكال القضائي جزاءً محكماً يوازي قبح جرم الجنابة المادية المقترفة ضد استقرار النظم المدنية.

(يدل عليه: {جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ} [المائدة: 38].

• المسألة الثالثة: ثبات اتصاف الذات الإلهية بالعزة والتشريع الحكيم المحقق لعدالة وصيانة الضرورات الخمس الكبرى.

(يدل عليه: {وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: 38].

• المسألة الرابعة: رخصة فتح بوابات العفو والقبول التواصلي للسارق التائب المصلح لمساره قبل القدرة القضائية عليه.

(يدل عليه: {فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ} [المائدة: 39].

• المسألة الخامسة: التزام جادة الموامة بين صرامة إنفاذ الحد الوقائي وبين درء العقوبات بالشبهات تفعيلاً للرحمة الشرعية.

(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ} [المائدة: 39].

17. أصل: منع احتكار الثروة بين الأغنياء وهدم

دليله الكلي: {مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [الحشر: 7].

• الفرع الأول: إلزامية تدوير الأموال العامة وتوسيع نطاق الاستفادة لمنع التركز الرأسمالي الطاعني.

(يدل عليه: { كَيْ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } [الحشر: 7].

• المسألة الأولى: وجوب منع احتكار التداول المالي (دولة) في فئة رأسمالية وجبهة معزولة عن قضايا وحاجات عموم الأمة.

(يدل عليه: { كَيْ لَا يَكُونُ دَوْلَةً } [الحشر: 7].

• المسألة الثانية: بطلان السياسات الاقتصادية التي تحصر النقد السائل العقاري بأيدي طبقة "الأغنياء" وتمنعه عن الضعفاء.

(يدل عليه: { بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } [الحشر: 7].

• المسألة الثالثة: تشريع بسط القنوات التوزيعية لتشمل الشرائح الهشة كآلية وقائية تمنع حدوث التفاوت الطبقي الحاد المدمر للدول.

(يدل عليه: { كَيْ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ } [الحشر: 7].

• المسألة الرابعة: حظر تجريد السيولة النقدية أو كنز الذهب والفضة لتعطيل منافع تبادل الموارد وتنشيط حركة الاستثمار الحسي.

(يدل عليه: { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } [التوبة: 34].

• المسألة الخامسة: جعل التداول المالي السلس والشامل معياراً رئيساً تقاس به سلامة وعدالة المنظومة الاقتصادية للدولة.

(يدل عليه: { كَيْ لَا يَكُونُ دَوْلَةً } [الحشر: 7].

• الفرع الثاني: توجيه عائدات وموارد النظم العامة (الفيء) لسد حاجات النطاقات الاجتماعية الخمسة.

(يدل عليه: { فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } [الحشر: 7].

- المسألة الأولى :وجوب توزيع الأموال والضرائب العامة المأخوذة بغير قتال (الفيء) لتغطية التزامات ونفقات مصالح الأمة الكبرى.
(يدل عليه: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ} [الحشر: 7].
- المسألة الثانية :كفالة وحفظ النصيب المالي الثابت لذوي القرى واليتامى لتأمين حمايتهم المعيشية ونفي ضياعهم المدني.
(يدل عليه: {وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ} [الحشر: 7].
- المسألة الثالثة :إلزامية تأدية نفقات المساكين المنقطعين عن الكسب، وتأمين وإيواء عابري السبيل في فضاء المدن الواسعة.
(يدل عليه: {وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ} [الحشر: 7].
- المسألة الرابعة :حظر حجب ثروات الفيء العامة عن مستحقيها، واعتبار الاحتكار الإداري لها خيانة لأمانة الاستخلاف المالي.
(يدل عليه: {فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ} [الحشر: 7].
- المسألة الخامسة :جعل توزيع عائدات الدولة أداة لإحداث التوازن الاجتماعي العام ونزع فتيل الحقد والعداء الطبقي البيني.
(يدل عليه: {مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ} [الحشر: 7].
- الفرع الثالث: لزوم الانقياد المطلق لأحكام التوزيع الصادرة عن القيادة الراشدة الممثلة للحق.
(يدل عليه: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7].
- المسألة الأولى :وجوب الالتزام والامتثال الكامل لخطة وقوانين قسمة الثروات التي تهرمها السلطة السياسية الراشدة بوحى الشريعة.
(يدل عليه: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر: 7].
- المسألة الثانية :تحريم النزاع الجشع أو التذمر الأناني عند حظر القيادة لبعض أبواب الكسب أو التملك غير المشروع.
(يدل عليه: {وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7].

- المسألة الثالثة: بطلان ونفي صفة الإيمان عمن يعطلّ أو يلتف حول الأوامر التنظيمية المانعة لتمرير المصالح الاحتكارية الفتوية.
(يدل عليه: {فَانتَهُوا}) [الحشر: 7].
- المسألة الرابعة: وجوب الحفاظ الصارم على تلاحم جبهة الأمة، وحظر الشقاق الداخلي المفضي لذهاب الهيبة وضياح القوة الدفاعية.
(يدل عليه: {وَمَا تَحَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا}) [الحشر: 7].
- المسألة الخامسة: اعتبار الاستجابة الفورية لمنهج القضاء المالي النبوي سبيلاً وحيداً لبناء حضارة مستقيمة طاهرة من السحت.
(يدل عليه: {فَحْذَوْهُ}) [الحشر: 7].
- الفرع الرابع: وجوب التقوى والنزاهة الإدارية والمالية لنخب الحكم لمنع عواقب العقاب الشديد.
(يدل عليه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}) [الحشر: 7].
- المسألة الأولى: الزامية تفعيل الرقابة والتقوى في مجالس تدوير وإدارة خزائن الدولة لضمان الأمانة ونفي المحاباة الجائرة.
(يدل عليه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ}) [الحشر: 7].
- المسألة الثانية: وعيد شدة العقاب والنكال الإلهي السنني لكل نخبة إدارية مارست الاختلاس أو حابت الأغنياء على حساب الضعفاء.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}) [الحشر: 7].
- المسألة الثالثة: حظر الركون لأهواء الجشع المالي، ولزوم استحضار مخاوف الحساب الأخروي لضبط حركة المال العام والخاص.
(يدل عليه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ}) [الحشر: 7].
- المسألة الرابعة: ثبات نفوذ وعزم الأمر التشريعي القاضي بقمع سائر مظاهر الفساد السياسي المالي المنتهك لحقوق الرعية المعظمة.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}) [الحشر: 7].

- المسألة الخامسة: جعل تقوى الله منطلقاً وقائياً يحمي ثروات الأمة من التبديد، ويعزز رتبة القسط والميزان في الأسواق والبيوع.
(يدل عليه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ} [الحشر: 7].)
- الفرع الخامس: الأولوية المالية للمهاجرين والفقراء لإعادة إدماجهم ونفي إفسارهم الاقتصادي.
(يدل عليه: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} [الحشر: 8].)
- المسألة الأولى: وجوب تقديم الدعم المالي الشامل للمهاجرين والمضطهدين الذين سُلبت ممتلكاتهم وأخرجوا قسراً من أوطانهم.
(يدل عليه: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ} [الحشر: 8].)
- المسألة الثانية: إدراك عظمة مقاصدهم القائمة على لزوم طلب فضل ورضوان الله وحده، ونصرة دعوة التوحيد والرسالة بالحق.
(يدل عليه: {يَتَّبِعُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [الحشر: 8].)
- المسألة الثالثة: إعالن صفة الصدق المطلق (الصادقون) لهذه الفئات الصامدة المضحية بثرواتها المادية إعلاءً لبرهان الشريعة العليا.
(يدل عليه: {أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحشر: 8].)
- المسألة الرابعة: إلزامية قيام الجهات الحاضنة (الأنصار) بإيواء ومحبة الوافدين، وحظر وجود أي شح أو حسد في الصدور تجاه حقوقهم الممنوحة.
(يدل عليه: {يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا} [الحشر: 9].)
- المسألة الخامسة: تفضيل رتبة "الإيثار" على النفس ولو مع حلول الخصاصة والفقر الذاتي، واعتبار كبت النفس سبيلاً وحيداً للصلاح والنهوض الحضاري الشامل.
(يدل عليه: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَنْ يُوقِ شَحْنُفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الحشر: 9].)

18. أصل: تحريم الربا والاستغلال المالي

دليله الكلي: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ} ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۚ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا { [البقرة: 275].

• الفرع الأول: تحريم الكسب الربوي وتشبيهه آكله بالمتخبط بمس الشيطان زجراً معنوياً رادعاً.
(يدل عليه: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ { [البقرة: 275].

- المسألة الأولى: تحريم سائر المعاملات والقروض القائمة على اشتراط الزيادة المالية المقابلة للأجل دون إنتاج مادي حقيقي.
(يدل عليه: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا { [البقرة: 275].
- المسألة الثانية: تشبيه اضطراب وتخبط آكل الربا المعاملي بالجنون ومس الشيطان رعباً وزجراً صارماً لعقول العوام الشحيحة.
(يدل عليه: {كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ { [البقرة: 275].
- المسألة الثالثة: بطلان ونفي القياس الفاسد والمغالطة الفكرية التي يسوقها المفسدون بزعم تماثل ريع البيع المشروع مع عائد الربا الملتوي.
(يدل عليه: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا { [البقرة: 275].
- المسألة الرابعة: ثبات نفوذ الحكم الكلي القاطع بإحلال عقود البيوع والتجارة المتبادلة طوعاً وتحريم وتجرى سبل الاستغلال والربا بالكلية.
(يدل عليه: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا { [البقرة: 275].
- المسألة الخامسة: جعل الحظر الربوي عاصماً يحمي الطبقات الهشة والضعيفة من الوقوع تحت وطأة المداينات المستنزفة لحقوق كرامتهم المعيشية.
(يدل عليه: {وَحَرَّمَ الرِّبَا { [البقرة: 275].
- الفرع الثاني: سقوط التبعات عن العقود الماضية قبل التحريم، ووعيد الخلود بالنار للمصرين.
(يدل عليه: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ { [البقرة: 275].

- المسألة الأولى: نفي الأثر الرجعي لأحكام التحريم، وسقوط العفو المالي عما سلف وتم تسويته من عقود ربوية قبل بلوغ العلم والموعظة النبوية.
(يدل عليه: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ} [البقرة: 275].)
- المسألة الثانية: لزوم تفويض السرائر والبواطن والمآلات المالية لعلم وحكم الله وحده، مع وجوب الانتهاء الفوري الصارم عن الربا.
(يدل عليه: {وَأْمُرْهُ إِلَى اللَّهِ} [البقرة: 275].)
- المسألة الثالثة: وعيد النكال والخلود الأبدي المقيم في دركات نيران الجحيم لكل مجرم عاد وأصر على ممارسة الاحتكار والاستغلال المعاملي.
(يدل عليه: {وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: 275].)
- المسألة الرابعة: اعتبار الإصرار على المعاملات الربوية بعد تلاوة آيات المحكم دليلاً واهياً على مرض القلوب بالشك والارتباب المعرفي.
(يدل عليه: {هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: 275].)
- المسألة الخامسة: جعل نصوص التحذير حجة قائمة تقطع دابر التملص الفقهي أو الحيل الربوية المستحدثة المستهدفة لأقوات الناس.
(يدل عليه: {مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ} [البقرة: 275].)
- الفرع الثالث: وعيد السحق والمحق السنني الشامل للأموال الربوية وإرباء ومضاعفة الصدقات.
(يدل عليه: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ} [البقرة: 276].)
- المسألة الأولى: ثبات وقوع المحق السنني (بمحق) وهو الهلاك وزوال البركة الحسي والمعنوي عن سائر الأصول والشركات القائمة على السحت الربوي.
(يدل عليه: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا} [البقرة: 276].)
- المسألة الثانية: إثبات حصول النماء والنفع والاتساع الاقتصادي (بري) للمجتمعات والأنشطة المالية المعتصمة ببذل الصدقات وحماية المساكين.
(يدل عليه: {وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ} [البقرة: 276].)

- المسألة الثالثة: تحريم سلوك خيانة الميزان المالي وامتصاص عرق العمال، واعتبار المصّر على الربا كفاراً أثيماً خارجاً عن جادة الحق.
(يدل عليه: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} [البقرة: 276].)
- المسألة الرابعة: وجوب المحافظة التامة على البناء التعبدى والمالى بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لنيل الأمن والسكينة وطرد الخوف العام.
(يدل عليه: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ هُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ} [البقرة: 277].)
- المسألة الخامسة: جعل الحصيلة المقاصدية والدينية لنبد الربا استرداداً لعافية الاقتصاد وحفظاً للضرورات المالية لعموم العباد.
(يدل عليه: {وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ} [البقرة: 277].)
- الفرع الرابع: وعيد الحرب التدميرية السننية والتشريعية من الله ورسوله على قاطني الربا الباقي.
(يدل عليه: {فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [البقرة: 279].)
- المسألة الأولى: إلزامية الترك الفورى الشامل لما بقي من عقود ومعاملات ربوية تعظيماً لمقتضى تقوى البارى وصحة التصديق.
(يدل عليه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ} [البقرة: 278].)
- المسألة الثانية: وعيد إعلان الحرب الوجودية التدميرية العسكرية والسننية من ساحة الخالق لكل نظام سياسى أو مالى يصر على الربا والاستغلال.
(يدل عليه: {فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [البقرة: 279].)
- المسألة الثالثة: مشروعية واستحقاق استرداد واستبقاء "رؤوس الأموال الأصلية" المحضة دون زيادة ربوية حال حصول الإنابة والرجوع طوعاً.
(يدل عليه: {وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ} [البقرة: 279].)

- المسألة الرابعة: إرساء قواعد منع الظلم والجور التبادلي، وبطلان بنحس أموال وممتلكات الدائن أو المدين في النظم التشريعية الحاكمة.
(يدل عليه: { لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } [البقرة: 279].)
- المسألة الخامسة: جعل النزاهة التامة من لوائح الاستغلال المالي ركيزة مدنية تحمي قوة وسيادة وهيبة الدولة والوطن.
(يدل عليه: { لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } [البقرة: 279].)
- الفرع الخامس: وجوب إنظار وتيسير المعسرين وندب التصديق الكلي كأعلى مراتب الفضل المالي.
(يدل عليه: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ } [البقرة: 280].)
- المسألة الأولى: وجوب منح المدين المعسر مهلة زمنية وقضائية كافية (نظرة) لتأجيل السداد حتى تتيسر أحواله المالية المعاشية بسلام.
(يدل عليه: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ } [البقرة: 280].)
- المسألة الثانية: تحريم ممارسات حبس أو ترويع أو زيادة الفوائد الربوية الجائرة على المعسر استغلالاً لضيق حاله وعجزه المالي الحسي.
(يدل عليه: { فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ } [البقرة: 280].)
- المسألة الثالثة: ندب وأفضلية إسقاط الدين بالكلية والتصدق به على المعسر العاجز طمعاً في عظيم الثواب ومحو الخطايا.
(يدل عليه: { وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ } [البقرة: 280].)
- المسألة الرابعة: لزوم تفعيل التثقيف والوعي الاقتصادي الجمعي بمحاسن ومقاصد فقه الإنظار والصدقة الحامية لبنية التكافل والتلاحم.
(يدل عليه: { إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة: 280].)
- المسألة الخامسة: وجوب استحضار رهبة ومخاوف البعث والرجوع والوقوف الفردي الحتمي أمام ميزان الله القضائي العادل يوم الجزاء.

(يدل عليه: {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ}) [البقرة: 281].

19. أصل: منع الغش والتطفيف في المكايل والموازين

دليله الكلي: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3)} [المطففين: 1-3].

• الفرع الأول: وعيد الويل والنكال للمطففين الخائنين لأمانة الكيل والوزن الاستهلاكي.

(يدل عليه: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ}) [المطففين: 1].

• المسألة الأولى: تحريم وتجريم التلاعب بالمقادير والموازين الفنية المنظمة للمبادلات التجارية والبيع اليومية في الأسواق.

(يدل عليه: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ}) [المطففين: 1].

• المسألة الثانية: اعتبار التطفيف وهو النقص الطفيف الخفي سرقة مبطنة وجناية مالية تستوجب ويلات وعذابات المقر الأخروي السعير.

(يدل عليه: {وَيْلٌ}) [المطففين: 1].

• المسألة الثالثة: وجوب ملاحقة وضبط الغشاشين وتجار السحت بسلطان الدولة القضائي لحماية أموال وأقوات المستهلكين المدنيين.

(يدل عليه: {لِّلْمُطَفِّفِينَ}) [المطففين: 1].

• المسألة الرابعة: حظر التواطؤ أو الصمت الجماعي الاجتماعي مع من ينقص الميزان، لكون السكوت موجباً لحلول العقاب السني الشامل.

(يدل عليه: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ}) [المطففين: 1].

- المسألة الخامسة :جعل النزاهة والوفاء التام في عقود البيوع معياراً رئيساً يندرج تحت مقصد حفظ الضرورات الاقتصادية للأمة.
(يدل عليه: {وَيْلٌ}) [المطففين: 1].
- الفرع الثاني: التشهير بسلوك الخيانة المزدوجة المتمثل في استيفاء الحقوق وبخس واجبات الآخرين.
(يدل عليه: {الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ}) [المطففين: 2].
- المسألة الأولى :ذم وتعنيف النمط السلوكي الأناني الذي يقضي بطالب الفرد والمطال لحقوقه المالية كاملة (يستوفون) من المجتمع.
(يدل عليه: {إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ}) [المطففين: 2].
- المسألة الثانية :حظر ممارسة الازدواجية المعاملية عبر استغلال سعة السعر أو جهل المشتري لتأمين أرباح غير مشروعة بالسحت.
(يدل عليه: {عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ}) [المطففين: 2].
- المسألة الثالثة :شمولية لفظ "الناس" ليستوعب سائر البشر والمخالفين، وبطلان تبرير التطفيف والغش مع غير المسلمين في المعاملات.
(يدل عليه: {عَلَى النَّاسِ}) [المطففين: 2].
- المسألة الرابعة :لزوم مطابقة الأقوال والأفعال لنفس معايير العدل والميزان التي يطلبها العبد لنفسه من ساحة القضاء والشركاء.
(يدل عليه: {يَسْتَوْفُونَ}) [المطففين: 2].
- المسألة الخامسة :اعتبار الانتهازية وسلب حقوق العباد طوعاً دليلاً قاطعاً على سقوط رتبة التقوى والنزاهة الفردية والاجتماعية.
(يدل عليه: {الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا}) [المطففين: 2].
- الفرع الثالث: تجريم إفسار الموازين ونقص المكايل المعطل لمقاصد السوية الاقتصادية.
(يدل عليه: {وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ}) [المطففين: 3].

- المسألة الأولى: تحريم تعمد إيقاع النقص أو الإخسار في مقادير الجبوب أو المنتجات أو السلع عند كيلها وبيعها للمجتمع.
(يدل عليه: { وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ } [المطففين: 3].)
- المسألة الثانية: وجوب استخدام المعايير والآلات والمقاييس المستقيمة المحققة لدقة الكيل والوزن الفني الفعلي لقطع دابر النزاع.
(يدل عليه: { أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ } [المطففين: 3].)
- المسألة الثالثة: تحريم تزوير علامات الجودة أو مقادير الأوزان المطبوعة على السلع، واعتباره عيناً لإخسار وبخس الحقوق المعظمة.
(يدل عليه: { يُخْسِرُونَ } [المطففين: 3].)
- المسألة الرابعة: لزوم صيانة أمانة الاستهلاك اليومي للرعية، وحظر تلاعب خيانة بعض التجار الجشعين الصادين عن سبيل القسط.
(يدل عليه: { يُخْسِرُونَ } [المطففين: 3].)
- المسألة الخامسة: ثبات أن بخس الناس أشياءهم يهدم الثقة المعاملية ويفتح بوابات الكساد والشرخ في البنية المدنية للدولة.
(يدل عليه: { وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ } [المطففين: 3].)
- الفرع الرابع: ربط التطفيف بالغفلة المعرفية، ولزوم استحضار البعث والوقوف ليوم عظيم.
(يدل عليه: { أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ } [المطففين: 4-5].)
- المسألة الأولى: إرجاع تهاون المطفف وارتكابه للغش المالي إلى غفلته العميقة وغياب يقينه بحتمية البعث والنشور والنشأة الأخرى.
(يدل عليه: { أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ } [المطففين: 4].)
- المسألة الثانية: لزوم استحضار مهابة وهول وعظمة ومخاوف الحساب الأخروي (ليوم عظيم) لكبح غضب النفس ونوازع الجشع المالي.
(يدل عليه: { لِيَوْمٍ عَظِيمٍ } [المطففين: 5].)

- المسألة الثالثة: ثبات مَثول والوقوف الفردي العاري لكافة البشر خاضعين لسلطان وحكم رب العالمين القضائي المحيط بالكيليات.
(يدل عليه: {يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}) [المطففين: 6].
- المسألة الرابعة: بطلان ونفي المحاباة أو الوساطات السياسية لدفع نكال التطفيف بعد ثبوت إدانة وسجل سيئات المجرم الفردي.
(يدل عليه: {كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ}) [المطففين: 7].
- المسألة الخامسة: جعل استشعار الرقابة الغيبية دافعاً وقائياً حاسماً يلزم الفرد بإنصاف الوزن والصدق التام في الأسواق الحاضرة.
(يدل عليه: لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) [المطففين: 6].
- الفرع الخامس: الهلاك السنني والدمران الحضاري البائد للأمم التي أصرت على تطفيف الميزان.
(يدل عليه: {فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ}) [الأعراف: 85].
- المسألة الأولى: وجوب الاعتبار والتحقيق التاريخي في مصائر الأمم البائدة (كقوم شعيب) التي دُمرت سننياً بسبب غش مكابيلها.
(يدل عليه: {وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}) [الأعراف: 85].
- المسألة الثانية: لزوم التوجيه والإرشاد النبوي القطعي بتأدية الكيل التام الوافي، وحظر بخس وسلب حقوق العباد المادية المعقودة.
(يدل عليه: {فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ}) [الأعراف: 85].
- المسألة الثالثة: وعيد حلول زلزال العذاب والرجفة والنكال المحيط بالبلد والمنشآت المصرة نخبها وتجارها على ممارسة الاحتكار والغش.
(يدل عليه: {فَأَخَذَهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِينَ}) [الأعراف: 91].
- المسألة الرابعة: اعتبار التطفيف عيناً لإفساد المعماري بعد إحكام تهيئته وصلاحه، وتحريم الخروج عن جادة الميزان الكوني التبادلي.
(يدل عليه: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا}) [الأعراف: 85].

- المسألة الخامسة: ثبات أن الالتزام بالأمانة الاقتصادية هو الشرط السنني لبقاء النعم واستدامة الرغد وحصانة الكيان السياسي للأمة.
(يدل عليه: {ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [الأعراف: 85].

20. أصل: إقامة الوزن بالقسط ومنع الخسران

دليله الكلي: {وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ} [الرحمن: 9].

- الفرع الأول: إلزامية إقامة ميزان العدل والوزن المستقيم في شؤون الأقضية والمعاملات المادية الكبرى.

(يدل عليه: {وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ} [الرحمن: 9].

- المسألة الأولى: وجوب تأسيس المنظومة القضائية والتنظيمية للدولة على قاعدة القسط والمساواة المطلقة ونفي المحاباة الطبقية الاجتماعية.
(يدل عليه: {وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ} [الرحمن: 9].

- المسألة الثانية: لزوم استخدام المقاييس النزيهة والمعايير الفنية المستقيمة (القسطاس) المحققة لثبات وقائع الأحكام وسداد الشهادات المكتوبة.
(يدل عليه: {وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ} [الإسراء: 35].

- المسألة الثالثة: حظر الرضوخ لنزعات الانتقام أو التشفي الشخصي عند وزن وفصل خصومات العباد، ولزوم لجم الاندفاع بالحق.
(يدل عليه: {بِالْقِسْطِ} [الرحمن: 9].

- المسألة الرابعة: تشريع الوفاء التام في عقود البيوع والأقوات والصدقات، واعتبار إقامة الميزان سبيلاً خيرياً يحقق أفضل المآلات الدنيوية.
(يدل عليه: {ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [الإسراء: 35].

- المسألة الخامسة :جعل القوامة بالوزن المستقيم غاية قصوى ومقصداً ضرورياً يحكم ويوجه سائر تطبيقات فروع الفقه والسياسات.
(يدل عليه: {بِالْقِسْطِ} [الرحمن: 9].
- الفرع الثاني: تحريم التطفيف وجناية إحصار الميزان المالي المستنزف للثروات المعيشية للأمة.
(يدل عليه: {وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ} [الرحمن: 9].
- المسألة الأولى :تحريم تعمد إيقاع النقص أو الإحصار في أوزان ومكاييل السلع والموارد الاستهلاكية لسلب أموال الناس بالباطل والإثم.
(يدل عليه: {وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ} [الرحمن: 9].
- المسألة الثانية :تحريم الخيل المبادلاتية والتجارية الاحتكارية الملتوية التي تكسر الغش والجهالة وتمنع وصول النفع العادل للكافة.
(يدل عليه: {وَلَا تُخْسِرُوا} [الرحمن: 9].
- المسألة الثالثة :وعيد الهلاك وضياع البركة والنماء الاقتصادي وحلول القحط للأمم والمجتمعات التي تبخس مكاييلها وتظلم الضعفاء.
(يدل عليه: {وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ} [الرحمن: 9].
- المسألة الرابعة :حظر تلاعب الأوصياء أو النخب الإدارية بأموال وعائدات الأمة، ولزوم صيانة خصوصية الكرامة الاقتصادية المدنية الشاملة.
(يدل عليه: {وَلَا تُخْسِرُوا} [الرحمن: 9].
- المسألة الخامسة :جعل منع الخسران في الموازين قاعدة وقائية صارمة تقمع نوازع الجشع وتمنع تفتيت تماسك السلم المدني للدولة.
(يدل عليه: {وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ} [الرحمن: 9].
- الفرع الثالث: تلازم الميزان التشريعي مع الميزان الكوني المنضبط بالدقة والحكمة الإلهية.
(يدل عليه: {وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ} [الرحمن: 7].

- المسألة الأولى : إدراك حقيقة قيام دقة النظم والكون الفسيح على معيار الميزان الكوني الهندسي الخالي من العبث والباطل المعرفي.
(يدل عليه: {وَوَضَعَ الْمِيزَانَ} [الرحمن: 7].)
- المسألة الثانية : لزوم مواءمة واتساق النظم القانونية والتشريعية للدولة مع القوانين الكونية المستقرة لتأمين الرشد السلوكي البشري.
(يدل عليه: {وَوَضَعَ الْمِيزَانَ} [الرحمن: 7].)
- المسألة الثالثة : حظر الطغيان أو مجاوزة الحدود والنطاقات العادلة في سائر تدابير وسياسات المجتمع ونبد التلون والابتداع الفكري.
(يدل عليه: {أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ} [الرحمن: 8].)
- المسألة الرابعة : اعتبار الخروج عن جادة الميزان خرقاً صارخاً للسنن الكونية والشرعية يوجب وعيد النكس والاضطراب الكلي بالامة.
(يدل عليه: {أَلَّا تَطْغَوْا} [الرحمن: 8].)
- المسألة الخامسة : ثبات أن رعاية الميزان في الوجود تضمن النقاء المعرفي للمجتمع والاعتصام بالحق بعروة وثقى لا تنفصم بالكلية.
(يدل عليه: {وَوَضَعَ الْمِيزَانَ} [الرحمن: 7].)
- الفرع الرابع : ثبات إنزال الكتاب والميزان كمستند إلهي معصوم لإقامة القسط بين الناس.
(يدل عليه: {اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ} [الشورى: 17].)
- المسألة الأولى : وجوب حصر مرجع التحاكم وفصل الخصومات في محكم نص الكتاب المنير المعزز بقواعد الميزان والعدالة المطلقة.
(يدل عليه: {اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ} [الشورى: 17].)
- المسألة الثانية : ثبات نزول الوحي لإقامة القسط البشري، ونفي صلاحية القوانين الوضعية المصادمة لصريح وظاهر آيات الشريعة العليا.

(يدل عليه: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد: 25].

- المسألة الثالثة: تحديد الغاية المقاصدية الكبرى لإرسال الرسل والكتب في "قيام الناس بالقسط" وهو بسط العدل الشامل لعموم الخلائق طوعاً.
(يدل عليه: {لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد: 25].

- المسألة الرابعة: مشروعية تسخير منافع الحديد والصناعات الثقيلة الردعية لحراسة وإنفاذ الميزان التشريعي وقمع كيد محاربي الحق.

(يدل عليه: {وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} [الحديد: 25].

- المسألة الخامسة: لزوم اليقين بقرب ولطف الله القوي العزيز الحارس لولاية الأمة الصالحة المعتصمة بأدوات العلم وإقامة الميزان العادل.

(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحديد: 25].

- الفرع الخامس: خلود العدل وميزان القسط الأخروي الحاسم لأقدار وكسب العباد البرهاني.
(يدل عليه: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا} [الأنبياء: 47].

- المسألة الأولى: ثبات قيام ونصب موازين العدل المطلق الإلهي يوم الفرع الأكبر لتزن سائر مثاقيل ذرات كسب المكلفين.

(يدل عليه: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ} [الأنبياء: 47].

- المسألة الثانية: نفي نفوذ أي جور أو حيف أو ظلم أو محاباة اجتماعية تسلب الفرد حق حسناته أو ترج به في العقاب بغير جرم ثابت.

(يدل عليه: {فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا} [الأنبياء: 47].

- المسألة الثالثة: إلزامية الإحصاء والتدقيق والتبين الغيبي لأدق الأعمال الخفية (كحبة خردل) وإحضارها حية أمام ميزان الحساب الحتمي.

(يدل عليه: {وَإِنْ كَانَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا} [الأنبياء: 47].

- المسألة الرابعة: ثبات كفاية وقدرة ونزاهة الحساب الإلهي الحاكم، وسقوط دعاوى التملص أو تزوير الشهادات والوقائع غيباً ومالاً.
(يدل عليه: {وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ} [الأنبياء: 47].)
- المسألة الخامسة: جعل رهانة الفوز وثقل الموازين بالصالحات محددًا أوحدًا لاستحقاق عيشة الرضا ودار النعيم المقيم المقاصدي الأسمى.
(يدل عليه: {فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ * فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ} [القارعة: 6-7].)

الفصل الخامس: أصول الأخلاق والمعاملات وتركية السلوك البشري

1. أصل: تركية النفس البشرية

دليله الكلي: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (10)} [الشمس: 9-10].

• الفرع الأول: ثبات الفلاح والنهوض الوجودي للفرد المنشغل بتطهير باطنه.

(يدل عليه: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا} [الشمس: 9].

• المسألة الأولى: وجوب سعي المكلف الدائم لتطهير قلبه من لوثات النفاق والشح والأثرة الفردية المفسدة للامتثال.

(يدل عليه: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} [الأعلى: 14].

• المسألة الثانية: لزوم صيانة النفس عن دنس المعاصي والجرائم البدنية كمظهر وقائي يحقق ذروة الفوز الإنساني.

(يدل عليه: {مَنْ زَكَّاهَا} [الشمس: 9].

• المسألة الثالثة: وجوب اقتران التزكية الباطنة بإقامة ذكر المنعم وإقامة شعيرة الصلاة لتنظيم البناء الفكري والعملية.

(يدل عليه: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: 15].

• المسألة الرابعة: ذم وتعنيف الأنماط الاستهلاكية المصرة على إثارة الحياة الدنيا الفانية على طلب مكاسب الآخرة الباقية.

(يدل عليه: {بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى} [الأعلى: 16-17].

• المسألة الخامسة: جعل التزكية غاية قصوى ومقصداً أعلى اتفقت على تأصيله سائر الصحف والرسالات السماوية العريقة.

(يدل عليه: {إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى} [الأعلى:

18-19].

• الفرع الثاني: وعيد الخيبة والخسران الكلي لمن دنس نفسه وركب خطايا السلوك الملتوي.

(يدل عليه: {وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا} [الشمس: 10].

- المسألة الأولى: حذر السقوط والانحراف الوجداني (خَابَ) المترتب على تعمد المكلف إخفاء ونقص معالم فطرته النظيفة بالخطايا.
(يدل عليه: { وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا } [الشمس: 10].)
- المسألة الثانية: تجريم سلوك الكبر والتعالي عن سماع آيات الوحي، واعتبار التدنيس الفكري سبباً حتمياً للشقاء والنكال.
(يدل عليه: { ثُمَّ أَذْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ * فَقَالَ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ } [المدرثر: 23-24].)
- المسألة الثالثة: إدراك عظمة القسم الإلهي بأطوار الكون وعناصر الطبيعة (كالشمس والقمر والليل) لتأكيد أهمية ضبط السلوك.
(يدل عليه: { وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا } [الشمس: 1].)
- المسألة الرابعة: ثبات الإلهام الإلهي للنفس البشرية بمعرفة طريقي الفجور والتقوى تفعيلاً لمناط المسؤولية والابتلاء الفردي.
(يدل عليه: { فَأَهْمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا } [الشمس: 8].)
- المسألة الخامسة: وعيد التدمير والدمار السني الشامل للمجتمعات (كثمود) التي أصرت على تدنيس أنفسها وعقرت ناقة الله عدواناً.
(يدل عليه: { فَادْمَدِمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنبِهِمْ فَسَوَّاهَا } [الشمس: 14].)
- الفرع الثالث: حظر التزكية الذاتية الزائفة، ولزوم تفويض تقييم السرائر لعالم الغيوب.
(يدل عليه: { فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى } [النجم: 32].)
- المسألة الأولى: تحريم ادعاء الفوز أو التباهي بالنقاء والصفاء الروحي لفظياً استعلاءً على بقية أفراد المجتمع.
(يدل عليه: { فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ } [النجم: 32].)

- المسألة الثانية: لزوم تفويض رتب التقييم الباطني وإحصاء الفضائل الصامته لله المحيط بأصل خلق وابتكار العباد من الأرض.
(يدل عليه: {هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [النجم: 32].)
- المسألة الثالثة: وجوب كف النفس واللسان عن اتهام بواطن العباد أو التشكيك في صدق إنابتهم وتعبدهم دون بينة ظاهرة.
(يدل عليه: {وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَتٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ} [النجم: 32].)
- المسألة الرابعة: التشهير بمسالك نخب أهل الكتاب الذين يمارسون التزكية الفتوية المفتراة بدعوى تفضيلهم العرقي غير المنضبط بالحق.
(يدل عليه: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ۖ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ} [النساء: 49].)
- المسألة الخامسة: ثبات نفي الظلم (ولا يظلمون فتيلًا) في السجل الإلهي الحاكم بإنصاف أجور وكسب سائر الآدميين طوعاً بالعدل.
(يدل عليه: {وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا} [النساء: 49].)
- الفرع الرابع: تطهير وتزكية الأموال عبر إخراج الصدقات والزكاة الراتبية المفروضة.
(يدل عليه: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103].)
- المسألة الأولى: إلزامية اقتطاع نخب الأمة لجزء مقرر من ثروات المكلفين (صدقة) كآلية حتمية لتطهير النقد من الشوائب.
(يدل عليه: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: 103].)
- المسألة الثانية: تحديد العلة المقاصدية الكبرى للبذل المالي في "التطهير والتزكية" لأبدان ونفوس وممتلكات الأغنياء والفقراء التبادلية.
(يدل عليه: {تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103].)

- المسألة الثالثة: وجوب قيام علماء وقيادة الدولة بالدعاء والصلاة وتأليف قلوب المراكزين؛ لبث السكينة والطمأنينة الأسرية والمدنية.
(يدل عليه: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} [التوبة: 103].)
- المسألة الرابعة: ثبات سميع وعلم الله السميع العليم بمقادير الصدقات وبواعث البذل المعاملي المنزه عن الشح والأثرة الفردية.
(يدل عليه: {وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [التوبة: 103].)
- المسألة الخامسة: مشروعية استخدام الصدقة كأداة إحياء وتركية تضمن إعادة التوازن ونفي تمركز واحتكار الثروات المادية.
(يدل عليه: {وَتَرْكِيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103].)
- الفرع الخامس: الأثر المعرفي للتركية في نبيل الوراثة الروحية الجليلة للقرآن المعصوم.
(يدل عليه: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا} [فاطر: 32].)
- المسألة الأولى: انقسام وتنوع مراتب الأمة المستخلفة للقرآن لثلاث فئات (ظالم لنفسه، مقتصد، سابق بالخيرات) بحسب تركيبتهم المعاملية.
(يدل عليه: {فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ} [فاطر: 32].)
- المسألة الثانية: وجوب مسارعة الفرد لنيل رتبة "السبق بالخيرات" ببركة توفيق وإذن الله وعمل قواعد الاستقامة الحاكمة.
(يدل عليه: {يَاْذَنِ اللّٰهُ ۚ ذٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيْرُ} [فاطر: 32].)
- المسألة الثالثة: حظر الاستسلام للذنوب المهلكة المعطلة لمنافذ الوعي والتلقي الواعي لمحكّمات آيات ونصوص التنبيه.
(يدل عليه: {فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ} [فاطر: 32].)

- المسألة الرابعة: لزوم ركوب جادة التوسط والاعتزان (مقتصد) كحد أدنى يحفظ طهارة وحرمة السلوك الفردي من التلوث والجناية.
(يدل عليه: {وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ} [فاطر: 32].)
- المسألة الخامسة: جعل وراثة الهدى المنزل منة واصطفاءً ربانياً مشروطاً بمدى مضي الأمة في تركية ذاتها وعمارة واقعها بالقسط.
(يدل عليه: {الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا} [فاطر: 32].)

2. أصل: الصدق في القول والعمل

- دليله الكلي: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: 119].
- الفرع الأول: إلزامية معية ولزوم مجتمعات وجبهات الصدق لصيانة الأمن الفكري للأمة.
(يدل عليه: {وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: 119].)
 - المسألة الأولى: وجوب حصر الموالاته والبطانة الحميمية والصدقة مع النخب المستمسكة بالحقبة الواقعية النابذة لخطوات الكذب.
(يدل عليه: {وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: 119].)
 - المسألة الثانية: اقتران وجوب الصدق برعاية مقتضى تقوى الخالق العظيم لتنظيم البناء الفردي والجماعي للأمة.
(يدل عليه: {اتَّقُوا اللَّهَ} [التوبة: 119].)
 - المسألة الثالثة: تحريم التستر على المنافقين أو الكاذبين، ولزوم المباينة التامة والوضوح الفكري في المواقف السياسية والاجتماعية.
(يدل عليه: {وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: 119].)

- المسألة الرابعة: لزوم الصدق في الوعود العسكرية والنفير الدفاعي، وبطلان الأعدار المفتراة للتقاعس عن حماية بيئة الوطن.

(يدل عليه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ } [التوبة: 119].

- المسألة الخامسة: جعل النزاهة والمطابقة التامة للقول والواقع ميزاناً راسخاً تقاس به سلامة الروابط المدنية للدولة.

(يدل عليه: { الصَّادِقِينَ } [التوبة: 119].

- الفرع الثاني: وجوب صدق الكلم لإنفاذ العدل المطلق في الشهادات والأفضية الجنائية.

(يدل عليه: { وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا } [الأنعام: 152].

- المسألة الأولى: تحريم لِي الألسن بالشهادة أو الكذب على الساحة القضائية لسلب أموال أو دماء العباد بالباطل والإثم.

(يدل عليه: { وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } [النساء:

135].

- المسألة الثانية: حظر التنازل عن صدق الكلمة إرضاءً لعاطفة قرابة اجتماعية أو عائلية تخرق أصل النزاهة القانونية المعظمة.

(يدل عليه: { وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ } [الأنعام: 152].

- المسألة الثالثة: وجوب قول القول السديد القاطع للظنون والتخمينات عند توثيق وتدوين وقائع التركات والعقود اليومية.

(يدل عليه: { فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا } [النساء: 9].

- المسألة الرابعة: تجريم قول الزور والبهتان الإعلامي، وقرنه بأبشع صور الانحراف وهي عبادة الأوثان والأصنام الجاهلية رعباً وزجراً.

(يدل عليه: { فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ } [الحج: 30].

- المسألة الخامسة :إلزامية مطابقة القول اللفظي للحقيقة العينية لقطع دابر الشك والارتياح المعاملي داخل مجالس التحكيم والحدود.
(يدل عليه: { وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا } [الأنعام: 152].)
- الفرع الثالث: ثبات نفع وعائد الصدق الأخروي الحاسم لنجاة وسلامة العباد يوم القيامة.
(يدل عليه: { هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ } [المائدة: 119].)
- المسألة الأولى :انحصار الفوز المطلق والنجاة من أهول الحساب الأخروي بمدى صمود المكلف على الصدق العملي واللفظي في الدنيا.
(يدل عليه: { هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ } [المائدة: 119].)
- المسألة الثانية :استحقاق الخلود والتمكين في دار النعيم والجنان الممتدة كأثر وثمرة حتمية لتراكم ذخائر الصدق والبر.
(يدل عليه: { هُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا } [المائدة: 119].)
- المسألة الثالثة :إعالن صفة الرضا التبادلي العظيم بين الباري وعباده الصادقين المستحقين للقب الفوز الأسمى والنجاة المقاصدية الكبرى.
(يدل عليه: { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [المائدة: 119].)
- المسألة الرابعة :بطلان الاتكال على الأمانى أو المزاعم غير المؤيدة بالعمل، وثبات ميزان القسط الحريص على فحص السرائر والبواطن.
(يدل عليه: { صِدْقُهُمْ } [المائدة: 119].)
- المسألة الخامسة :جعل اليقين بنفع الصدق دافعاً وقائياً حاسماً يلزم الفرد بتحرير النزاهة في الأسواق والبيوع والعهود المعاصرة.
(يدل عليه: { الصَّادِقِينَ } [المائدة: 119].)
- الفرع الرابع: تجسد صفة الصدق في الوفاء بما عاهد المكلف ربه عليه من نفي وتضحية.
(يدل عليه: { مَنِ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ } [الأحزاب: 23].)

- المسألة الأولى: وجوب المحافظة التامة على العهود والمواثيق السياسية والدفاعية الكبرى الحامية لبيئة الأمة وثبات جبهة الدفاع.
(يدل عليه: {صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} [الأحزاب: 23].)
- المسألة الثانية: مشروعية بذل الأرواح وإزهاق الأنفس في قتال البغاة لإعلاء الحق، وثبات استحقاق رتبة الشهادة للصادقين.
(يدل عليه: {فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ} [الأحزاب: 23].)
- المسألة الثالثة: وجوب ثبات الصامدين الممتنعين عن التلون أو النكوص أو التبديل للعهود تملقاً لمناورات ومكر الخصوم الطغاة.
(يدل عليه: {وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا} [الأحزاب: 23].)
- المسألة الرابعة: إبراز الغاية المقاصدية العليا من الخطوب والأزمات المتمثلة في مجازاة الصادقين بصدقهم ونكاد المنافقين بالعدل.
(يدل عليه: {لَيَجْزِيَّ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ} [الأحزاب: 24].)
- المسألة الخامسة: فتح بوابات العفو والرحمة للمنافقين إن سارعوا بالإنيابة، ثباتاً لصفة الغفور الرحيم المنزه عن العبث والجور.
(يدل عليه: {أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا} [الأحزاب: 24].)
- الفرع الخامس: وجوب مطابقة الظاهر للباطن ونبذ مسالك النفاق والكذب السلوكي.
(يدل عليه: {فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ} [محمد: 21].)
- المسألة الأولى: تحريم التظاهر بطاعة أحكام الدين لخداع المجتمع مع إبطان الارتياح ومحاربة السنن القاطعة والحدود الشرعية.
(يدل عليه: {طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ} [محمد: 21].)

- المسألة الثانية: ثبات أن صواب السلوك والالتزام بالصدق العملي واللفظي يحقق الخيرية والنفع المطلق للمكلف في الدارين.
(يدل عليه: { فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ } [محمد: 21].)
- المسألة الثالثة: التشهير بمسالك المرضى القلوب الذين يرفعون أيمان الكذب تملصاً من المسؤوليات والواجبات المالية والبدنية للأمة.
(يدل عليه: { فَإِذَا أَنْزَلْتُ آيَةً تُحْكِمُهَا وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ ، رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَظَرُّ الْمَعْشِيَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ } [محمد: 20].)
- المسألة الرابعة: وعيد الهلاك وضياع التوفيق المعرفي عن المتلونين الساعين لإيقاع الفساد وتفتيت روابط العائلة والأرحام بالباطل.
(يدل عليه: { فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ } [محمد: 22].)
- المسألة الخامسة: جعل الصدق محكاً أساسياً يفرز طهارة النفس وبراءتها، ويعصم الفرد من دركات الخسران الأخروي المبين.
(يدل عليه: { لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ } [محمد: 21].)

3. أصل: الوفاء بالعهود والعقود والأمانات

دليله الكلي: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [المائدة: 1]، و { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } [الإسراء: 34].

- الفرع الأول: إلزامية الإنفاذ الصارم التام لكافة بنود العقود والعهود المدنية والتجارية.
(يدل عليه: { أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [المائدة: 1].)

- المسألة الأولى: وجوب الالتزام بشروط الاتفاقيات والبيوع والمبادلات المالية المنظمة لمصالح العباد الطبيعية دون غدر.
(يدل عليه: { أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [المائدة: 1].)

- المسألة الثانية: إباحة وتفصيل أحكام الأنعام والموارد المعيشية المباحة تيسيراً وتراحياً، واستثناء محرمات الصيد حال الإحرام تعظيماً.
(يدل عليه: {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} [المائدة: 1].)
- المسألة الثالثة: ثبات نفوذ وسلطان التشريع والحاكمية الإلهية المطلقة المنزهة عن أهواء البشر وتعدي المكلفين في الأرض.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} [المائدة: 1].)
- المسألة الرابعة: حظر نقض المواثيق أو الالتفاف حول البنود لسلب ممتلكات الشركاء والخصوم المادية المكتسبة بالحق.
(يدل عليه: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1].)
- المسألة الخامسة: جعل إنفاذ العقود معياراً سياسياً واقتصادياً ثابتاً يحمي هبة ومصادقية السوق المدنية والبيئة المعاملية للدولة.
(يدل عليه: {أَوْفُوا} [المائدة: 1].)
- الفرع الثاني: ثبات المسؤولية الجنائية والأخلاقية الوجوبية والمحاسبة القطعية عن نقض العهود.
(يدل عليه: {إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} [الإسراء: 34].)
- المسألة الأولى: وجوب رعاية العهود والأيمان المؤكدة، وحظر اتخاذها مطية للخديعة والمكر أو طلب المغنم المالي القليل الفاني.
(يدل عليه: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ} [الإسراء: 34].)
- المسألة الثانية: ثبات إحصاء وحساب ومحاسبة الخالق للمكلفين (مَسْئُولًا) عن سائر ما أبرموه من مواثيق مع الله أو مع أفراد المجتمع.
(يدل عليه: {إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} [الإسراء: 34].)
- المسألة الثالثة: حظر التعدي على أموال القصر أو القرب من مال اليتيم إلا بالأساليب الفنية الإنتاجية البانية لتنمية ثروته كاملة.

(يدل عليه: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} [الإسراء: 34].

- المسألة الرابعة: وجوب إنفاذ دقة الوزن بالقسطاس المستقيم وإيفاء المكيل عند البيع والشراء لقطع دابر الشقاق والنصب المالي.
- (يدل عليه: {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ} [الإسراء: 35].

- المسألة الخامسة: جعل الوفاء بالعهد ركيزة يقينية تمنع حلول الاضطراب والفساد، وتحقق أفضل العواقب الاستقرارية للبنية المدنية.
- (يدل عليه: {ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [الإسراء: 35].

• الفرع الثالث: لزوم الوفاء بالعهود الدولية والدبلوماسية المعقودة مع الكيانات الخارجية والمخالفين.

(يدل عليه: {فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ} [التوبة: 4].

- المسألة الأولى: وجوب الإنفاذ الصارم لعهود المودعة والسلم المبرمة مع المخالفين دون أدنى انتقاص أو خرق لبنودها السياسية.
- (يدل عليه: {فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ} [التوبة: 4].

- المسألة الثانية: مشروطية استدامة الوفاء بمواثيق الدول بامتناع الطرف الآخر عن نقص العهود أو مظاهرة جبهات العدوان ضد الأمة.
- (يدل عليه: {لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا} [التوبة: 4].

- المسألة الثالثة: ثبات نيل محبة ورعاية الرب الحفيظ للقادة والمجتمعات المتقية التي تصون الأمانات الدبلوماسية وتنبذ الغدر.
- (يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: 4].

- المسألة الرابعة: حظر الغدر المباغت، ولزوم نبذ وإعلان فسخ العقد علانية على السواء فور ثبوت خيانة وأمارات المكر من العدو.
- (يدل عليه: {فَإِنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} [الأنفال: 58].

- المسألة الخامسة: جعل احترام التعهدات الدولية ركيزة تحمي عزة الدولة، وتضمن استقرار سياقات فقه المعاهدات والموادعة المدنية.
(يدل عليه: {إِلَى مُدَّتَيْهِمْ} [التوبة: 4].)
- الفرع الرابع: تشبيه نقض العهود بالخرق التدميري لصناعة الغزل زجراً عن التلّون السلوكي.
(يدل عليه: {وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا} [النحل: 9].)
- المسألة الأولى: تحريم التراجع والتلّون بنقض الأيمان والعهود المعاملية الموثقة المشددة، واعتباره خروجاً عن جادة القسط والوفاء.
(يدل عليه: {وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا} [النحل: 91].)
- المسألة الثانية: تشبيه الناكث المتلّون بالمرأة الخرقاء التي تغزل صناعتها بالقوة ثم تعود لنقضه وتفكيكه أنكاثاً بلا عقل.
(يدل عليه: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَضَتْ غَرَضَهُمَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا} [النحل: 92].)
- المسألة الثالثة: تحريم اتخاذ العهود والاتفاقيات الدولية مطية للخديعة (دخلاً) أو سلب ثروات ومنافع الشعوب بدعوى سطوة الكثرة.
(يدل عليه: {تَتَخَذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ} [النحل: 92].)
- المسألة الرابعة: اعتبار الالتزام بالوفاء وفاءً لعهد الله والمسؤوليات التشريعية العليا الحامية لحقوق العباد المالية والبدنية.
(يدل عليه: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ} [النحل: 91].)
- المسألة الخامسة: إibarز غاية الابتلاء والامتحان الإلهي للنفوس عبر العهود، وثبات تفصيل وبيان الحقائق للفرد والمجتمع يوم الجزاء.
(يدل عليه: {إِنَّمَا يَبْتَلِيكُمُ اللَّهُ بِهِ ؕ وَلِكَيْبَسَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} [النحل: 92].)

• الفرع الخامس: اقتران رعاية الأمانات والعهود بصفات الفلاح والوراثة لخلود الفردوس المقيم.
(يدل عليه: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} [المؤمنون: 8].

- المسألة الأولى: جعل رعاية وحفظ الأمانات المادية والعهود السياسية صفة ملازمة لولاية قلوب المؤمنين المستحقين للفلاح المطلق.
(يدل عليه: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} [المؤمنون: 8].
- المسألة الثانية: وجوب المحافظة التامة الصارمة على إقامة الشهادات القضائية والوعود المدنية دون تبديل أو تملص لحساب الهوى.
(يدل عليه: {وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ} [المعارج: 32].
- المسألة الثالثة: لزوم إقامة شعيرة الصلاة بالخشوع والمحافظة على أركانها ومواقبتها المكتوبة لتنظيم البناء الروحي والبدني للمكلف.
(يدل عليه: {وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} [المؤمنون: 9].
- المسألة الرابعة: ثبات نيل الوراثة الروحية الرفيعة واستحقاق الخلود الأبدي في جنان الفردوس المقيم لأهل الوفاء والأمانة.
(يدل عليه: {أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ} * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [المؤمنون: 10-11].
- المسألة الخامسة: جعل اليقين بالمشوبة والوراثة الأخروية حافزاً وقائياً كلياً يلزم النفوس بإنصاف القسط وأداء الحقوق كاملة.
(يدل عليه: {الْوَارِثُونَ} [المؤمنون: 10].

4. أصل: أداء الأمانات إلى أهلها دون تبديد

دليله الكلي: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: 58].

• الفرع الأول: إلزامية تولية ذوي الكفاءة والأمانة لإدارة شؤون الوظائف العامة بالدولة.

(يدل عليه: {أَنْ تُؤَدَّوْا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: 58].)

- المسألة الأولى: وجوب حصر مناصب الحكم وإدارة موارد وثروات وخزائن الأمة في فئة الحائزين على أصل الجدارة الفنية والنزاهة الأخلاقية.
(يدل عليه: {أَنْ تُؤَدَّوْا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: 58].)

- المسألة الثانية: اعتبار تولية غير الكفاء أو خيانة الاختيار التنظيمي تبديداً للأمانة العامة يستوجب الحلل السنني والانهيار الحضاري.
(يدل عليه: {أَنْ تُؤَدَّوْا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: 58].)

- المسألة الثالثة: وجوب إنفاذ العدالة المطلقة والقسط السوي عند القضاء وفصل الخصومات بين عموم البشر دون تمييز طبقي أو مذهبي.
(يدل عليه: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: 58].)

- المسألة الرابعة: شمولية لفظ "الناس" لكفالة وتأمين الحقوق القضائية والمدنية لعموم الإنسانية والمخالفين، وحظر الجور مع الخصوم.
(يدل عليه: {بَيْنَ النَّاسِ} [النساء: 58].)

- المسألة الخامسة: لزوم صيانة ممتلكات وودائع الرعية وتأديتها كاملة لمستحقيها بغير كدر أو مماطلة تخرق قواعد النزاهة القانونية.
(يدل عليه: {إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: 58].)

• الفرع الثاني: شمولية وعموم المواعظ الشرعية الحاكمة لأداء الأمانات ونفي العبث التشريعي.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ} [النساء: 58].)

- المسألة الأولى: ثبات ونقاء التدابير والوصايا الإلهية (نِعَمًا) كمرشد معرفي معصوم ينظم ويوجه حركة المعاملات والسياسات الفردية والجمعية.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ} [النساء: 58].)

- المسألة الثانية: وجوب عرض كافة القوانين والأنظمة المستحدثة للدولة على محكمات آيات الكتاب لفرز وتطهير الطيب منها.
(يدل عليه: {يَعْظُكُمْ بِهِ} [النساء: 58].)
- المسألة الثالثة: تحريم التملص من التكليف المالي أو البدني بذريعة تتبع المنشأجات، ولزوم الرضا والتسليم التام بقطعيات الوحي.
(يدل عليه: {نِعِمَّا يَعِظُكُمْ} [النساء: 58].)
- المسألة الرابعة: ثبات نفوذ الرقابة الإلهية المطلقة الحافظة لسمع وبصر الخالق (سَمِيعًا بَصِيرًا) على سائر أقرأ ونزاهة النخب الإدارية.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: 58].)
- المسألة الخامسة: جعل استحضار شهادة السميع البصير دافعاً وقائياً حاسماً يلزم النفوس بالوفاء بالحقوق ونبذ سبل الاختلاس المالي.
(يدل عليه: {سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: 58].)
- الفرع الثالث: بطلان ونفي صفة الإيمان عمن يخون عهود الله ورسوله ويبدد أمانات المجتمع.
(يدل عليه: {لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ} [الأنفال: 27].)
- المسألة الأولى: تحريم نقض التعهدات الشرعية الكبرى المنظمة لحقوق العباد، واعتبار الخيانة شراً صارخاً يفسد بنية السلم.
(يدل عليه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ} [الأنفال: 27].)
- المسألة الثانية: حظر تبديد أو سرقة أمانات الأفراد المستودعة (أماناتكم) المادية أو المعنوية، ولزوم صيانتها كاملة دون بخس.
(يدل عليه: {وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ} [الأنفال: 27].)
- المسألة الثالثة: مشروطة لزوم العلم والوعي الفكري (وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) لترتيب الأثر الجنائي والإدانة القضائية الصارمة ضد الخائن المتعمد.
(يدل عليه: {وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الأنفال: 27].)

- المسألة الرابعة: التنبيه على أن فتنة الأموال والأولاد لا تبرر ركوب جنائية سلب الأمانة العامة أو تبرير الكسب غير المشروع بالسحت.
(يدل عليه: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} [الأنفال: 28].)
- المسألة الخامسة: مشروعية رجاء عظيم الثواب والأجر الأخروي عند الله لمن صمد على حراسة الودائع ونبذ مسالك الأثرة الفردية.
(يدل عليه: {وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} [الأنفال: 28].)
- الفرع الرابع: تجريم الدفاع القضائي عن الخائنين وحظر مماثلة ومحاباة المبطلين بالشهادات.
(يدل عليه: {وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} [النساء: 105].)
- المسألة الأولى: تحريم التماس الأعذار أو الخصومة والدفاع القانوني في المحاكم عن المجرمين الثابتة خيانتهم لأموال أو دماء المجتمع.
(يدل عليه: {وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} [النساء: 105].)
- المسألة الثانية: وجوب تأسيس أفضية وسياسات الدولة على محكم ما أنزل وأرى الله رسوله من قواعد القسط والعدل المطلق المعصوم.
(يدل عليه: {لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} [النساء: 105].)
- المسألة الثالثة: لزوم مبادرة القاضي أو الفرد بالاستغفار التام عند عوارض هفوات النفس، ثباتاً لصفة الغفور الرحيم الحفيظ للحقوق.
(يدل عليه: {وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: 106].)
- المسألة الرابعة: حظر الجدل أو المحاباة السياسية والقضائية عن الأنفس الخائنة لذاتها ولأمتها، واعتبار الخائن أثيماً محروماً من محبة الرب.
(يدل عليه: {وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَاتًا أَثِيمًا} [النساء: 107].)
- المسألة الخامسة: التشهير بمسالك الخونة الذين يستخفون من رقابة وحياء المجتمع مع عجزهم عن الاستخفاء من علم المحيط بهم غيباً ومكرهم.

(يدل عليه: {يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ}) [النساء: 108].

• الفرع الخامس: عظمة عرض الأمانة التكليفية الوجودية وإشفاق المكونات الكونية من حملها وعجزها.

(يدل عليه: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا}) [الأحزاب: 72].

- المسألة الأولى: إibarز ضخامة وعظمة المسؤولية التشريعية والتكليفية (الأمانة) المعروضة على فسيح أجرام ومكونات الكون الفسيح.
(يدل عليه: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ}) [الأحزاب: 72].
- المسألة الثانية: ثبات إشفاق وامتناع (فَأَبَيْنَ) الجبال والسموات عن حمل طوق التكليف؛ لعظم وعواقب التقصير في أداء الواجبات المعظمة.
(يدل عليه: {فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا}) [الأحزاب: 72].
- المسألة الثالثة: ركوب الإنسان لجادة حمل أمانة الاستخلاف وعمارة الأرض، واتصافه بالظلم والجهل عند تقصيره في رعاية حدودها القاطعة.
(يدل عليه: {وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}) [الأحزاب: 72].
- المسألة الرابعة: إibarز الغاية المقاصدية والجزائية من حمل الأمانة المتمثلة في تعذيب المنافقين والمشركين بالحق والعدل السنني المطلق.
(يدل عليه: {لَيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ}) [الأحزاب: 73].
- المسألة الخامسة: ثبات قبول توبة المؤمنين الصامدين الحارسين لعهود الودائع، وتنزل مغفرة ورحمة الغفور الرحيم لجبر هفواتهم المعاملية.
(يدل عليه: {وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}) [الأحزاب: 73].

5. أصل: رد الأمانات والودائع عند الاسترداد

دليله الكلي: { فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ } [البقرة: 283].

• الفرع الأول: وجوب أداء الحقوق والودائع الائتمانية دون تملص عند طلب أصحابها لاستردادها المادي.

(يدل عليه: { فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ }) [البقرة: 283].

• المسألة الأولى: إلزامية رد سائر الودائع والأصول المالية المستودعة طوعاً وبذات صفتها ونقاء قيمتها دون نقص معاملي مفسد.

(يدل عليه: { فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ }) [البقرة: 283].

• المسألة الثانية: وجوب اقتران الرد المادي برعاية تقوى الخالق العظيم المنظم لبواعث النزاهة والوفاء الفردي والاجتماعي للمكلف.

(يدل عليه: { وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ }) [البقرة: 283].

• المسألة الثالثة: تحريم استغلال غياب التوثيق الكتابي أو انقطاع الرهان الائتماني (فإن أمن بعضكم بعضاً) لإنكار أصل الودائع المادية للأفراد.

(يدل عليه: { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا }) [البقرة: 283].

• المسألة الرابعة: حظر كتمان الشهادات القضائية عند استدعاء الخصوم للتبين، واعتبار الكاتم أثماً قلبه غافلاً عن الرشاد المعرفي.

(يدل عليه: { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ }) [البقرة: 283].

• المسألة الخامسة: ثبات إحاطة وعلم الله المطلق بسائر تدابير وصنائع وأقرا المعاملات الحركية الصادرة عن المكلفين في الأرض.

(يدل عليه: { وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ }) [البقرة: 283].

• الفرع الثاني: تشريع الرهان القبضية الفنية كآلية حماية وبديل ائتماني لتوثيق المعاملات حال الأسفار.

(يدل عليه: {فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}) [البقرة: 283].

• المسألة الأولى: رخصة وجوب اتخاذ الرهان العينية المقبوضة بيد الدائن لتأمين وتوثيق الحقوق المالية عند انقطاع الكُتَّاب في الأسفار الطويلة.

(يدل عليه: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}) [البقرة: 283].

• المسألة الثانية: حظر تعدي أو استهلاك الدائن للعين المرهونة بغير وجه حق إنتاجي مشروع، ولزوم صيانتها كأمانة مستودعة ترد كاملة.

(يدل عليه: {فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}) [البقرة: 283].

• المسألة الثالثة: وجوب التوازن والتوافق التنظيمي بين تيسير المعاملات المالية وحق السفر والضرب وبين حماية الضرورات الاقتصادية للأمة.

(يدل عليه: {فَرِهَانٌ}) [البقرة: 283].

• المسألة الرابعة: بطلان ونفي فرض شروط ربا استغلالية جائرة على المرهونات، ولزوم إبقاء عقود المداينات ناصعة من السحت.

(يدل عليه: {وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ}) [البقرة: 283].

• المسألة الخامسة: جعل توثيق الائتمان بالرهن وسيلة فرعية عادلة تقطع دابر النزاع وتمنع الكساد التجاري في بيئة السوق المدنية.

(يدل عليه: {مَّقْبُوضَةٌ}) [البقرة: 283].

• الفرع الثالث: لزوم رد أموال الودائع والمعاملات كاملة دون بخس في سياقات الكيل والوزن اليومي.

(يدل عليه: {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ}) [الأنعام: 152].

- المسألة الأولى: إلزامية إيفاء مقادير البيوع وتأدية أوزان المنتجات كاملة دون تطفيف خفي يسلب أموال العباد بالباطل والإثم.
(يدل عليه: {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ} {الأنعام: 152}).
- المسألة الثانية: ثبات قاعدة نفي التكليف بما يجاوز الطاقة والوسع البشري للمكلف في ضبط وتحري دقة المكايل الفنية بحدود المتاح.
(يدل عليه: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} {البقرة: 286}).
- المسألة الثالثة: حظر بحس الناس ممتلكاتهم أو نقص قيمة مقتنياتهم المالية المكتسبة بالحق إرضاءً لنزعات الجشع التجاري الفاسد.
(يدل عليه: {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ} {الأعراف: 85}).
- المسألة الرابعة: تحريم ممارسات إفساد وتدمير الميزان المعاملي، واعتباره عيناً لإفساد المعماري بعد إحكام تهيئته وصلاحه لحياة البشر.
(يدل عليه: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} {الأعراف: 85}).
- المسألة الخامسة: ثبات أن الوفاء التام برد قيم البيوع كاملة يحقق الاستقرار المدني العام ويمنع الفوضى والشرخ الاقتصادي للأمة.
(يدل عليه: {ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ} {الأعراف: 85}).
- الفرع الرابع: وجوب رد الصداقات وحقوق النساء المادية كاملة عند الطلاق وحظر حبس أموالهن جوراً.
(يدل عليه: {فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} {النساء: 20}).
- المسألة الأولى: تحريم استرداد أو سلب الصداقات والمهور الممنوحة للنساء عند الفراق والطلاق ولو بلغت قنطاراً مالياً فادحاً بالعدوان.
(يدل عليه: {وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} {النساء: 20}).

- المسألة الثانية: اعتبار سلب حقوق الزوجة المالية المكتسبة بالميثاق الغليظ بهتاناً وإثماً مبيهاً يخرق أصل النزاهة والمشروعية القضائية.
(يدل عليه: {أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا} [النساء: 20].)
- المسألة الثالثة: حظر ممارسات عضل أو إيذاء النساء بهدف إلجائهن للتنازل الإجمالي عن أجزاء من ثروتهن وموارثهن المالية المقررة قانوناً.
(يدل عليه: {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ} [النساء: 19].)
- المسألة الرابعة: لزوم رعاية الوفاء بالعقود الزوجية، وبطالان الالتفاف المالي لسلب حقوق الكرامة المعنوية والمادية للمرأة الآدمية المعظمة.
(يدل عليه: {وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 19].)
- المسألة الخامسة: مشروعية الإبقاء والإمساك بالمعروف أو التسريح بأعلى مقادير الإحسان المالي الحامي للمستقبل الأسري للنسل والأولاد.
(يدل عليه: {فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229].)
- الفرع الخامس: الالتزام والوفاء بأداء الحقوق المالية للعمال ونفقه الأجور كاملة دون مطل.
(يدل عليه: {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ} [الشعراء: 183].)
- المسألة الأولى: وجوب تأدية وصرف الأجور المالية العادلة للعمال والموظفين فور إنجاز وإتمام مهامهم الإنتاجية دون ماطلة جائرة.
(يدل عليه: {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ} [الشعراء: 183].)
- المسألة الثانية: تحريم بخس عرق العمال أو نقص أثمان جهودهم البدنية أو الفكرية استغلالاً لحاجتهم المالية المعاصرة أو قلة حيلتهم المدنية.
(يدل عليه: {أَشْيَاءَهُمْ} [الشعراء: 183].)
- المسألة الثالثة: تحريم سلوك القعود التخريبي والفساد العشوائي المعطل لحركة البيوع والمصانع والمنشآت الحيوية الحارسة لأقوات المجتمع.
(يدل عليه: {وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} [الشعراء: 183].)

- المسألة الرابعة: وجوب استشعار الخوف وتقوى الخالق العظيم المحيط بخلق وابتكار سائر القرون والأجيال البشرية الماضية والحاضرة بالحق.
(يدل عليه: {وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِيلَ الْأَوَّلِينَ} [الشعراء: 184].)
 - المسألة الخامسة: جعل أداء حقوق العمال ورد أمانات جهودهم كامله مقصداً ضرورياً يحمي صواب الدورة الاقتصادية والإنتاجية للأمة والدولة.
(يدل عليه: {وَلَا تَبْخُسُوا} [الشعراء: 183].)
6. أصل: الوفاء بالوعد وتحريم الغدر والخيانة
- دليله الكلي: {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ۖ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ} [مريم: 54]، و{إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} [الأنفال: 58].
- الفرع الأول: الالتزام السلوكي بالوعد الفردية والاجتماعية كصفة ملازمة للنزاهة.
(يدل عليه: {إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ} [مريم: 54].)
- المسألة الأولى: وجوب إمضاء الوعود والعهد الشفهية بين الأفراد، وتحريم التراجع عنها بدافع تبدل المصالح المالية الضيقة.
(يدل عليه: {إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ} [مريم: 54].)
 - المسألة الثانية: لزوم اتصاف قيادات ونخب الأمة بصفة الوفاء بالوعد لبناء الثقة المعاملية وتوطيد السلم المدني.
(يدل عليه: {وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا} [مريم: 54].)
 - المسألة الثالثة: إلزامية توجيه البيئة الأسرية نحو الاستقامة وتدريب الناشئة على المحافظة الصارمة على الصدق اللفظي.
(يدل عليه: {وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ} [مريم: 55].)

- المسألة الرابعة: ثبات نيل الفلاح والرضا التبادلي مع الخالق العظيم عند لزوم جادة الوفاء والصدق المعاملي.
(يدل عليه: {وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا} (مريم: 55).
- المسألة الخامسة: بطلان ونفي صفة الخيرية عن الفرد المتلون الذي يطلق الوعود كذباً وخديعة لتمرير مآربه العابر.
(يدل عليه: {إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ} (مريم: 54).
- الفرع الثاني: تجريم الخيانة ونفي المحبة الإلهية عن الغادرين بالمواثيق.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} (الأنفال: 58).
- المسألة الأولى: تحريم ممارسات الغدر المباغت، ولزوم نبذ وإعلان فسخ المعاهدات علانية عند ثبوت خيانة الخصوم.
(يدل عليه: {فَانْظُرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} (الأنفال: 58).
- المسألة الثانية: إسقاط مشروعية التحالف السياسي أو الدبلوماسي مع الكيانات الدولية التي تتخذ الغدر منهجاً لإدارة مصالحها.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} (الأنفال: 58).
- المسألة الثالثة: وجوب الاستعداد العسكري الدائم لحماية حيابة الدولة ودحر مكر محاريبي العهود والأمانات.
(يدل عليه: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} (الأنفال: 60).
- المسألة الرابعة: تحريم التستر على الخائنين، واعتبار الجدل والدفاع القانوني عنهم تواطؤاً جنائياً مستوجباً للمقت.
(يدل عليه: {وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا} (النساء: 107).

- المسألة الخامسة: ثبات أن صيانة الأمة من تغلغل الغدر والخيانة مقصد ضروري كلي يحمي سيادة وهيبة النظم المدنية.

(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} [الأنفال: 58].

- الفرع الثالث: حظر ركوب النكوص، وتحريم نقض الأيمان بعد توكيدها المشدد.

(يدل عليه: {وَلَا تَنفُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا} [النحل: 91].

- المسألة الأولى: تحريم التراجع العمدي عن المواثيق المؤكدة، واعتباره خروجاً صارخاً عن جادة القسط والوفاء بالحقوق.

(يدل عليه: {وَلَا تَنفُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا} [النحل: 91].

- المسألة الثانية: تشبيه المتلون في وعوده بالمرأة الخرقاء التي تنقض غزلها وتلف صناعتها بعد إحكام جهودها.

(يدل عليه: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا} [النحل: 92].

- المسألة الثالثة: تجريم اتخاذ العهود وسيلة للخديعة (دخلاً) أو سلب أموال ومنافع الشعوب اعتماداً على سطوة الكثرة.

(يدل عليه: {تَتَخَذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ} [النحل: 92].

- المسألة الرابعة: وجوب الوفاء التام بعهود الله والالتزامات التشريعية الكبرى دون التفات للمغريات المالية الفانية.

(يدل عليه: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ} [النحل: 91].

- المسألة الخامسة: إibarز غاية الابتلاء الإلهي للنفوس عبر العهود، وثبات تفصيل الأحكام للعباد يوم الجزاء.

(يدل عليه: {إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ ؕ وَلَيَبْيَسَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} [النحل: 92].

- الفرع الرابع: وعيد الخسران وحلول الهلاك للمجتمعات التي تنقض العهد وتقطع الصلة.
(يدل عليه: {الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ} [البقرة: 27].)
- المسألة الأولى: تجريم سلوك الفئات النافذة للمواثيق المؤكدة، والمتهكة لأصل التزام التضامن والتلاحم المعاملي الأسري والمدني.
(يدل عليه: {الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ} [البقرة: 27].)
- المسألة الثانية: تحريم خرق وبتر سياقات الوصل العائلية والمدنية التي حكم وأمر الله الكلبي بوجوب وصلها وإجلالها بالحق.
(يدل عليه: {وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ} [البقرة: 27].)
- المسألة الثالثة: تلازم نقض العهود مع إيقاع الفساد المعماري والاجتماعي المفسد لفضاء وطمأنينة وأمن المجتمعات البشرية.
(يدل عليه: {وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ} [البقرة: 27].)
- المسألة الرابعة: حتمية وقوع صفة الخسران المبين (الخاسرون) وضياح الرشاد والتوفيق المعرفي عن الغادرين والناكثين.
(يدل عليه: {أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [البقرة: 27].)
- المسألة الأولى: جعل حماية وحفظ الروابط التعاقدية مقصداً ضرورياً حاملاً للأمن المدني العام للدولة والأمة قاطبة.
(يدل عليه: {عَهْدَ اللَّهِ} [البقرة: 27].)
- الفرع الخامس: اقتزان الوفاء بالعهد بصفات الفلاح والوراثية لخلود الفردوس المقيم الأخروي.
(يدل عليه: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} [المؤمنون: 8].)
- المسألة الأولى: جعل رعاية وحفظ الأمانات المادية والوعود السياسية صفة ملازمة لولاية قلوب المؤمنين المفلحين.
(يدل عليه: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} [المؤمنون: 8].)

- المسألة الثانية: لزوم المحافظة الصارمة على إقامة الشهادات القضائية والوعود المدنية دون تبديل أو تملص لحساب الهوى.
(يدل عليه: {وَالَّذِينَ هُمْ يَشْهَدَاتِهِمْ قَائِمُونَ} [المعارج: 32].)
- المسألة الثالثة: وجوب المحافظة على شعيرة الصلاة بالخشوع وإقامة أركانها ومواقبتها المكتوبة لتنظيم البناء الروحي للمكلف.
(يدل عليه: {وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} [المؤمنون: 9].)
- المسألة الرابعة: ثبات نيل الوراثة الروحية الرفيعة واستحقاق الخلود الأبدي في جنان الفردوس المقيم لأهل الوفاء.
(يدل عليه: {أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ} * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [المؤمنون: 10-11].)
- المسألة الخامسة: جعل اليقين بالمشوبة والوراثة الأخروية حافزاً وقائماً كلياً يلزم النفوس بإنصاف القسط وأداء الحقوق كاملة.
(يدل عليه: {الْوَارِثُونَ} [المؤمنون: 10].)

7. أصل: الوفاء بالنذر والالتزامات الاختيارية

دليله الكلي: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} [الإنسان: 7].

• الفرع الأول: إلزامية إنفاذ الالتزامات المالية والبدنية التعبدية الاختيارية التي أوجبتها المرء على نفسه.

(يدل عليه: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ} [الإنسان: 7].)

- المسألة الأولى: وجوب أداء النذور الصالحة المباحة، وتحريم التسويف أو المماطلة في إخراجها بعد تحقق شروط المعاملة.
(يدل عليه: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ} [الإنسان: 7].)

- المسألة الثانية: بطلان ونفي لزوم ندور المعصية أو الالتزامات التي تخرق أصل الحدود والقطعيات التشريعية للكتاب.
(يدل عليه: {بِالنَّذْرِ} [الإنسان: 7].)
- المسألة الثالثة: حظر اتخاذ النذر وسيلة للشح المالي، بل لزوم توطين النفس على البذل الطوعي المستمر دون تعليق.
(يدل عليه: {وَتُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ} [الإنسان: 8].)
- المسألة الرابعة: لزوم مطابقة الأقوال الالتزامية للواقع الفعلي، واعتبار الوفاء بالعهد الذاتي كملاً للبناء الأخلاقي الفردي.
(يدل عليه: {يُؤْفُونَ} [الإنسان: 7].)
- المسألة الخامسة: جعل الالتزام بالنذور وسيلة لتطهير الباطن وترسيخ قيم المسؤولية العقدية والعملية لدى المكلف.
(يدل عليه: {يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ} [الإنسان: 7].)
- الفرع الثاني: اقتران الوفاء بمخاوف الحساب والشر المستطير ليوم القيامة الحاسم.
(يدل عليه: {وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} [الإنسان: 7].)
- المسألة الأولى: ثبات أن استحضر هول ومخاوف البعث والنشور يحفز النفوس على الوفاء بالواجبات والالتزامات المعقودة.
(يدل عليه: {وَيَخَافُونَ يَوْمًا} [الإنسان: 7].)
- المسألة الثانية: وصف الشر الأخروي بـ"المستطير" الفاشي المنتشر؛ لبث الزجر واليقين العلمي بحتمية قيام ميزان القسط العادل.
(يدل عليه: {كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} [الإنسان: 7].)
- المسألة الثالثة: وجوب رعاية الفئات الهشة (المساكين، اليتامى، الأسرى) وبذل الأقوات لهم كمظهر عملي لمصاحب للامتنال.
(يدل عليه: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: 8].)

- المسألة الرابعة: تحريم طلب المغنم أو الثناء الاجتماعي المقابل للبذل، ولزوم تمحيص وتجريد القصد لوجه الله وحده.
(يدل عليه: {إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا} [الإنسان: 9].)
- المسألة الخامسة: جعل مخافة عبوس اليوم الآخر دافعاً وقائياً كلياً يلزم المجتمع بإنصاف الحقوق وحماية الضرورات.
(يدل عليه: {إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبَّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا} [الإنسان: 10].)
- الفرع الثالث: الوقاية الإلهية وحلول النعمة المقيمة والسرور للأبرار الموفين بالتزامات.
(يدل عليه: {فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ} [الإنسان: 11].)
- المسألة الأولى: ثبات نيل الحماية والوقاية الحتمية من أهوال القيامة لمن صمد على الوفاء بالعهد والنذور المالية في الدنيا.
(يدل عليه: {فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ} [الإنسان: 11].)
- المسألة الثانية: منة وحلول النضرة والبهجة البصرية والسرور القلبي الباطن لأهل الاستقامة والنقاء المعاملي الأخلاقي.
(يدل عليه: {وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةٌ وَسُرُورًا} [الإنسان: 11].)
- المسألة الثالثة: استحقاق الجزاء المقابل للصبر والنبات البدني والمالي بالفوز بالجنان الفارحة والحرير الناعم المكرم المعظم.
(يدل عليه: {وَجَزَّاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا} [الإنسان: 12].)
- المسألة الرابعة: نفى وطرد عوارض الأذى الحسي من الحر المفرط أو الزمهرير البارد في دار الثواب والنعيم الأخروي المقيم.
(يدل عليه: {مُتَكَبِّرِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ ۚ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا} [الإنسان: 13].)

- المسألة الخامسة :جعل التوبة الأخروية حافزاً علمياً يحمي المجتمع الحاضر من التملص من التعهدات وعقود البيوع المشروعة.
(يدل عليه: {وَجَزَّاهُمْ بِمَا صَبَرُوا} [الإنسان: 12].
- الفرع الرابع: وجوب قضاء التفث والوفاء بالنذور والاتفاقيات حال أداء مناسك الحج المعظمة.
(يدل عليه: {وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ} [الحج: 29].
- المسألة الأولى :إلزامية إمضاء وإنفاذ النذور المخصصة للحرم الشريف (كالهدي والصدقات) عند بلوغ المناسك محلها المشهود.
(يدل عليه: {وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ} [الحج: 29].
- المسألة الثانية :وجوب التطهير الحسي والبدني وقضاء التفث وإزالة الأوساخ كمظهر وقائي معزز لتعظيم الشعائر والحرمات.
(يدل عليه: {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} [الحج: 29].
- المسألة الثالثة :تشريع إتمام الطواف بالبيت العتيق كركن أساسي يرسخ قيم التوحيد والحاكمية والتعلق بساحة الحق.
(يدل عليه: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: 29].
- المسألة الرابعة :حظر التهاون أو التراجع عن الالتزامات المبرمة في رحاب مكة، صيانةً لحرمة وقدسية المناسك الزمانية والمكانية للأمة.
(يدل عليه: {وَلْيُؤْفُوا} [الحج: 29].
- المسألة الخامسة :جعل الوفاء بالنذور في الحج ركيزة عملية تبرز رقي ونقاء التنظيم والامتثال السلوكي الجمعي للمجتمع.
(يدل عليه: {وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ} [الحج: 29].
- الفرع الخامس: ذم وتعنيف الفئات الملتوية التي ترفع وعود الطاعة ثم تنكث وتتولى إخلافاً.
(يدل عليه: {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ} [التوبة: 75].

- المسألة الأولى: التشهير بمسالك النفاق السلوكي والمالي للأفراد الذين يعاهدون على البذل حال الفقر فإذا اغتنوا شحوا وبخلوا.
(يدل عليه: { فَلَمَّا آتَاهُمْ مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ } [التوبة: 76].
- المسألة الثانية: حتمية حلول النفاق المرضي في القلوب كعقوبة سننية حتمية لمن أخلف وعده وكذب في أقواله المعاهدة.
(يدل عليه: { فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ } [التوبة: 77].
- المسألة الثالثة: بطلان ظن المفسدين بقدرتهم على إخفاء مكرهم أو كتمان خديعتهم عن علم واستماع الخبير بالسر والنجوى غيباً.
(يدل عليه: { أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ } [التوبة: 78].
- المسألة الرابعة: تحريم سلب وتبديد حقوق الفقراء والمساكين بالبخل المالي، واعتبار الأثرة الفردية مهدداً للأمن المدني.
(يدل عليه: { بَخِلُوا بِهِ } [التوبة: 76].
- المسألة الخامسة: جعل الوفاء بالاتفاقيات الاختيارية معياراً يفرز براءة النفس، ويعصم الفرد من دركات الخسران النفاقي المعاملي.
(يدل عليه: { بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ } [التوبة: 77].

8. أصل: كتابة المداينات وتوثيق الحقوق المالية

- دليله الكلي: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } [البقرة: 282].
- الفرع الأول: إلزامية التوثيق التدويني والكتابي للمداينات والبيوع الآجلة لمنع النزاع.
(يدل عليه: { إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } [البقرة: 282].

- المسألة الأولى :وجوب كتابة الديون والالتزامات المالية المؤجلة، وتحريم الاعتماد على الوعود الشفهية وحدها منعاً لعوارض النسيان والغدر البشري.
(يدل عليه: {فَأَكْتُبُوهُ} [البقرة: 282].
- المسألة الثانية :لزوم تحديد وتسمية الأجل الزمني (أجل مسمى) بدقة متناهية لصياغة العقود التجارية ونفي الجهالة والغرر المعاملي.
(يدل عليه: {إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى} [البقرة: 282].
- المسألة الثالثة :وجوب قيام كاتب العدل بالتدوين بين الخصوم بالقسط والنزاهة المطلقة دون محاباة للأغنياء على حساب الضعفاء.
(يدل عليه: {وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ} [البقرة: 282].
- المسألة الرابعة :تحريم امتناع الكاتب الفني المؤهل عن توثيق وقائع الحقوق، وتعبد الساحة العلمية بنقل خط القلم كما علمه الله.
(يدل عليه: {وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ} [البقرة: 282].
- المسألة الخامسة :جعل الكتابة آلية وقائية صارمة تحمي الضرورات الاقتصادية للأمة وتوفر مستنداً برهانياً يقطع دابر المراء القضائي.
(يدل عليه: {فَأَكْتُبُوهُ} [البقرة: 282].
- الفرع الثاني: قواعد إملاء العقود، ورعاية حقوق القصر والضعفاء عبر الأوصياء الفنيين.
(يدل عليه: {وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ} [البقرة: 282].
- المسألة الأولى :إلزامية قيام الطرف المدين (الذي عليه الحق) بإملاء بنود العقد وتحديد مبالغ السداد؛ لتوثيق إقراره الجنائي المالي الصريح.
(يدل عليه: {وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ} [البقرة: 282].
- المسألة الثانية :وجوب التزام المدين بالتقوى ومخافة الله ربه عند الإملاء، وحظر بخس أو نقص أي جزء من قيمة الدين الفعلي المعقود.
(يدل عليه: {وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا} [البقرة: 282].

- المسألة الثالثة: تشريع نيابة وإملاء وليّ الأمر أو الوصي القانوني (بالعدل) عن المدين إن كان سفيهاً، أو ضعيفاً، أو عاجزاً حسيماً وبدنياً عن الإملاء.
(يدل عليه: { فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ } [البقرة: 282].
- المسألة الرابعة: وجوب حماية حقوق الهواة والضعفاء من الاستغلال المعاملي، ولزوم مساواتهم في رتبة النزاهة والتحقيق المالي الصارم.
(يدل عليه: { فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ } [البقرة: 282].
- المسألة الخامسة: جعل القوامة والتحكيم بالعدل صفة حاكمة ومقدسة تحمي أموال القصر وتمنع تغول الأوصياء الجشعين على مدخراتهم.
(يدل عليه: { بِالْعَدْلِ } [البقرة: 282].
- الفرع الثالث: ضوابط نصاب الاستشهاد من الرجال والنساء لتثبيت الوقائع المالية المعاصرة.
(يدل عليه: { وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } [البقرة: 282].
- المسألة الأولى: إلزامية استدعاء شهادة رجلين ذوي عدالة من مجتمع الأمة كأصل لتأصيل وتثبيت صحة العقود والعهود المالية الطويلة.
(يدل عليه: { وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } [البقرة: 282].
- المسألة الثانية: مشروعية الانتقال لنصاب البديل (رجل وامرأتان) عند تعذر أو انقطاع وجود الرجل الثاني في مجلس التحكيم المالي.
(يدل عليه: { فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ } [البقرة: 282].
- المسألة الثالثة: مشروعية رضا وقبول أطراف الخصومة بعدالة النخبة الشاهدة ونفي تهم الريبة والتحيز والجور عن مجالسهم.
(يدل عليه: { مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } [البقرة: 282].

- المسألة الرابعة: إبراز العلة المقاصدية والفنية لتشريع شهادة المرأتين المتمثلة في جبر عوارض السهو البشري بتذكير إحداهما للأخرى حال الضلال المعرفي العابر.
(يدل عليه: {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى}) [البقرة: 282].
- المسألة الخامسة: تحريم امتناع الشهود عن المثول والشهادة عند استدعائهم القضائي الرسمي للتبين، تفعيلاً لواجب حراسة دماء وأموال الأمة.
(يدل عليه: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}) [البقرة: 282].
- الفرع الرابع: حظر السأم والملل من كتابة الديون الصغيرة والكبيرة، والحصيلة المقاصدية للتوثيق.
(يدل عليه: {وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ}) [البقرة: 282].
- المسألة الأولى: تحريم التكاثر أو السأم من تدوين المداينات بغض النظر عن حجم قيمتها المادية صغيرة كانت أو فائقة الاتساع.
(يدل عليه: {وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ}) [البقرة: 282].
- المسألة الثانية: ثبات أن التوثيق الكتابي أعدل وأقسط في ميزان الحساب القضائي الإلهي وأقوى في إنفاذ معايير الحجة البرهانية.
(يدل عليه: {ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ}) [البقرة: 282].
- المسألة الثالثة: جعل الكتابة والتدوين وسيلة وقائية عليها تمنع حصول الشك والارتباب والانقسام المعاملي المالي بين أفراد المجتمع الفكري.
(يدل عليه: {وَأَذِّنْ لِلَّذِينَ اتَّخَذُوا}) [البقرة: 282].
- المسألة الرابعة: رخصة إباحة إسقاط التدوين الكتابي في البيوع الفورية والتجارة الحاضرة المدارة بالسوية بدأ بيد في الأسواق المعاصرة.
(يدل عليه: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا}) [البقرة: 282].

- المسألة الخامسة: لزوم الإشهاد الشفقي المصاحب لحركات البيع والشراء الكبرى (وأشهدوا إذا تبايعتم) لحماية الحقوق ومنع الغدر المستقبلي.
(يدل عليه: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}) [البقرة: 282].
- الفرع الخامس: وجوب حماية الكُتّاب والشهود من الضرر، وتجرىم الفسوق والتعدي الوظيفي عليهم.
(يدل عليه: {وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ}) [البقرة: 282].
- المسألة الأولى: تحريم إيقاع الأذى الجسدي، أو المالي، أو الوظيفي بالخبراء القائمين بمهام الكتابة والاستشهاد لحفظ مصالح العباد.
(يدل عليه: {وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ}) [البقرة: 282].
- المسألة الثانية: تجريم سياقات الضغط على الشهود لتغيير شهاداتهم أو كتمان الحقيقة الواقعية تلاعباً بالأفضية والحدود الجنائية.
(يدل عليه: {وَلَا يُضَارَّ}) [البقرة: 282].
- المسألة الثالثة: اعتبار التعدي على الكُتّاب والشهود خروجاً صارخاً وعصياناً فادحاً يفسد براءة ونقاء السلوك القانوني للدولة (فسوق بكم).
(يدل عليه: {وَأِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ}) [البقرة: 282].
- المسألة الرابعة: إلزامية لزوم جادة التقوى ومخافة الله كبوابة تنزيل وتثبيت أنوار العلوم والخبرات الفقهية والمعاملية النافعة للأمة.
(يدل عليه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ}) [البقرة: 282].
- المسألة الخامسة: ثبات عموم وإحاطة علم الباري المحيط بكافة الجزئيات والمواد وحركات الجوارح والسرائر الكامنة في الوجود.
(يدل عليه: {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}) [البقرة: 282].

9. أصل: وجوب الإشهاد على البيوع والعقود الهامة

دليله الكلي: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: 282].

• الفرع الأول: تفعيل أصل الإشهاد الحارس لمعاملات السوق المدنية وصيانة العقود والالتزامات الكبرى.

(يدل عليه: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: 282].

• المسألة الأولى: وجوب استدعاء الشهود عند تفعيل صفقات البيوع العقارية والشركات الاستثمارية الطويلة؛ لتوثيق الحقوق المادية كاملة.
(يدل عليه: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: 282].

• المسألة الثانية: حظر التهاون أو إغفال الإشهاد في المعاملات المالية الحيوية؛ لمنع جحود الخصوم وتلاعب الأنفس الشحيحة بالباطل.
(يدل عليه: {وَأَشْهِدُوا} [البقرة: 282].

• المسألة الثالثة: رخصة التيسير وإسقاط وجوب الحظر الإشهادي في البيوع الاستهلاكية اليومية الصغيرة دفعاً لعوارض الحرج والمشقة المدنية.
(يدل عليه: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: 282].

• المسألة الرابعة: لزوم صياغة النظم الوضعية المنظمة للأسواق بما يوافق ويعزز أصل الإشهاد والتوثيق الحامي لأقوات وأموال الرعية.
(يدل عليه: {وَأَشْهِدُوا} [البقرة: 282].

• المسألة الخامسة: جعل الاستشهاد وسيلة وقائية عليا تمنع حلول النصب والكساد التجاري في البنية المعاملية للأمة والدولة.
(يدل عليه: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: 282].

• الفرع الثاني: وجوب إشهاد ذوي العدالة والنزاهة من المجتمع عند تفعيل الأقضية والطلاق والرجعة.

(يدل عليه: {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} [الطلاق: 2].

- المسألة الأولى: إلزامية استدعاء شاهدين حائزين على رتبة النزاهة والعدالة الاجتماعية الموثوقة عند إنفاذ عقود الطلاق والرجعة الأسرية.
(يدل عليه: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ} [الطلاق: 2].)
- المسألة الثانية: وجوب تجريد وإقامة الشهادة خالصة لوجه الله والحق (لله) دون تأثر بالمحاباة الاجتماعية أو بغض الأطراف المتنازعة.
(يدل عليه: {وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} [الطلاق: 2].)
- المسألة الثالثة: لزوم وعظ العقول واستشعار مراقبة ومخاوف الحساب الأخروي لدفع الشهود ونخب المجتمع نحو إقامة القسط والسوية.
(يدل عليه: {ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [الطلاق: 2].)
- المسألة الرابعة: ثبات نبيل الخلاص والرزق المادي الوفير من طرق غيبية للمتقين الصامدين المبرأين من لوثات تزوير الشهادات وكتماها.
(يدل عليه: {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} [الطلاق: 2-3].)
- المسألة الخامسة: جعل إشهاد ذوي العدل صمام أمان يحمي حقوق المحصنات والنسل والأولاد من جحود وتعدي الأزواج عند الفراق.
(يدل عليه: {ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ} [الطلاق: 2].)
- الفرع الثالث: وجوب الإشهاد القضائي والفني عند دفع وتسليم الثروات والأموال لليتامي.
(يدل عليه: {فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ} [النساء: 6].)
- المسألة الأولى: إلزامية توثيق واقعة تسليم وتأدية أصول وممتلكات القاصرين بحضور الشهود نفياً للتلاعب والإنكار من الأوصياء الجشعين.
(يدل عليه: {فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ} [النساء: 6].)
- المسألة الثانية: وجوب مراقبة واختبار مهارات اليتيم الاقتصادية والتدبيرية قبل تسليمه النقد والضياع (حتى إذا بلغوا النكاح والرشد).

(يدل عليه: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: 6].

- المسألة الثالثة: تحريم تعمد استهلاك أو تبذير نفقات وأموال القصر إسرافاً وبداراً قبل كبرهم واستحقاقهم القانوني لاسترداد الحيازات المادية.
(يدل عليه: {وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا} [النساء: 6].

- المسألة الرابعة: إلزامية عفة الوصي الغني عن أموال اليتيم، ورخصة الأكل المباح بالمعروف لوصي القصر الفقير مقابل إدارة تنمية الثروة.
(يدل عليه: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 6].

- المسألة الخامسة: ثبات إحاطة وكفاية الحساب والرقابة الحاكمة للباري على سائر عقود وإجراءات مجالس دفع وتأدية الأمانات.
(يدل عليه: {وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا} [النساء: 6].

- الفرع الرابع: تحريم كتمان الشهادات المالية والقضائية، واعتبار الكاتم آثماً قلبه فاقداً للنقاء.
(يدل عليه: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} [البقرة: 283].

- المسألة الأولى: تحريم الامتناع عن أداء أو إخفاء البينات والوقائع القضائية عند استدعاء الشهود للتبين، لكون الكتمان عوناً للظالم المعتدي.
(يدل عليه: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ} [البقرة: 283].

- المسألة الثانية: دلالة كتمان الشهادة على حلول الإنم والجنانية المعنوية العميقة في باطن وجوه فؤاد المكلف (آثم قلبه).

(يدل عليه: {وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} [البقرة: 283].

- المسألة الثالثة: وجوب الوفاء بأداء الودائع المادية الائتمانية دون تملص، ولزوم اقتران المعاملات بتقوى الله رب العزة الحارس للحقوق.
(يدل عليه: {فَالْيُورِدِ الَّذِي يُؤْتِيهِمْ أَمْثَلَهُمْ وَلَيَّتَقِ اللَّهُ رَّبَّهُ} [البقرة: 283].

- المسألة الرابعة: بطلان ونفي التلاعب بالأقضية والحدود الجنائية عبر حجب المستندات البرهانية القاطعة لمساحات الشك والارتياب.
(يدل عليه: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ} [البقرة: 283].)
- المسألة الخامسة: ثبات عموم وإحاطة علم الخالق المحيط بكافة صنائع وأفعال وبواعث العباد في السر والعلن وفي سائر النظم.
(يدل عليه: {وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [البقرة: 283].)
- الفرع الخامس: وجوب إقامة البيئة الاستشهادية من أربعة شهداء لحفظ أمن الأعراس من التعدي القذفي.
(يدل عليه: {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [النور: 13].)
- المسألة الأولى: إلزامية إحضار وإقامة أربعة شهود عدول كنصاب في صام ومشجر قبل إدانة وقبول تهم الزنا والفواحش الاجتماعية بالمجتمع.
(يدل عليه: {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [النور: 13].)
- المسألة الثانية: حتمية اعتبار القاذفين العاجزين عن إحضار البيئة الكاملة للشهود كاذبين مفتشين أمام حكم وميزان الله القضائي.
(يدل عليه: {فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} [النور: 13].)
- المسألة الثالثة: تشريع حد القذف (ثمانين جلدة) وسلب الصلاحية القانونية والاعتراف بحق الرواية والشهادة المستقبلية للمفتري الصاد عن سبيل القسط.
(يدل عليه: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: 4].)
- المسألة الرابعة: حظر تسرع عقول العوام بقبول الشائعات الشائنة العارية عن الدليل، ولزوم تقديم الظن الخيري بسلامة الأنفس المؤمنة.
(يدل عليه: {لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا} [النور: 12].)

- المسألة الخامسة : جعل التدقيق الإشهادي الصارم في قضايا الأعراض مصلحة وقائية عليها تمنع تدمير العلاقات وتحتك كرامة الآدميين.
(يدل عليه: {بِالشُّهَدَاءِ}) [النور: 13].

10. أصل: الشهادة لله ولو على النفس والوالدين

دليله الكلي: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا} [النساء: 135].

- الفرع الأول: وجوب القيام المطلق بالقسط وإقامة الشهادة خاصة لله دون محاباة اجتماعية.
(يدل عليه: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ}) [النساء: 135].

- المسألة الأولى :الزامية المبادرة بقول الحق وإنفاذ الميزان القضائي خالصاً لوجه الحق والعدالة (لله) دون تأثر بالمصالح العابرة.
(يدل عليه: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ}) [النساء: 135].

- المسألة الثانية :وجوب الاعتراف بالوقائع القضائية والجنائية ولو كان إيقاع وإنفاذ الحكم الجنائي واقعاً ومضراً بذات الشاهد نفسه.
(يدل عليه: {وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ}) [النساء: 135].

- المسألة الثالثة :لزوم إقامة القسط وإبراز البينات بصدق كامل ولو ترتب على الشهادة وقوع ضرر مالي أو بدني بالوالدين والأقربين عائلياً.
(يدل عليه: {أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}) [النساء: 135].

- المسألة الرابعة :حظر التستر على جنايات الأقارب تملصاً من أحكام العدالة، واعتبار المحاباة العائلية هدماً لصواب المنظومة القانونية للدولة.
(يدل عليه: {وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ}) [النساء: 135].

- المسألة الخامسة : جعل القوامة بالقسط صفة ملازمة لولاية وأخوة الإيمان الحقّة،
وضرورة حاسمة لحماية دماء وأموال الكافة.
(يدل عليه: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ} [النساء: 135].)
- الفرع الثاني: بطلان تمييز أو محاباة الأغنياء لسطوتهم أو الفقراء لعاطفة الاستضعاف في مجالس الحكم.
(يدل عليه: {إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَلَأُولَىٰ بِهِمَا} [النساء: 135].)
- المسألة الأولى : حظر تبرير الجور أو تعديل وقائع الشهادة تملقاً لنفوذ وثروة الطرف "الغني" الرأسمالي الوجيه بالمجتمع.
(يدل عليه: {إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا} [النساء: 135].)
- المسألة الثانية : تحريم تحريف الحقوق أو نقص البنات تعاطفاً مع حال الطرف "الفقير" المعسر؛ لأن رعاية العدالة مقدمة على العاطفة الجافة غير المنضبطة.
(يدل عليه: {أَوْ فَقِيرًا} [النساء: 135].)
- المسألة الثالثة : ثبات وحيد لأولوية ورعاية وحاكمية الولاية الإلهية (فَأُولَىٰ بِهِمَا) فوق سائر اعتبارات وموازنين البشر المالية والطبقية.
(يدل عليه: {فَأُولَىٰ بِهِمَا} [النساء: 135].)
- المسألة الرابعة : لزوم مساواة سائر الخصوم والخلائق أمام منبر القضاء العادل ونفي التمييز البيولوجي أو القبلي في الأحكام.
(يدل عليه: {فَأُولَىٰ بِهِمَا} [النساء: 135].)
- المسألة الخامسة : جعل الاعتصام بالأولوية التشريعية عاصماً يحمي القضاء من لوثات التغول والارتشاء والانصياع لضغط السطوة المادية.
(يدل عليه: {فَأُولَىٰ بِهِمَا} [النساء: 135].)
- الفرع الثالث: تحريم اتباع الهوى والتشهي البشري المانع لإنفاذ العدل والسوية القضائية.
(يدل عليه: {فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا} [النساء: 135].)

- المسألة الأولى :تحريم انصياع الشاهد أو القاضي لرغبات خطرات النفس والتشهّي والميل الذاتي العاطفي المفسد لصحة المعاملات بالحق.
(يدل عليه: {فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا}) [النساء: 135].
- المسألة الثانية :اعتبار تتبع الهوى سبباً حتمياً ومحركاً رئيساً لجناية الجور والتعدي ونقص الميزان التشريعي للأمة.
(يدل عليه: {فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ}) [النساء: 135].
- المسألة الثالثة :وجوب حظر صياغة أو تظهير الأقرا النظامية بناءً على الآراء الشخصية المعزولة عن البرهان والمستند القاطع للوحي.
(يدل عليه: {أَنْ تَعْدِلُوا}) [النساء: 135].
- المسألة الرابعة :لزوم ضبط وتوجيه السلوك القانوني الجمعي بموجب محكمات النزاهة المطلقة المنزهة عن العبث والباطل.
(يدل عليه: {فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا}) [النساء: 135].
- المسألة الخامسة :جعل كبت الهوى النفسي ركيزة وقائية تعصم الفرد من دركات الخسران والظلم المعاملي الجنائي.
(يدل عليه: {أَنْ تَعْدِلُوا}) [النساء: 135].
- الفرع الرابع: وعيد التحذير الشديد لمن يمارس لِيّ الألسن بالشهادة أو يعرض عن إقامتها بالحق.
(يدل عليه: {وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}) [النساء: 135].
- المسألة الأولى :تحريم لِيّ الألسن وتزوير الكلم أو تحريف المنطوق اللفظي للشهادة القضائية لطمس الحقائق وتعمية القضاء.
(يدل عليه: {وَإِنْ تَلَوْا}) [النساء: 135].

- المسألة الثانية: تحريم سلوك "الإعراض" وهو الامتناع العمدي الخفي عن الحضور أو حجب المستندات البرهانية الحامية للمظلومين.
(يدل عليه: {أَوْ تُعْرَضُوا}) [النساء: 135].
- المسألة الثالثة: ثبات نفوذ وعموم خبرة وإحاطة العليم الحكيم (خَبِيرًا) بسائر صنائع ومكر وأفعال وبواعث العباد السلوكية في المحاكم.
(يدل عليه: {فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}) [النساء: 135].
- المسألة الرابعة: وعيد حلول العقاب والنكال والخلل السنني بالأُمم والمجتمعات التي تتهاون نخبها الحاكمة وتجارها بأداء شهادات القسط.
(يدل عليه: {بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}) [النساء: 135].
- المسألة الخامسة: جعل اليقين بخبرة الخالق دافعاً وقائياً كلياً يلزم اللسان بالصدق التام والمطابقة للحقيقة العينية الواقعية.
(يدل عليه: {فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ}) [النساء: 135].
- الفرع الخامس: وجوب القوامة بشهادة الحق لله قاطبة ونبذ عداوة الخصوم المانعة للقسط.
(يدل عليه: {كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ}) [المائدة: 8].
- المسألة الأولى: إلزامية التفعيل الصارم الدائم لمرتبة القوامة بالعدل وجعلها فعلاً تعبدياً مستقلاً لوجه الله وحده.
(يدل عليه: {كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ}) [المائدة: 8].
- المسألة الثانية: تحريم التنازل عن نزاهة الشهادة أو ارتكاب الجور ضد الأعداء والمخالفين لداعي البغض والعداء التاريخي البيني (الشنآن).
(يدل عليه: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا}) [المائدة: 8].
- المسألة الثالثة: وجوب إنصاف الخصوم وبسط سلطة القضاء العادل لتشمل المعاهدين والمسلمين بالسوية المطلقة دون بخص.
(يدل عليه: {اعْدِلُوا}) [المائدة: 8].

- المسألة الرابعة: اعتبار إقامة النزاهة والميزان مع الأعداء بوابه وقائية عليا تقرب البنية الأخلاقية للمجتمع من رتبة التقوى الحقة.
(يدل عليه: {وَأَعِدُّوا لَهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} (المائدة: 8).
- المسألة الخامسة: لزوم استشعار المهابة الباطنة من علم الله الخبير المحيط بسائر تدابير وسياسات الدول ومجالس التحكيم والحدود.
(يدل عليه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (المائدة: 8).

11. أصل: التزام الكلمة الطيبة في الخطاب الإنساني

دليله الكلي: {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} [البقرة: 83]، و{أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ} [إبراهيم: 24].

- الفرع الأول: إلزامية ترقية التخاطب الاجتماعي والمدني ليشمل عموم بني الإنسان.
(يدل عليه: {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} [البقرة: 83].

- المسألة الأولى: وجوب اختيار أعلى مراتب الأدب واللين اللفظي عند الحديث مع كافة البشر بغض النظر عن عقائدهم.
(يدل عليه: {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} [البقرة: 83].

- المسألة الثانية: اقتران الخطاب الحسن برعاية ميثاق التوحيد والإحسان للوالدين واليتامى لتنظيم البناء الاجتماعي للأمة.
(يدل عليه: {لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ} [البقرة: 83].

- المسألة الثالثة: وجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لدعم ركائز التزكية البدنية والمالية المصاحبة لصلاح اللسان.
(يدل عليه: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 83].

- المسألة الرابعة: ذم وتعنيف التراجع والنكوص الاجتماعي للعوام الذين يرفضون الالتزام بالحق طوعاً مائلين مع التولي.
- (يدل عليه: {ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ} [البقرة: 83].
- المسألة الخامسة: جعل حسن القول معياراً تنظيمياً يمنع الخصومات ويؤسس لبيئة مدنية ناصعة مبرأة من العنف.
- (يدل عليه: {حُسْنًا} [البقرة: 83].
- الفرع الثاني: تشبيه الكلمة الطيبة بالشجرة المثمرة ذات الجذور الراسخة بالحق الكوني.
- (يدل عليه: {كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ} [إبراهيم: 24].
- المسألة الأولى: ثبات واستقرار الأثر النفسي والمجتمعي للمنهج الفكري الطاهر، وعجزه عن الزوال أمام هجمات الباطل.
- (يدل عليه: {أَصْلُهَا ثَابِتٌ} [إبراهيم: 24].
- المسألة الثانية: امتداد ونماء الفكر الرشيد والصنائع المعروفة لتبلغ رتب الرفعة والتمكين والاستقرار الحضاري (في السماء).
- (يدل عليه: {وَفَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ} [إبراهيم: 24].
- المسألة الثالثة: استمرارية تقديم المنافع واستخراج الثمار الاقتصادية والأخلاقية للمجتمع في كل وقت ببركة توفيق الخالق.
- (يدل عليه: {تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا} [إبراهيم: 25].
- المسألة الرابعة: مشروعية صياغة الأمثال العقلية وضرب المقاييس لتنوير الأذهان ودفع غفلة العوام عن حقائق التدبر.
- (يدل عليه: {وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} [إبراهيم: 25].
- المسألة الخامسة: جعل الكلمة الطيبة منطلقاً وقائياً يحمي نقاء العقيدة، ويثمر التماسك والبناء المعرفي للأمة.
- (يدل عليه: {كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ} [إبراهيم: 24].

- الفرع الثالث: بطلان ووعيد الكلمة الخبيثة وتشبيه تهافتها بانقلاع شجر السوء.
(يدل عليه: {وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ} [إبراهيم: 26].)
- المسألة الأولى: ذم وتحريم الكفر والافتراء الفكري والشائعات الشائنة، لكونها معطلة لحق النقاء والاستقرار المدني.
(يدل عليه: {كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ} [إبراهيم: 26].)
- المسألة الثانية: ثبات تهافت وزوال الفلسفات الظنية والأقوال البدعية الرديئة وافتقادها لأي مستند برهاني يحمي بقاءها.
(يدل عليه: {اجْتَنُتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ} [إبراهيم: 26].)
- المسألة الثالثة: وجوب تثبيت الله للمؤمنين الصادقين بالقول الثابت الميزاني في مسارات المعاش الدنيا وعتبات الآخرة.
(يدل عليه: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} [إبراهيم: 27].)
- المسألة الرابعة: حتمية إضلال وحرمان الظالمين الباغين من التوفيق المعرفي، لجريان مشيئة الله بمجازاة الجور بالخذلان.
(يدل عليه: {وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ۖ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ} [إبراهيم: 27].)
- المسألة الخامسة: جعل اليقين بسقوط الخبيث حافزاً للسان المكلف ليتحرى الصدق ويحظر ركوب البهتان والافتراء.
(يدل عليه: {مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ} [إبراهيم: 26].)
- الفرع الرابع: وجوب اختيار الكلمة الأحسن لإحباط مناورات الشيطان الرجيم المحدث للعداء.
(يدل عليه: {يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ} [الإسراء: 53].)
- المسألة الأولى: إلزامية قصر التخاطب البيني للمؤمنين على الألفاظ الأكثر طهارة ونزاهة لقطع بوابات التلاوم والشقاق الأسري.
(يدل عليه: {يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الإسراء: 53].)

- المسألة الثانية: الحذر واليقين العلمي بأن إهمال الأدب اللفظي يفتح ثغرات لـ"نزغ" وإفساد الشيطان لبنية الألفة الاجتماعية.
(يدل عليه: { إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ } [الإسراء: 53].)
- المسألة الثالثة: التنبيه الكلي على العداء التاريخي والمكر المستمر للشيطان الرجيم المستهدف لهدم كرامة الآدميين المعظمة.
(يدل عليه: { إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا } [الإسراء: 53].)
- المسألة الرابعة: انحصار علم وتدبير مقادير الرحمة أو النكال بيد الله وحده، وبطلان وصاية الأفراد بتكفير المخالفين طوعاً.
(يدل عليه: { رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنَّ يَشَأْ يُرْحَمَكُم أَوْ إِنَّ يَشَأْ يُعَذِّبَكُم } [الإسراء: 54].)
- المسألة الخامسة: سقوط ونفي سلطة السيطرة والجبر عن دعوة المصلحين، وانحصار مهامهم في التوجيه وحظر الوصاية الطاغية.
(يدل عليه: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا } [الإسراء: 54].)
- الفرع الخامس: جعل الكلمة الطيبة أساساً ركيناً لاستحقاق البشرى والجنة يوم الجزاء.
(يدل عليه: { وَهْذُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ } [الحج: 24].)
- المسألة الأولى: ثبات منة وفضل الهداية الإلهية لأهل الصلاح نحو محامد الأقوال والكلمات المنزهة عن الباطل والسحت.
(يدل عليه: { وَهْذُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ } [الحج: 24].)
- المسألة الثانية: لزوم المضي والاهتداء نحو صراط الله الحميد مالك الملك لنيل التمكن والرشاد السلوكي بالأمة.
(يدل عليه: { وَهْذُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ } [الحج: 24].)
- المسألة الثالثة: جعل الكلمة الطيبة صفة مرافقة لأرواح المؤمنين حال عتبات الوفاة والرحيل، واستحقاقهم لبشرى الملائكة.

(يدل عليه: {الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ ۖ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ}) [النحل: 32].

- المسألة الرابعة: مشروعية ولوج دار النعيم والجنان كأثر وثمره حتمية لتراكم الاستقامة البدنية واللفظية في الدنيا.

(يدل عليه: {ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}) [النحل: 32].

- المسألة الخامسة: جعل طهارة اللسان مقصداً ضرورياً يحمي براءة السيرة الاجتماعية ويعصم الفرد من الهلاك الأخروي.
- (يدل عليه: {طَيِّبِينَ}) [النحل: 32].

12. أصل: الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة

دليله الكلي: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۚ وَجَادِهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [النحل: 125].

- الفرع الأول: وجوب تأسيس الحوار الفكري والديني على القواعد البرهانية والعقلية الرصينة.
- (يدل عليه: {بِالْحُكْمَةِ}) [النحل: 125].

- المسألة الأولى: إلزامية استخدام الأدلة المنطقية (الحكمة) لإقناع المخالفين، وتحريم ركوب السفسطة أو العنف القولي.

(يدل عليه: {بِالْحُكْمَةِ}) [النحل: 125].

- المسألة الثانية: انحصار غاية النفير المعرفي في توجيه وإرشاد العقول نحو سبيل الله وصراطه القائم على العدل والقسط.

(يدل عليه: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ}) [النحل: 125].

- المسألة الثالثة: وجوب مراعاة المستويات الإدراكية للمخاطبين، وصياغة الحجج بالوضوح والبيان المبدد لساحات الشك والارتياب.
(يدل عليه: {بِالْحِكْمَةِ}) [النحل: 125].
- المسألة الرابعة: حظر التجرؤ على إقامة الأحكام أو التحليل والتحریم بالرأي المجرد المعزول عن براهين الوحي القطعية.
(يدل عليه: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ}) [النحل: 125].
- المسألة الخامسة: جعل الحكمة منطلقاً معرفياً ينظم ويقود حركة العلوم والنقاشات الفقهية والنظمية داخل الدولة.
(يدل عليه: {بِالْحِكْمَةِ}) [النحل: 125].
- الفرع الثاني: لزوم اعتماد الوعظ الإنساني اللطيف المؤثر في الوجدان لتأليف قلوب الخصوم.
(يدل عليه: {وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ}) [النحل: 125].
- المسألة الأولى: وجوب اختيار الأساليب اللينة (الموعظة الحسنة) الجاذبة للنفس، وحظر الفظاظة الطاردة للعباد عن ساحة الحق.
(يدل عليه: {وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ}) [النحل: 125].
- المسألة الثانية: ذم وتعنيف أساليب الترهيب والتشويه والتحقير غير المبرر لعقول وعقائد المخالفين في مجالس الحوار البيني.
(يدل عليه: {وَالْمَوْعِظَةُ}) [النحل: 125].
- المسألة الثالثة: تفعيل قيم الوعظ لإحياء المسؤولية الفردية وحث أفراد المجتمع على أداء الواجبات المدنية والشرعية طوعاً.
(يدل عليه: {وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ}) [النحل: 125].
- المسألة الرابعة: ربط نجاح الإرشاد بمدى مطابقة سلوك الواعظ لأقواله، وحظر النفاق المعاملي الحابط للأعمال وثقة العوام.
(يدل عليه: {الْحَسَنَةُ}) [النحل: 125].

- المسألة الخامسة :جعل الموعظة اللطيفة أداة تآلف اجتماعي تذيب فتيل الأحقاد وتمنع حدوث الانقسام المذهبي العنيف.
(يدل عليه: {وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ}) [النحل: 125].
- الفرع الثالث: وجوب المجادلة بالأدب الأعلى لإبراز مساحات المشترك الفكري مع المخالفين.
(يدل عليه: {وَجَادِهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}) [النحل: 125].
- المسألة الأولى :إلزامية التزام أدب الحوار الصارم عند إدارة الخصومات السياسية أو الفقهية الكبرى مع الطوائف والشعوب المخالفة.
(يدل عليه: {وَجَادِهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}) [النحل: 125].
- المسألة الثانية :حظر مجادلة أهل الكتاب أو المذاهب الباطلة إلا بالأساليب الراقية (الأحسن) الكفيلة بنفي الشقاق واسترداد التعايش المدني.
(يدل عليه: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}) [العنكبوت: 46].
- المسألة الثالثة :رخصة استثناء الطغاة والبغاة المباشرين للعدوان والحرب من قواعد الجدل اللين، ورد مكرمهم بالقوة القضائية العادلة.
(يدل عليه: {إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ}) [العنكبوت: 46].
- المسألة الرابعة :وجوب تركيز النقاش على محكمات التوحيد ورعاية العهود والمواثيق لتأصيل المشتركات الإنسانية العليا.
(يدل عليه: {وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ}) [العنكبوت: 46].
- المسألة الخامسة :حظر سب أو تحقير مقدسات المخالفين لمنع ردة الفعل العكسية المتمثلة في سب ساحة الشريعة جهلاً وبغياً.
(يدل عليه: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ}) [الأنعام: 108].

• الفرع الرابع: انفراد وتفرد العلم الإلهي بأحوال المهتدين والضالين يقطع رغبة الإكراه وقسر العقول.

(يدل عليه: {إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ} [النحل: 125].

• المسألة الأولى: ثبات إحاطة وعلم الباري المحيط بالسرائر والبواطن وحقائق المصائر المعرفية لعموم المكلفين في الوجود.

(يدل عليه: {إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ} [النحل: 125].

• المسألة الثانية: سقوط ونفي صلاحية الأفراد أو القيادة السياسية في إصدار أحكام قطعية أخروية بتكفير أو تخليد العباد بالنار طوعاً للهوى.

(يدل عليه: {بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ} [النحل: 125].

• المسألة الثالثة: لزوم اليقين بخبرة الله وعلمه الواسع بأهل الاستقامة والنقاء المعاملي الحائزين على أصل الهداية والرشاد.

(يدل عليه: {وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [النحل: 125].

• المسألة الرابعة: حظر قسر أو إجبار العقول على قبول شرائع الدين وعقائده؛ لكون الهداية منة ربانية تتبع صدق طوع النفس الحرة.

(يدل عليه: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: 256].

• المسألة الخامسة: جعل التنوع الفكري والاختلاف البشري الكوني حقيقة واقعة تدعو لإعمال الحجة والبرهان ونبذ الإكراه الحربي العشوائي.

(يدل عليه: {وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [النحل: 125].

• الفرع الخامس: وجوب إعطاء حق اللجوء والأمان للمستجير لسماع كلام الله وتلقي المعرفة بسلام.

(يدل عليه: {فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} [التوبة: 6].

- المسألة الأولى: إلزامية منح ميثاق الأمان وحق الجوار الدبلوماسي والإنساني للمخالف إن طلب الاستماع لبراهين وحجج الشريعة.
(يدل عليه: { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ } [التوبة: 6].)
- المسألة الثانية: وجوب حراسة دم ومال الوافد المستجير وحظر التعدي عليه عسكرياً أثناء فترة تفحصه ودراسته الحرة للأفكار.
(يدل عليه: { حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ } [التوبة: 6].)
- المسألة الثالثة: إلزامية تأمين وتوصيل المهاجر المستجير إلى مأمنه ومحيطه الجغرافي بسلام فور انتهاء مهمة حوارهِ وتعبيره عن رأيه.
(يدل عليه: { ثُمَّ أُبْلِغُهُ مَأْمَنَهُ } [التوبة: 6].)
- المسألة الرابعة: إرجاع سبب تشريع حق الجوار وأمان حرية الرأي إلى رغبة الدين في محو جهل العوام وتحرير عقولهم بالعلم الواضح.
(يدل عليه: { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ } [التوبة: 6].)
- المسألة الخامسة: مشروعية فتح قنوات الحوار الدبلوماسي والمفتوح مع عموم الكيانات الدولية دون ترهيب عسكري يصادم الحق والمقاصد.
(يدل عليه: { فَأَجِرْهُ } [التوبة: 6].)

13. أصل: الرفق واللين في التعامل الفردي والاجتماعي

دليله الكلي: { قَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۚ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } [آل عمران: 159].

• الفرع الأول: إلزامية اتصاف القيادة باللين والرحمة الإنسانية لمنع التفرق والانفصاض الاجتماعي.

(يدل عليه: { قَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ } [آل عمران: 159].)

- المسألة الأولى :وجوب لزوم الرفق واللين المعاملي من قبل رئيس الدولة ونخب الحكم تجاه الرعية والأعوان تأليفاً للقلوب وبناءً للثقة.
(يدل عليه: {لَئِنْ هُمْ} [آل عمران: 159].
- المسألة الثانية :إرجاع صفة الرفق القيادي الباني للمجتمعات إلى فيض وجود منة ورحمة الرب الفياض بالجلود المعصوم.
(يدل عليه: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ} [آل عمران: 159].
- المسألة الثالثة :تحريم ركوب مسالك الفظاظة اللفظية أو اتصاف الحاكم بالغلظة القلبية المعطلة لتلاحم واستقرار الكيان المدني.
(يدل عليه: {وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران: 159].
- المسألة الرابعة :اعتبار التشرذم والتفرق والانفضاض الاجتماعي (لَانْفَضُّوا) ناتجاً حتمياً وسنرياً عن قسوة وجور القيادة السياسية المستبدة.
(يدل عليه: {لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران: 159].
- المسألة الخامسة :جعل الرفق واللين مقصداً تنظيمياً أعلى يحكم ويوجه سائر تطبيقات تدبير وإدارة الأزمات والخطوب المعاشية للأمة.
(يدل عليه: {لَئِنْ هُمْ} [آل عمران: 159].
- الفرع الثاني: وجوب مبادرة المصلحين بالعفو والصفح والاستغفار للأعوان عند الهفوات التنظيمية.
(يدل عليه: {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ} [آل عمران: 159].
- المسألة الأولى :تشريع إسقاط الملامة والتجاوز الفوري (فَاعْفُ) عن زلات وأخطاء العوام الإدارية أو العسكرية لحفظ البناء الداخلي.
(يدل عليه: {فَاعْفُ عَنْهُمْ} [آل عمران: 159].

- المسألة الثانية: إلزامية الدعاء والضراعة بطلب المغفرة الإلهية (وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ) للمخطئين النادمين لتطهير نفوسهم ونفي حرج الارتباب عنها.
(يدل عليه: {وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ}) [آل عمران: 159].
- المسألة الثالثة: حظر الركون لنزعات الانتقام أو التشفي الشخصي للقائد عند معالجة تقصير رعيته، ولزوم تقديم الرفق والبر الاجتماعي.
(يدل عليه: {فَاعْفُ عَنْهُمْ}) [آل عمران: 159].
- المسألة الرابعة: جعل الصفح ركيزة أخلاقية تعصم المجتمع الفكري للأمة من مسلسل التباعد والضغائن والأحقاد البينية المستنزفة للأمن.
(يدل عليه: {وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ}) [آل عمران: 159].
- المسألة الخامسة: ثبات حصول المغفرة الإلهية الشاملة لمجتمعات التراحم والصفح، ونفي ضياع أجور المصلحين العافين عن الناس.
(يدل عليه: {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ}) [آل عمران: 159].
- الفرع الثالث: لزوم الحسم والصرامة التنفيذية فور استقرار الرأي التداولي الشوري المتوكل.
(يدل عليه: {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}) [آل عمران: 159].
- المسألة الأولى: وجوب دمج رقة الرفق واللين مع قوة وحسم وإنفاذ الأقرار النظامية الكبرى (عَزَمْتَ) فور انتهاء مجالس الشورى.
(يدل عليه: {فَإِذَا عَزَمْتَ}) [آل عمران: 159].
- المسألة الثانية: إلزامية تفويض مقادير العواقب وتوطين النفس على التوكل المطلق على الله وحده، وحظر التردد والاضطراب المعطل للمصالح.
(يدل عليه: {فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}) [آل عمران: 159].
- المسألة الثالثة: ثبات نيل محبة الرب ورعايته الشاملة لجمهور المتوكلين المعتمدين بخطوات الشورى والعزم المنضبط بالحق والبرهان.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}) [آل عمران: 159].

- المسألة الرابعة: حظر تلاعب الأهواء الشخصية أو نزعات الانفraz الفردي بالقرارات الجمعية المستقرة لحفظ هوية وسيادة النظم المدنية.
(يدل عليه: {فَإِذَا عَزَمْتَ} [آل عمران: 159].
- المسألة الخامسة: جعل التوكل الحاسم القائم على الاستشارة الفنية بديلاً معصوماً يحمي قوة جبهة الأمة ويسدد مسار بنائها الحضاري.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: 159].
- الفرع الرابع: وجوب استخدام الرفق والقول اللين عند وعيد وحوار الطغاة والجبابرة السياسيين.
(يدل عليه: {فَقُولُوا لَهُ قَوْلًا لِّئِنَّا لَلْعَلَّةُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [طه: 44].
- المسألة الأولى: إلزامية تقديم الخطاب السلمي والقول اللين (قَوْلًا لِّئِنَّا) عند ابتداء نصح ومواجهة الحكام الباغين الطغاة (كفرعون).
(يدل عليه: {فَقُولُوا لَهُ قَوْلًا لِّئِنَّا} [طه: 44].
- المسألة الثانية: تحريم المبادرة بالعنف اللفظي أو التهريب الحوار المفسد لفرص مراجعة الظالم لجنايته ونقض طغيانه المادي.
(يدل عليه: {قَوْلًا لِّئِنَّا} [طه: 44].
- المسألة الثالثة: إبراز العلة المقاصدية والفنية للين القول المتمثلة في فتح بوابات "التذكر أو الخشية" وبث الوقار الباطن في العقول الحرة.
(يدل عليه: {لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [طه: 44].
- المسألة الرابعة: وجوب النفي المعرفي للعلماء لمواجهة استبداد النخب السياسية بأدوات البيان والحكمة ونبد الصمت المتواطئ مع الفساد.
(يدل عليه: {فَقُولُوا لَهُ} [طه: 44].
- المسألة الخامسة: ثبات أن رقة الخطاب تضمن إقامة الحجة البرهانية الكاملة وتقطع دابر تذرع الطاغية بعدوان المصلحين عليه.
(يدل عليه: {لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ} [طه: 44].

• الفرع الخامس: الالتزام بالرفق واللين مع السائلين والمستغيثين، وحظر ترويع الفئات الهشة بالمجتمع.

(يدل عليه: {وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ} [الضحى: 10].)

• المسألة الأولى: تحريم تعنيف أو طرد أو زجر المحتاج المستغيث لطلب منحة مالية أو خبرة علمية في المجالس أو البيوت العامة.

(يدل عليه: {فَلَا تَنْهَرْ} [الضحى: 10].)

• المسألة الثانية: وجوب رعاية حرمة وبصيرة اليتيم، وحظر قهر حرته أو استغلال واهية بنيته لسلب ممتلكاته المكتسبة بالتركات بالحق.

(يدل عليه: {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ} [الضحى: 9].)

• المسألة الثالثة: لزوم إبراز والتحدث بنعم الله وفضله وعائداته التكافلية لعمارة وتثبيت الرفاهية والعدالة المالية للرعية المعاصرة.

(يدل عليه: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} [الضحى: 11].)

• المسألة الرابعة: حظر الشح والبخل بالأقوات، واعتبار التحاض الشامل على إطعام المسكين صفة فارقة تحمي الكيان الاجتماعي للدولة.

(يدل عليه: {وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ} [الفجر: 18].)

• المسألة الخامسة: جعل الرفق مع الفئات الهشة مقصداً ضرورياً كلياً يعزز التضامن، ويقفل بوابات البغضاء والجريمة البينية.

(يدل عليه: {فَلَا تَنْهَرْ} [الضحى: 10].)

14. أصل: أخذ العفو والدفع بالتي هي أحسن.

دليله الكلي: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: 199]، و{ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} [فصلت: 34].

• الفرع الأول: الالتزام بأخذ العفو الميسر من أخلاق وأموال الناس ونبذ التشدد والمضارة المعاملية.

(يدل عليه: {خُذِ الْعُقُوفَ} [الأعراف: 199].

- المسألة الأولى: مشروعية قبول ما سمحت وطابت به أنفس العباد من بذل مالي أو خلق اجتماعي دون تدقيق مجهد أو تكلف عسير.
(يدل عليه: {خُذِ الْعُقُوفَ} [الأعراف: 199].
- المسألة الثانية: وجوب الأمر وتأصيل وممارسة "العرف" وهو سائر المحامد والمصالح والمنافع المستقرة التي يستحسنها العقل السليم ولا تصادم الوحي.
(يدل عليه: {وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ} [الأعراف: 199].
- المسألة الثالثة: لزوم الإعراض التام والعلني عن السفهاء والجهلة (وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) وحظر الانجرار وراء معاركهم اللفظية العابثة بالمجالس.
(يدل عليه: {وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: 199].
- المسألة الرابعة: حظر معاقبة الجاهل بجنس جهله المفسد، بل لزوم التسامح والصمود لحماية الأمن الأخلاقي والفكري للأمة والدولة.
(يدل عليه: {وَأَعْرِضْ} [الأعراف: 199].
- المسألة الخامسة: جعل التسامح والأمر بالمعروف قاعدة حاكمة تيسر سبل المعاش وترفع الآصار والمشقات والحدود غير الضرورية عن المكلفين.
(يدل عليه: {خُذِ الْعُقُوفَ} [الأعراف: 199].
- الفرع الثاني: تفتيت وتذويب العداوات البينية بتفعيل آلية الدفع بالأسلوب والطريقة الأحسن.
(يدل عليه: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [فصلت: 34].
- المسألة الأولى: وجوب مقابلة الإساءة والسيئة الفردية بالصفح والفضل الباني للوثام، وحظر ركوب موجات الغضب والتشنفي الشخصي الجائر.
(يدل عليه: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [فصلت: 34].

- المسألة الثانية: ثبات نفوذ وعزم الأثر المعاملي للأدب الأعلى في تحويل أشد الأعداء خصومة إلى حلفاء وأصدقاء حميمين بالمجتمع.
(يدل عليه: {فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} [فصلت: 34].
- المسألة الثالثة: بطلان ونفي المساواة العملية بين الفعلة الحسنة الطاهرة والسيئة الخبيثة المفسدة، ولزوم تمييز المقاصد المعاملية للعباد.
(يدل عليه: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ} [فصلت: 34].
- المسألة الرابعة: حظر الانصياع لخطرات النفس الشحيحة الراغبة في الانتقام، واعتبار الصفح ذروة التوفيق والنجاح السلوكي الميزاني.
(يدل عليه: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [فصلت: 34].
- المسألة الخامسة: جعل تحويل الخصوم إلى شبكات تلاحم مدني مقصداً وقائياً يحمي السلم الاجتماعي من التفكك وضياح هيبة الدولة.
(يدل عليه: {وَلِيٌّ حَمِيمٌ} [فصلت: 34].
- الفرع الثالث: مشروعية ارتقاء رتب الفضل الإنساني بالصبر العظيم وثبات البناء الباطني للفرد.
(يدل عليه: {وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا} [فصلت: 35].
- المسألة الأولى: انحصار ونفي نيل القدرة على الدفع بالأحسن في فئة أهل "الصبر" العظيم والمثابرة البدنية والنفسية الصامدة بالحق.
(يدل عليه: {وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا} [فصلت: 35].
- المسألة الثانية: اعتبار العفو والتسامي مع القدرة ذروة الحظ والسعادة والتوفيق الإلهي الفياض بالجود (ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ) للمكلف المصلح.
(يدل عليه: {وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ} [فصلت: 35].

- المسألة الثالثة: وجوب الاستعاذة الفورية بالله العليم لدفع نزغات ووساوس الشيطان المحفزة على نقض العدل والمثلية الجنائية عند الغضب.
(يدل عليه: {وَلَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ} [فصلت: 36].)
- المسألة الرابعة: ثبات سميع وعلم الخالق السميع العليم بكافة خطرات الأقوال والسرائر الباطنة المنظمة لحركات وسعي العباد الوجودي.
(يدل عليه: {إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [فصلت: 36].)
- المسألة الخامسة: جعل الصبر ركيزة عملية تضمن الثبات التشريعي للأمة الحاضرة، وتحمي عقولها من التلون والارتداد المعرفي.
(يدل عليه: {الَّذِينَ صَبَرُوا} [فصلت: 35].)
- الفرع الرابع: فتح بوابات العفو والصفح التنازلي الاختياري ترغيباً في نيل المحبة الإلهية العليا.
(يدل عليه: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [البقرة: 237].)
- المسألة الأولى: مشروعية التنازل الطوعي عن الحقوق المالية الأسرية (كالصداق عند الطلاق) لتأمين السلام ونزع فتيل الأحقاد البينية.
(يدل عليه: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [البقرة: 237].)
- المسألة الثانية: اعتبار التسامح والمغفرة سبيلاً بوابياً يقرب البنية الأخلاقية والاجتماعية للمجتمع من رتبة التقوى الحقة المستقرة.
(يدل عليه: {أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [البقرة: 237].)
- المسألة الثالثة: تحريم نسيان وإغفال معايير وممارسات "الفضل" والإحسان المعاملي البيني، وبطلان الركود الحرفي الجامد للنصوص المعطلة للتراحم.
(يدل عليه: {وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} [البقرة: 237].)
- المسألة الرابعة: ثبات وعموم بصر الله البصير بسائر تدابير وصنائع وعقود العباد، وعلمه بمقادير إثثارهم لحقوق الضعفاء والنساء.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: 237].)

- المسألة الخامسة : جعل رعاية الفضل ركيزة وقائية تعصم خلية الأسرة المنفصلة من مسلسل التشفي والانتقام المالي والمساومة بالأولاد.
(يدل عليه: {وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ} [البقرة: 237].)
- الفرع الخامس: وجوب الصفح الجميل عن الأقارب والمخالفين طمعاً في مغفرة ورحمة الغفور العظيم.
(يدل عليه: {وَلْيَغْفُوا وَلْيَصْفَحُوا} أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ} [النور: 22].)
- المسألة الأولى: تحريم تعمد قطع النفقة أو المال عن الأقارب المعسرين (ولو أخطأوا) لداعي الغضب الفردي، ولزوم المداومة على البر.
(يدل عليه: {وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى} [النور: 22].)
- المسألة الثانية: إلزامية كفالة حقوق المهاجرين والمساكين، وحظر اتخاذ سقطات العوام مبرراً لحجب شبكات الأمان التكافلية الإنسانية عنهم.
(يدل عليه: {وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [النور: 22].)
- المسألة الثالثة: وجوب ممارسة العفو والصفح الجميل (وَلْيَغْفُوا وَلْيَصْفَحُوا) كمنطلق تعبدي مشحون بالرغبة في نيل عفو الرازق تبارك وتعالى.
(يدل عليه: {وَلْيَغْفُوا وَلْيَصْفَحُوا} [النور: 22].)
- المسألة الرابعة: ربط الصفح والمسامحة المعاملية بأسمى المقاصد وهي مغفرة الله الغفور الرحيم لذنوب وسيئات المكلف الفردية الحتمية.
(يدل عليه: {أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ} وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: 22].)
- المسألة الخامسة: جعل النزاهة والتسامح مع المقربين صفة حاکمة تحمي الأسرة والمجتمع من التشرذم والتفكك والضياع الحضاري.
(يدل عليه: {وَالصَّفْحَ الْجَمِيلَ} [الحجر: 85].)

15. أصل: التواضع لين الجانب ونفتي الكبر والخيلاء

دليله الكلي: {وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا} [الإسراء: 37]، و {وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ} [الحجر: 88].

• الفرع الأول: تحريم التكبر والبطر الاستعلائي في المشي والضرب والحركة بالأرض.
(يدل عليه: {وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا} [الإسراء: 37].

• المسألة الأولى: تحريم ممارسات الكبر في الهيئة والتمكين المالي، ونبذ مخلفات الخيلاء الجاهلية المنتهكة لحقوق المساواة بين البشر.
(يدل عليه: {وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا} [الإسراء: 37].

• المسألة الثانية: تذكير الإنسان بحجم قصوره وعجزه البدني الحسي (لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ) لكسر غروره وتوطين التواضع في فؤاده طوعاً.
(يدل عليه: {إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ} [الإسراء: 37].

• المسألة الثالثة: نفي إمكانية تطاول الآدمي المعزول عن التوفيق لمضاهاة عظمة وثبات الجبال والأجرام الكونية الفسيحة بتكبره الواهي.
(يدل عليه: {وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا} [الإسراء: 37].

• المسألة الرابعة: اعتبار سائر مسالك الاستعلاء والبطر المعاملي سيئات مكروهة وممقوتة عند ميزان وحكم الباري الحكيم المنزه عن الجور.
(يدل عليه: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا} [الإسراء: 38].

• المسألة الخامسة: جعل القوامة بالتواضع الحركي منطلقاً وقائياً يحمي السلوك اليومي للمكلف من لوثات الطغيان والاستخفاف بالغير.
(يدل عليه: {وَلَا تَمْشِ} [الإسراء: 37].

• الفرع الثاني: وجوب خفض الجناح واللين والوقار لجماعة المؤمنين لحفظ تماسك جبهة الأمة.
(يدل عليه: {وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ} [الحجر: 88].

- المسألة الأولى: إلزامية تواضع القائد والعلماء ونخب المجتمع مع عموم الرعية، وحظر بناء جدران عازلة تفصلهم عن قضايا وحاجات الأمة.
(يدل عليه: {وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ} [الحجر: 88].)
- المسألة الثانية: وجوب قصر ولين جانب الحماية والنصرة والدبلوماسية لتشمل عموم المؤمنين (لِلْمُؤْمِنِينَ) صيانة لعقد التضامن والتلاحم المدني.
(يدل عليه: {لِلْمُؤْمِنِينَ} [الحجر: 88].)
- المسألة الثالثة: حظر الركون أو مد الأعين نحو ملذات وزينة النعم الاقتصادية الممنوحة للأمم الخصومة الطاغية، والرضا بالمحكم من الوحي.
(يدل عليه: {لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ} [الحجر: 88].)
- المسألة الرابعة: إلزامية إعلان صفة الندارة الواضحة والصارمة ضد المنكرات والمظالم المستنزفة لأمن وحریات العباد المعظمة غيباً.
(يدل عليه: {وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ} [الحجر: 89].)
- المسألة الخامسة: جعل خفض الجناح أداة تأليف قلبي تعزز ولاية وأخوة الإيمان الحقّة وتدحر عصبية الجاهلية الحمياء بالمحافل.
(يدل عليه: {وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ} [الحجر: 88].)
- الفرع الثالث: حظر تصعير الحدود والخيلاء الفخرية المانعة لنيل المحبة والرضا الإلهي.
(يدل عليه: {وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ} [لقمان: 18].)
- المسألة الأولى: تحريم إمالة الوجه ترفعاً (تصعير الخد) أو الاستهانة والتحقير اللفظي والجسدي لعقول وهويات عموم البشر (للناس).
(يدل عليه: {وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ} [لقمان: 18].)

- المسألة الثانية: تكرار وتأکید حظر المشي البطر الاستعلائي في الأرض؛ لتثبيت زواجر وقواعد السلوك المدني القائم على السوية.
(يدل عليه: {وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا} {لقمان: 18}).
- المسألة الثالثة: نفى وطرد المحبة والقبول الإلهي السنني عن سائر المتكبرين المفتخرين بثرواتهم أو أنسابهم العارية عن البرهان والصلاح.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ} {لقمان: 18}).
- المسألة الرابعة: إلزامية التزام جادة التوسط والاعتدال والاتزان (واقصِدْ) في المشي والضرب والسعي المعاشي للفرد والأسرة.
(يدل عليه: {وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} {لقمان: 19}).
- المسألة الخامسة: وجوب غض وخفض الصوت اللفظي عند التخاطب، وتشبيهه رفع الصوت النكر بصوت الحمير رعباً وزجراً عن العنف القولي.
(يدل عليه: {وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ؛ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ} {لقمان: 19}).
- الفرع الرَّابِع: صفات عباد الرحمن القائمة على المشي الهوين التواضعي والرد السلمي على الجهلة.
(يدل عليه: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا} {الفرقان: 63}).
- المسألة الأولى: جعل السكينة والوقار واللين الهوين (هَوْنًا) صفة ملازمة وحاكمة لحركة وسعي عباد الرحمن المخلصين المصلحين.
(يدل عليه: {يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا} {الفرقان: 63}).
- المسألة الثانية: وجوب الرد السلمي اللفظي الآمن (سلاماً) الواقعي من الخصومات عند تعرض الفرد لمخاطبة واعتداء الجاهلية السفهية.
(يدل عليه: {وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا} {الفرقان: 63}).

- المسألة الثالثة: لزوم عمارة الأوقات الليلية بالتهجد والسجود والقيام لله وحده، طهارة للباطن وشحناً لعزائم الاستقامة العملية.
(يدل عليه: {وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا} [الفرقان: 64].)
- المسألة الرابعة: وجوب الضراعة والخوف من عذاب النار وسوء مستقر جهنم لكبح كبر النفس ومنع وقوعها في الطغيان والعدوان.
(يدل عليه: {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا} [الفرقان: 65].)
- المسألة الخامسة: جعل التوازن والوسطية في نفقات المعاش (لم يسرفوا ولم يقتروا) ركيزة معاملية تلازم رتبة التواضع النزيه.
(يدل عليه: {وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: 67].)
- الفرع الخامس: جعل الدار الآخرة وحسن المال خبراً خالصاً للمبرأين من نزعات العلو والفساد.
(يدل عليه: {تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا} [القصص: 83].)
- المسألة الأولى: انحصار الفوز بثواب وسلامة الدار الآخرة الرفيعة في فئة الأنفس النابذة لمقولات العلو والتمكين الاستبدادي السياسي.
(يدل عليه: {لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ} [القصص: 83].)
- المسألة الثانية: تحريم وتجريم ممارسات الإفساد المعماري أو الاجتماعي المنتهك لأقوات وحریات وحرمت العباد المعظمة غيباً.
(يدل عليه: {وَلَا فَسَادًا} [القصص: 83].)
- المسألة الثالثة: ثبات نيل العاقبة الطيبة الخالدة والنصر السنني الحتمي لجمهور أهل التقوى والاستقامة التزيهين الصامدين.
(يدل عليه: {وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} [القصص: 83].)

- المسألة الرابعة: مشروعية مجازاة العمل الصالح والجهد الإنتاجي بالمضاعفة وبما هو أحسن وأعظم بفضل الله وجود كرمه.
(يدل عليه: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا}) [القصص: 84].
- المسألة الخامسة: إنفاذ ميزان العدل بمعاقبة المفسدين بالقدر المماثل المباشر لجنايتهم (إلا ما كانوا يعملون) ونفي الجور الكلي الأخرى.
(يدل عليه: {وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}) [القصص: 84].
- 16. أصل: التوسط والاعتدال في النفقة والعيش
دليله الكلي: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: 67].
- الفرع الأول: بطلان تجاوز الحدود الاقتصادية العادلة وحظر السلوك التبذيري والمسرف.
(يدل عليه: {لَمْ يُسْرِفُوا}) [الفرقان: 67].
- المسألة الأولى: تحريم تبديد السيولة النقدية أو الموارد الغذائية في وجوه الترف والبطر المفسد لاستقرار الأسرة.
(يدل عليه: {لَمْ يُسْرِفُوا}) [الفرقان: 67].
- المسألة الثانية: تحريم سلوك الاستهلاك المفرط التفخيري المستهدف للتعالي الاجتماعي على الضعفاء والمساكين بالمجتمع.
(يدل عليه: {إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}) [الأعراف: 31].
- المسألة الثالثة: وجوب ضبط النفقات الرأسمالية والتجارية للدولة بما يمنع إفلاس الموازين وهدر الاحتياطات الاستراتيجية للأمة.
(يدل عليه: {لَمْ يُسْرِفُوا}) [الفرقان: 67].
- المسألة الرابعة: حظر التعدي وخرق الحدود المعيشية الطبيعية، واعتبار الإسراف مانعاً عاتياً يقطع نيل المحبة والرعاية الإلهية.
(يدل عليه: {إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}) [الأعراف: 31].

- المسألة الخامسة: لزوم صيانة الثروات الوطنية، وجعل كبح جماح الاستهلاك وقايةً كلفةً تحمي المجتمعات من عواقب الهلاك السنني.
(يدل عليه: {وَلَمْ يُسْرِفُوا}) [الفرقان: 67].
- الفرع الثاني: تحريم التقتير والبخل الشحيح المانع لحقوق وقوامة الأسرة المعاشية.
(يدل عليه: {وَلَمْ يَقْتَرُوا}) [الفرقان: 67].
- المسألة الأولى: تحريم منع النفقات الزوجية الواجبة أو حظر أقوات وعيادات الأطفال تذرعاً بخشية الفقر الموهوم.
(يدل عليه: {وَلَمْ يَقْتَرُوا}) [الفرقان: 67].
- المسألة الثانية: ذم وتعنيف النمط السلوكي الشحيح (مغلولة إلى عنقك) الحابس لتداول الثروات والمانع لعمارة بيئة المعاش الحسي.
(يدل عليه: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ}) [الإسراء: 29].
- المسألة الثالثة: تحريم كنز السيولة النقدية من الذهب والفضة وتعطيل سبل استثمارها الإنتاجي أو التكافلي الإنساني بالمجتمع.
(يدل عليه: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}) [التوبة: 34].
- المسألة الرابعة: حظر الشح بالنفقات والصدقات الراتبية للنفقات الهشة، واعتبار بخل النخب السياسية مهدداً حاداً لسلامة السلم المدني.
(يدل عليه: {وَلَمْ يَقْتَرُوا}) [الفرقان: 67].
- المسألة الخامسة: لزوم تطهير باطن المكلف من لوثات البخل الفردي، وجعل بذل المال بالحق شرطاً ثابتاً لاستحقاق رتب الفلاح الحضاري.
(يدل عليه: {وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}) [الحشر: 9].
- الفرع الثالث: لزوم الوسطية والاعتزان الحكيم (القوام) لتدبير النظم المالية للمجتمع.
(يدل عليه: {وَكَانَ بَيْنَٰ ذَٰلِكَ قَوَامًا}) [الفرقان: 67].

- المسألة الأولى: إلزامية صياغة منهجية معيشية وسطية تتجنب حدّي الشح المانع والإسراف المفسد لتأمين استقرار الأسرة والدولة.
(يدل عليه: {وَكَانَ بَيِّنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: 67].)
- المسألة الثانية: تسمية الوسطية والاعتدال بـ"القوام" لتأكيد كونه الركيزة الأساسية والمحور الذي يستقيم ويقوم به معاش العباد.
(يدل عليه: {قَوَامًا} [الفرقان: 67].)
- المسألة الثالثة: وجوب التوازن التعاقدي والتجاري في نفقات الأسواق، وحظر مجارة التلّون والأهواء الاستهلاكية غير المنضبطة بالحق.
(يدل عليه: {وَكَانَ بَيِّنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: 67].)
- المسألة الرابعة: رخصة إنفاق المعسر بما آتاه الله بحسب طاقته، وحظر إلزامه بحدود الغني؛ ثباتاً لأصل نفي الحرج.
(يدل عليه: {لَيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} [الطلاق: 7].)
- المسألة الخامسة: جعل القوام المالي والوسطية صفة ملازمة لولاية قلوب عباد الرحمن المقسطين المبرّأين من البطر والشح.
(يدل عليه: {وَكَانَ بَيِّنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: 67].)
- الفرع الرابع: حظر بسط اليد الكلي تلافياً لوقوع الفرد تحت وطأة الملامة والحسرة المعيشية.
(يدل عليه: {فَتَقَعْدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا} [الإسراء: 29].)
- المسألة الأولى: تحريم الاستهلاك الإسرافى الكامل العاثر للمدخرات (ولا تبسطها كل البسط) المؤدى حتماً لهدم القدرة الإنتاجية للمكلف.
(يدل عليه: {وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ} [الإسراء: 29].)

- المسألة الثانية: عاقبة التلّون المالي والإنفاق الطائش في حلول رتبة "الملامة" الاجتماعية والسياسية للشخص المفرط المستنزف لموارده.
(يدل عليه: {فَتَقْعُدَ مَلُومًا}) [الإسراء: 29].
- المسألة الثالثة: ثبات وقوع حالة "الحسرة" والندم الحاد وضياع القوة المادية للفرد والأسرة بعد نفاد الثروات في غير وجهها العادل.
(يدل عليه: {مَحْشُورًا}) [الإسراء: 29].
- المسألة الرابعة: لزوم تفتن النخب لإدارة وحوكمة السيولة النقدية، وحظر الاندفاع العاطفي غير المحسوب في إدارة ملفات الاقتصاد.
(يدل عليه: {وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ}) [الإسراء: 29].
- المسألة الخامسة: جعل الاعتصام بالتوسط عاصماً وقائياً يحمي الفرد من ذل السؤال ومخاطر الديون المستنزفة لكرامته الحرة.
(يدل عليه: {فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْشُورًا}) [الإسراء: 29].
- الفرع الخامس: ربط التوسط المالي بحقائق التقوى وولاية عباد الرحمن البانية للحضارة.
(يدل عليه: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ}) [الفرقان: 63].
- المسألة الأولى: جعل الاعتدال والاتزان المعيشي صفة تعبدية تلازم سائر حركات وسعي واستقامة ركاب العبودية لله.
(يدل عليه: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا} [الفرقان: 67].
- المسألة الثانية: وجوب رعاية وضبط النفقات الأسرية كمظهر وقائي يرافق شعائر السجود والقيام والضراعة لطلب النجاة من النار.
(يدل عليه: {وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا} * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ}) [الفرقان: 64-65].

- المسألة الثالثة: حظر اتخاذ التوسط وسيلة للبخل عن سداد حقوق التكافل والزكاة والصدقات المبتغى بها وجه الحكيم وحده.
(يدل عليه: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا} [الفرقان: 67].)
- المسألة الرابعة: لزوم المواءمة بين النقاء الأخلاقي والوقار الحركي (يمشون هوناً) وبين الصدق والنزاهة والتدبير في موازين الأسواق.
(يدل عليه: {الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا} [الفرقان: 63].)
- المسألة الخامسة: ثبات أن رعاية التوسط المعيشي تحمي الأمن القومي للأمة، وتعزز رتبة التمكين المدني والعدالة الاجتماعية للدولة.
(يدل عليه: {وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: 67].)

17. أصل: أصل النهي عن الإسراف والتبذير المدمر للموارد

- دليله الكلي: {إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} [الإسراء: 27]، و{كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: 31].
- الفرع الأول: تجريم السلوك التبذيري العاثر وتشبيهه فاعله بقرين وإخوة الشياطين رعباً وزجراً.
(يدل عليه: {إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ} [الإسراء: 27].)
- المسألة الأولى: تحريم إتلاف وإهدار الأصول المالية أو تبديد الموارد المعيشية المشتركة في غير النفع والإنتاج أو الإحسان.
(يدل عليه: {وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا} [الإسراء: 26].)
 - المسألة الثانية: تشبيه المبذرين المعطلين لمنافع المال بـ"إخوان الشياطين" لبث الزجر الصارم في نفوس العوام وتقبيح فعلهم المدمر.
(يدل عليه: {إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ} [الإسراء: 27].)

- المسألة الثالثة: إرجاع حقيقة المكر والتبذير إلى جحود ونكران وكفر الشيطان الرجيم
لنعمة وفضل وفضائل الرب الخالق الحكيم.
(يدل عليه: {وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} [الإسراء: 27].)
- المسألة الرابعة: وجوب حصر النفقات في أبوابها المشروعة وتأدية الحقوق المالية لذوي القربى والمساكين المنقطعين وعابري السبيل.
(يدل عليه: {وَأَتِ دَا الْقُرَيْئَ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الإسراء: 26].)
- المسألة الخامسة: جعل منع التبذير ركيزة حتمية تصون الموارد المدنية للدولة من الإتلاف، وتحمي الضرورات الاقتصادية من الزوال.
(يدل عليه: {وَلَا تُبَذِّرْ} [الإسراء: 26].)
- الفرع الثاني: إباحة الاستهلاك الغذائي طاهراً المنضبط بشرط حظر الإسراف والتعدي.
(يدل عليه: {كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا} [الأعراف: 31].)
- المسألة الأولى: إطلاق الإذن والتشريع بإباحة المطاعم والمشارب الطاهرة، وبطلان مسالك التزمت والرهبانية المانعة للمباحات المعيشية.
(يدل عليه: {كُلُوا وَاشْرَبُوا} [الأعراف: 31].)
- المسألة الثانية: تحريم تجاوز الحدود العادلة في نهم الاستهلاك وتخزين السلع والمواد الغذائية بما يضر بمصالح وحاجات الأمة الحاضرة.
(يدل عليه: {وَلَا تُسْرِفُوا} [الأعراف: 31].)
- المسألة الثالثة: ثبات نفي المحبة والرضا الإلهي السنني عن سائر المسرفين الطاغيين المتجاوزين لأحكام المماثلة والقسط والعدل.
(يدل عليه: {إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: 31].)
- المسألة الرابعة: وجوب اتخاذ الملابس الحسنة والنظيفة وإظهار معالم التجمل المشروع والزينة اللائقة عند ارتياد المساجد ومحافل العبادة.
(يدل عليه: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: 31].)

- المسألة الخامسة :جعل التوازن والوسطية الاستهلاكية معياراً وقائياً يحمي أمن الأقوات، ويقمع نوازع الجشع المعاملي المالي للبشر.
(يدل عليه: {وَلَا تُسْرِفُوا} [الأعراف: 31].)
- الفرع الثالث: وعيد الهلاك والدمار السنني للمجتمعات المترفة الباطرة لمعيشتها بالباطل.
(يدل عليه: {أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا} [الإسراء: 16].)
- المسألة الأولى :التشهير بمسالك الفساد والانحراف للمترفين الذين يستغلون سعة ثرواتهم المعطلة للعدل لارتكاب الفواحش والمظالم.
(يدل عليه: {أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا} [الإسراء: 16].)
- المسألة الثانية :حتمية وقوع وعيد التدمير والهلاك الشامل (تدميراً) للدول والمنشآت التي تتواطأ نخبها وعوامها بالصمت مع البغاة المسرفين.
(يدل عليه: {فَحَقَّقْ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا} [الإسراء: 16].)
- المسألة الثالثة :إرجاع الخلل السنني واهتزاز عافية النظم المدنية إلى طغيان الاستهلاك غيّر المنضبط بمقاصد الشريعة العليا الحاكمة.
(يدل عليه: {فَفَسَقُوا فِيهَا} [الإسراء: 16].)
- المسألة الرابعة :لزوم تفتن النخب والعلماء لقوانين التاريخ ومصائر الأجيال والقرون البائدة بعد عهود المرسلين للاتعاظ والتحذير الفوري.
(يدل عليه: {وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ} [الإسراء: 17].)
- المسألة الخامسة :ثبات كفاية وإحاطة بصر وخبرة الله العزيز القهار بذنوب وسيئات العباد المعاملية الجنائية والمالية غيباً ومالاً.
(يدل عليه: {وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا} [الإسراء: 17].)
- الفرع الرَّابِع: حظر إهلاك وتبديد الثروات الزراعية والنباتية عند الحصاد، ووجوب أداء الحقوق التكافلية.
(يدل عليه: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: 141].)

- المسألة الأولى: مشروعية إباحة الاستهلاك والتمتع بثمار الزروع والحبوب والمنتجات الأرضية المتنوعة كمنفعة معيشية سخرها الله للعباد.
(يدل عليه: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ} [الأنعام: 141].)
- المسألة الثانية: إلزامية إخراج الحق المالي المكتوب (الزكاة والصدقات المفروضة) من المحاصيل الزراعية فور حصادها وجني خيراتها المادية.
(يدل عليه: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: 141].)
- المسألة الثالثة: تحريم تعمد الإسراف أو تبديد وتخريب البنية الإنتاجية الزراعية والحيوانية الحارسة لصواب معاش وأقوات المجتمع.
(يدل عليه: {وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأنعام: 141].)
- المسألة الرابعة: إدراك حكمة وعظمة الابتكار والإنشاء الإلهي للحدائق والمعروضات والنخيل لتأمين وتسهيل سبل المعاش والضرب البشري الفسيح.
(يدل عليه: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ} [الأنعام: 141].)
- المسألة الخامسة: جعل التوازن والاعتدال في ملفات البيئة والزراعة مقصداً ضرورياً كلياً يحمي الأمن الغذائي العام للدولة والأمة.
(يدل عليه: {وَلَا تُسْرِفُوا} [الأنعام: 141].)
- الفرع الخامس: ذم وإنكار أرباب تشريع تحريم الطيبات المعيشية بدعوى التدين والرهبانية المفتراة.
(يدل عليه: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ} [الأعراف: 32].)
- المسألة الأولى: وجوب الإنكار على الفتاوى والمناهج الضالة التي تضيق على الناس مجالات الاستمتاع بالطيبات دون نص منزل.
(يدل عليه: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف: 32].)

- المسألة الثانية: ثبات رسوخ المباحات المادية والبدنية كحق أصيل مكفول للمؤمنين في الحياة الدنيا ومكافأة خالصة لا يشوبها كدر بالآخرة.
(يدل عليه: {قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}) [الأعراف: 32].
- المسألة الثالثة: لزوم صيانة النفس عن تعذيب الذات البدنية والرهبانية العارية عن الدليل والبرهان العقدي والتشريعي الحاكم.
(يدل عليه: {لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ}) [المائدة: 87].
- المسألة الرابعة: وجوب التفصيل اللفظي والبيان الواضح للأحكام منعاً لاختلاط زينة الله ومنافع المعاش بأوهام وتخربات العوام.
(يدل عليه: {كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}) [الأعراف: 32].
- المسألة الخامسة: جعل الاعتراف بنعم الخالق مع نبذ الإسراف المفسد والتبذير المعطل هو الأساس لبناء مجتمع اقتصادي نظيف مستقر.
(يدل عليه: {وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}) [الأعراف: 32].

18. أصل: استحقاق الأجر العادل مقابل العمل

دليله الكلي: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَى} [آل عمران: 195]، و{وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ} [الأعراف: 85].

• الفرع الأول: المساواة والعدالة التامة بين الجنسين في استحقاق الأجور والمثوبة للعمل المالي والبدني.

(يدل عليه: {أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَى}) [آل عمران: 195].

- المسألة الأولى: ثبات الاستجابة الإلهية الفورية وإحصاء الميزان العادل لجهود وعمل الأفراد دون تمييز طبقي أو بيولوجي.
(يدل عليه: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ}) [آل عمران: 195].

- المسألة الثانية: نفي ضياع أو هدر الحقوق والأجور المالية والتعبدية والإنتاجية الصادرة عن أي عامل مكلف في الأمة.
(يدل عليه: {إِنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ} [آل عمران: 195].
- المسألة الثالثة: المساواة في القيمة الحقوقية للعمل المعاشي بين الرجل والمرأة بحسب مقادير الكسب الفعلي والجدارة والجهد المبذول.
(يدل عليه: {مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى} [آل عمران: 195].
- المسألة الرابعة: ثبات أصل الوحدة العضوية والتكوين البشري المشترك (بعضكم من بعض) لحفظ تضامن وتلاحم النسيج المدني والأسري.
(يدل عليه: {بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ} [آل عمران: 195].
- المسألة الخامسة: وجوب تقديم عظيم التقدير المالي والمعنوي للمضطهدين والمهاجرين الذين أودوا في سبيل إعلاء كلم وبرهان الحق.
(يدل عليه: {فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي... لَا كُفْرَنَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ} [آل عمران: 195].
- الفرع الثاني: تحريم بخرس أموال وممتلكات ومكاسب الناس وحظر التلاعب بحقوق الجهد البشري.
(يدل عليه: {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ} [الأعراف: 85].
- المسألة الأولى: تحريم نقص أثمان وجهود وعرق العمال أو بخرس قيمة عقارات ومقتنيات العباد المالية المكتسبة بالحق والقسط.
(يدل عليه: {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ} [الأعراف: 85].
- المسألة الثانية: إلزامية أداء وإيفاء الكيل التام والميزان المستقيم العادل عند البيع والشراء لقطع دابر الشقاق والنصب المعاملي.
(يدل عليه: {فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ} [الأعراف: 85].

- المسألة الثالثة: تحريم ركوب مسالك الإفساد المعماري أو التخريب الجنائي للبيئة والمنشآت الحيوية الحارسة لأقوات المجتمع بعد تهيئتها وصالحها.
(يدل عليه: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} [الأعراف: 85].)
- المسألة الرابعة: شمولية لفظ "الناس" لكفالة وتأمين النزاهة والحق المالي لعموم البشر والمخالفين، وحظر الجور مع الغرباء الوافدين.
(يدل عليه: {النَّاسُ} [الأعراف: 85].)
- المسألة الخامسة: ثبات أن حظر البخس شرط سنني وتدبير واقٍ لبقاء النعم واستدامة الرغد وحصانة الكيان الاقتصادي للدولة.
(يدل عليه: {ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [الأعراف: 85].)
- الفرع الثالث: ثبات أصل الجزاء العادل وإحصاء الحسنات والسيئات دون أدنى حيف أخروي.
(يدل عليه: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا} [الأنبياء: 47].)
- المسألة الأولى: وجوب اليقين بقيام ونصب موازين العدل المطلق الإلهي يوم الحساب لتزن سائر مثاقيل ذرات كسب وأعمال المكلفين.
(يدل عليه: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ} [الأنبياء: 47].)
- المسألة الثانية: نفي وقوع أي جور أو حيف أو ظلم يسلب الفرد حق أجور أعماله المخلصة أو يزعج به في العقاب بغير جرم برهاني ثابت.
(يدل عليه: {فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا} [الأنبياء: 47].)
- المسألة الثالثة: إلزامية التدقيق والإحصاء الغيبي لأدق الأعمال الخفية (كحبة خردل) وإحضارها حية أمام منبر القضاء الإلهي الحاسم.
(يدل عليه: {وَإِنْ كَانَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا} [الأنبياء: 47].)
- المسألة الرابعة: ثبات كفاية ونزاهة الحساب والرقابة الإلهية الحاكمة المحصية لسائر صنائع وأقرا المعاملات الصادرة عن البشر.
(يدل عليه: {وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ} [الأنبياء: 47].)

- المسألة الخامسة: جعل خلود واستحقاق عيشة الرضا داراً ومآلاً محتوماً لأهل ثقل الموازين بالصالحات والوفاء بالحقوق والأمانات المعظمة.
(يدل عليه: {فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ * فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ} [القارعة: 6-7].
- الفرع الرابع: وجوب تأدية الأجور العادلة للمطلقات المرضعات مقابل كفالة حق الرضاع الفني.
(يدل عليه: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: 6].
- المسألة الأولى: إلزامية صرف النفقات والأموال العادلة للمطلقات المرضعات مقابل بذل جهودهن البدنية والغذائية لحفظ سلامة النسل والطفل.
(يدل عليه: {فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: 6].
- المسألة الثانية: وجوب توفير المسكن اللائق للمطلقة فترة العدة بحسب قدرة ومستوى معيشة الزوج دون تضيق أو عضل مفسد.
(يدل عليه: {أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ} [الطلاق: 6].
- المسألة الثالثة: تحريم ممارسة المضارة المعنوية أو الطرد الجسدي للنساء؛ لإلجائهن لترك المسكن أو التنازل الإجمالي عن حقوقهن المالية المقررة.
(يدل عليه: {وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ} [الطلاق: 6].
- المسألة الرابعة: لزوم استمرار الإنفاق المالي الكامل الصارم على المطلقة الحامل طيلة فترات حملها حتى تضع حملها بسلامة وصحة.
(يدل عليه: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 6].
- المسألة الخامسة: لزوم إبرام وتدبير عقود الأجور والرضاع بالمعروف والتشاور التداولي الثنائي المشترك بين أطراف الأسرة المنفصلة.
(يدل عليه: {وَأْتِمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: 6].

• الفرع الخامس: الالتزام بسداد الالتزامات المالية كاملة للأجراء ونبذ ماطلة خيانة الأمانة.
(يدل عليه: { لَا تَبْخَسُوا } [الأعراف: 85].

- المسألة الأولى: وجوب تأدية وصرف نفقات الأجور كاملة للعمال فور إنجاز وإتمام مهامهم الإنتاجية دون تسويق أو مطل قضائي جائر.
(يدل عليه: { وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ } [الأعراف: 85].
- المسألة الثانية: تحريم استغلال حاجة الأجير المالية أو قلة حيلته المدنية لنقص قيم عقده أو فرض أعباء إضافية معطلة لراحته البدنية.
(يدل عليه: { لَا تَبْخَسُوا } [الأعراف: 85].
- المسألة الثالثة: وجوب صيانة الثقة المعاملية في الأسواق والبيع، واعتبار بخس الأجور مفسداً أساسياً يفتح بوابات الأزمات والشرح الاجتماعي.
(يدل عليه: { وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ } [الأعراف: 85].
- المسألة الرابعة: لزوم صياغة الأنظمة الوضعية المنظمة لقطاعات العمل بما يوافق ويعزز مقتضى إنصاف الأجير وحفظ الضرورات المادية للبشر.
(يدل عليه: { أَشْيَاءَهُمْ } [الأعراف: 85].
- المسألة الخامسة: جعل استحقاق الأجر العادل ركيزة مدنية تعصم الأمة من الشيع والوقوع في سياقات الاحتيال والسرقة المبطنة المفسدة للحقوق.
(يدل عليه: { وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ } [الأعراف: 85].

19. أصل: شكر النعم بالاعتراف والعمل الصالح

دليله الكلي: {اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ} [سبأ: 13]، و{لئن شكرتم لأزيدنكم} وَلئن كفرتم إن عذابي لشديد { [إبراهيم: 7].

• الفرع الأول: تجسد الشكر الفعلي في تقديم الأعمال الصالحات وصناعة المنافع العامة للمجتمع.

(يدل عليه: {اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا}) [سبأ: 13].

- المسألة الأولى: وجوب ترجمة شكر النعم والتمكين السياسي المادي إلى أفعال صالحة وعماراة للمنشآت الحيوية الحارسة لعزة الدولة.
(يدل عليه: {اعْمَلُوا}) [سبأ: 13].

- المسألة الثانية: صياغة وبناء النعم كأداة ووسيلة لخدمة وحماية المجتمع، ونفي اتصاف الشكر باللفظ الأجوف المعزول عن العمل الفعلي.
(يدل عليه: {شُكْرًا}) [سبأ: 13].

- المسألة الثالثة: التنبيه السري على قلة وندرة فئة "الشكور" الممارسين للوفاء والبذل المالي والبدني طوعاً لوجه الحق الحاكم بالعدل.
(يدل عليه: {وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ}) [سبأ: 13].

- المسألة الرابعة: مشروعية تسخير طاقات ومنافع الجن والحديد (كالصناعات والمحارب والتمثيل) في عمارة وتشيد المنشآت الهندسية الراقية للأمم.
(يدل عليه: {يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحَارِبٍ وَتَمَاثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ}) [سبأ: 13].

- المسألة الخامسة: لزوم الاستقامة والانقياد لتدابير النظم المعصومة، والاعتراف بقصور الجهد البشري أمام حكمة وتوفيق المبدع الرازق.
(يدل عليه: {وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ}) [سبأ: 13].

• الفرع الثاني: مشروعية زيادة ونماء واستدامة النعم بدوام الاعتراف والثناء وشكر المنعم.
(يدل عليه: {لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ}) [إبراهيم: 7].

- المسألة الأولى: ثبات وقوع الزيادة والنماء والاتساع المالي والبدني والتمكيني (لَأَزِيدَنَّكُمْ) كأثر ووعد إلهي محكم للمجتمعات الشاكرة.
(يدل عليه: {لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ} [إبراهيم: 7].)
- المسألة الثانية: تحريم جحود أو نكران آلاء فضل الله الرازق، واعتبار كفر النعمة معصية كبرى تعطل بركات السماء والأرض للأمة.
(يدل عليه: {وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ} [إبراهيم: 7].)
- المسألة الثالثة: وعيد شدة العذاب والنكال السنري الحتمي (إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ) للمجتمعات التي تبطر معيشتها وتسلب حقوق النعم بالجور.
(يدل عليه: {إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ} [إبراهيم: 7].)
- المسألة الرابعة: لزوم إعلان وإشهار التأذين والاعتراف بفضل وفضائل الخالق فوق سائر المحافل والمجالس لقطع دابر الكبر الفكري.
(يدل عليه: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ} [إبراهيم: 7].)
- المسألة الخامسة: جعل شكر النعمة عاصماً وقائياً يحمي ثروات الوطن من الزوال، ويعزز رتبة الاستقرار والأمن الاقتصادي العام.
(يدل عليه: {لَئِنْ شَكَرْتُمْ} [إبراهيم: 7].)
- الفرع الثالث: لزوم ربط الاستهلاك الغذائي للطبقات بوجوب خلوص الشكر والعبودية لله وحده.
(يدل عليه: {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ} [البقرة: 172].)
- المسألة الأولى: وجوب قرن تناول الأرزاق والمباحات المعيشية الطاهرة بتقديم الثناء والاعتراف الصادق بفضل الرازق المعصوم وحده.
(يدل عليه: {وَاشْكُرُوا لِلَّهِ} [البقرة: 172].)

- المسألة الثانية: تحريم وتجرير الخضوع أو التقرب للأوهام والأصنام والأنصاب بالنسك أو العطايا المالية، صيانة لصفاء التوحيد الحاكم.
(يدل عليه: {إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [البقرة: 172].)
- المسألة الثالثة: مشروعية صحة الإيمان وعبودية الباطن بالعمل الفعلي لقوانين الشكر، وحظر مسالك الجحود المعطلة للرشاد السلوكي.
(يدل عليه: {إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [البقرة: 172].)
- المسألة الرابعة: لزوم صيانة النفوس عن المحرمات القطعية الأربعة (الميتة، الدم، لحم الخنزير) لكونها رجساً وخبثاً يضر بالبنية البدنية.
(يدل عليه: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَدَّمَ الْخِزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لَعْنُ اللَّهِ} [البقرة: 173].)
- المسألة الخامسة: رخصة إباحة التناول الاستهلاكي للمحرمات عند حلول عوارض الاضطرار والملجأ الحاد، مشروطاً بعدم البغي أو التعدي العاثر.
(يدل عليه: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 173].)
- الفرع الرابع: وجوب التحدث العلني بنعم الباري، ونبد مظاهر الشح وكتمان فضل الرازق.
(يدل عليه: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} [الضحى: 11].)
- المسألة الأولى: مشروعية وإلزامية إظهار أثر جود وفضل الله المالي والبدني والفكري على العبد، ونبد الشح والبخل المفسد للألفة.
(يدل عليه: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} [الضحى: 11].)
- المسألة الثانية: تحريم كتمان الثروات أو التظاهر بالفقر والمسكنة تملصاً من أداء نفقات التكافل والزكاة والصدقات للأقارب والمساكين.
(يدل عليه: {فَحَدِّثْ} [الضحى: 11].)

- المسألة الثالثة: وجوب حماية حرمة وبصيرة اليتيم، وحظر قهر حرته أو استغلال واهية بنيته لسلب ممتلكات التركات بالحق.
(يدل عليه: { فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ } [الضحى: 9].)
- المسألة الرابعة: تحريم تعنيف أو زجر السائل المستغيث لطلب المعونة المادية، ولزوم رعاية الرفق واللين المعاملي مع الفئات الهشة.
(يدل عليه: { وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ } [الضحى: 10].)
- المسألة الخامسة: جعل التحدث بالنعمة تفعيلاً للوعي الأخلاقي، وأداة تبث روح التفاؤل والنشاط الإنتاجي لعمارة بيئة الأمة.
(يدل عليه: { فَحَدِّثْ } [الضحى: 11].)
- الفرع الخامس: الهلاك وضياع الاستقرار للمجتمعات التي تبتر معيشتها وتكفر بأنعم الله.
(يدل عليه: { فَكَفَرْتُ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَدَأَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ } [النحل: 112].)
- المسألة الأولى: وجوب الاعتبار والتحقيق في مصائر الدول والبلدات (القرية) التي عاشت في رغد وأمن مدني مستقر ثم بطرت نعمتها وعدلت عن الشكر.
(يدل عليه: { وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ } [النحل: 112].)
- المسألة الثانية: تجريم سلوك جحود الآلاء والكفر النظامي بالنعمة، وثبات كونه محرماً حتمياً لانقلاب السنن وحلول النكال بالأمة.
(يدل عليه: { فَكَفَرْتُ بِأَنْعَمِ اللَّهِ } [النحل: 112].)
- المسألة الثالثة: وعيد حلول عوارض الكوارث الاقتصادية (لباس الجوع) وانفراط عقد السلم والأمن المدني (الخوف) كعقوبة سننية جماعية للمفسدين.
(يدل عليه: { فَأَدَأَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ } [النحل: 112].)
- المسألة الرابعة: ذم وتعنيف مسالك تكذيب رسل الله ومحاربة براهين الشريعة العليا المنزلة المنزهة عن الهوى البشري العبثي.

(يدل عليه: {وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ})
[النحل: 113].

- المسألة الخامسة: جعل لزوم شكر النعم مع مباشرة استهلاك الطيبات الحلال ركيزة مدنية تعصم الدولة والوطن من الانهيار والضياع.
(يدل عليه: {فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ}) [النحل: 114].

20. أصل: الصبر والثبات في مواجهة الشدائد

دليله الكلي: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [البقرة: 153].

- الفرع الأول: إلزامية الاستعانة بالصبر والصلاة كأدوات وقائية لتحمل خطوب وأزمات المعاش.

(يدل عليه: {اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ}) [البقرة: 153].

- المسألة الأولى: وجوب لزوم الصمود والمثابرة البدنية والنفسية (الصبر) كدرع واقٍ يعصم الفرد من الانهيار والجزع عند النوازل.

(يدل عليه: {اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ}) [البقرة: 153].

- المسألة الثانية: وجوب المحافظة على شعيرة الصلاة بالوقار والخشوع كمصدر مدد روحي يربط الفرد بساحة الحق وينمي وعيه.

(يدل عليه: {وَالصَّلَاةِ}) [البقرة: 153].

- المسألة الثالثة: ثبات وحلول المعية الإلهية الحافظة والداعمة والمؤيدة (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) لجمهور أهل الثبات التزيهين الصامدين.
(يدل عليه: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}) [البقرة: 153].
- المسألة الرابعة: حظر الاستسلام لليأس أو القعود المعطل للضرب والسعي في الأرض بدعوى وطأة وصعوبة الخطوب المعاصرة.
(يدل عليه: {اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ}) [البقرة: 153].
- المسألة الخامسة: جعل الاستعانة بالصبر والصلاة منطلقاً سلوكياً ينظم ويقود حركة الاستقامة والتكليف الفردي والجمعي للأمة.
(يدل عليه: {اسْتَعِينُوا}) [البقرة: 153].
- الفرع الثاني: ثبات الابتلاء الوجودي العام بالمخاوف والأزمات الاقتصادية لاختبار صلابة الأمة.
(يدل عليه: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ}) [البقرة: 155].
- المسألة الأولى: إدراك حتمية جريان السنن والابتلاءات العامة (الخوف والجوع) كقيمة كونية تمحص وتفرض معادن النفوس البشرية الحرة.
(يدل عليه: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ}) [البقرة: 155].
- المسألة الثانية: نفي وطرد الجزع عند حدوث الخسائر المالية أو الأزمات التجارية أو كوارث نقص الأنفس والمنتجات والخيرات الزراعية.
(يدل عليه: {وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ}) [البقرة: 155].
- المسألة الثالثة: مشروعية واستحقاق البشارة الإلهية العليا الرفيعة لفئة الصابرين الصامدين المبرأين من لوثات السخط والتذمر والجور.
(يدل عليه: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ}) [البقرة: 155].

- المسألة الرابعة: حظر الانتكال على الأمانى المادية، ولزوم توطين وعي المجتمع على الصمود الدفاعي والاستراتيجي عند محاصرة الخصوم.
(يدل عليه: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ}) [البقرة: 155].
- المسألة الخامسة: جعل الابتلاء دافعاً وقائياً يحفز الدولة لصياغة خطط بديلة لتأمين الأمن الغذائي والمدني وحماية حياة الوطن.
(يدل عليه: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ}) [البقرة: 155].
- الفرع الثالث: المرتكز المعرفي واللفظي للصابرين المتمثل في الاسترجاع وتفويض الملك لله وحده.
(يدل عليه: {الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}) [البقرة: 156].
- المسألة الأولى: وجوب مبادرة الفرد بإعلان الاسترجاع اللفظي (إِنَّا لِلَّهِ) فور نزول ووقوع فاجعة الكوارث أو الجنايات البدنية والمالية.
(يدل عليه: {قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ}) [البقرة: 156].
- المسألة الثانية: ترسيخ حقيقة تفويض الملك والسيادة الوجودية المطلقة لله، ونفي التملك المستقل الفاني لحطام ومتاع الدنيا المعاصرة.
(يدل عليه: {إِنَّا لِلَّهِ}) [البقرة: 156].
- المسألة الثالثة: اليقين بحتمية المرجع والمصير والنشور الفردي والجمعي لعموم الخلائق خاضعين أمام ميزان المحاسبة والجزاء الإلهي.
(يدل عليه: {وَأِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}) [البقرة: 156].
- المسألة الرابعة: حظر اليأس السلوكي المفسد، واعتبار الصفاء والاسترجاع العقدي صمام أمان يحمي طمأنينة وسكينة النفس البريئة المشرفة.
(يدل عليه: {إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ}) [البقرة: 156].
- المسألة الخامسة: جعل تفويض العواقب لله منطلقاً فكرياً يثمر التماسك النفسي ويمنع تفشي الأمراض والاختيارات العقلية بالمجتمع.
(يدل عليه: {وَأِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}) [البقرة: 156].

• الفرع الرابع: تنزل الصلوات والرحمات وحلول الاهتداء والرشاد المطلق من الخالق على الصابرين.

(يدل عليه: {أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ} [البقرة: 157].

• المسألة الأولى: ثبات منة وفضل ونزول الثناء والتكريم الإلهي (صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ) لركاب الصبر والصمود العملي واللفظي بالحق.

(يدل عليه: {أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ} [البقرة: 157].

• المسألة الثانية: شمول وحلول الرحمة الواسعة الفياضة بالجود لتدارك وجبر انكسار قلوب الصامدين ونفي حرج وكدر عوارض النوازل عنها.
(يدل عليه: {وَرَحْمَةٌ} [البقرة: 157].

• المسألة الثالثة: إعالان صفة الاهتداء والاصابة الحتمية للصراط المستقيم (الْمُهْتَدُونَ) المعزز بأنوار الرشاد الميزاني القرآني الكلي.

(يدل عليه: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ} [البقرة: 157].

• المسألة الرابعة: بطلان ونفي ضياع أو هدر الصبر البدني والمالي في سجل المحاسبة، وثبات كتابة الأجور كاملة بغير حساب.

(يدل عليه: {إِنَّمَا يُؤَقِّبُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر: 10].

• المسألة الخامسة: جعل بلوغ رتبة "الاهتداء" ثمرة مقاصدية عليا تحمي عقول ومواقف الأمة الحاضرة من التلون والنكوص الفكري.

(يدل عليه: {الْمُهْتَدُونَ} [البقرة: 157].

• الفرع الخامس: وجوب المصابرة والرباط الدفاعي وحراسة الثغور كضابط حاسم لنيل الفلاح.

(يدل عليه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل

عمران: 200].

- المسألة الأولى: إلزامية تفعيل النفير والمثابرة والصلابة النفسية (اصْبِرُوا) لمواجهة هجمات ومناورات الخصوم والأعداء المحاربين.
(يدل عليه: {اصْبِرُوا}) [آل عمران: 200].
- المسألة الثانية: وجوب "المصابرة" وهي مغالبة وتحدي تفوق العدو الميداني بالصمود الجمعي الحازم المنضبط بالحق والبرهان.
(يدل عليه: {وَصَابِرُوا}) [آل عمران: 200].
- المسألة الثالثة: إلزامية إنفاذ "الرباط" وهو حراسة الثغور والحدود والمنشآت الحيوية والتحصينات العسكرية للدولة لمنع الغدر المباغت الباغي.
(يدل عليه: {وَرَابِطُوا}) [آل عمران: 200].
- المسألة الرابعة: اقتران تدابير الدفاع والرباط برعاية مقتضى تقوى الله لضمان عفة ونزاهة السلوك العسكري والسياسي للأمة.
(يدل عليه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ}) [آل عمران: 200].
- المسألة الخامسة: مشروعية نيل الفلاح والتمكين والنهوض الحضاري الجمعي الشامل (تُقْلِحُونَ) بمدى الصمود وتلاحم جبهة الدفاع والرباط.
(يدل عليه: {لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ}) [آل عمران: 200].

المقاصد الإسلامية

الأصول القرآنية الكبرى

إن هذا الكتاب محاولة جادة وصادقة لقيادة المعرفة المعاصرة بجميع ألوانها وصنائعها وتوجيه مساراتها، وجعل الحاكمية المطلقة للقرآن وأصوله الكبرى الشاملة الحاكمة والموجهة والمهيمنة على جميع البنى الفكرية والمعرفية التي يتعاطاها المكلفون.

أنور غني الموسوي



المكتبة الإسلامية
الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ